دراسات

في

ولاية الفقيه

و

فقه الدولة الإسلامية

الجزء الرابع

تأليف

سماحة آية الله العظمى المنتظري دام ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الاسلاميه

كاتب:

آيت الله شيخ حسينعلى منتظرى

نشرت فى الطباعة:

دار الفكر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : منتظری، حسینعلی، - ۱۳۰۱

عنوان و نام پدیدآور : دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه/ لمولفه المنتظری

مشخصات نشر : قم: دار الفکر، ۱۴ق. = - ۱۳.

شابک : ۲۵۰۰ریال(ج.۴)

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد چهارم، ۱۴۱۱ق. = ۱۳۷۰

یادداشت : جلد سوم این کتاب توسط انتشارات تفکر منتشر شده است

یادداشت : جلد سوم (چاپ دوم: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳)؛ بها: ۷۰۰۰ ریال. (ناشر: نشر تفکر)

یادداشت : ج. ۳ (چاپ دوم) ۱۴۱۵ = ۱۳۷۴

یادداشت : کتابنامه

عنوان دیگر : ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه

موضوع : ولایت فقیه

موضوع : اسلام و دولت

رده بندی کنگره : BP۲۲۳/۸ /م۷۸د۴ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۵

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۲۳۶۷

[تتمه الباب الثامن فی المنابع المالیه للدوله الإسلامیه]

الفصل الخامس فی الأنفال:

اشاره

و فیه جهات من البحث:

الجهه الأولی: فی تفسیر آیه الأنفال و معنی الأنفال و المقصود منها فی الآیه و فی فقه الفریقین:

[فی تفسیر آیه الأنفال]

قال اللّه- تعالی- فی أول سوره الأنفال: «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ. فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ، وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ.» «۱»

۱- قال الراغب فی المفردات:

«النفل قیل هو الغنیمه بعینها ... و قیل: هو ما یحصل للمسلمین بغیر قتال و هو الفی ء. و قیل: هو ما یفضل من المتاع و نحوه بعد ما تقسم الغنائم، و علی ذلک حمل

---

(۱)- سوره الأنفال (۸) الآیه ۱.

قوله: «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ.» و أصل ذلک من النفل أی الزیاده علی الواجب، و یقال له النافله، قال- تعالی-: «وَ مِنَ اللَّیْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَهً لَکَ» و علی هذا قوله:

«وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ یَعْقُوبَ نافِلَهً» و هو ولد الولد و یقال: نفلته کذا أی أعطیته نفلا ...» «۱»

۲- و فی کتاب الأموال لأبی عبید:

«قال أبو عبید: فالأنفال أصلها جماع الغنائم إلّا أن الخمس منها مخصوص لأهله علی ما نزل به الکتاب و جرت به السنّه. و معنی الأنفال فی کلام العرب: کل إحسان فعله فاعل تفضلا من غیر أن یجب ذلک علیه فکذلک النفل الذی أحلّه اللّه للمؤمنین من أموال عدوهم إنما هو شی ء خصّهم اللّه به تطولا منه علیهم بعد أن کانت الغنائم محرمه علی الأمم قبلهم، فنفلها اللّه- عزّ و جلّ- هذه الأمه ...

فنفل اللّه هذه الأمه المغانم خصوصیه خصّهم بها دون سائر الأمم فهذا أصل النفل، و به سمّی ما جعله الإمام للمقاتله نفلا، و هو تفضیله بعض الجیش علی بعض بشی ء سوی سهامهم، یفعل ذلک بهم علی قدر الغناء عن الإسلام و

النكايه فى العدوّ.» «۲»

أقول: ما ذكره أبو عبيد من كون الغنائم محرمه على الأمم السالفه رواه المحدثون من علماء الفريقين:

فروى أبو عبيد بسنده عن أبى هريره، عن النبى «ص» قال: «لم تحلّ الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار فتأكلها. الحديث.» «۳»

و فى الخصال بسنده، عن أبى أمامه، قال: قال رسول اللّه «ص»: «فضلت بأربع ... و أحلّت لأمّتى الغنائم. الحديث.» «۴»

---

(۱)- المفردات/ ۵۲۴.

(۲)- الأموال/ ۳۸۶- ۳۸۷.

(۳)- الأموال/ ۳۸۶.

(۴)- الخصال/ ۲۰۱، باب الأربعه، الحديث ۱۴.

و فيه أيضا بسنده، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أعطيت خمسا ... و أحلّ لى المغنم. الحديث.» «۱» و رواهما عن الخصال فى الوسائل. «۲»

و ذكر ذلك الشيخ فى المبسوط أيضا فقال:

«و الغنيمه كانت محرّمه فى الشريعه المتقدمه و كانوا يجمعون الغنيمه فتنزل النار من السماء فتأكلها ثم أنعم اللّه- تعالى- على النبى «ص» فجعلها له خاصه بقوله:

«يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ.»

و روى عن النبى «ص» أنه قال: أحلّ لى الخمس لم يحلّ لأحد قبلى و جعلت لى الغنائم ...» «۳»

و لا يهمّنا تحقيق هذه المسأله التاريخيه، إذ لا يترتب عليها فائده عمليه. هذا.

۳- و فى تفسير التبيان فى بيان آيه الأنفال قال:

«اختلف المفسرون فى معنى الأنفال هاهنا: فقال بعضهم هى الغنائم التى غنمها النبى «ص» يوم بدر فسألوه لمن هى فأمر اللّه-

تعالى- نبيّه أن يقول لهم: هى للّه و لرسوله، ذهب إليه عكرمه و مجاهد و الضحاك و ابن عباس و قتاده و ابن زيد.

و قال قوم: هى أنفال السرايا، ذهب إليه على بن صالح بن يحيى (الحسن بن صالح بن

حی- المجمع.)

و قال قوم: هو ما شذّ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو جاريه من غير قتال أو ما أشبه ذلك، عن عطاء و قال: هو للنبی «ص» خاصه یعمل به ما یشاء.

و روی عن ابن عباس فی روایه أخری: أنه ما سقط من المتاع بعد قسمه الغنائم من الفرس و الدرع و الرمح.

و فی روایه أخری: أنه سلب الرجل و فرسه ینفل النبی «ص» من شاء.

و قال قوم: هو الخمس روی ذلک عن مجاهد ...

---

(۱)- الخصال/ ۲۹۲، باب الخمسه، الحدیث ۵۶.

(۲)- الوسائل ۲/ ۹۷۰، الباب ۷ من أبواب التیمّم، الحدیث ۳ و ۴.

(۳)- المبسوط ۲/ ۶۴.

و روی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه «ع»: أن الأنفال کلّ ما أخذ من دار الحرب بغیر قتال إذا انجلی عنها أهلها و تسمّیه الفقهاء فیئا، و میراث من لا وارث له، و قطائع الملوک إذا کانت فی أیدیهم من غیر غصب، و الآجام، و بطون الأودیه، و الموات و غیر ذلک مما ذکرناه فی کتب الفقه، و قالا هو للّه و للرسول، و بعده للقائم مقامه یصرفه حیث یشاء من مصالح نفسه و من یلزمه مئونته لیس لأحد فیه شی ء ...

و الأنفال جمع نفل، و النفل هو الزیاده علی الشی ء، یقال نفلتک کذا إذا زدته، قال لبید بن ربیعه: (شعر)

«إن تقوی ربنا خیر نفل و بإذن اللّه ریثی و العجل.»

و النفل هو ما أعطیه المرء علی البلاء و الفناء (العناء زائدا- ظ.) علی الجیش علی غیر قسمه. و کل شی ء کان زیاده علی الأصل فهو نفل و نافله، و منه قیل لولد الولد

نافله، و لما زاد على فرائض الصلاه نافله.» «۱»

۴- و فى تفسير الكشاف:

«النفل: الغنيمه لأنها من فضل اللّه- تعالى- و عطائه قال لبيد: «إن تقوى ربنا خير نفل.» و النفل ما ينفله الغازى: أى يعطاه زائدا على سهمه من المغنم، و هو أن يقول الإمام تحريضا على البلاء فى الحرب: من قتل قتيلا فله سلبه، أو قال لسريه:

ما أصبتم فهو لكم أو فلكم نصفه أو ربعه.» «۲»

۵- و فى تفسير الميزان قال:

«الأنفال جمع نفل بالفتح و هو الزياده على الشى ء، و لذا يطلق النفل و النافله على التطوع لزيادته على الفريضه.

و تطلق الأنفال على ما يسمّى فيئا أيضا و هى الأشياء من الأموال التى لا مالك لها من الناس كرءوس الجبال، و بطون الأوديه، و الديار الخربه، و القرى التى باد أهلها، و تركه من لا وارث له و غير ذلك، كأنها زياده على ما ملكه الناس فلم يملكها أحد، و هى للّه و لرسوله.

---

(۱)- التبيان ۱/ ۷۸۰.

(۲)- الكشّاف ۲/ ۱۴۰ (ط. أخرى ۲/ ۱۹۳).

و تطلق على غنائم الحرب، كأنها زياده على ما قصد منها: فإن المقصود بالحرب و الغزوه: الظفر على الأعداء و استيصالهم فإذا غلبوا و ظفر بهم فقد حصل المقصود.

و الأموال التى غنمها المقاتلون و القوم الذين أسروهم زياده على أصل الغرض.» «۱»

أقول: الأموال على قسمين: أموال شخصيه متعلقه عرفا و شرعا بالأشخاص، و أموال عامه. و نظام التشريع الصحيح هو ما ينطبق على نظام التكوين و يكون التكوين أساسا له؛ فأنت ترى أن الشخص يملك تكوينا لأعضائه و جوارحه و لفكره و قواه فيملك بتبع ذلك لأفعاله الصادره منها و

لمحصول أفعاله فهو يملك لصنعه و إحيائه و حيازته، و بتبع ذلك لمصنوعه و محياته و ما حازه، فمن أحيا أرضا ميته مثلا فهى له بما أنها محياه و يملك هو حيثيه الإحياء و آثار الحياه لكونها نتيجه لفعله و قواه. و له أن ينقل ما ملكه من حيثيه الإحياء و الصنع و نحوهما إلى غيره بعوض أو بلا عوض كما أنه قد ينتقل هذا منه إلى وارثه قهرا بحكم العرف و الشرع. فهذا كله ملاك الأموال الشخصيه و أساسها.

و أما الأموال العامه فهى كالأراضى الميته و الجبال و الآجام مما خلقها اللّه- تعالى- للأنام و لا ارتباط لها بالأشخاص، فهى زائده على الأموال و الأملاك الشخصيه المتعلقه بالأشخاص، و مثلها غنائم الحرب.

فالنفل بفتح العين و جمعه الأنفال و كذا النفل بسكون العين يطلق عندنا على غنائم الحرب و كذلك على الأموال العامه، و الظاهر أن إطلاقه عليهما بملاك واحد و هو كونهما زائدتين على الأموال المتعلقه بالأشخاص.

و قد ظهر لك مما حكيناه من الكلمات أن مفهوم الزياده مأخوذه فى النفل عندهم و أما التطبيق على الموارد و التوجيه فقد وقع من كل واحد منهم حسب اجتهاده، فتدبّر.

---

(١)- الميزان ٩/ ٥ (ط. أخرى ٩/ ٢).

و فى الجواهر قال:

«سمّيت بذلك لأنها هبه من اللّه- تعالى- له زياده على ما جعله له من الشركه فى الخمس إكراما له و تفضيلا له بذلك على غيره.» «١»

و كيف كان فغنائم الحرب أو ما ينفل منها أيضا من الأنفال بلا إشكال، حيث إن مورد نزول الآيه الشريفه على ما فى أخبار كثيره هو غنائم بدر و إن لم تعد

منها فی کلمات الفقهاء منّا.

و یظهر من سیاق الآیه أنه کان هناک تخاصم فی أمر الأنفال فسألوا رسول اللّه «ص» لقطع الخلاف و الخصومه؛ یشهد بذلک قوله- تعالی-: «وَ أَصْلِحُوا ذٰاتَ بَیْنِکُمْ وَ أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ.» «۲»

و ربما رویت قراءه الآیه بإسقاط لفظه «عن» و تحمل إما علی کونها مقدره و کون الأنفال منصوبه بنزع الخافض و إما علی کون المراد سؤال النبی «ص» أن یعطیهم من الأنفال، و لکن هذه القراءه عندنا متروکه بل واضحه البطلان لاستلزامها التحریف بالزیاده و هو مجمع علی بطلانه.

و قد مرّ فی أوائل بحث الغنائم بعض الأخبار الوارده فی مورد نزول الآیه فراجع، و منها ما حکیناه هناک عن مجمع البیان فی ذیل الآیه، قال:

«قال ابن عباس: إن النبی «ص» قال یوم بدر: من جاء بکذا فله کذا، و من جاء بأسیر فله کذا، فتسارع الشبّان و بقی الشیوخ تحت الرایات فلما انقضی الحرب طلب الشبان ما کان قد نفلهم النبی «ص» به فقال الشیوخ کنّا ردء لکم و لو وقعت علیکم الهزیمه لرجعتم إلینا و جری بین أبی الیسر بن عمرو الأنصاری أخی بنی سلمه و بین سعد بن معاذ کلام فنزع اللّه- تعالی- الغنائم منهم و جعلها لرسوله یفعل بها ما یشاء فقسمها بینهم بالسویه.

و قال عباده بن الصامت: اختلفنا فی النفل و ساءت فیه أخلاقنا فنزعه اللّه من أیدینا فجعله إلی رسوله «ص» فقسمه بیننا علی السواء. و کان ذلک فی تقوی اللّه

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۱۶.

(۲)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۱.

و طاعته و صلاح ذات البین.

و قال سعد بن أبی وقاص: قتل أخی

عمیر یوم بدر فقتلت سعید بن العاص بن أمیه و أخذت سیفه و کان یسمّی ذا الکتیفه فجئت به إلی النبی «ص» و استوهبته منه، فقال: لیس هذا لی و لا لک، اذهب فاطرحه فی القبض، فطرحت و رجعت و بی ما لا یعلمه إلّا اللّه من قتل أخی و أخذ سلبی و قلت: عسی أن یعطی هذا لمن لم یبل بلائی، فما جاوزت إلّا قلیلا حتی جاءنی الرسول و قد أنزل اللّه: «یَسْئَلُونَکَ، الآیه.»

فخفت أن یکون قد نزل فیّ شی ء فلما انتهیت إلی رسول اللّه «ص» قال: یا سعد، إنک سألتنی السیف و لیس لی و إنّه قد صار لی فاذهب فخذه فهو لک ...» «۱»

و راجع فی تفسیر الآیه أیضا التبیان، و تفسیر علی بن إبراهیم القمی و تحف العقول- رساله الإمام الصادق «ع» فی الغنائم،- و سیره ابن هشام و تفسیر القرطبی، و الدرّ المنثور، و سنن البیهقی، و الأموال لأبی عبید «۲» و غیر ذلک من الکتب یظهر لک بذلک أن الغنائم من الأنفال قطعا إما بأجمعها أو بعض الأصناف منها و أنها التی وقع فیها النزاع و السؤال و نزلت فیها الآیه.

نعم: الأموال العامه کأرض الموات و الجبال و الآجام و القری الخربه و نحوها أیضا تکون عندنا من الأنفال بل هی المنصرف إلیها اللفظ فی فقه الشیعه.

و التخاصم فی الأنفال و السؤال عنها و إن وقعا فی غنائم الحرب علی ما فی أخبار الفریقین، و لکن لا مانع من حمل الجواب فی الآیه علی ظاهره من العموم و الاستغراق فتکون اللام فی قوله: «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ» للعهد، و فی قوله: قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» للاستغراق، و ربّما

يؤيد ذلك تكرار الاسم الظاهر.

بـل يمكن أن يقال: إن مورد السؤال و إن كان خصوص الغنائم و لكن السؤال وقع عنها لا بما هى غنائم أخـذت عنوه و قهرا، بل بما هى من الأنفال أعنى الأموال

---

(١)- مجمع البيان ٢/ ٥١٧ و ٥١٨ (الجزء ۴).

(٢)- راجع التبيان ١/ ٧٨١؛ و تفسير على بن إبراهيم (القمّى)/ ٢٣۵؛ و تحف العقول/ ٣٣٩؛ و سيره ابن هشام ٢/ ٢٩۵؛ و تفسير القرطبى ٨/ ٢؛ و الدرّ المنثور ٣/ ١۵٨؛ و سنن البيهقى ۶/ ٢٩١، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه؛ و الأموال/ ٣٨٢ و ما بعدها.

الـتى لاـ تتعلق بالأشخاص، فيكون السؤال و الجواب متطابقين فى الورود على الأنفال بإطلاقها و عمومها، و اللام فى كليهما للاستغراق.

[ليس بين آيه الأنفال و آيه الخمس تهافت و لا نسخ]

و ليس بين آيه الأنفال و آيه الخمس تهافت و ليس فى البين نسخ كما قيل من نسخ آيه الأنفال بآيه الخمس، إذ ليس كون الأنفال للرسول أو الإمام إلّا بمعنى كونها تحت اختياره و تدبيره و أنه المتصرف فيها و لو بتقسيمها بين الغانمين، و لا يتعين فى الغنائم التقسيم بل للإمام أن يصرفها فيما ينوبه من المصالح العامه، فإن بقى منها شى ء خمّسه ثم قسم الباقى. و يدلّ على ذلك مرسله حماد و صحيحه زراره «١».

و قد مرّ تفصيل ذلك فى الجهه الثانيه من فصل الغنائم، فراجع.

و الشيخ الطوسى- قدّس سرّه- فى التبيان حكى النسخ عن مجاهد و عكرمه و غيرهما ثم قال:

«و قال آخرون: ليست منسوخه، ذهب إليه ابن زيد و اختاره الطبرى و هو الصحيح لأن النسخ محتاج إلى دليل، و لا تنافى بين هذه الآيه و بين

آیه الخمس فیقال إنها نسختها.» «۲»

نعم حکم هو فی المبسوط «۳» بخلاف ذلک فقال بالنسخ، فراجع ما حرّرناه فی فصل الغنائم. «۴»

[دائره الأنفال فی فقه الشیعه أوسع بمراتب مما یراد بها فی فقه السنه]

و یظهر لک مما مرّ من الکلمات أن دائره الأنفال و نطاقها فی أحادیث الشیعه و فی فقههم أوسع بمراتب مما یراد بها فی فقه السنه، إذ الأنفال فی کلماتهم تطلق علی خصوص غنائم الحرب إما مطلقا أو علی بعض أصنافها کما یأتی بیانها و أما عندنا فیصح إطلاقها علی ذلک و کذلک علی جمیع الأموال العامه التی لیس لها مالک شخصی کأراضی الموات و الجبال و الأودیه و الآجام بل و البحار و المعادن و نحوها بل و إطلاقها ینصرف إلی خصوص الأموال العامه فکأن الأنفال عندنا و عند

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۴ و ۲.

(۲)- التبیان ۱/ ۷۸۱.

(۳)- المبسوط ۲/ ۶۵.

(۴)- راجع ۳/ ۱۴۷ و ما بعدها.

علماء السنه متباینان.

قال أبو عبید بعد الکلام السابق:

«و فی هذا النفل الذی ینفله الإمام سنن أربع لکلّ واحده منهن موضع غیر موضع الأخری: فإحداهن فی النفل الذی لا خمس فیه. و الثانیه فی النفل الذی یکون من الغنیمه بعد إخراج الخمس. و الثالثه فی النفل الذی یکون من الخمس نفسه.

و الرابعه فی النفل من جمله الغنیمه قبل أن یخمس منها شی ء.

فأما الذی لا خمس فیه فإنه السلب و ذلک بأن ینفرد الرجل بقتل المشرک فیکون له سلبه مسلّما من غیر أن یخمس أو یشرکه فیه أحد من أهل العسکر.

و أما الذی یکون من الغنیمه بعد الخمس فهو أن یوجه الإمام السرایا فی أرض الحرب فتأتی بالغنائم فیکون

للسريه مما جاءت به الربع أو الثلث بعد الخمس.

و أما الثالث فإن تحاز الغنيمه كلّها ثم تخمس فإذا صار الخمس فی یدی الإمام نفل منه علی قدر ما یری.

و أما الذی یکون من جمله الغنیمه فما یعطی الأدلّاء علی عوره العدوّ و رعاء الماشیه و السواق لها. و ذلک أن هذا منفعه لأهل العسکر جمیعا. و فی کل ذلک أحادیث و اختلاف.» «۱»

ثم عقد لتفصیل هذه الأنفال الأربعه و ذکر روایاتها و شرحها أربعه أبواب متتالیه، فراجع.

أقول: قد مرّ منّا فی الجهه الثانیه من فصل الغنائم عدّ غنائم الحرب بإطلاقها من المنابع المالیه للدوله الإسلامیه، و أن الأرضین و العقارات لا تقسم أصلا بل تکون للمسلمین بما هم مسلمون و تقع تحت اختیار الإمام و یصرف غلّاتها و فوائدها فی مصالحهم، و أن ما حواه العسکر من المنقولات أیضا لا یتعین فیها التقسیم بل للإمام أن یسدّ بها النوائب و الخلات فإن بقی منها شی ء خمسه و قسم الباقی بین

---

(۱)- الأموال/ ۳۸۷ و ۳۸۸.

الغانمین و إن لم یبق منها شی ء فلا شی ء لهم.

و تدلّ علی ذلک مرسله حماد الطویله عن العبد الصالح «ع» أنه قال: «و له أن یسدّ بذلک المال جمیع ما ینوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غیر ذلک مما ینوبه، فإن بقی بعد ذلک شی ء أخرج الخمس منه فقسمه فی أهله و قسم الباقی علی من ولی ذلک، و إن لم یبق بعد سدّ النوائب شی ء فلا شی ء لهم.» «۱»

و فی صحیحه زراره قال: «الإمام یجری و ینفل و یعطی ما یشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل

رسول اللّه «ص» بقوم لم يجعل لهم فى الفى ء نصيبا و إن شاء قسم ذلك بينهم.» «۲»

و أفتى بـذلك كثير من أصحابنا و لم يقسم النبى «ص» غنـائم مكه و حنين بين المقـاتلين و قـد فتحتـا عنوه، فراجع مـا حرّرناه و فصّلناه فى فصل الغنائم.

و ما قاله أبو عبيـد من وجوب كون الربع أو الثلث بعـد التخميس لم يثبت عندنا، و الظاهر أن الاختيار فى ذلك إلى الإمام، اللّهم إلّا أن يقال: إنهما من قبيل التقسيم بين المقاتلين، و التقسيم يكون بعد التخميس على ما فى مرسله حمّاد.

و الذى يسهّل الخطب أن الخمس أيضا حقّ وحدانىّ يكون بأجمعه تحت اختيار الإمام كما فصّلنا ذلك فى فصل الخمس.

ثم لا يخفى أن الزائد على الثلث أو الربع يقسم على باقى الجيش إذا كانوا جميعا فى حال الحرب و كانوا عمادا و ردء للسرايا. و أمـا إذا انفردت سـريه بالقتـال و لم يكن الجيش فى المنطقه و المعركه أصـلا فلاـ وجه لاـشتراكهم مع السـريه بـل تكون الغنيمه بأجمعها لها و قد أشار إلى ذلك أبو عبيد أيضا.

و قال أيضا للفرق بين البدأه و الرجعه:

«و إنما جاءت الزياده فى المنصرف لأنهم يبدءون إذا غزوا نشاطا متسرعين إلى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲.

العدوّ، و يقفلون كلالا و بطاء قد ملّوا السفر و أحبّوا الإياب.» «۱» هذا.

ثم إن ثبوت الربع أو الثلث للسـرايا أو السـلب للقاتـل هل كان حكما فقهيا ثابتا أو سـلطانيا من النبى «ص» دائما أو كان هـذا منه «ص» حكما موقتا

على حسب ما رآه مصلحه بحسب الأوضاع و الشرائط الخاصه فيجوز للإمام فى مورد جعل النصف مثلا أو الخمس للسريه أو عدم جعل السلب للقاتل حسب تغيّر المصالح؟

فى المسأله وجوه و لعلّ الأظهر هو الوجه الأخير لوضوح تغيّر المصالح حسب تغيّر الأوضاع و الشرائط. و قد مرّ تفصيل المسأله فى السلب فى الجهه الرابعه من فصل الغنائم، فراجع.

و ظاهر عباره أبى عبيد هنا أن حكم السلب عنده يكون حكما ثابتا بنحو الدوام إما فقهيا إلهيا أو سلطانيا دائما من النبى «ص» و كذلك حكم الثلث أو الربع للسرايا.

و كيف كان فأنت ترى أن النفل بأقسامه الأربعه عند أبى عبيد لا يتجاوز حريم غنائم الحرب. هذا.

و فى سنن البيهقى عنون جماع أبواب الأنفال ثم عقد بابا للسلب و بابا لتخميسه و بابا لبعث رسول اللّه «ص» سريه قبل نجد كان فيها ابن عمر و نفل فيها لكلّ واحد منهم بعيرا زائدا على سهمه و كان سهم كل واحد منهم اثنى عشر بعيرا و بابا للنفل من خمس الخمس سهم المصالح. و بابا لنفل الربع أو الثلث فى السرايا بعد الخمس. و بابا لما نفله «ص» يوم بدر قبل نزول الآيه. فموضوع النفل و الأنفال عنده أيضا خصوص غنائم الحرب. «۲»

أقول: و لا محاله كان البعير الزائد أيضا من الخمس إما من سهم اللّه أو من سهم الرسول.

و الشافعى أيضا فى الأمّ عنون الأنفال ثم تعرّض لمسأله السلب ثم لنفل البعير

---

(۱)- الأموال/ ۳۹۸.

(۲)- سنن البيهقى ۶/ ۳۰۵ و ما بعدها.

الزائد ثم لنفل الإمام للجيش أو للسريه شيئا قبل لقاء العدوّ بنحو الشرط و قال:

«فذلك لهم

على ما شرط الإمام.» «۱»

و فى مختصر الخرقى فى فقه الحنابله قال:

«و ينفل الإمام و من استخلفه الإمام كما فعل النبى «ص» فى بدأته الربع بعد الخمس و فى رجعته الثلث بعد الخمس.»

و قال ابن قدامه فى شرح العباره:

«النفل زياده تزاد على سهم الغازى و منه نفل الصلاه و هو ما زيد على الفرض ...

و النفل فى الغزو ينقسم ثلاثه أقسام: أحدها: هذا الذى ذكره الخرقى ... القسم الثانى: أن ينفل الإمام بعض الجيش لعنائه و بأسه و بلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش ... القسم الثالث: أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو نقب هذا النقب أو فعل كذا فله كذا أو من جاء بأسر فله كذا ...»

و تعرض هو بالتفصيل لأدله الثلاثه و الأقوال فيها، فراجع. «۲»

و بالجمله، فموضوع الأنفال عندهم غنائم الحرب، و النفل كان يطلق عندهم على ما ينفله الإمام منها أو من خمسها زائدا على السهمان.

و أما عندنا فيصحّ إطلاقه على غنائم الحرب و ما ينفل منها تبعا لمورد نزول الآيه الشريفه و لا يجوز تخصيص المورد و إخراجه قطعا.

[المصطلح عليه من الأنفال فى فقهنا]

و لكن المصطلح عليه فى فقهنا إطلاقه على الأموال العامه التى لا تتعلق بالأشخاص تبعا لما ورد من الأئمّه «ع» فى هذا الباب، فصار كأن بين المصطلح عندنا و المصطلح عليه عند فقهاء السنه و محدّثيهم تباينا كليا.

۱- قال المفيد فى المقنعه:

«باب الأنفال: و كانت الأنفال لرسول اللّه «ص» خاصه فى حياته، و هى للإمام القائم مقامه من بعده خالصه كما كانت له «ص» فى حياته، قال اللّه- عزّ و جلّ-:

---

(۱)- الأمّ ۴/ ۶۶ و ما بعدها.

(۲)- المغنى ۱۰/ ۴۰۸ و ما

بعدها.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۳

«يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِکُمْ وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.» و ما کان للرسول «ص» من ذلک فهو لخليفته القائم فی الأمه مقامه من بعده.

و الأنفال کل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل و لا رکاب، و الأرضون الموات، و ترکات من لا وارث له من الأهل و القرابات، و الآجام، و البحار، و المفاوز، و المعادن، و قطائع الملوک.

روی عن الصادق «ع» أنه قال: «نحن قوم فرض اللّه- تعالی- طاعتنا فی القرآن، لنا الأنفال و لنا صفو الأموال.» يعنی بصفوها ما أحبّ الإمام من الغنائم و اصطفاه لنفسه قبل القسمه من الجاريه الحسناء و الفرس الفاره و الثوب الحسن و ما أشبه ذلک من رقيق أو متاع علی ما جاء به الأثر من هذا التفسير عن الساده «ع»، و ليس لأحد أن يعمل فی شی ء مما عددناه من الأنفال إلّا بإذن الإمام العادل.» «۱»

۲- و قال الشيخ فی النهايه:

«الأنفال کانت لرسول اللّه «ص» خاصه فی حياته، و هی لمن قام مقامه بعده فی أمور المسلمين. و هی کلّ أرض خربه قد باد أهلها عنها، و کلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا رکاب أو يسلمونها هم بغير قتال، و رءوس الجبال، و بطون الأوديه و الآجام و الأرضون الموات التی لا أرباب لها، و صوافی الملوک و قطائعهم مما کان فی أيديهم من غير وجه الغصب، و ميراث من لا وارث له.

و له أيضا من الغنائم قبل أن تقسم: الجاريه الحسناء و الفرس الفاره و الثوب المرتفع و

ما أشبه ذلک مما لا نظیر له من رقیق أو متاع.

و إذ قاتل قوم أهل حرب من غیر أمر الإمام فغنموا کانت غنیمتهم للإمام خاصه دون غیره.» «۲»

و ذکر نحو ذلک فی المبسوط أیضا، فراجع. «۳»

---

(۱)- المقنعه/ ۴۵.

(۲)- النهایه/ ۱۹۹.

(۳)- المبسوط ۱/ ۲۶۳.

و قد مرّ عنه ما رواه فی هذا المعنی فی التبیان عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه «ع»، فراجع. «۱»

۳- و فی مراسم سلار بعد ذکر الخمس قال:

«و الأنفال له أیضا، و هی کلّ أرض فتحت من غیر أن یوجف علیها بخیل و لا رکاب، و الأرض الموات، و میراث الحربی، و الآجام و المفاوز و المعادن، و القطاع؛ فلیس لأحد أن یتصرف فی شی ء من ذلک إلّا بإذنه.» «۲»

۴- و فی باب الأنفال من الکافی لأبی الصلاح الحلبی قال:

«فرض الأنفال مختص بکل أرض لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب، و قطائع الملوک، و الأرضون الموات، و کلّ أرض عطّلها مالکها ثلاث سنین، و رءوس الجبال، و بطون الأودیه من کلّ أرض و البحار و الآجام، و ترکات من لا وارث له من الأموال و غیرها.» «۳»

۵- و فی أواخر الجهاد من الغنیه قال:

«و أما أرض الأنفال و هی کل أرض أسلمها أهلها من غیر حرب أو جلوا عنها، و کلّ أرض مات مالکها و لم یخلف وارثا بالقرابه و لا بولاء العتق، و بطون الأودیه، و رءوس الجبال، و الآجام، و قطائع الملوک من غیر جهه غصب، و الأرضون الموات فللإمام خاصه دون غیره و له التصرف فیها بما یراه من بیع أو هبه أو غیرهما ...» «۴»

۶- و

فی وسیله ابن حمزه:

«الأرضون أربعه أقسام: أرض أسلم أهلها علیها طوعا، و أرض الجزیه و هی ما صولح علیها أهلها، و أرض أخذت عنوه بالسیف، و أرض الأنفال، فالأولی لأربابها ... و الثانیه حکمها موکول إلی الإمام ... و الثالثه تکون بأسرها للمسلمین و حکمها إلی الإمام یتصرف فیها بما یراه صلاحا و یکون أعود علی المسلمین

---

(۱)- راجع ص ۳ من الکتاب؛ و التبیان ۱/ ۷۸۰.

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۵۸۱ (طبعه أخری/ ۶۴۳).

(۳)- الکافی لأبی الصلاح/ ۱۷۰.

(۴)- الجوامع الفقهیه/ ۵۲۳ (طبعه أخری/ ۵۸۵).

و الرابعه للإمام خاصه و هی عشره أجناس: کلّ أرض جلا عنها أهلها، و کلّ أرض خراب باد أهلها، و کلّ أرض أسلمها الکفار بغیر قتال، و کلّ أرض لم یوجف علیها بخیل و لا- رکاب، و البائره التی لا- أرباب لها، و الآجام، و رءوس الجبال، و بطون الأودیه، و کل ما یصطفیه الملوک لأنفسهم، و قطائعهم التی کانت فی أیدیهم من غیر جهه غصب.

فجمیع ذلک حکمه إلی الإمام یبیع ما یشاء و یهب ما یشاء و یقطع ما یشاء و یحمی ما یشاء و یضمن ما یشاء بما یشاء کیف یشاء و ینقل من آخر إلی غیره و یزید و ینقص فی النصیب بعد انقضاء المده.» «۱»

۷- و فی المهذّب لابن البراج قال:

«باب ذکر أرض الأنفال: کلّ أرض انجلی أهلها عنها، و کل أرض لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب إذا سلمها أهلها من غیر قتال، و کل أرض باد أهلها، و رءوس الجبال، و بطون الأودیه، و الآجام، و صوافی الملوک و قطائعهم ما لم یکن ذلک غصبا،

و كل أرض كانت آجاما فاستحدثت مزارع أو كانت مواتا فأحييت؛ فجميع ذلك من الأنفال، و هى للإمام «ع» خاصه دون غيره من سائر الناس و له أن يتصرف فيها بالهبه و البيع و غير ذلك من سائر أنواع التصرف حسب ما يراه ...» «۲»

إلى غير ذلك من كلمات فقهائنا فى المقام، و سيأتى عباره المحقق فى الشرائع فى البحث عن مصاديق الأنفال بالتفصيل.

و التعبيرات الواقعه فى كلمات أصحابنا مأخوذه من أخبار أهل البيت- عليهم السلام-، و أهل البيت أدرى بما فى البيت.

و عدم عدّهم الغنائم من الأنفال مع كونها منها قطعا لكونها مورد نزول الآيه، لعله كان من جهه أن البحث فى الغنائم كان يناسب لباب الجهاد و كان يتعين عندهم تقسيمها بين المقاتلين و لا- أقلّ من أن يكون لهم حق ما و لو فى طول ما ينوب الإمام من المصالح، و على هذا فافترقت حكما عن الأنفال التى لا تعلق لها بالمقاتلين

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۷۱۷ (- طبعه أخرى/ ۶۸۱).

(۲)- المهذّب ۱/ ۱۸۳.

أصلا بل تكون حقا للإمام بما هو إمام و لا- يتعين فيها تقسيم، و المقصود فى باب الأنفال كان بيان ما يختص بالإمام، فقط فلأجل ذلك لم تذكر الغنائم فى عدادها، فتدبّر.

و يجب أن يحمل قولهم: «خاصه» و «خالصه» و «على جهه الخصوص» على أن هذه الأشياء ليست كالغنائم التى يشترك فيها المقاتلون و تقسم بينهم، أو كالأراضى المفتوحه عنوه المتعلقه بالمسلمين بما هم مسلمون بحيث يجب أن تبقى وقفا عليهم لا تباع و لا توهب.

لا أن هذه الأشياء أملاك شخصيه متعلقه بشخص الإمام بحيث يرثها ولده و ورثته

كيف ما كانوا، و سيأتى بيان ذلك.

و أنت ترى كلمات الفقهاء منّا مع تقاربها يخالف بعضها بعضا بحسب الأمثله:

فذكر بعضهم المعادن و البحار مثلا و لم يذكرهما الآخرون، و ذكر فى الكافى بعد ذكر الأمثله قوله: «و غيرها»، فلعلّه يشعر ذلك بأن ما ذكروه من الأشياء يكون من باب المثال. و هكذا الكلام فى أخبار الباب. فيراد جميع الأموال العامه التى لا تتعلق بالأشخاص. و لعلّ ذلك يختلف بحسب الأزمنه و الأعصار؛ فالبحار و الفضاء و حق عبور السيّارات و الطائرات من البلد مثلا لها فى أعصارنا أهميه و قيمه لم تكن لها فى الأعصار السالفه فهى أيضا من الأنفال الواقعه تحت اختيار الإمام، و لكن الاهتمام فى الأعصار السالفه كان بالأراضى كما يظهر من كلماتهم، فتدبّر.

[الأخبار فى الأنفال]

و أما الأخبار فى هذا المجال فكثيره نذكر بعضها هنا عاجلا و البقيه آجلا عند بيان الأنفال بالتفصيل:

۱- صحيحه حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، و كل أرض خربه، و بطون الأوديه فهو لرسول اللّه «ص» و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.» «۱»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۴، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱.

و السند إلى حفص صحيح و حفص بن البخترى ثقه على المشهور و التشكيك فيه مردود. «۱»

۲- صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون

أوديه فهذا كلّه من الفی ء. و الأنفال للّه و للرسول، فما كان للّه فهو للرسول يضعه حيث يحب.» «۲»

و الظاهر أن محطّ النظر فی الخبرين بيان خصوص أراضی الأنفال.

۳- موثقه سماعه بن مهران، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كلّ أرض خربه أو شی ء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم. قال: و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب.» «۳»

۴- مرسله حمّاد بن عيسی، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح، و فيها بعد ذكر الخمس و الأراضی المفتوحه عنوه و صفو المال و أن الجميع يكون فی اختيار الإمام قال: «و له بعد الخمس الأنفال، و الأنفال كل أرض خربه قد باد أهلها، و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحا و أعطوا بأيديهم علی غير قتال، و له رءوس الجبال، و بطون الأوديه، و الآجام، و كل أرض ميته لا ربّ لها، و له صوافی الملوك ما كان فی أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود، و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيله له.» «۴»

---

(۱)- تنقيح المقال ۱/ ۳۵۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۰.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۸.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۴.

الجهه الثانيه: فی معنی كون الأنفال للإمام:

اشاره

لا يخفی أن كون الخمس أو الفی ء أو الأنفال للإمام يحتمل فيه بالنظر البدوی

ثلاثه احتمالات:

الأول: أن يكون عنوان الإمامه عنوانا مشيرا

، فيكون إشاره إلی شخص الإمام المتصدی للإمامه، فأمير المؤمنين علی بن أبی طالب- عليه السلام- مثلا فی عصر إمامته ملك جميع الأخماس و الفی ء و الأنفال لا بجهه إمامته بل بشخصه، و الإمامه عنوان مشير إليه مثل عنوان صاحب القلنسوه السوداء

مثلا حيث لا يكون للعنوان دخل أصلا.

الثانى: أن تكون حيثيه الإمامه حيثيه تعليليه

، كما ترى مثلا أن رئيس مؤسسه بما أنه تصدى لرئاسه هذه المؤسسه يوظّف له أجره سنويه أو شهريه، فإمامه على «ع» مثلا صارت عله لصيروره الأخماس و الأنفال لشخص على «ع» فى عصر إمامته أجره لإمامته مثلا و العله واسطه للثبوت.

الثالث: أن تكون حيثيه الإمامه حيثيه تقييديه

تكون فى الحقيقه هى الموضوع، فالأنفال مثلا تكون ملكا لمقام الإمامه و منصبها لا للشخص. فتكون الحيثيه واسطه فى العروض للشخص و الحكم ثابت لنفس الواسطه.

و الملكيه أمر اعتبارى يمكن اعتبارها للمقام و الحيثيه أيضا

، كما ترى من عدّ بعض الأموال ملكا للدوله و الحكومه، بل يمكن اعتبارها للأمكنه أيضا كما يعتبر

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۹

الشى ء ملكا للمسجد أو الحسينيه أو المستشفى مثلا.

و مقتضى الاحتمالين الأولين أن ما كان ملكا لأمير المؤمنين «ع» فى عصره من الأخماس و الأنفال بسعتها انتقلت بوفاته إلى جميع ورثته على سهامهم كما ينتقل ملك زيد و كذا ما أخذه رئيس المؤسسه أجره لرئاسته إلى ورثتهما، فانتقل كل ما كان فى عصر أمير المؤمنين من موات الأرضين و الجبال و الآجام و الأوديه و البحار و المعادن و نحوها بوفاته إلى ورثه أمير المؤمنين «ع» و لم يبق للإمام بعده بما هو إمام شى ء.

و مقتضى الاحتمال الثالث انتقال ما كان لمقام الإمامه إلى الإمام بعده كما انتقلت إليه نفس الإمامه.

و ربما يقال برجوع الاحتمال الثانى أيضا إلى الثالث لما قد يقال من أن الحيثيات التعليليه ترجع بحسب الدقه إلى الحيثيات التقييديه، فوظيفه رئيس المؤسسه مثلا تكون لمقام رئاسته لا لشخصه بحيث لو أمكن تفكيك حيثيه الرئاسه عن الشخص خارجا كانت الوظيفه لها لا له.

أقول: هذا صحيح فى الأحكام العقليه و أما فى الأحكام العرفيه فالمقامات مختلفه؛ ففى المثال يرى العرف الوظيفه للشخص و يرون الحيثيه عله و واسطه و لذا يحكمون بانتقال ما ملكه أجره إلى ورثته لا إلى الرئيس بعده، و أما فى مثل الإمامه و الدوله فيرون الأموال و الأحكام للمقام و الحيثيه. هذا.

و بما ذكرنا لك ظهر

أن الصحيح فی المقام هو الاحتمال الثالث، حیث إن الإمامه و الولایه داخله فی نسج الإسلام و نظامه کما مرّ بالتفصیل فی محلّه. و إداره شئون الإمامه حقا کانت أو باطله تحتاج إلی نظام ما لی لا محاله.

و المتعارف فی جمیع الأعصار و البلاد أیضا جعل الأموال العامه التی لا تتعلق بالأشخاص بل بالمجتمع و الأمه تحت اختیار إمام الأمه فإنه المثل لها و الحافظ لحقوقها و مصالحها.

کیف؟! و هل یجوّز أحد أن یجعل الإسلام الذی هو دین العدل و الإنصاف جمیع البحار و القفار و المعادن و الآجام و قطائع الملوک و میراث من لا وارث له و خمس

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۰

جمیع عوائد الناس من تجاراتهم و صناعاتهم و زراعاتهم و غیر ذلک لشخص واحد بشخصه و لو کان فی مقام العداله بل و العصمه أیضا؟!

و هل لا ینافی هذا التشریع حقیقه الإسلام و روحه المنعکسه فی قوله- تعالی-:

«کَیْ لٰا یَکُونَ دُولَهً بَیْنَ الْأَغْنِیٰاءِ مِنْکُمْ»؟! «۱» و أیّ حاجه للشخص بالنسبه إلی هذه الأموال الکثیره الواسعه بسعه الأرض و الناس إلیها فی حاجه شدیده؟ و لیست التشریعات الإسلامیه جزافیه بل تکون علی طبق المصالح النفس الأمریه.

و یؤید ما ذکرناه أن الأرضین الموات تکون من الأنفال و تکون للإمام بلا إشکال، و قد نری أن الکتاب و السنه حکما بکون الأرض بإطلاقها للناس: قال اللّه- تعالی-: «وَ الْأَرْضَ وَضَعَهٰا لِلْأَنٰامِ.» و فی خبر یونس، عن العبد الصالح «ع»، قال:

«إن الأرض للّه- تعالی- جعلها وقفا علی عباده فمن عطّل أرضا ثلاث سنین متوالیه لغیر ما عله أخذت من یده و دفعت إلی غیره. الحدیث.» «۲» فتأمّل.

و فی

رساله المحكم و المتشابه نقلا عن تفسير النعمانى بإسناده عن على «ع» بعد ما ذكر الخمس و أن نصفه للإمام قال: «إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التى كانت لرسول اللّه «ص». قال اللّه- عزّ و جلّ-: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ. و إنما سألوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم اللّه بما تقدم ذكره. الحديث.» «۳»

فجعل فيه الأنفال للقائم بأمور المسلمين، و ظاهره كونها له بما أنه قائم بأمورهم، فهى من الأموال العامه و تكون ملكا لمنصب الإمامه، و لا محاله يستفاد منها فى طريق مصالح الإمامه و الأمه.

[لا فرق بين كون المال للإمام بما هو إمام أو للمسلمين بما هم مسلمون]

و لا يوجد عندنا فرق أساسى بين كون المال للإمام بما هو إمام أو للمسلمين بما هم مسلمون، فإن ولىّ المسلمين و من يتولى صرف ما لهم فى مصالحهم هو الإمام، و ما للإمام أيضا لا يصرف فى مصارفه الشخصيه إلا أقل قليل منه و هى أيضا من أهمّ المصالح العامه.

---

(۱)- سوره الحشر (۵۹)، الآيه ۷.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۴۵، الباب ۱۷ من أبواب إحياء الموات، الحديث.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۰، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۹.

و قد مرّ منّا سابقا أن الأموال العامه قد تضاف إلى اللّه، و قد تضاف إلى الرسول أو الإمام كما فى المقام، و قد تضاف إلى المسلمين، و مآل الكل واحد.

ففى الخطبه الشقشقيه من نهج البلاغه قال: «و قام معه بنو أبيه يخضمون مال اللّه خضمه (خضم خ. ل) الإبل نبته الربيع.» «۱»

و فى نهج البلاغه أيضا من كلام له «ع» كلّم به عبد اللّه بن زمعه لما طلب منه مالا، قال: «إن هذا المال ليس لى

و لا لک، و إنما هو فی ء للمسلمین و جلب أسیافهم.» «۲»

مع ما مرّ منّا من أن الغنائم أیضا من الأنفال و أنها تحت اختیار الإمام ینفل منها ما یشاء حسب ما تقتضیه المصالح.

و قد عدّ فی الأخبار و کلمات الأصحاب من الأنفال میراث من لا وارث له، و التعبیرات فیه فی الروایات مختلفه: ففی بعضها أنه من الأنفال. و فی بعضها:

«الإمام وارث من لا وارث له». و فی بعضها: «أخذ میراثه فجعل فی بیت مال المسلمین». و فی بعضها: «قال أمیر المؤمنین «ع»: أعط المال همشاریجه.» «۳»

فیعلم بذلک عدم تفاوت أساسی بین أن ینسب المال إلی الإمام أو إلی المسلمین و بیت ما لهم. و الحمل علی التقیه مما لا وجه له بعد وضوح طریق الجمع بین التعبیرات المختلفه.

و فی صحیحه البزنطی: «و ما لم یعمر منها أخذه الوالی فقبّله ممن یعمره و کان للمسلمین ...

و ما أخذ بالسیف فذلک إلی الإمام یقبّله بالذی یری کما صنع رسول اللّه «ص» بخیبر.» و نحوها خبر صفوان و البزنطی، فراجع. «۴»

ففی الجمله الأولی نسب غیر المعمور الذی هو للإمام إلی المسلمین، و فی الجمله الثانیه فوّض أمر ما للمسلمین إلی الإمام؛ فلیس بینهما تفاوت أساسی.

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۱؛ عبده ۱/ ۳۰؛ لح/ ۴۹، الخطبه ۳.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۷۲۸؛ عبده ۲/ ۲۵۳؛ لح/ ۳۵۳، الخطبه ۲۳۲.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۵۴۷، و ما بعدها، الباب ۳ و ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲ و ۱.

[اعتبار فرق ما بین ما ینسب إلی الإمام و ما ینسب إلی المسلمین]

نعم، یمکن اعتبار فرق ما بین ما ینسب

إلى الإمـام و ما ينسب إلى المسـلمين فى بعض الموارد؛ فإن ما للإمام يجوز له أن يتصـرف فيها أىّ تصـرف صالـح و لو بالبيع و الهبه، و يصـرف حاصـلها فيما يراه صلاحا و لو لشخص خاص من الأمه. و أمّا ما للمسلمين بما هم مسلمون كالأراضى المفتوحه فيمكن أن يقـال بعـدم جواز بيع رقبتهـا أو هبتهـا، فإنهـا تكون بمنزله الوقف على المسـلمين و لا يصـرف حاصـلها إلا فيما يرى صلاحا للمجتمع و الأمه بوصف الاجتماع لا لشخص خاص، فتدبّر.

و التحقيق موكول إلى محله. هذا.

و يشهد لما ذكرناه من كون حيثيه الإمامه حيثيه تقييديه و أن المال لنفس الحيثيه فلا ينتقل إلى الوارث بل إلى إمام بعده ما رواه الصـدوق بإسـناده عن أبى على بن راشـد، قـال: قلت لأبى الحسن الثالث «ع»: إنا نؤتى بالشـى ء فيقال: هـذا كان لأبى جعفر «ع» عندنا فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان لأبى بسبب الإمامه فهو لى، و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب اللّه و سنه نبيه.» «١»

و فى ميراث الغنيه:

«فإن عدم جميع هؤلاء الورّاث فالميراث للإمام، فإن مات انتقل إلى من يقوم مقامه فى الإمامه دون من يرث تركته.» «٢»

و فى السرائر بعد ما ذكر ولاء الإمامه قال:

«فأما إذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الذى يقوم بأمر الأمه مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته.» «٣»

فيظهر منهما أن ميراث من لا وارث له عندهما لمقام الإمامه و منصبها لا لشخص الإمام.

---

(١)- الوسائل ۶/ ٣٧۴، الباب ٢ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۶.

(٢)- الجوامع الفقهيه/ ۵۴۶ (طبعه أخرى/ ۶٠٨).

(٣)- السرائر/ ۴٠٣.

و مما يشهد أن ما نسب إلى الإمام

بما هو إمام لا يكون لشخصه بل لحيثيه الإمامه و أنه من الأموال العامه فيراعى فيه المصالح العامه صحيحه أبى ولّاد الحناط، قال:

سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما (عمدا) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمه من قرابته، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه: فإن شاء قتل، و إن شاء عفا، و إن شاء أخذ الديه.

فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره: فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الديه فجعلها فى بيت مال المسلمين لأن جنايه المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.

قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: إنما هو حق جميع المسلمين و إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديه، و ليس له أن يعفو.» «۱»

و صحيحته الأخرى، قال: قال أبو عبد اللّه «ع» فى الرجل يقتل و ليس له ولى إلا الإمام: «إنه ليس للإمام أن يعفو، له أن يقتل أو يأخذ الديه فيجعلها فى بيت مال المسلمين، لأن جنايه المقتول كانت على الإمام و كذلك تكون ديته لإمام المسلمين.» «۲»

يظهر من الصحيحتين أن كون الشى ء للإمام عباره أخرى عن كونه للمسلمين، و لذا حكم بجعله فى بيت مال المسلمين، فيكون الشى ء لمنصب الإمامه لا لشخصه.

كيف؟! و لو كان لشخصه لكان له العفو قطعا و قد صرّح الإمام «ع» بكونه حقا لجميع المسلمين فلا عفو له و المورد من موارد من لا وارث له، و ما له من الأنفال قطعا.

و نحوهما فى الدلاله على المقصود خبر عبد اللّه بن سنان و عبد اللّه بن

بكير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» فى رجل و جد مقتولا لا يدرى من قتله،

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۹۳، الباب ۶۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۹۳، الباب ۶۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲.

قال: «إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام. الحديث.» «۱»

و فى صحيحه سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه «ع» فى رجل مسلم قتل و له أب نصرانى لمن تكون ديته؟ قال: «تؤخذ ديته فتجعل فى بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين.» «۲»

فالديه هنا مع كونها للإمام لأنه وارث من لا وارث له حكم بجعلها فى بيت مال المسلمين، فيعلم بذلك أن المال ليس لشخص الإمام.

[كون الأراضى المفتوحه عنوه تحت اختيار الإمام فيه نظران]

اشاره

و محصل الكلام فى المقام أن قولهم «ع»: «إن الخمس و الفى ء و الأنفال للإمام» و كذا كون الأراضى المفتوحه عنوه تحت اختيار الإمام فيه نظران مختلفان سعه و ضيقا:

الأول: أن يراد بالإمام الإمام المعصوم الخاص،

فيكون اللفظ إشاره إلى الأئمه الاثنى عشر المعصومين عندنا و تكون الأموال المذكوره لأشخاصهم- كل واحد فى عصره- فلا محاله يجب فى أعصارنا كما قيل حفظها و إيداعها عند الثقات حتى تصل إلى امام العصر- عجّل اللّه تعالى فرجه-، أو تدفن حتى تصل إليه لما ورد من أن الأرض تخرج كنوزها له، أو تصرف فيما يحصل العلم برضاه، أو تصرف فيما يجب عليه صرفها فيه لو كان ظاهرا كتتميم حق الساده أو مطلق الفقراء كما هو المستفاد من مرسله حماد الطويله، أو يتصدق بها من قبله «ع» لما يستفاد من بعض الأخبار من أن الملاك فى وجوب التصدق بمال الغير عدم إمكان إيصاله. إليه و لو كان معلوما بشخصه. و قد قال بكل منها قائل، اللّهم إلّا أن يستفاد من الروايات تحليل حقوقه «ع» او تحليل بعضه للشيعه كما قيل.

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۰۹، الباب ۶ من أبواب دعوى القتل ...، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۵، الباب ۷ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۱.

الثاني: أن يراد بالإمام والي المسلمين و حاكمهم

الواجد للشرائط فى كل عصر معصوما كان أو غير معصوم، حيث أن الحكومه عندنا لا تتعطل، و الإمامه داخله فى نسج الإسلام و نظامه، و تعطيلها مساوق لتعطيل الإسلام كما مرّ تفصيل ذلك فى المجلّد الأول من كتابنا هذا.

نعم، مع حضور الإمام المعصوم تكون الإمامه حقا له بلا إشكال، و لكن لفظ الإمام ليس موضوعا للأئمه الاثنى عشر أو مشيرا إليهم:

فقد قال على بن الحسين «ع» فى حديث الحقوق: «و كل سائس إمام.» «۱»

و الإمام الصادق «ع» حين أفاض من عرفات فسقط من بغلته فوقف عليه أمير الحاج

إسماعيل بن على قال لإسماعيل: «سر، فإن الإمام لا يقف.» «۲» إلى غير ذلك من موارد استعمال اللفظ بل يطلق الإمام على الإمام الباطل كأئمه الجور أيضا.

و بالجمله، فالمراد بالإمام هو الحاكم الواجد للشرائط فى عصره، و الأموال ليست لشخصه بل لمقام الإمامه و منصبها بنحو التقييد، و منه تنتقل إلى الإمام بعده، و فى الحقيقه تكون الأموال المذكوره من الأموال العامه و من أهمّ أركان النظام المالى للحكومه الإسلاميه، جعلت تحت اختيار ممثل المجتمع و تصرف فى مصالح الإمام و الأمّه و من أهمّها مصارف شخص الإمام و مصارف الساده من بيت النبوه. و ليست لشخص الإمام المعصوم حتى تحفظ له، أو تصرف فيما حصل العلم برضاه، أو فيما يجب عليه، أو يتصدق من قبله.

فهذان نظران متفاوتان جدا، و على الاصطلاح المتعارف فى عصرنا يكون للإمام الذى هو المالك على الأول شخصيه حقيقيه، و على الثانى شخصيه حقوقيه.

و قد مرّ منّا اختيار النظر الثانى و الاستدلال عليه، و هذا عندنا واضح بيّن

---

(۱)- الخصال/ ۵۶۵، أبواب الخمسين و ما فوقه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۸/ ۲۹۰، الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ و غيره، الحديث ۱.

و لكن مصير الأعاظم إلى النظر الأول ألجأنا إلى تطويل البحث و الاستدلال.

[الخمس و الأنفال على مساق واحد فى كلمات الأصحاب]

و كلماتهم و إن وردت فى باب الخمس غالبا و لكن يظهر منهم و كذا من الأخبار كون الخمس و الأنفال على مساق واحد:

۱- قال الشيخ فى النهايه بعد عد الأنفال على ما مرّ:

«و ليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال و الأخماس إلّا بإذنه، فمن تصرف فى شى ء من ذلك بغير

إذنه كـان عاصـيا، و ارتفـاع ما يتصـرف فيه مردود على الإمام، و إذا تصـرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدّى ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع.

هذا فى حال ظهور الإمام، فأما فى حال الغيبه فقد رخّصوا لشـيعتهم التصرف فى حقوقهم مما يتعلق بالأخماس و غيرها فيما لا بدّ لهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن. فأما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال.

و مـا يسـتحقونه من الأخمـاس فى الكنوز و غيرها فى حال الغيبه فقـد اختلف قول أصـحابنا فيه، و ليس فيه نصّ معين إلّا أن كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط:

فقال بعضهم: إنه جار فى حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح و المتاجر.

و قـال قـوم: إنه يجب حفظه مـا دام الإنسـان حيـا، فـإذا حضـرته الوفـاه وصّـى به إلى من يثق به من إخوانه المؤمنين ليسـلمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر أو يوصى به حسب ما وصى به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر.

و قال قوم: يجب دفنه لأن الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم.

و قـال قوم: يجب أن يقسم الخمس سـته أقسـام: فثلاـثه أقسـام للإمام يـدفن أو يودع عنـد من يوثق بأمانته. و الثلاثه أقسام الأخر يفرق على مستحقيه من أيتام آل محمد و مساكينهم و أبناء سبيلهم. و هذا مما ينبغى أن يكون العمل عليه لأن هذه الثلاثه أقسام مسـتحقها ظـاهر و إن كـان المتولى لتفريق ذلـك فيهم ليس بظـاهر، كمـا أن مسـتحق الزكـاه ظاهر و إن كان المتولى لقبضـها و تفريقها ليس بظاهر و لا أحد يقول فى الزكاه أنه لا يجوز تسليمها إلى مستحقيها.

و لو أن إنسانا استعمل الاحتياط و عمل على أحد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصاه لم يكن مأثوما. فأما التصرف فيه على ما تضمنه القول الأول فهو ضد الاحتياط و الأولى اجتنابه حسب ما قدمناه.» «۱»

۲- و أستاذه الشيخ المفيد- طاب ثراه- فى المقنعه فى مقام نقل الأقوال فى المسأله قال:

«و بعضهم يرى عزله لصاحب الأمر «ع»؛ فإن خشى إدراك المنيه قبل ظهوره وصّى به إلى من يثق به فى عقله و ديانته ليسلّمه إلى الإمام إن أدرك قيامه، و إلّا وصى به إلى من يقوم مقامه فى الثقه و الديانه، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان «ع». و هذا القول عندى أوضح من جميع ما تقدم لأن الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه أو التمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه.» «۲»

۳- و فى الجزء الثانى من المختلف فى بيان حكم سهم الإمام فى عصر الغيبه قال:

«و هل يجوز قسمته فى المحاويج من الذريه كما ذهب إليه جماعه من علمائنا؟

الأقرب ذلك لما تقدم من الأحاديث إباحه البعض للشيعه حال ظهورهم فإنه يقتضى أولويه إباحه أنسابهم- عليهم السلام- مع الحاجه حال غيبه الإمام- عليه السلام- لاستغنائه- عليه السلام- و حاجتهم.» «۳»

فالعلامه «ره» كان يظن أن المال لشخص الإمام المعصوم و هو فى حال الغيبه مستغن عنه.

۴- و فى الشرائع بعد ذكر تقسيم الخمس سته أقسام قال:

«و ما كان قبضه النبى «ص» أو الإمام ينتقل إلى وارثه.» «۴»

---

(۱)- النهايه/ ۲۰۰- ۲۰۱.

(۲)- المقنعه/ ۴۶.

(۳)- المختلف/ ۲۱۰ (۲/ ۴۰).

(۴)- الشرائع ۱/

۱۸۲ (طبعه أخرى/ ۱۳۵).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۸

۵- و فى خمس مصباح الفقيه قال:

«و ربما يقوى فى النظر جواز التصدق به و صرفه إلى الفقراء مطلقا و لو إلى غير بنى هاشم لاندراجه عرفا فى موضوع مال الغائب الـذى تعذر إيصاله إلى صاحبه، و الأقوى فيه بعد اليأس من التمكن من إيصاله إلى صاحبه بوجه من الوجوه جواز التصدق به أو وجوبه كالمال الذى لا يعرف صاحبه ...» «۱» و ذكر نحو ذلك فى الجواهر أيضا، فراجع. «۲»

۶- و فى كتاب زبده المقال تقرير دروس السيد الأستاذ المرحوم آيه اللّه العظمى البروجردى- طاب ثراه- قال:

«فانقدح أن سهم اللّه و سهم الرسول و سهم ذى القربى ثابت فى زمان الغيبه لشخص الإمام المنتظر الحجه بن الحسن العسكرى- عجّل اللّه تعالى فرجه- يجب على من تعلق الخمس بماله إيصاله إليه كما هو شأن كل مال كان بيد شخص و كان مالكه معلوما ...

و ذلك لأنّه لا ريب فى أنّ أهمّ الأمور فى نظر الإمام «ع» إنما هو حفظ الدين و الذبّ عنه، فقد بذلوا فى ذلك مهجهم، فحيث توقف إعلاء كلمه الدين و ترويج شريعه سيد المرسلين «ص» على بذل سهمه حتى يشيّد به أركانه و يرهب به أعداؤه علمنا برضاه بذلك أشدّ الرضا و أنه لا يرضى بغيره، فلو صرفنا سهمه «ع» فى تحصيل ذلك الغرض السنّى لكنّا معذورين بل مأجورين ...» «۳»

فهذه نماذج من كلمات الأعاظم فى المقام يظهر منها أنهم لم يلتفتوا إلى الخمس بما أنه ضريبه إسلاميه واسعه إن أخذت من المعادن بسعتها و من الأرباح بكثرتها و من غيرهما تبلغ فى كل سنه آلاف ميليارات،

و قد شرعت لإداره شئون إمامه المسلمين و حكومتهم كيفما اتسع نطاقها، غايه الأمر أن إداره شئون الساده الفقراء

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۵۹.

(۲)- الجواهر ۱۶/ ۱۷۷.

(۳)- زبده المقال/ ۱۳۹ و ۱۴۱.

أیضا بما أنهم من بیت النبوه تکون من شئونها أیضا.

بل تراهم یرون الخمس مجعولا لشخص الإمام المعصوم و الساده الفقراء فقط بالمناصفه.

و من التفت إلی کثره مقدار الخمس و سعته و نسبته إلی مقدار الزکاه المشروع عندهم فی خصوص الأشیاء التسعه المعروفه بحدودها و شروطها، و نسبه عدد الساده الفقراء إلی جمیع المصارف الثمانیه للزکاه التی منها جمیع الفقراء غیر الساده و جمیع سبل الخیر و المشاریع العامه بل و فقراء الساده أیضا بالنسبه إلی زکاه أنفسهم یظهر له بالوجدان بطلان ما ذکروه.

و العمده أن أصحابنا لبعدهم عن میدان السیاسه و الحکم لم یخطر ببالهم ارتباط هذه المسائل و لا سیما الأنفال و الأموال العامه بباب الحکومه و سعه نطاقها و احتیاجها إلی نظام مالی واسع و انصرف لفظ الإمام الوارد فی أخبار الباب فی أذهانهم إلی خصوص الأئمه الاثنی عشر المعصومین عندنا و حملوا الملکیه للإمام علی الملکیه الشخصیه، فتدبّر جیدا.

و قد یحتمل بعیدا أن یراد بما ورد من کون الدنیا و ما فیها للإمام أو الأرض و ما أخرج اللّه منها لهم أنهم بمقاماتهم العالیه و وجوداتهم الکامله عصاره الکون و خلاصه الخلقه، فهم غایه الخلقه و ثمره شجره الطبیعه. فصاحب البستان إذا غرس فی بستانه أشجارا من أنواع مختلفه فهدفه الأصلی الثمرات الحلوه المجنیه منها و یصح له أن یقول: ما عمرت البستان و لا غرست الأشجار و أدمت سقایتها إلا

لهذه الثمرات العاليه الغاليه، و هذا أيضا معنى ما ورد من قوله: «لولاک ما خلقت الأفلاک». «۱»

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۵/ ۲۸، تاریخ نبیّنا «ص»، باب بدء خلقه «ص» و ما یتعلّق بذلک، الحدیث ۴۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۰

الجهه الثالثه: فی بیان الأنفال بالتفصیل:

[فی بیان عدد الأنفال]

أقول: قد مرّ منّا سابقا احتمال أن یکون ما فی الأخبار و کلمات الأصحاب من بیان المصادیق للأنفال من باب المثال، و لذا ذکرت المعادن و البحار فی بعض الکلمات دون بعض، فیکون المقصود من الأنفال فی فقه الشیعه جمیع الأموال العامه التی خلقها اللّه- تعالى- للأنام و لا تنحصر فی أمور خاصه بل تختلف هی بحسب الأعصار. فالأرض فی الأعصار السالفه کانت أهمّ الأموال العامه و أقومها، و فی أعصارنا صار البحر و الجوّ أیضا من أهمها.

فهذا السنخ من الأموال التی لم تحصل بصنع البشر و لا تعلق لها بأشخاص خاصه تکون کلها من الأنفال و تکون للإمام بما هو إمام و ممثل للمجتمع، بمعنى کونها تحت اختیاره حفظا للنظم و العداله و حذرا من الهرج و المرج و تضییع الحقوق فتصرف و توزع حسب ما یراه الإمام صلاحا، و إلى هذا یرجع ما دلّ على کون الأرض أو الدنیا کلّها للإمام، فراجع «۱».

و لا یراد بهذه الملکیه الملکیه الحقیقیه الثابته للّه- تعالى- تکوینا بل الملکیه الاعتباریه العرفیه و الشرعیه، لما مرّ من إمکان اعتبارها للمقام و المنصب أیضا و لا تنافی هذه الملکیه مالکیه الأشخاص لآثارهم التی یحدثونها فی الأرض و المواد الصناعیه لاختلاف الموضوع فیهما: فالأرض مثلا ملک للإمام بما هو إمام، و آثار الإحیاء ملک للمحیی لها. هذا.

و لکن یظهر من الشرائع حصر الأنفال فی أمور

خمسه، حیث قال:

---

(۱)- الکافی ۱/ ۴۰۷، کتاب الحجّه، باب أنّ الأرض کلّها للإمام «ع».

«الأول فی الأنفال: و هی ما یستحقه الإمام من الأموال علی جهه الخصوص کما کان للنبی «ص»، و هی خمسه: الأرض التی تملک من غیر قتال سواء انجلی أهلها أو سلموها طوعا، و الأرضون الموات سواء ملکت ثم باد أهلها أو لم یجر علیها ملک کالمفاوز و سیف البحار و رءوس الجبال و ما یکون بها و کذا بطون الأودیه و الآجام، و إذا فتحت دار الحرب فما کان لسلطانهم من قطائع و صفایا فهی للإمام إذا لم تکن مغصوبه من مسلم أو معاهد، و کذا له أن یصطفی من الغنیمه ما شاء من فرس أو ثوب أو جاریه أو غیر ذلک ما لم یجحف، و ما یغنمه المقاتلون بغیر إذنه فهو له- علیه السلام-.» «۱»

أقول: الظاهر أن سیف البحار إلی قوله: «و الآجام» معطوفات علی المفاوز لتکون من أمثله الأرضین الموات لعطلتها غالبا عن الحیاه العرضیه، و لکن یرد علیه أن الآجام لها حیاه طبیعیه و ربما تکون أنفع من الأراضی الحیاه. و لم یذکر هو میراث من لا وارث له و المعادن مع ورود الأخبار بهما و الأول متفق علیه أنه من الأنفال.

نعم هنا شی ء، و هو أن الظاهر من بعض الأخبار و الفتاوی أن النظر فی بیان الأنفال کان إلی بیان حکم ما ینتقل من الکفّار إلی المسلمین فقط، حیث إنه فی صدر الإسلام کان جمیع الأرض و الإمکانات تحت سیطره الکفار و استیلائهم، فکان بعض أموالهم ینتقل إلی المسلمین بقتال و هو الغنائم و بعضها بغیر قتال،

و ما كان ينتقل بقتال أيضا كان على قسمين: المنقول و غير المنقول، و القتال أيضا قد كان يقع بإذن الإمام و قد كان يقع بغير إذنه.

و لعل المقاتلين من المسلمين كانوا يتوقعون أن يقسم الجميع بينهم.

فأراد الأئمه «ع» أن يبينوا أن ما حصل بقتال بإذن الإمام فالمنقول منه يقسم بين المقاتلين إلا الأشياء النفيسه منها فإنها للإمام، و غير المنقول منه يكون لجميع المسلمين بما هم مسلمون إلا قطائع الملوك منه فإنها أيضا للإمام، و إذا كان القتال

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۸۳ (طبعه أخرى/ ۱۳۶).

بغير إذن الإمام فالجميع يكون للإمام، و كذا إذا لم يقع القتال فالجميع له، و كذا الموات غير المحياه من الأراضى و سيف البحار و الأوديه و رءوس الجبال و الآجام.

و قولهم «خاصه» أو «خالصه» يراد به عدم حق للمقاتلين أو لجميع المسلمين حتى يقسم بينهم أو يبقى وقفا لهم بل يكون مختصا بإمام المسلمين بما هو إمام.

فهذا وجه حصر المحقق الأنفال فى خمسه، فتدبّر.

[فى العناوين المشهوره و الاستدلال عليها]

اشاره

و كيف كان فلنتعرض للعناوين المشهوره و الاستدلال عليها:

الأول: الأرض التى تملك من غير قتال و لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب

سواء انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعا و هم فيها، بلا خلاف أجده بل الظاهر أنه إجماع. كذا فى الجواهر «۱» مازجا الشرح بالمتن.

و يدل عليه اخبار كثيره:

۱- صحيحه حفص بن البخترى أو حسنته، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم و كل أرض خربه و بطون الأوديه فهو لرسول اللّه «ص» و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.» «۲»

أقول: قوله: «ما لم يوجف عليه» عام يشمل ما جلا أهله عنه أيضا. و قوله:

«صالحوا» يعم ما إذا وقعت المصالحه فى بادى الأمر و ما إذا وقعت بعد شروع القتال.

و المصالحه قد تقع على أن تكون الأرض للإمام و قد تقع على أن تكون للمسلمين

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۱۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۴، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱.

و قد تقع على أن تكون لأنفسهم يؤدون عنها الخراج و تسمى حينئذ أرض الجزيه.

و الظاهر أن الروايه بإطلاقها تعم الأقسام الثلاثه، إذ فى جميع الأقسام تكون الأرض أو خراجها تحت اختيار الإمام.

۲- موثقه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه «ع» أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهذا كلّه من الفى ء. و الأنفال للّه و للرسول، فما كان للّه فهو للرسول يضعه حيث يحب.» «۱» و نحو ذلك موثقته الأخرى. «۲»

۳- موثقه زراره، عن أبى عبد اللّه

«ع»، قـال: قلت له: مـا يقول اللّه: «يَسْـئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفـالِ، قُـلِ الْأَنْفـالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ،» قـال: «الأنفال للّه و للرسول «ص» و هی کلّ أرض جلا أهلها من غیر أن یحمل علیها بخیل و لا رجال و لا رکاب فهی نفل للّه و للرسول.» «۳»

۴- موثقه سـماعه بن مهران، قـال: سـألته عن الأنفـال فقـال: «کل أرض خربه أو شـی ء یکون للملوک فهو خالص للإمام و لیس للناس فیها سهم.» قال: «و منها البحرین لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب.» «۴»

و قوله: «و لیس للناس فیها سـهم» کأنه تفسیر لقوله: «خالص للإمام»، فالمراد بالخلوص عدم التقسیم لا کونها ملکا لشخص الإمام کما مرّ.

و فی خمس الشیخ الأنصاری- قدّس سرّه- بعد نقل روایه سماعه قال:

«إلّا أن المذکور فی کتاب الإحیاء أن البحرین أسـلم أهلها طوعا، فهی کالمدینه المشـرفه أرضـها لأهلها، و قد صـرح فی الروضه بالأول فی الخمس و بالثانی فی إحیاء الأموات فلعله غفله.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۸، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۹، عن التهذیب ۴/ ۱۳۲، باب الأنفال، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۸.

(۵)- کتاب الطهاره للشیخ الأنصاری/ ۴۹۲، کتاب الخمس، فصل فی الأنفال (طبعه أخری/ ۵۵۳).

أقول: و التحقیق فی ذلک موکول إلی أهله و محلّه.

۵- مرسله حمّـاد بن عیسـی الطویله، عن بعض أصـحابنا، عن العبـد الصالـح «ع»، قـال: «و له بعـد الخمس الأنفال، و الأنفال کلّ أرض خربه باد أهلها، و کلّ أرض لم

یوجف علیها بخیل و لا رکاب و لکن صالحوا صلحا و أعطوا بأیدیهم علی غیر قتال.

الحدیث.» «۱»

۶- مرفوعه أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، و فیها: «و ما کان من فتح لم یقاتل علیه و لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب إلّا أن أصحابنا یأتونه فیعاملون علیه، فکیف ما عاملهم علیه:

النصف أو الثلث أو الربع أو ما کان یسهم له خاصه و لیس لأحد فیه شی ء إلا ما أعطاه هو منه.

الحدیث.» «۲»

۷- خبر الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «ما کان من الأرضین باد أهلها و فی غیر ذلک الأنفال هو لنا. و قال: «سوره الأنفال فیها جدع الأنف.

و قال: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ من أهل القرى فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ.» قال: الفی ء ما کان من أموال لم یکن فیها هراقه دم أو قتل، و الأنفال مثل ذلک هو بمنزلته.» «۳»

إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی هذا المجال، و علیک بمراجعه ما ذکرناه فی شرح آیتی الفی ء فی أول فصل الفی ء. هذا.

ثم لا- یخفی أن الموضوع فی أکثر الأخبار هو الأرض، و لکن فی بعضها مطلق کصحیحه حفص و ذیل خبر الحلبی و المرفوعه فهل یحمل المطلق منها علی المقید أو یقال إنهما مثبتان و لا تنافی بینهما فیؤخذ بالإطلاق؟

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۷.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۱.

قال فی المستمسک:

«و إطلاق بعضها-

كالمصحح- و إن كان يشمل الأرض و غيرها لكنه مقيد بما هو مقيد بها الوارد فى مقام الحصر و التحديد، فإن وروده كذلك يستوجب ثبوت المفهوم له و هو النفى عن غير الأرض.» «۱»

أقول: و لكن الأقوى هو الأخذ بالإطلاق، و فى خمس الشيخ قال: «نسبه بعض المتأخرين إلى الأصحاب.»

و يدلّ عليه مضافا إلى الإطلاقات المشار إليها صحيحه معاويه بن وهب، قال:

قلت لأبى عبد اللّه «ع»: السريّه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال:

«إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسم بينهم أربعه أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ.» «۲»

فذيل الصحيحه بعمومه يشمل كل غنيمه لم يقاتل عليها؛ أرضا كانت أو غيرها، و لا يعارضها الأخبار المقيده بالأرض، إذ دلاله الصحيحه على العموم تكون بالعموم الوضعى فيكون أقوى مما يتوهم من المفهوم لتلك الأخبار المقيده.

هذا مضافا إلى منع المفهوم، إذ ليست تلك الأخبار فى مقام الحصر و التحديد، بل لعلها فى مقام بيان المثال كما مرّ، أو ذكر الأفراد الغالبه و هى الأرض و نحوها، و لو كانت الأخبار فى مقام الحصر و التحديد لما اختلفت فى ذكر المصاديق قلّه و كثره.

و الموضوع فى صدر الصحيحه هى الغنائم التى تقسم و هى المنقولات فيصير هذا قرينه على دخولها فى عموم الذيل أيضا بلا إشكال لو لم نقل بانحصاره فيها، فتدبّر.

و يؤيد العموم الاعتبار العقلى أيضا فإن التخميس و تقسيم البقيه إنما يكون بين الغانمين بمقتضى الآيه الشريفه، و لا يتوجه خطاب غنمتم إلى عدّه خاصه إلا إذا كان احراز الغنيمه مستندا إلى عملهم و نشاطاتهم، فما

لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب یستوی نسبته إلی جمیع المسلمین فیصیر إلی ممثلهم و القائم بأمورهم و هو الإمام من

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۵۹۷.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۶

غیر فرق بین الأرض و غیره.

و ظاهر أخبار الباب کون عنوان ما لم یوجف علیه ملاکا مستقلا للحکم فی قبال سائر العناوین فلا وجه لاحتمال حملها علی خصوص الأراضی المیته و الخربه إذ المیته مصداق آخر للأنفال کما یأتی و لا فرق فیها بین ما فتحت عنوه أو بلا قتال فإنها بأجمعها للإمام بلا إشکال، و قد مرّ تحقیق ذلک فی فروع الأراضی المفتوحه عنوه. و مورد آیتی الفی ء فی سوره الحشر أیضا هی الأراضی المحیاه من بنی النضیر، فتدبّر.

الثانی من الأنفال: الأرضون الموات

[فی الإجماع علی أن الموات للإمام]

سواء لم یجر علیها ملک کالمفاوز أو ملکت و باد أهلها، و الظاهر أنه مما لا خلاف فیه، و عن الخلاف و الغنیه الإجماع علی أن الموات للإمام و نحوهما عن جامع المقاصد، و عن التنقیح نسبته إلی أصحابنا، و عن المسالک أنه موضع وفاق، و فی الریاض أنه لا خلاف فیه بیننا و قریب منه فی الکفایه کما صرّح به جمال المله و الدین فی حاشیه الروضه، کذا فی خمس الشیخ الأنصاری «ره». «۱»

و قال فی إحیاء الموات من الخلاف (المسأله ۱):

«الأرضون الغامره فی بلاد الإسلام التی لا یعرف لها صاحب معین للإمام خاصه، و قال أبو حنیفه: إنها تملک بالإحیاء إذا أذن الإمام فی ذلک. و قال الشافعی:

لا تملک. دلیلنا إجماع الفرقه علی أن تکون أرض الموات للإمام خاصه و أنها من جمله الأنفال، و لم یفصّلوا

بين ما يكون فى دار الإسلام و بين ما يكون فى دار الحرب.» «۲»

---

(۱)- كتاب الطهاره/ ۴۹۲، كتاب الخمس، فصل فى الأنفال (- ط. أخرى/ ۵۵۳).

(۲)- الخلاف ۲/ ۲۲۲.

(المسأله ۲):

«الأرضون الغامره فى بلد الشرك التى لم يجر عليها ملك أحد للإمام خاصه، و قال الشافعى: كلّ من أحياها من مشرك و مسلم فإنه يملك بذلك. دليلنا ما قلناه فى المسأله الأولى سواء.» «۱»

(المسأله ۳):

«الأرضون الموات للإمام خاصه لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام.

و قال الشافعى: من أحياها ملكها أذن له الإمام أو لم يأذن. و قال أبو حنيفه:

لا يملك إلا بإذن، و هو قول مالك. و هذا مثل ما قلناه إلا أنه لا يحفظ عنهم أنهم قالوا هى للإمام خاصه، بل الظاهر أنهم يقولون لا مالك لها. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم و هى كثيره، و روى عن النبى «ص» أنه قال: ليس للمرإ إلا ما طابت به نفس إمامه. و إنما تطيب نفسه إذا أذن فيه.» «۲»

أقول: قال فى النهايه:

«الغامر: ما لم يزرع مما يحتمل الزراعه من الأرض، سمّى غامرا لأن الماء يغمره فهو و الغامر فاعل بمعنى مفعول.» «۳»

و على هذا فالغامر قسم خاصّ من الموات بالمعنى الأعم.

و فى الجهاد من الغنيه:

«و الأرضون الموات للإمام خاصه دون غيره و له التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبه أو غيرهما و أن يقبّلها بما يراه ... و دليل ذلك كلّه الإجماع المتكرر و فيه الحجه.» «۴»

و فى إحياء الموات من الغنيه:

«قد بيّنا فيما مضى أن الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبى «ص» خاصه و أنه من جمله الأنفال

يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف، و لا يجوز لأحد أن

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۲۲۲.

(۲)- الخلاف ۲/ ۲۲۲.

(۳)- النهایه لابن الأثیر ۳/ ۳۸۳.

(۴)- الجوامع الفقهیه/ ۵۲۳ (- ط. أخرى ۵۸۵).

يتصرف فيه إلّا بإذنه، و يدلّ على ذلك إجماع الطائفه، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله «ع»: ليس لأحدكم إلا ما طابت به نفس إمامه.» «۱» هذا.

و يدلّ على الحكم أخبار كثيره

قد مرّ بعضها:

۱- ففى صحيحه حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه «ع» فى عداد الأنفال، قال: «و كل أرض خربه و بطون الأوديه.» «۲»

۲- و فى مرسله حمّاد الطويله: «و له بعد الخمس الأنفال، و الأنفال كلّ أرض خربه باد أهلها ... و كلّ أرض ميته لا ربّ لها.» «۳»

۳- موثقه سماعه، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «كلّ أرض خربه أو شى ء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم.» «۴»

۴- و فى موثقه محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه «ع» فى عداد الأنفال، قال:

«و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه، فهذا كلّه من الفى ء. الحديث.» «۵» و نحوها موثقته الأخرى. «۶»

۵- و فى مرفوعه أحمد بن محمد فى عداد ما للإمام قال: «بطون الأوديه و رءوس الجبال و الموات كلّها هى له و هو قوله- تعالى-: يسألونك عن الأنفال. الحديث.» «۷»

۶- و فى موثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الأنفال

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۵۴۰ (- ط. أخرى ۶۰۲).

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۴، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۴.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱

من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۰.

(۶)- الوسائل ۶/ ۳۶۸، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۲.

(۷)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۷.

فقال: «هى القرى التى قد خربت و انجلى أهلها، فهى للّه و للرسول. الحديث.» «۱»

۷- و فى خبر العياشى، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

سألته عن الأنفال قال: «هى القرى التى قد جلا أهلها و هلكوا فخربت، فهى للّه و للرسول.» «۲»

۸- و فى خبر العياشى، عن داود بن فرقد، عن أبى عبد اللّه «ع» فى حديث قال:

قلت: و ما الأنفال؟ قال: «بطون الأوديه و رءوس الجبال و الآجام و المعادن و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و كل أرض ميته قد جلا أهلها و قطائع الملوك.» «۳»

إلى غير ذلك من أخبارنا الوارده فى هذا المجال.

۹- و روى البيهقى بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «موتان الأرض للّه و لرسوله، فمن أحيا منها شيئا فهى له.» «۴»

۱۰- و فيه أيضا بسنده، عن ابن طاوس، عن النبى «ص» فى حديث قال:

«عادىّ الأرض للّه و لرسوله ثم لكم من بعدى.» قال: و رواه هشام بن حجير، عن طاوس فقال «ثم هى لكم منى.» «۵»

و رسول اللّه «ص» فى عصره كان إماما للمسلمين مضافا إلى نبوته و رسالته.

و الظاهر من العمومات و الإطلاقات الوارده فى هذه الروايات عدم الفرق بين الموات فى بلاد الإسلام و الموات فى بلاد الكفر فجميعها من الأموال العامه التى لا تتعلق بالأشخاص و يجب أن تكون

تحت اختيار الإمام و يكون هو المتصدى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۱، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲۰.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۳۲.

(۴)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۳، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمّى يحييه ...

(۵)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۳، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمّى يحييه ...

لتوزيعها و صرفها فى المصالح العامه.

و ما يملكه المسلمون من الكفار عنوه هى الأراضى المحياه لهم، إذ الظاهر من الأخبار و الفتاوى انتقال ما كان للكفار إلى المسلمين، و الموات و كذا العامر بالأصاله كالآجام و نحوها لم تكن ملكا لهم حتى تنتقل منهم إلى المسلمين، بل هى تبقى على اشتراكها الأصلى الأولى و قد مرّ تفصيل ذلك فى بحث الأراضى المفتوحه عنوه فى فصل الغنائم، فراجع. «۱»

بل قد أشرنا سابقا فى شرح عباره الشرائع فى المقام أن محطّ النظر فى روايات الأنفال كان إلى ما يوجد منها فى بلاد الكفر فى قبال الغنائم المأخوذه منهم، حيث إنه فى صدر الإسلام كانت الأرض و الإمكانات كلها تحت سلطه الكفر، فراجع ما حرّرناه هناك. «۲»

و قد أطلق فى بعض هذه الأخبار فى المقام كون الأرض الخربه من الأنفال، و فى بعضها قيد بيباد الأهل أو جلائهم؛ فهل يحمل المطلق منها على المقيد، أو يقال إنهما مثبتان فلا تنافى بينهما كما مرّ نظيره فى القسم الأول و لا سيما أن القيد وارد مورد الغالب فلا مفهوم له؟ و جهان.

قد يقال بالأول و أنه يراد بالقيد الاحتراز عن الخربه التى لها مالك معلوم، إذ

حینئـذ تبقی علی ملکه إمـا مطلقـا کما قیل أو فیما إذا حصل ملکه بغیر الإحیاء کالشـراء و المیراث و نحوهما کما علیه البعض. و نحن نتعرض للمسأله عند التعرض لحکم الأنفال فی عصر الغیبه، فانتظر.

[هل یشمل حکم الموات للأرض الشخصیه الخربه ما إذا کان المالک عنوانا]

نعم هنـا مسأله یناسب البحث عنها هنا، و هو أنه لو قلنا بالتقییـد فی المقام و أن الخربه التی لها مالک معلوم لیست من الأنفال بل تبقی علی ملک مالکها فهل یختص هذا بالمالک الشخصی أو یعمّ ما إذا کان المالک عنوانا أو جهه کالأراضی

---

(۱)- راجع الأمر الثانی من الجهه السادسه من فصل الغنائم.

(۲)- راجع ص ۳۱ من هذا الجزء من الکتاب.

المفتوحه عنوه التی هی ملـک للمسـلمین بمـا هم مسـلمون، و الأراضـی الموقوفه علی العنـاوین و الجهـات العـامه بناء علی کون الوقف ملکـا، فلاـ فرق فی بقاء الأرض بعـد الخراب علی ملک مالکها المعلوم و عـدم انتقالها إلی الإمام بین ما إذا کان المالک شخصا معینا أو کان جهه و عنوانا، فأرض العراق مثلا لو عرضـها الخراب تبقی علی کونها ملکا للمسـلمین و لا تصـیر بذلک من الأنفال؟ فی المسأله و جهان بل قولان:

قال فی الجواهر:

«و من ذلک یعلم أن عمّار المفتوحه عنوه لو مات بعـد الفتـح لیس من الأنفال فی شـی ء لأن له مالکا معلوما و هو المسـلمون، و إطلاق بعض الأصحاب و الأخبار أن الموات له منزل علی غیره قطعا.» «۱»

و فی مصباح الفقیه:

«و لو مـاتت عمـاره المفتوحه عنوه فالظـاهر أنه کالملـک الخـاصّ المملوک بالنواقـل فی عـدم صـیرورتها للإمـام کما عن بعض التصریح به بل عن السرائر نفی الخلاف فیه.» «۲»

أقول: و یمکن الخدشه فی ذلک

بأن المسأله لم تكن معنونه فى كتب القدماء من أصحابنا حتى يفيد فيها الإجماع و عدم الخلاف، و ما دلت على كون الأراضى المفتوحه عنوه مثلا للمسلمين لا إطلاق لها بحيث تدلّ على حكمها بعد خرابها، فلا يبقى إلّا استصحاب ملكيتهم و هو لا يقاوم العمومات الوارده فى المقام الداله على أن كلّ أرض خربه تكون للإمام كما فى صحيحه حفص و غيرها، و لو سلّم إطلاق تلك الأدله أيضا فالعموم اللفظى مقدم عليها، و يتفرع على هذا أن أراضى العراق مثلا لو خربت فأحياها أحد صارت له بمقتضى إذن الأئمه- عليهم السلام- فى إحياء الموات و كونه للمحيى و لا يترتب عليها أحكام الأراضى المفتوحه عنوه. هذا.

و لكن يمكن أن يقال: إن أحكام الشرع ليست جزافيه، فلو فرض كون حيثيه

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۱۸.

(۲)- مصباح الفقيه/ ۱۵۱.

الإحياء حيثيه تعليليه و أن أثر الإحياء ملكيه رقبه الأرض المحياه فهذا الملاك يتحقق فى الأراضى المحياه المفتوحه عنوه أيضا فتبقى بعد الخراب ملكا لمن ملك آثار الإحياء.

و لكن الحق فى أصل المسأله كما يأتى تفصيله أن الأراضى من الأموال العامه التى خلقها اللّه لجميع الأنام، و المحيى لها لا يملك رقبتها بل يملك آثار الإحياء التى وقعت بفعله و صنعه و هى التى تنتقل من الكفّار إلى المسلمين، و الأراضى باقيه على اشتراكها الأولى غايه الأمر كونها تحت اختيار المحيى تبعا لمالكيه الآثار، فإذا خربت و انعدم آثار الإحياء بالكليه انقطعت نسبتها من المحيى و صارت تحت اختيار الإمام. و بذلك يظهر حكم الموقوفات أيضا فإن الواقف لا يقف إلا ما كان ملكا له من آثار

الإحياء، فتدبّر.

بقى هنا شى ء، و هو معنى الموات و الخراب:

۱- قال فى الصحاح:

«الموت ضـد الحيـاه ... و الموات بالفتـح ما لا روح فيه، و الموات أيضا الأرض التى لا مالك لها من الآدميين و لا ينتفع بها أحد ... و قال الفرّاء: الموتان من الأرض الّتى لم تحى بعد. و فى الحديث: موتان الأرض للّه و لرسوله فمن أحيا منها شيئا فهو له.» «۱»

۲- و فى القاموس:

«الموات كغراب: الموت، و كسحاب مـا لا روح فيه و ارض لا مالك لها، و الموتان بالتحريك خلاف الحيوان و ارض لم تحى بعد.» «۲»

۳- و فى النهايه:

«و فيه: من أحيـا مواتـا فهـو أحقّ به. الموات: الأرض الـتى لم تزرع و لم تعمر و لا جرى عليهـا ملـك أحـد، و إحياؤهـا مباشـره عمارتها و تأثير شى ء فيها، و منه الحديث: «موتان الأرض

---

(۱)- صحاح اللغه ۱/ ۲۶۶ و ۲۶۷.

(۲)- القاموس/ ۹۳.

للّه و لرسوله، يعنى مواتها الذى ليس ملكا لأحد، و فيه لغتان: سكون الواو و فتحها مع فتح الميم.» «۱»

۴- و فى مجمع البحرين:

«و الموات بـالضم و بالفتـح يقـال لما لا روح فيه و يطلق على الأرض التى لا مالك لها من الآدميين و لا ينتفع بها إما لعطالتها أو لاستيجامها أو لبعد الماء عنها.» «۲»

۵- و فيه أيضا:

«دار خربه بكسر الراء و هى التى باد أهلها، و الخراب ضد العماره.» «۳»

۶- و فى إحياء الموات من الشرائع قال:

«و أمـا الموات: فهو الـذی لاـ ینتفع به لعطلته إمـا لانقطـاع المـاء عنه أو لاستیلاـء المـاء علیه أو لاستیجامه أو غیر ذلک من موانع الانتفاع.» «۴»

۷- و فی الجواهر حکی ذلک عن النافع و جامع الشرائع و

التحرير و الدروس و اللمعه و المسالك و الروضه و الكفايه. «۵»

۸- و فی إحياء الموات من التذكره قال:

«الموات هی الأرض الخراب الدارسه التی باد أهلها و اندرس رسمها، و تسمّی میته و مواتا و موتانا بفتح المیم و الواو ... و أما الإحیاء فإن الشرع ورد به مطلقا و لم یعین له معنی یختص به، و من عاده الشرع فی مثل ذلک ردّ الناس إلی المعهود عندهم المتعارف بینهم ...» «۶»

۹- و فی مصباح الفقیه فی تعریف الموات:

«کل أرض معطله غیر ممکن الانتفاع بها إلا بعمارتها و إصلاحها.» «۷»

---

(۱)- النهایه لابن الأثیر ۴/ ۳۷۰.

(۲)- مجمع البحرین/ ۱۴۴.

(۳)- مجمع البحرین/ ۱۰۸.

(۴)- الشرائع ۳/ ۲۷۱ (- طبعه أخری/ ۷۹۱، الجزء الرابع).

(۵)- الجواهر ۳۸/ ۹.

(۶)- التذکره ۲/ ۴۰۰.

(۷)- مصباح الفقیه/ ۱۵۱.

أقول: یظهر من عباره النهایه أن الموات عنده یختص بما لم یحی قط فلا یطلق علی ما عرضه الموت، کما أن الموتان عند الفراء و صاحب القاموس کذلک. و ظاهر التذکره اختصاص الموات بما عرضه الموت.

و لکن الظاهر کون اللفظین بحسب العرف بل بحسب اللغه أیضا أعم، إذ الموت و الحیاه من قبیل العدم و الملکه، و ما کان حیا ثم زالت عنه الحیاه بالکلیه یصدق علیه المیت قطعا.

و المتبادر من موت الأرض خرابها و عطلتها بحیث لا تصلح أن ینتفع بها إلا بإعداد جدید و إن فرض بقاء بعض رسوم العماره و آثارها کالقری الخربه الباقیه من الأعصار السالفه.

و إحياؤهـا عبـاره عن إعـدادها للانتفـاع بهـا بتحصـيل الشـرائط و رفع الموانع لا بفعليه الانتفاع، و كلاهما من المفاهيم العرفيه، و اختلاف تعبيرات الفقهاء و أهل اللغه

لا يضر بعد كونها من قبيل شرح الاسم لموضوع عرفى. و عاده الشرع فى أمثال المقام إحاله الناس إلى ما هو المعهود عندهم إلا فيما دلّ دليل على خلافه.

و أما بياد الأهل و جلاؤهم بحيث لا يعرف منهم أحد فكونه مأخوذا فى مفهومه محل إشكال و إن قلنا باعتباره فى جواز التصرف فيها و إحيائها، و لذا لم يؤخذ هذا فى تعريف الشرائع، فلاحظ.

نعم لا يكفى فى صدق الموات مطلق العطله بانقطاع الماء أو استيلائه موقتا لحوادث آنيه، بل لا بد من أن تكون على وجه يعد مواتا و عاطله عرفا بحيث يتوقف الانتفاع منها إلى إعداد و إصلاح جديد يسمّى إحياء.

و أما الخربه فربّما ينسبق إلى الذهن اختصاصها بما كانت عامره فى سالف الزمان ثم عرضها الموت فلا تشمل الموات بالأصاله، و يؤيد ذلك ما حكيناه عن مجمع البحرين.

و أما ما يحصل به الإحياء فسيأتى بحثه فى المسائل الآتيه، فانتظر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۵

الثالث من الأنفال: الأرض التى لا ربّ لها:

و إن كانت عامره بالأصاله لا من معمر كالغابات التى ينتفع بأشجارها كثيرا، أو عامره بالعرض كالتى جلا عنها أهلها أو أعرض عنها أهلها أو باد أهلها بالكليه بزلزله أو سيل أو نحوهما بحيث لم يبق منهم أحد و بقيت القريه عامره، فإن الظاهر كون جميع ذلك من الأنفال و كونها للإمام بما هو إمام و إن كان ينطبق على بعضها عنوان ميراث من لا وارث له أيضا.

و يدلّ على ذلك بعض الأخبار:

۱- ففى الوسائل، عن على بن إبراهيم فى تفسيره، عن أبيه، عن فضاله بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الأنفال،

فقال: «هی القری التی قد خربت و انجلی أهلها فهی للّه و للرسول، و ما کان للملوک فهو للإمام، و ما کان من الأرض بخربه لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب، و کل أرض لا ربّ لها، و المعادن منها، و من مات و لیس له مولی فما له من الأنفال.» «۱»

هکذا فی الوسائل، و لکن فی مطبوعین من التفسیر هکذا: «و ما کان من أرض الجزیه لم یوجف علیها.» «۲» و لعله أصح، إذ لا یشترط فی کون الخربه للإمام عدم إیجاف الخیل علیها. و السند موثوق به کما لا یخفی. و کیف کان فقوله: «و کل أرض لا رب لها» یشمل الموات و العامر بقسمیها.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

۲- و عن تفسیر العیاشی، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر «ع»، قال: «لنا

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۱، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۲۰.

(۲)- تفسیر علی بن إبراهیم (القمّی)/ ۲۳۵ (- طبعه أخری ۱/ ۲۵۴).

الأنفال. قلت: و ما الأنفال؟ قال: منها المعادن و الآجام، و کل أرض لا رب لها، و کل أرض باد أهلها فهو لنا.» «۱»

۳- و فی المستدرک، عن کتاب عاصم بن حمید الحناط، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر «ع» فی حدیث قال: «و لنا الأنفال.» قال: قلت له: و ما الأنفال؟ قال:

«المعادن منها و الآجام، و کل أرض لا رب لها، و لنا ما لم یوجف علیه

بخيل و لا ركاب و كانت فدك من ذلك.» «۲»

۴- و يشهد لذلك أيضا ما دلّ على أن الأرض كلّها للإمام: ففى صحيحه أبى خالد الكابلى، عن أبى جعفر «ع»، قال: «وجدنا فى كتاب على «ع»: أن الأرض للّه يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين، أنا و أهل بيتى الـذين أورثنا الأرض و نحن المتقون و الأرض كلّها لنا. الحديث.» «۳»

إذ قوله «ع»: «و الأرض كلّها لنا» يعم الموات و العامر كما لا يخفى و المتيقن منه ما لا ربّ لها.

۵- بل و يمكن أن يستدلّ للمقام بخبر محمـد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبـد اللّه «ع» يقول و سئل عن الأنفال فقال: «كل قريه يهلك أهلها أو يجلون عنها فهى نفل للّه- عزّ و جلّ-. الحديث.» «۴»

۶- و نحوه مـا رواه العياشـى، عن حريز، عن أبى عبـد اللّه «ع»، قـال: سـألته أو سـئل عن الأنفـال، فقال: «كل قريه يهلك أهلها أو يجلون عنها فهى نفل. الحديث.» «۵»

إذ إطلاق الروايتين يشمل القريه التى بقيت عامره أيضا و الملاك فى الحكم

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۸.

(۲)- مستدرك الوسائل ۱/ ۵۵۳، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۹، الباب ۳ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۷.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲۵.

عدم الرب و الصاحب لها. و الظاهر أن المراد من الرب من يزاول الأرض و يدبّرها.

إلى غير ذلك من الأخبار.

لا يقال: يحمل المطلق فى هذه الأخبار على المقيد

فی قوله «ع» فی مرسله حماد:

«و کل أرض میته لا رب لها.» «۱»

فإنه یقال: مضافا إلی أنهما مثبتان فلا تنافی بینهما ان الظاهر ورود الوصف مورد الغالب، حیث إن الغالب فی الأرض التی لا رب لها کونها میته فلا مفهوم للقید حینئذ نظیر قوله- تعالی-: «وَ رَبائِبُکُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِکُمْ.» «۲»

هذا مضافا إلی أن الظاهر من قوله: «لا رب لها» فی المرسله أیضا کونه ملاکا و عله للحکم، إذ التعلیق علی الوصف مشعر بالعلیه فالملاک فی عدّ الأرض المیته من الأنفال أیضا کونها مما لا ربّ لها.

و یشهد للمسأله أیضا ما مرّ من کون المقصود من الأنفال الأموال التی لا تتعلق بالأشخاص فتکون هی الأموال العامه و یکون زمام أمرها بید إمام المسلمین و هو المراد من کون الأنفال للإمام لا کونها ملکا لشخصه، فتدبّر.

الرابع من الأنفال: رءوس الجبال و بطون الأودیه و کذا الآجام:

قال الشیخ الأنصاری «ره»: «لا خلاف ظاهرا فی کونها من الأنفال فی الجمله.» «۳»

و یدلّ علی الحکم- مضافا إلی کونها مواتا غالبا و لذا وقع التعبیر بالرءوس و البطون حیث إن أطراف الجبال و الأودیه ربما کانت محیاه فکان حکمها حکم سائر الأراضی المحیاه، و مضافا إلی أنها مما لا ربّ لها غالبا بحیث یزاولها

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۴.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآیه ۲۳.

(۳)- کتاب الطهاره للشیخ الأنصاری/ ۴۹۳، کتاب الخمس، فصل فی الأنفال (- طبعه أخری/ ۵۵۴).

و یصلحها-:

۱- مرسله حماد الطویله، عن العبد الصالح «ع»، قال فی عداد الأنفال التی للإمام: «و له رءوس الجبال و بطون الأودیه و الآجام و کل أرض میته لا ربّ لها.» «۱»

۲- و فی مرفوعه

أحمد بن محمد: «و بطون الأوديه و رءوس الجبال و الموات كلها هى له.» «۲»

۳- و فى صحيحه حفص، عن أبى عبد اللّه «ع» فى عداد الأنفال، قال: «و كل أرض خربه و بطون الأوديه.» «۳»

۴- و فى موثقه محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه «ع» فى عداد الأنفال: «و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه.» «۴»

و مثله ما فى موثقته الأخرى عن أبى جعفر «ع». «۵»

۵- و فى المقنعه عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع»، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كل أرض خربه أو شى ء كان يكون للملوك و بطون الأوديه و رءوس الجبال و ما لم يوجف عليه بخيل و ركاب فكلّ ذلك للإمام خالصا.» «۶»

۶- ما رواه العياشى، عن داود بن فرقد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قلت:

و ما الأنفال؟ قال: «بطون الأوديه و رءوس الجبال و الآجام و المعادن. الحديث.» «۷»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۷.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۴، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۰.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۶۸، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۲.

(۶)- المقنعه/ ۴۷؛ و الوسائل ۶/ ۳۷۱، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲۲.

(۷)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۳۲.

۷- و ما رواه عن أبى بصير، عن أبى جعفر «ع»، قال: «لنا الأنفال. قلت:

و ما الأنفال؟ قال: «منها المعادن و الآجام و كل أرض لا رب لها.» «۱»

و ضعف

الأخبار منجبر باشتهار الحكم بين الأصحاب، و لا سيما إن مرسله حماد قد عمل بها الأصحاب فى الأبواب المختلفه.

هذا مضافا إلى أن بطون الأوديه مذكوره فى صحيحه حفص و موثقتى محمد بن مسلم، و ربما يقال بعدم الفصل بينها و بين شقيقيها، و قد مرّ دخولها فى الموات و فيما لا ربّ له أيضا فيشملها دليلهما، و الاعتبار أيضا يساعد ذلك لما مرّ من أن الملاک فى الأنفال التى للإمام كون المال من الأموال العامه التى لا تتعلق بالأشخاص و لم تحصل بصنعهم.

و قد عرفت سابقا أن أساس الملكيه للأشخاص هو الصناعه و العمل فلا يختص بهم إلا ما حصل بصنعهم و نشاطاتهم أو انتقل إليهم ممن حصل له بصنعه و عمله و لو بوسائط بالنواقل الاختياريه أو القهريه، فرءوس الجبال و بطون الأوديه و كذا الآجام الباقيه بطبعها من غير معمر لها لا تعلق لها بالأشخاص فتكون لا محاله من الأموال العامه الواقعه تحت اختيار ممثل المجتمع أعنى الإمام بما هو إمام و يستفاد منها فى طريق مصالح الإمام و الأمه، فتدبّر.

و أما معنى الآجام ففى المقاييس:

«الهمزه و الجيم و الميم لا يخلو من التجمع و الشده فأما التجمع فالأجمه و هى منبت الشجر المتجمع كالغيضه، و الجمع: الآجام.» «۲»

و فى القاموس:

«و الأجمه محركه: الشجر الكثير الملتف، جمع: أجم بالضم و بضمتين و بالتحريک و اجام و آجام و أجمات.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲۸.

(۲)- المقاييس ۱/ ۶۵.

(۳)- القاموس/ ۷۳۸.

و فى لسان العرب عن التهذيب:

«الأجمه: منبت الشجر كالغيضه، و هى الآجام.» و عن ابن سيده: «و الأجمه:

الشجر الكثير الملتف ...» «۱»

و فی مجمع البحرین:

«الأجمه كقصبه: الشجر الملتف، و الجمع: اجمات كقصبات و أجم كقصب، و الآجام جمع الجمع.» «۲»

و لكن فی الصحاح:

«الأجمه من القصب و الجمع: اجمات و اجم و إجام و آجام و اجم.» «۳»

و فی الروضه:

«الاجام بكسر الهمزه و فتحها مع المد جمع أجمه بالتحريك المفتوح، و هی الأرض المملوه من القصب.» «۴»

أقول: الظاهر اتحاد الحكم فی كليهما، إذ كلاهما من مظاهر الطبيعه التی لا تتعلق بأشخاص خاصه فيكونان للإمام. هذا.

و مقتضی ما ذكرناه من الملاك و كذا إطلاق الأخبار عموم الحكم المذكور للآجام و شقيقيها لما كان منها فی الأراضی المفتوحه عنوه أو فی خلال الأراضی المحياه الشخصيه أيضا إلا أن تكون من مرافقها العرفيه.

فما قد يتوهم من اختصاص الحكم بما كان منها فی أراضی الإمام يظهر الإشكال فيه مما ذكرنا.

لا- يقال: بين أخبار الباب و بين ما دلّ علی كون المفتوحه عنوه للمسلمين عموم من وجه فلم يقدم أخبار الباب فی مورد الاجتماع؟

---

(۱)- لسان العرب ۱۲/ ۸.

(۲)- مجمع البحرين/ ۴۶۰.

(۳)- صحاح اللغه ۵/ ۱۸۵۸.

(۴)- اللمعه الدمشقيه ۲/ ۸۴، آخر كتاب الخمس.

فإنه يقال: لا- ينتقل إلی المسلمين بالقهر و الغلبه إلا- ما أحياها الكفار و صارت ملكا لهم، فيبقی مواتها و جبالها و أوديتها و آجامها علی اشتراكها الأولی فتكون للإمام.

و كذلك المسلم المحيى للأرض لا يملك إلا ما أحياها، فلا يملك الجبال و الأوديه المجاوره للأرض المحياه له.

نعم لو استأجمت عمّار الأرض المفتوحه عنوه بعد فتحها أو الأراضـى الشخصيه المملوكه بالإحياء أو جرى السيل فصارت أوديه فالظاهر أن حكمها حكم المحياه التى عرضها الموت مع العلم

بمالكها، و المشهور أنه إن كانت الملكيه ثبتت بغير الإحياء فهى تبقى و إن كانت بالإحياء فعلى قولين، و سيأتى منّا التحقيق فى المسأله.

و يمكن أن يقال فى الأول إن الشجر و القصب من فوائد الأرض و توابعها عرفا كالأعشاب فهى تحدث فى ملك مالك الأرض و لا وجه لخروج الأرض عن ملكه بذلك و على فرض الشك تستصحب الملكيه. هذا.

و قد أشرنا سابقا إلى أن محط النظر فى روايات الأنفال كان بيان حكم ما ينتقل من دول الكفر إلى المسلمين، حيث إن الأرض و إمكانياتها كانت تحت سيطره الكفار فحكم الأئمه «ع» بأن ما يغنم منهم من أموالهم بعضها يقسم بين المقاتلين كالمنقولات و بعضها يبقى وقفا على المسلمين كالأراضى المحياه و الباقى كالموات و الجبال و الأوديه و الآجام و نحوها يصير إلى الإمام، يعنى أنها لا تقسم و لا تصير وقفا على المسلمين، فشمول إطلاق الروايات لما إذا استأجمت الأرض المحياه الشخصيه المملوكه لمسلم أو صارت واديا بالزلزله أو السيل مثلا محل إشكال.

اللّهم إلا أن يتمسك بالملاك، و ثبوته أيضا فى المقام مشكل، إذ الملاك كون الشى ء من الأموال غير المتعلقه بالأشخاص، و المفروض فى المقام كون الأرض متعلقه بالشخص فاستصحاب الملكيه لا مانع منه. و مجرد صدق عنوان الأجمه أو الوادى لا يوجب انتقال الملك إلى الإمام، نعم لو صارت مواتا بالكليه جرى فيه النزاع الذى يأتى فى محلّه، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۵۲

الخامس من الأنفال: سيف البحار:

سيف البحار بالكسر، أى ساحلها. ذكره فى الشرائع و لا دليل عليه بخصوصه، نعم لما كان الغالب عليه كونه مواتا فإن البحر و كذا الأنهار العظيمه لها جزر و مد

و تغييرات فى سواحلها فيبقى الساحل مواتا لـذلك فيكون من مصاديق الأرض الموات و يشـمله أدلتها، و هو المحتمل فى عباره الشرائع أيضا بأن يكون عطفا على المفاوز المذكوره مثالا للموات لا موضوعا مستقلا و إلّا لزادت الأنفال عن الخمسه.

و لو فرض كونه عـامرا بالأصـاله ذا أشـجار نـافعه صـار من مصاديق الأرض التى لا رب لها، و لو كان ملكا لأحـد بالإحياء فغمره الماء فصار مواتا لذلك ثم خرج منه بعد ذلك فإن أعرض عنه صاحبه أو باد أهله فكذلك يصـير للإمام و إلّا جرى فيه الخلاف المشهور فى الأرض المحياه التى عرضها الخراب مع العلم بصاحبها، فتدبّر.

السادس من الأنفال: قطائع الملوك و صفاياهم:

قال المحقق فى الشرائع:

«و إذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع و صفايا فهى للإمام إذا لم تكن مغصوبه من مسلم أو معاهد.» «۱»

و فى الجواهر قال: «بلا خلاف أجده فيه.» «۲»

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۸۳ (- طبعه أخرى/ ۱۳۷).

(۲)- الجواهر ۱۶/ ۱۲۳.

و الظاهر أن المراد بقطائع الملوك الأراضى القيّمه التى يقتطعها الملوك لأنفسهم من بين الأراضى، و لا محاله تشتمل على مزايا خاصه، و المراد بصفاياهم الأشياء النفيسه الغاليه الموجوده فى دور الملوك و مقرّ سلطنتهم.

قال المجلسى فى ملاذ الأخيار:

«و فسّر الصفايا بما ينقل من المال و يحوّل، و القطائع بالأرضين.» «۱»

و يحتمل فى الصفايا أيضا أن يكون عطفا تفسيريا للقطائع أو يكون أعمّ منه؛ فيشمل الأرض و غيرها.

و هـذا فى الحقيقـه استثناء مـن حكـم غنـائم الحرب فتكـون القطـائع مسـتثناه مـن أرض الغنيمه الـتى حكمنـا بكونهـا وقفـا على المسلمين، و الصفايا المنقوله مستثناه من الغنائم التى تقسم بين المقاتلين. هذا.

و يدلّ على كونهما من

الأنفال و للإمام مضافا إلى عدم الخلاف فيه أخبار مستفيضه:

۱- ففى مرسله حمّاد الطويله عن العبد الصالح «ع»: «و له صوافى الملوك ما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود.» «۲»

قال ابن الأثير فى النهايه:

«الصوافى: الأملاك و الأراضى التى جلا عنها أهلها أو ماتوا و لا وارث لها، واحدها صافيه. قال الأزهرى: يقال للضياع التى يستخلصها السلطان لخاصته الصوافى.» «۳»

و فى كتاب أمير المؤمنين «ع» لمالك فى وصيته للطبقه السفلى قال: «و اجعل لهم قسما من بيت مالك و قسما من غلات صوافى الإسلام فى كل بلد.» «۴»

---

(۱)- ملاذ الأخيار ۶/ ۳۸۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۴.

(۳)- النهايه ۳/ ۴۰.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۱۹؛ عبده ۳/ ۱۱۱؛ لح/ ۴۳۸، الكتاب ۵۳.

فيظهر بذلك أن الصافيه وصف للأرض و لا يراد بها غيرها فصوافى الملوك ينطبق على قطائعهم.

۲- صحيحه داود بن فرقد، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «قطائع الملوك كلها للإمام و ليس للناس فيها شى ء.» «۱»

قال فى مجمع البحرين:

«القطائع اسم لما لا ينقل من المال كالقرى و الأراضى و الأبراج و الحصون، و منه الحديث: قطائع الملوك كلها للإمام.» «۲»

۳- موثقه سماعه بن مهران، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كل أرض خربه أو شى ء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم. الحديث.» «۳»

و قوله: «شى ء يكون للملوك» يعم الأرض و غيرها اللّهم إلّا أن يحمل على خصوص الأرض بقرينه السياق.

۴- موثقه إسحاق بن عمّار المرويه عن تفسير على بن إبراهيم، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الأنفال، فقال: «هى القرى التى

قد خربت و انجلى أهلها فهى للّه و للرسول، و ما كان للملوك فهو للإمام. الحديث.» «۴»

و يأتى فيها ما مرّ فى موثقه سماعه و كذا فيما بعدها مما يكون ظاهره العموم للأرض و غيرها.

۵- ما فى المقنعه عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول:

الأنفال ... قال: و سألته عن الأنفال، فقال: «كل أرض خربه أو شى ء كان يكون للملوك

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۶.

(۲)- مجمع البحرين/ ۳۶۰.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۸.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۷۱، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲۰.

و بطون الأوديه. الحديث.» «۱»

۶- ما عن العياشى، عن الثمالى، عن أبى جعفر «ع»، قال: سمعته يقول فى الملوك الذين يقطعون الناس قال: «هو من الفى ء و الأنفال و أشباه ذلك.» «۲»

و يستفاد من خبر الثمالى أن المراد بقطائع الملوك ما يقطعونها من الأراضى لخواصهم و حواشيهم أو تكون أعم منها و مما يقتطعونها لأنفسهم.

و فى خراج أبى يوسف:

«فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى و مرازبته و أهل بيته.» «۳»

و لعل السرّ فى ذلك الحكم أن الإقطاعات على غير وجه الغصب كان غالبا من الأراضى القيّمه التى هى بالطبع من الأموال العامه فعلى الإمام أن يرجعها إلى أصلها و يصادرها بنفع الأمه و هذا هو المراد من كونها للإمام. هذا و لكن الروايه لا سند لها حتى يعتمد عليها.

۷- ما عنه أيضا عن أبى جعفر «ع»، قال: «ما كان للملوك فهو للإمام.» «۴»

۸- ما عن العياشی أيضا، عن داود بن فرقد، عن أبی عبد اللّه

«ع» فی حدیث فی عداد الأنفال، قال: «و کل أرض میته قد جلا أهلها، و قطائع الملوک.» «۵» هذا.

و إن أبیت عن شمول الروایات المذکوره لغیر الأراضی من الأشیاء النفیسه للملوک دخلت هذه فی الصفی الذی للإمام أن یصطفیه من الغنیمه و یأتی بحثه فی العنوان التالی.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۱، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۲۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۳۰.

(۳)- الخراج/ ۵۷.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۳۱.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۳۲.

السابع مما یکون للإمام بما هو إمام: صفایا الغنیمه

و إن لم نعثر علی إطلاق لفظ الأنفال علیها فی أخبارنا، و ذکرها الشیخ فی النهایه و المحقق فی الشرائع فی عداد الأنفال و لکن لم یصرّحا بکونها منها، و کیف کان فنقول:

قد کان من المتعارف فی جمیع الأعصار اصطفاء الملوک و الأمراء من بین غنائم العدوّ الأشیاء القیّمه النفیسه منها لأنفسهم أو لبیوت أموالهم و متاحفهم، و کان یطلق علیها الصفایا.

و هذا السنخ من الأشیاء القیّمه النفیسه لا تقبل التقسیم غالبا، و إیثار البعض بها دون بعض تورث الخلاف و الضغائن، فلا مجال إلّا لإبقائها ذخرا لمستقبل الدوله و الأمه أو یستفید منها إمام الأمه لفضله علیهم و مقبولیته عندهم.

قال ابن الأثیر فی النهایه:

«فیه: إن أعطیتم الخمس و سهم النبی و الصفی فأنتم آمنون. الصفی: ما کان یأخذه رئیس الجیش و یختاره لنفسه من الغنیمه قبل القسمه و یقال له الصفیه، و الجمع:

الصفایا. و منه حدیث عائشه: کانت صفیه من الصفی، تعنی صفیه بنت حییّ کانت ممن اصطفاه النبی «ص» من غنیمه خیبر.» «۱»

أقول:

و ربما كانت الصفيه يطلق على كل ما كان خالصا للرسول أو الإمام؛ فترى أبا داود السجستانى عقد فى كتاب الخراج و الفى ء من سننه بابا سمّاه باسم صفايا رسول اللّه «ص» و ذكر فيه ما ورد فى الأراضى التى لم يوجف عليها بخيل و ركاب، و فيه عن عمر أنه قال: «كانت لرسول اللّه «ص» ثلاث صفايا: بنو النضير، و خيبر، و فدك.» «۲»

---

(۱)- النهايه لابن الأثير ۳/ ۴۰.

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۱۲۵، و الحديث فى الصفحه/ ۱۲۸.

و كيف كان فقد استفاضت الروايات و استقرت الفتاوى على كون الصفايا من الأموال التى جعلها اللّه- تعالى- لرسوله و بعده للإمام القائم مقامه:

۱- قال الشيخ فى النهايه فى عداد الأنفال:

«و له أيضا من الغنائم قبل أن تقسم: الجاريه الحسناء و الفرس الفاره و الثوب المرتفع و ما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متاع.» «۱»

۲- و قال فى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ۶):

«ما كان للنبى «ص» من الصفايا قبل القسمه فهو لمن قام مقامه، و قال جميع الفقهاء: إن ذلك يبطل بموته: دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۲»

أقول: بعد ما كانت الإمامه و زعامه المسلمين لا تتعطل أصلا فلا نرى وجها لتعطل حقوقها و شئونها بموت النبى «ص».

و قد روى عن النبى «ص» أنه قال: «ما أطعم اللّه لنبى طعمه إلّا جعلها طعمه لمن بعده.» «۳»

۳- و فى خمس الشرائع فى عداد الأنفال قال:

«و كذا له أن يصطفى من الغنيمه ما شاء من فرس أو ثوب أو جاريه أو غير ذلك ما لم يجحف.» «۴»

أقول: لا يناسب هذا القيد للإمام

المعصوم بـل للإمـام العادل أيضا، و إمامه الفاسق الظالم عنـدنا باطله مردوده كما مرّ فى محلّه. و لـذا قال فى المـدارک فى ذيل العباره: «هذا القيد مستغن عنه بل كان الأولى تركه.» «۵»

و هذا الإشكال وارد على عباره التذكره و المنتهى أيضا، فإنه ذكر نظير هذا القيد أيضا.

---

(۱)- النهايه/ ۱۹۹.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۳۰.

(۳)- المغنى ۶/ ۱۶۸؛ و نحوه فى مسند أحمد ۱/ ۴.

(۴)- الشرائع ۱/ ۱۸۳ (- طبعه أخرى/ ۱۳۷).

(۵)- المدارک/ ۳۴۳.

و قد عرفت فى أول بحث الغنائم أن مقتضى آيه الأنفال بضـميمه الأخبار الوارده فى تفسيرها كون الغنيمه بأجمعها تحت اختيار الرسول «ص» و بعـده للإمـام، فله أن يأخـذ ما شاء و أن يسـدّ بها جميع ما ينوبه فإن بقى منها شـى ء خمّسه و قسم البقيه كما دلّ على ذلک صحيحه زراره و مرسله حماد، فراجع. «۱»

۴- و فى التذكره:

«للإمام أن يصـطفى لنفسه من الغنيمه ما يختاره كفرس جواد و ثوب مرتفع و جاريه حسناء و سيف قاطع و غير ذلک مما لا يضرّ بالعسـكر عند علمائنا أجمع لما رواه العامه أن النبى «ص» كان يصطفى من الغنائم الجاريه و الفرس و ما أشبههما فى غزاه خيبر و غيرها ...» «۲» و ذكر نحو ذلک فى المنتهى أيضا، فراجع. «۳»

۵- و فى المنتهى أيضا:

«و من الأنفال ما يصطفيه من الغنيمه فى الحرب مثل الفرس الجواد و الثوب المرتفع و الجاريه الحسناء و السيف القاطع و ما أشبه ذلک ما لم يجحف بالغانمين؛ ذهب إليه علماؤنا أجمع ...» «۴»

۶- و فى صحيحه ربعى بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «كان رسول

اللّه «ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلک له ... و كذلک الإمام يأخذ كما أخذ الرسول «ص».» «۵»

۷- و فى صحيحه أبى الصباح الكنانى قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «نحن قوم فرض اللّه طاعتنا، لنا الأنفال و لنا صفو المال.» «۶»

---

(۱)- راجع الجهه الثانيه من فصل الغنائم.

(۲)- التذكره ۱/ ۴۳۳.

(۳)- المنتهى ۲/ ۹۴۸.

(۴)- المنتهى ۱/ ۵۵۳.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

(۶)- الوسائل ۶/ ۳۷۳، الباب ۲ من أبواب الأنفال، الحديث ۲.

۸- و فى مرسله حماد الطويله، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، قال: «و للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجاريه الفارهه و الدابه الفارهه و الثوب و المتاع مما يحبّ أو يشتهى، فذلک له قبل القسمه و قبل إخراج الخمس.» «۱»

۹- و فى روايه أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن صفو المال، قال: «الإمام يأخذ الجاريه الرّوقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمه، فهذا صفو المال.» «۲»

أقول: الروقه بضم الرّاء: الجميل من الناس جدّا، يقال: غلام روقه و جاريه روقه و غلمان و جوار روقه. و يقرب من ذلک الفراهه فيقال: مركب فاره و جاريه فارهه، أى حسناء مليحه.

۱۰- و عن المفيد فى المقنعه، عن الصادق «ع»، قال: «نحن قوم فرض اللّه طاعتنا فى القرآن، لنا الأنفال و لنا صفو المال.» يعنى بصفوها ما أحبّ الإمام من الغنائم و اصطفاه لنفسه قبل القسمه من الجاريه الحسناء و الفرس الفاره و الثوب الحسن و ما أشبه ذلک من رقيق أو

متاع على ما جاء به الأثر عن الساده «ع». «۳»

۱۱- و فى المستدرک، عن کتاب عاصم بن حمید الحنّاط، عن أبى بصیر، عن أبى جعفر «ع» أنه قال: «و لنا الصفى. قال: قلت له: و ما الصفى؟ قال: الصفى من کل رقیق و إبل یبتغى أفضله ثم یضرب بسهم و لنا الأنفال.» «۴»

۱۲- و فیه أیضا عن العیاشى، عن بشیر الدهّان، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «إن اللّه فرض طاعتنا فى کتابه فلا یسع الناس جهلنا، لنا صفو المال و لنا الأنفال و لنا کرائم القرآن.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۱، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۲۱.

(۴)- مستدرک الوسائل ۱/ ۵۵۳، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۱.

(۵)- مستدرک الوسائل ۱/ ۵۵۴، الباب ۲ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۱.

و الظاهر من جعل صفو المال قسیما للأنفال عدم کونه منها و إن کان بحکمها و لکن مرّ عن المنتهى عدّه منها.

۱۳- و فى سنن البیهقى بسنده عن ابن عباس فى خطاب رسول اللّه «ص» لوفد عبد القیس، قال: «آمرکم بأربع و أنهاکم عن أربع؛ آمرکم أن تشهدوا أن لا إله إلّا اللّه و تقیموا الصلاه و تؤتوا الزکاه و تعطوا من المغنم سهم اللّه- عزّ و جلّ- و الصفى.» «۱»

۱۴- و فیه أیضا بسنده عن عامر الشعبى، قال: «کان للنبى «ص» سهم یدعى سهم الصفى إن شاء عبدا، و إن شاء أمه، و إن شاء فرسا یختاره قبل الخمس.» «۲»

۱۵- و

فيه أيضا بسنده عن عائشه قالت: «كانت صفيه من الصفى.» «۳»

إلى غير ذلک من الروايات.

و لم يكن الصفى للنبى «ص» إلا لأنه كان إمام المسلمين و قائدهم فى عصره، و حيث إن الإمامه لا تتعطل أصلا بحسب حكم العقل و الشرع فلا تتعطل حقوقها و شئونها كما مرّ.

و قد مرّ فى طى أبحاثنا أن ما للإمام من الأنفال و الصفايا انما تكون للإمام بما هو إمام أى لمنصب الإمامه لا لشخص الإمام، نعم سدّ حاجات الشخص و خلاته أيضا من أهمّ مصالح الأمّه.

و لا يتعين أن يكون الصفى دائما لشخص الإمام، بل ربما يجعل فى المتاحف و بيوت الأموال العامه رصيدا للعمله و ذخرا لمستقبل الأمه كالجواهر النفيسه الثمنيه التى لا تقبل التقسيم غالبا و يكون إيثار البعض بها موجبا للتبعيض و الفتنه فلا محاله تحفظ فى المتاحف و البنوك أو يستفيد منها الإمام الذى هو مقبول الأمه.

و يظهر من الأخبار التى مرّت أن الصفى قسيم للأنفال، و لكن لو فرض إطلاق

---

(۱)- سنن البيهقى ۶/ ۳۰۳، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب سهم الصفىّ.

(۲)- سنن البيهقى ۶/ ۳۰۴، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب سهم الصفىّ.

(۳)- سنن البيهقى ۶/ ۳۰۴، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب سهم الصفىّ.

الأنفال على مطلق الغنائم فلا محاله تطلق على الصفايا أيضا، و الأمر سهل بعد وضوح الحكم و أنها للإمام قطعا.

و عمده النظر فى تلک الروايات و الفتاوى عدم تعين التقسيم فى الصفايا بل تكون هى تحت اختيار الإمام، فتدبّر.

الثامن مما يكون للإمام بما هو إمام: ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام

[عبارات الفقهاء فى ذلک]

على المشهور بين أصحابنا بل ادعى عليه الإجماع:

۱- ففى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ۱۶):

«إذا دخل قوم

دار الحرب و قاتلوا بغير إذن الإمام فغنموا كان ذلك للإمام خاصه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

۲- و فى كتاب السير منه (المسأله ۳):

«إذا غزت طائفه بغير إذن الإمام فغنموا مالا فالإمام مخير إن شاء أخذه منهم و إن شاء تركه عليهم، و به قال الأوزاعى و الحسن البصرى. و قال الشافعى: يخمس عليهم. و قال أبو حنيفه: لا يخمس. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۲»

أقول: نظر الشافعى إلى عموم قوله- تعالى-: و اعلموا انّما غنمتم، و أنه يعمّ المأذون فيه و غيره. و نظر أبى حنيفه إلى أنه اكتساب مباح من غير جهاد مشروع فيكون كالاحتطاب و الاحتشاش.

۳- و قال فى النهايه فى عداد الأنفال:

«و إذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام خاصه

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۲.

(۲)- الخلاف ۳/ ۲۲۹.

دون غيره.» و نحو ذلك فى المبسوط. «۱»

۴- و فى الشرائع فى عداد الأنفال:

«و ما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام.» «۲»

۵- و فى الجواهر فى شرح العباره قال:

«على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل نسبه غير واحد إلى الشيخين و المرتضى و أتباعهم، بل فى التنقيح نسبته إلى عمل الأصحاب، كما فى الروضه نفى الخلاف عنه، و فى بيع المسالك أن المعروف من المذهب مضمون المقطوعه الآتيه لا نعلم فيه مخالفا، بل عن الحلّى الإجماع عليه و هو الحجه ...» «۳»

۶- و فى الأنفال من المنتهى:

«و إذا قاتل قوم من غير إذن الإمام ففتحوا (فغنموا- ظ.) كانت الغنيمه للإمام، ذهب إليه الشيخان و السيّد المرتضى و أتباعهم.

و قال الشافعى: حكمها حكم الغنيمه مع إذن الإمام لكنه مكروه. و قال أبو حنيفه، هى لهم و لا خمس. و لأحمد ثلاثه أقوال: كقول الشافعى و أبى حنيفه، و ثالثها لا شى ء لهم فيه.» «۴»

و بالجمله، فالمشهور كون الغنيمه بأجمعها للإمام، و فى الخلاف الإجماع عليه و لم يفرقوا فى الحكم بين زمان الحضور و الغيبه.

و يستدلّ لذلک بوجوه:

الأول: الإجماع المدعى

و لكن ثبوته بحيث يستكشف به قول المعصوم مشكل و لعلّ مدركهم الخبر الآتى.

الثانى: مرسله العباس الورّاق،

عن رجل سمّاه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

---

(۱)- النهايه/ ۲۰۰؛ و المبسوط ۱/ ۲۶۳.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۸۳ (- طبعه أخرى/ ۱۳۷).

(۳)- الجواهر ۱۶/ ۱۲۶.

(۴)- المنتهى ۱/ ۵۵۳.

«إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس.» «۱»

و فى السند ضعف بالإرسال و بجهل بعض الرواه، فيشكل الاعتماد عليها إلا أن يجبر الضعف بالشهره لو ثبت اعتماد الأصحاب عليها و لكن إثبات ذلك مشكل، اللّهم إلّا أن يقال: إن كان اعتماد الأصحاب على المرسله جبر ضعفها و إن لم يكن عليها صار إجماعهم حجه.

و مما يشهد لاعتماد الأصحاب على المرسله ذكرهم لمضمونها فى مقام الإفتاء فى كتبهم المعدّه لنقل الفتاوى المأثوره، حتى إن ابن إدريس مع عدم عمله بالخبر الواحد قد أفتى فى السرائر بمضمون المرسله فيشكل رفع اليد عنها، فتدبّر.

الثالث: صحيحه معاويه بن وهب،

قـال: قلت لأبى عبـد اللّه «ع»: السـريه يبعثهـا الإمـام فيصـيبون غنـائم كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منهـا الخمس للّه و للرسول و قسم بينهم أربعه أخمـاس. و إن لم يكونوا قـاتلوا عليهـا المشـركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ.» «۲»

حيث دلّت على التفصيل بين كون القتال بإذن الأمير الذى أمّره الإمام و عدمه، و توقف التقسيم على كونه بإذنه. هذا.

و لكن فى دلاله الصـحيحه إشـكال، إذ المفروض فى السؤال أن السـريه بعثها الإمام؛ فالتفصـيل فى الجواب لا محاله وقع فى هذا الفرض، و قد فصل فيه بين القتال و عدمه لا بين الإذن و عدمه.

قال الشيخ الأنصارى فى خمسه:

«و لا يخفى عدم دلالتها على

المطلوب إلّا إذا اعتبر مفهوم القيد فى قوله: مع أمير أمّره الإمام، مع تأمّل فيه أيضا لأن المفروض أن ضمير قاتلوا راجع إلى السريه التى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۶۴

يبعثها الإمام فالقيد لا يكون للتخصيص قطعا.» «۱»

أقول: هنا شى ء أشار إليه فى مصباح الفقيه، «۲» و هو أن ذكر قوله: «مع أمير أمّره الإمام» لا بدّ أن يكون لفائده و إلّا كان ذكره لغوا، و ليست الفائده فى ذكر القيد غالبا إلّا دخالته فى موضوع الحكم فينتفى الحكم بانتفائه.

و مورد الاستدلال ليس هو مفهوم الشرط المصرح به فى الذيل بل مفهوم القيد فتكون النتيجه أن التقسيم يتوقف على القتال و الإذن معا و لا محاله ينتفى بانتفاء كل منهما و يختص المال حينئذ بالإمام. غايه الأمر أن المصرّح به فى الذيل صوره انتفاء الشرط فقط. و حمل القيد على التوضيح و الإشاره إلى ما فرض فى السؤال خلاف الظاهر. هذا.

و لكن إثبات الحكم بمثل هذا المفهوم الضعيف مشكل، فتدبّر.

و يظهر من المحقق فى المعتبر و النافع و من المنتهى و المدارك الترديد فى الحكم و احتمال أو تقويه المساواه بين المأذون فيه و غيره فى وجوب التخميس و تقسيم البقيه، لعموم قوله- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ» «۳» الظاهر فى كون

البقيه للغانمين، و قوله- تعالى-: «فَكُلُوا مِمّٰا غَنِمْتُمْ حَلٰالًا طَيِّباً.» «۴»

و لخصوص صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه «ع» فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه؟ قال:

«يؤدى خمسا و يطيب له.» «۵» حيث يظهر منه عدم اعتبار الإذن فى التخميس و تملك البقيه.

و لقوله «ع» فى صحيحه على بن مهزيار الطويله فى عداد ما فيه الخمس: «و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ما له.» «۶»

و لما فى بعض أخبار التحليل من إباحه الأئمه- عليهم السلام- لشيعتهم نصيبهم

---

(۱)- كتاب الطهاره/ ۴۹۴، كتاب الخمس، فصل فى الأنفال (- طبعه أخرى/ ۵۵۵).

(۲)- مصباح الفقيه/ ۱۵۳.

(۳)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۴۱.

(۴)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۶۹.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۴۰، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۸.

(۶)- الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

من الفى ء و الغنائم، الظاهر فى عدم كون الجميع لهم بل الخمس فقط، مع أن الظاهر كون موردها زمان استيلاء خلفاء الجور و عدم كون قتالهم و اغتنامهم بإذن الأئمه «ع»:

منها: المروى عن الإمام العسكرى، عن آبائه، عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال لرسول اللّه «ص»: «قد علمت يا رسول اللّه أنه سيكون بعدك ملك عضوض و جبر فيستولى على خمسى من السبى و الغنائم و يبيعونه فلا يحل لمشتريه لأن نصيبى فيه، فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتى لتحل لهم منافعهم من مأكل و مشرب و لتطيب مواليدهم.

الحديث.» «۱»

أقول: يمكن أن يجاب عن الاستدلال بالآيتين الشريفتين بتخصيصهما بمرسله الوراق المنجبره بعمل الأصحاب.

و عن صحيحه الحلبى بحملها بقرينه سائر أخبار التحليل على التحليل للشخص بشرط أن يخمّس أو على الإذن فى تلك الغزوه كما فى الجواهر. «۲» هذا.

و لكنه خلاف الظاهر لظهورها فى بيان الحكم الكلى الشرعى

لا التحليل الشخصى أو الإذن.

و قد يقال فى توجيه الصحيحه: إن إذن أئمتنا- عليهم السلام- لشيعتهم فى قتال الكفار و لو تحت لواء حكّام الجور كان أمرا مفروغا عنه، لشده عنايتهم- عليهم السلام- ببسط الإسلام، و السؤال فى الصحيحه كان عن وظيفتهم بالنسبه إلى الخمس، حيث إن خلفاء الجور لم يكونوا يخمسونها، فأجاب الإمام- عليه السلام- بأن للشخص أن يخمس ما وصل إليه ثم يستفيد من البقيه، فليس فى الصحيحه دلاله على عدم اعتبار الإذن فى حليه الغنيمه.

و لكن يمكن أن يقال إن إذنهم- عليهم السلام- فى جميع الغزوات الواقعه بأيدى خلفاء الجور دون إثباته خرط القتاد.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۰.

(۲)- الجواهر ۱۶/ ۱۲۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۶۶

كيف! و قد يظهر من بعض الأخبار منعهم الشيعه من الشركه فيها، حيث إنها كانت تقويه لنظام الظلم و الجور. هذا.

و أما صحيحه على بن مهزيار ففى الحدائق:

«الظاهر أن المراد بالعدوّ هنا إنما هو المخالف كما أشرنا إليه سابقا لا الكافر المشرك.» «۱»

أقول: ما ذكره رجم بالغيب لا دليل عليه بل الدليل على خلافه، نعم يمكن أن يجاب عن الصحيحه بأن مورد البحث هنا هو الغنيمه الحاصله بالقتال بدون إذن الإمام لا المال الشخصى الحاصل باغتيال الشخص الكافر مضافا إلى أنه قد يقع بالإذن أيضا.

[عمده الدليل للمسأله الإجماع المدعى]

و كيف كان فعمده الدليل للمسأله الإجماع المدعى و مرسله الوراق. و ابن إدريس مع إنكاره لحجيه خبر الواحد قد أفتى فى السرائر «۲» بمضمون المرسله، و نسب إليه أنه ادعى الإجماع فى المسأله و لكن لم أجده فيه.

قال فى الحدائق:

«و ادعى عليه ابن إدريس الإجماع و ردّه المحقق

فی المعتبر فقال: و بعض المتأخرین یستسلف صحه الدعوی مع إنکاره العمل بخبر الواحد فیحتج لقوله بدعوی إجماع الإمامیه، و ذلک مرتکب فاحش إذ هو یقول: إن الإجماع إنما یکون حجه إذا علم أن الإمام «ع» فی الجمله، فإن کان یعلم ذلک فهو منفرد بعلمه فلا یکون علمه حجه علی من لم یعلم.» «۳» هذا.

و الذی یسهّل الخطب فی المسأله أن الغنیمه عندنا بأجمعها تکون تحت اختیار الإمام و لا یتعین فیها التقسیم و إن حصل القتال بإذنه کما دلّ علی ذلک مرسله حماد و غیرها و قد مرّ تفصیل ذلک فی فصل الغنائم، فراجع.

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۴۷۹.

(۲)- السرائر/ ۱۱۶.

(۳)- الحدائق ۱۲/ ۴۷۸؛ و فی المعتبر/ ۲۹۶.

و یظهر من الحدائق التفصیل فی المسأله فقال فی أوائل کتاب الخمس منه:

«و الظاهر من الأخبار و کلام الأصحاب أن الذی یکون للإمام «ع» متی کان بغیر إذنه إنما هو ما یؤخذ علی وجه الجهاد و التکلیف بالإسلام کما یقع من خلفاء الجور و جهادهم الکفار علی هذا الوجه لا ما أخذ جهرا و غلبه و غصبا و نحو ذلک ...» «۱»

و فیه أنه خلاف إطلاق النصّ و الفتاوی فإن الغزاء یصدق و لو کان الهجوم لتوسعه الملک أو ازدیاد الأموال.

و یظهر من العروه الوثقی التفصیل بین زمان حضور الإمام و غیبته فقال فی أوائل کتاب الخمس من العروه:

«و أما إذا کان الغزو بغیر إذن الإمام فإن کان فی زمان الحضور و إمکان الاستیذان منه فالغنیمه للإمام «ع»، و إن کان فی زمن الغیبه فالأحوط إخراج خمسها من حیث الغنیمه خصوصا إذا کان للدعاء إلی الإسلام ...» «۲»

فکأنه-

قدّس سرّه- حمل مرسله الوراق و كلام المشهور على صوره إمكان الاستيذان من الإمام، ففى غيره يتبع إطلاق الآيتين.

و لكن يمكن أن يورد عليه بأن لفظ الإمام فى باب الجهاد و سائر أبواب الفقه لا يختص بالإمام المعصوم بل يشمل للحاكم الإسلامى فى عصر الغيبه أيضا فيمكن الاستيذان منه.

هذا مضافا إلى أن حمل مرسله الوراق و كلام الأصحاب على خصوص صوره إمكان الاستيذان بلا وجه، و إطلاق الخاص محكّم على إطلاق العام.

نعم لو لم يصدق عنوان الغزاء كما إذا كان الهجوم من الخصم و لم يقع من المسلم إلا الدفاع غير المشروط بإذن الإمام كان الحكم بثبوت الخمس و تملك البقيه عملا بعموم الآيه فى محلّه.

و هنا احتمال آخر و هو التفصيل بين ما إذا وقع الغزاء فى لواء حاكم الجور و بأمره و بين ما إذا حمل قوم على قوم فغنموا من دون نظر الحاكم، فتحمل المرسله

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۳۲۲.

(۲)- العروه الوثقى ۲/ ۳۶۷.

على الصوره الثانيه فقط بقرينه صحيحه الحلبى و ما أشرنا إليه من الروايات الداله على تحليل الخمس فى المقام كروايه العسكرى «ع» و نحوها، فيستفاد من ذلك تنفيذ الأئمه «ع» للجهاد فى لواء خلفاء الجور و لا سيما إذا كان للدعاء إلى الإسلام و بسطه، كما يشهد بذلك دعاء الإمام السجاد «ع» لجيوش المسلمين فى عصره، و يكون المقصود من المرسله المنع عن الغزاء بدون إذن الحاكم و عدم تنفيذه حذرا من الهرج و الفوضى و أنهم لو فعلوا ذلك لم يكن لهم حظ فى الغنيمه، فيكون هذا الاحتمال بالعكس مما اختاره صاحب الحدائق، و لا يخفى قوه هذا

الاحتمال.

و قد تحصل مما ذكرنا أن المحتملات فيما إذا وقع الغزاء بغير إذن الإمام خمسه:

الأول: ما اختاره المشهور من كون الغنيمه بأجمعها للإمام مطلقا. الثانى: كونها كسائر الغنائم تخمس و تقسم البقيه مطلقا. الثالث: تفصيل صاحب الحدائق.

الرابع: تفصيل صاحب العروه. الخامس: ما ذكرناه أخيرا من الاحتمال، و اللّه العالم بحقيقه الحال.

التاسع من الأنفال: المعادن مطلقا على قول قوى:

و الأقوال فى المسأله ثلاثه أو أربعه:

الأول: كونها من الأنفال مطلقا

كما مرّ فى عباره المقنعه و المراسم و يأتى عن الكافى و النهايه أيضا. و نسبه فى الجواهر إلى القاضى و القمى فى تفسيره أيضا ثم قال:

«و اختاره فى الكفايه كما عنه فى الذخيره، بل هو ظاهر الأستاذ فى كشفه أيضا من غير فرق بين ما كان منها فى أرضه أو غيرها و بين الظاهره و الباطنه.» «۱»

الثانى: نفى ذلک مطلقا و أن الناس فيها شرع

كما يظهر من النافع و البيان

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۲۹.

و الدروس و اللمعه. و قال فى الروضه:

«أطلق جماعه كون المعادن للناس من غير تفصيل.» «۱»

الثالث: التفصيل و جعلها تابعه للأرض التى فيها:

فما فى أرض الأنفال تكون منها، و ما فى الملك الشخصى أو المفتوحه عنوه أيضا تتبعهما كما فى السرائر و المعتبر و المنتهى و الروضه و عن التحرير أيضا.

و ربما يلوح من بعض العبارات التفصيل بين المعادن الظاهره و الباطنه فتكون الأولى مباحه لجميع الناس و الثانيه للإمام، و يظهر هذا التفصيل من المبسوط كما يأتى.

[كلمات الفقهاء]

و كيف كان فلنتعرض لبعض الكلمات:

۱- قال الكلينى فى أصول الكافى فى عداد الأنفال:

«و كذلك الآجام و المعادن و البحار و المفاوز هى للإمام خاصه.» «۲»

۲- و قال الشيخ فى النهايه فى بيان أقسام الأرضين:

«و منها: أرض الأنفال، و هى كل أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال، و الأرضون الموات، و رءوس الجبال و الآجام و المعادن و قطائع الملوك. و هذه كلها خاصه للإمام يقبّلها من شاء بما أراد، و يهبها و يبيعها إن شاء حسب ما أراد.» «۳»

۳- و قال فى المبسوط:

«و أما المعادن فعلى ضربين: ظاهره و باطنه: فالباطنه لها باب نذكره، و أما الظاهره فهى الماء و القير و النفط و الموميا و الكبريت و الملح و ما أشبه ذلك، فهذا لا يملك بالإحياء و لا يصير أحد أولى به بالتحجير من غيره، و ليس للسلطان أن يقطعه بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم، بل يجب عندنا فيه الخمس، و لا خلاف فى أن ذلك لا يملك، و روى أن الأبيض بن حمال المأربى استقطع رسول اللّه «ص» ملح ماء مأرب فروى أنه اقطعه، و روى: أنه أراد أن يقطعه فقال

---

(۱)- اللمعه الدمشقيه ۲/ ۸۶ (- ط. أخرى ۱/ ۱۸۶).

(۲)- الكافى ۱/ ۵۳۸، كتاب الحجه، باب الفى ء و الأنفال ...

(۳)-

النهايه/ ۴۱۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۷۰

له رجل و قیل: إنه الأقرع بن حابس: أ تدری یا رسول اللّه ما الذی تقطعه؟ إنما هو الماء العدّ، قال: فلا إذا.» «۱»

۴- و قال فیه فی المعادن الباطنه:

«و أما المعادن الباطنه مثل الذهب و الفضه و النحاس و الرصاص و حجاره البرام و غیرها مما یکون فی بطون الأرض و الجبال و لا یظهر إلّا بالعمل فیها و المؤونه علیها فهل تملک بالإحیاء أم لا؟ قیل فیه قولان: أحدهما: أنه یملک و هو الصحیح عندنا، و الثانی: لا یملک لأنه لا خلاف أنه لا یجوز بیعه، فلو ملک لجاز بیعه، و عندنا یجوز بیعه. فإذا ثبت أنها تملک بالإحیاء فإن إحیاءه أن یبلغ نیله، و ما دون البلوغ فهو تحجیر و لیس بإحیاء فیصیر أولی به مثل الموات، و یجوز للسلطان إقطاعه لأنه یملکه عندنا ...» «۲»

أقول: ظاهر کلامه الأخیر أن کون المعادن الباطنه للإمام متفق علیه عندنا.

۵- و فی الشرائع:

«الطرف الرابع: فی المعادن الظاهره، و هی التی لا تفتقر إلی إظهار کالملح و النفط و القار، لا تملک بالإحیاء، و لا یختص بها المحجّر، و فی جواز إقطاع السلطان المعادن و المیاه تردد، و کذا فی اختصاص المقطع بها. و من سبق إلیها فله أخذ حاجته ... و من فقهائنا من یخصّ المعادن بالإمام- علیه السلام-، فهی عنده من الأنفال. و علی هذا لا یملک ما ظهر منها و ما بطن، و لو صح تملکها بالإحیاء لزم من قوله اشتراط إذن الإمام و کل ذلک لم یثبت ...

و المعادن الباطنه هی التی لا تظهر إلّا بالعمل کمعادن الذهب و الفضه

و النحاس، فهی تملک بالإحیاء و یجوز للإمام إقطاعها قبل أن تملک، و حقیقه إحیائها أن یبلغ نیلها ...» «۳»

۶- و فی إحیاء الموات من التذکره ما ملخصه مع حفظ ألفاظه:

---

(۱)- المبسوط ۳/ ۲۷۴.

(۲)- المبسوط ۳/ ۲۷۷.

(۳)- الشرائع ۳/ ۲۷۸ (- طبعه أخری/ ۷۹۶، الجزء الرابع).

«المعادن هی المواضع التی خصها اللّه- تعالی- بإبداع شی ء من الجواهر المطلوبه فیها، و هی إما ظاهره و إما باطنه: فالظاهره عند أکثر علمائنا من الأنفال یختص بها الإمام خاصه. و قال بعضهم: إن الناس فیها شرع سواء و هو قول العامه.

و المراد بالظاهره ما یبدو جوهرها من غیر عمل و إنما السعی و العمل لتحصیله إما سهلا و إما متعبا.

و لا یفتقر إلی إظهار کالملح و النفط و القار، فهذه لا یملکها أحد بالإحیاء و العماره و إن أراد بها النیل إجماعا و لا یختص بها بالتحجیر، و هل یجوز للإمام إقطاعها؟ منع العامه منه.

و یحتمل عندی جواز أن یقطع السلطان المعادن إذا لم یتضرر به المسلمون. و علی ما قاله بعض علمائنا من أنها مختصه بالإمام یجوز له إقطاعها.

المعادن الباطنه، و هی التی لا تظهر إلّا بالعمل و لا یوصل إلیها إلا بعد المعالجه و المؤونه علیها کمعادن الذهب و الفضه و الحدید. فالمعادن الباطنه إما أن تکون ظاهره أو لا، فإن کانت ظاهره لم یملک بالإحیاء أیضا و یکون للإمام عند بعض علمائنا لا یجوز لأحد التصرف فیها إلا بإذنه. و عند الباقین تکون لجمیع المسلمین لأن الناس فیها شرع.

و إن لم تکن ظاهره بل إنما تظهر بالإنفاق علیها و العمل فیها فهی للإمام أیضا عند

بعض علمائنا و لا تملک بالإحیاء إلا بإذنه و عند الباقین أنها لجمیع من سبق إلیها و أحیاها ...» «۱»

و راجع فی حکم المعادن و التفصیل بین الظاهره و الباطنه منها و الأقوال فیها المغنی لابن قدّامه أیضا. «۲»

۷- و فی السرائر فی عداد الأنفال قال:

«المعادن التی فی بطون الأودیه التی هی ملکه و کذلک رءوس الجبال، فأما ما کان من ذلک فی أرض المسلمین و ید مسلم علیه فلا یستحقه «ع» بل ذلک (کذلک-

---

(۱)- التذکره ۲/ ۴۰۳ و ۴۰۴.

(۲)- المغنی ۶/ ۱۵۶ و ما بعدها.

ظ.) فی الأرض المفتتحه عنوه.» «۱»

[فی تفسیر الظاهره و الباطنه]

أقول: یظهر من کلمات الفقهاء فی تفسیر الظاهره و الباطنه هنا تفسیران مختلفان:

الأول: أن یراد بالظاهره ما ظهرت بنفسها علی وجه الأرض، و بالباطنه ما تکون فی باطن الأرض مما تحتاج إلی حفر و استخراج.

الثانی: أن یراد بالظاهره ما لا تحتاج إلی صنع و تصفیه فی بروز الجوهر بل تکون بنفسها خالصه صافیه و إن کانت فی باطن الأرض. و بالباطنه ما تحتاج إلی صنع و تصفیه کالذهب و الفضه و النحاس المختلطه تکوینا بالأجزاء الترابیه و الحجریه فتحتاج إلی إحراق و إذابه و تصفیه و إن کانت علی وجه الأرض.

قال الشهید فی المسالک فی تفسیر المعادن الظاهره:

«فالظاهره هی التی یبدو جواهرها من غیر عمل و إنما السعی و العمل لتحصیله، ثم تحصیله قد یسهل و قد یلحقه تعب و ذلک کالنفط و أحجار الرحی و البرمه و الکبریت و القار.» «۲»

و قال فی تفسیر المعادن الباطنه:

«و هی التی لا یظهر جوهرها إلّا بالعمل و المعالجه کالذهب و الفضه و الفیروزج و الیاقوت

و الرصاص و النحاس و الحديد و سائر الجواهر المبثوثه فى طبقات الأرض سواء كانت موجوده فى ظاهر الأرض بحيث لا يتوقف الشروع فيها على حفر شى ء من الأرض خارج عنها أم فى باطنها لكن القسم الأول منها فى حكم المعادن الظاهره بقول مطلق.» «۳» هذا.

---

(۱)- السرائر/ ۱۱۶.

(۲)- المسالک ۲/ ۲۹۳.

(۳)- المسالک ۲/ ۲۹۴.

[الدليل على القول الأول و هو كون المعادن مطلقا من الأنفال]

و يدلّ على كون المعادن مطلقا من الأنفال أخبار:

۱- موثقه إسحاق بن عمّار المرويه عن تفسير على بن إبراهيم، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الأنفال فقال: «هى القرى التى قد خربت و انجلى أهلها، فهى للّه و للرسول، و ما كان للملوك فهو للإمام. و ما كان من الأرض بخربه لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و كل أرض لا رب لها، و المعادن منها، و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال.» «۱»

هكذا فى الوسائل، و لكن فى المطبوعين من التفسير: «و ما كان من أرض الجزيه لم يوجف عليها.» «۲» و لعله الأصح كما مرّ.

۲- و عن العياشى، عن أبى بصير، عن أبى جعفر «ع»، قال: «لنا الأنفال».

قلت: و ما الأنفال؟ قال: «منها المعادن و الآجام و كل أرض لا رب لها. الحديث.» «۳»

۳- و عنه أيضا، عن داود بن فرقد، عن أبى عبد اللّه «ع» فى حديث قال: قلت:

و ما الأنفال؟ قال: «بطون الأوديه و رءوس الجبال و الآجام و المعادن، الحديث.» «۴»

۴- و فى المستدرک، عن كتاب عاصم بن حميد الحناط، عن أبى بصير، عن أبى جعفر «ع» أنه قال: ... «و لنا الأنفال.» قال: قلت له: و ما الأنفال؟ قال:

«المعادن منها و الآجام و كل أرض لا رب لها.» «۵»

و ربما يناقش فى إطلاق الموثقه التى هى أهمها باحتمال عود الضمير فى «منها» إلى الأرض التى لا ربّ لها لا إلى الأنفال بأن تكون كلمه: «منها» صفه أو حالا للمعادن لا خبرا لها، هذا مضافا إلى إبدالها فى بعض النسخ ب «فيها»، فيتعين رجوع

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۱، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۰.

(۲)- تفسير على بن إبراهيم (القمّى)/ ۲۳۵ (- طبعه أخرى ۱/ ۲۵۴).

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۸.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۳۲.

(۵)- مستدرك الوسائل ۱/ ۵۵۳، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱.

الضمير فيها إلى الأرض التى قبله، بل ربما قيل إن جعل كلمه: «منها» خبرا للمعادن يوجب جعل الواو للاستيناف لا للعطف و هو خلاف الظاهر.

و لكن يمكن أن يجاب عن الأخير بأن يجعل كلمه: «منها» خبرا لقوله: «و ما كان من الأرض» و يجعل ما بعده عطفا عليه عطف المفرد على المفرد. و الموجود فى مطبوعين من التفسير كلمه: «منها» و لم أعثر على: «فيها». و نظير هذه العباره عباره خبر أبى بصير فى المستدرك.

و كيف كان فظاهر الأخبار التى مرت كون المعادن فى عداد الأنفال.

و يساعد ذلك الاعتبار العقلى أيضا فإن المتعارف فى جميع الدول و الحكومات الدارجه جعل ما لا يتعلق بالأشخاص مثل المعادن و البحار و البرارى و القفار من الأموال العامه المرتبطه بالحكومات، فهى تتصرف فيها و تقبلها حسب مصالح الحكومه و الأمه و قد جعل فى شريعتنا هذا

النسخ من الأمور للإمام بما هو إمام بنحو التقييد و هو عباره أخرى عن جعلها للحكومه و الدوله. فسنخ المعادن أيضا سنخ غيرها مما لا رب لها شخصا كالآجام و المفاوز و نحوهما.

و يؤيد ما ذكرنا ما دلّ على أن الأرض كلها للإمام، إذ الأرض بإطلاقها تشمل ما تكون فيها من المعادن و الأشياء القيمه أيضا، و فى بعض الأخبار: «إن الأرض كلها لنا، فما أخرج اللّه منها من شى ء فهو لنا.» و هذا أظهر، فراجع أصول الكافى، باب أن الأرض كلها للإمام. «۱»

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت من الإطلاق كون المعادن الواقعه فى الأملاك الشخصيه أيضا من الأنفال و هو خلاف مقتضى الملكيه.

قلت: لا نسلّم أن مقتضى مالكيه أحد لأرض مثلا كونها ملكا له من تخوم

---

(۱)- الكافى ۱/ ۴۰۸، كتاب الحجه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ۳.

الأرض إلى عنان السماء، إذ الملكيه أمر اعتبارى، و المعتبر لها هم العقلاء فى كل عصر و زمان، و حدود موضوعها سعه و ضيقا أيضا تابعه لاعتبارهم و هم لا يعتبرون الملكيه فى مثل الدار و نحوها مثلا إلّا لساحتها و مرافقها المحتاجه إليها فى الاستفاده منها، و منها الجوّ و الفضاء إلى حدّ خاصّ يتعلق عرفا بهذه الدار. و ليست المعادن الواقعه فى تخوم هذه الدار و كذا الفضاء الخارج عن المتعارف معدودا من توابعها العرفيه و مرافقها.

و هل ترى عبور الطائرات مثلا فى جوّ سماء البلدان إذا علت و لم تزاحم ساكنى الدور تصرفا فى ملك الغير؟ لا أظنّ أحدا يلتزم بذلك، و لكن عبورها من جوّ مملكه بلا إذن من واليها

يعدّ تصرفا فى سلطه الغير و تعديا فى ملكه. و كذلك الكلام بالنسبه إلى المياه الكثيره و المعادن العظيمه الواقعه تحت ملك الغير؛ فلو فرض مثلا استخراج المعدن المتكون تحت دار الغير أو بستانه فى عمق ألف متر مثلا بإذن الإمام بلا تصرف فى داره و بستانه بأن جعل مدخل المعدن فى خارج الدار أو البستان، أو حفر بئرا، أو قناه فى الخارج بحيث يستفيد من الماء المتكون تحت ملك الغير فهل يعدّ هذا تصرفا فى ملك الغير؟

نعم، المعادن الصغار السطحيه و كذا العيون الصغار السطحيه ربما تعدّ عرفا من توابع الملك نظير الأشجار و الأعشاب النابته فيه. و قد مرّ منّا سابقا أن الأساس و الملاك للمالكيه الشخصيه هو الصنع و العمل، و حيث إن الصادر من محيى الأرض و معمّرها هو حيثيه الإحياء و العمران فهو لا يملك إلّا لهذه الحيثيه و توابعها العرفيه، فلا وجه لأن يملك المعادن الواقعه فى تخوم الأرض بلا صنع منه بل و لا شعور بوجودها، اللّهم إلا أن يستخرجها و يحييها بإذن الإمام و لو عموما، فإن إحياء المعدن هو كشفه و استخراجه، فما لم يستخرج يبقى على حالته الأولى من كونه من الأموال العامه، و إن شئت قلت: للّه- تعالى- يورثه من يشاء من عباده، و إن شئت قلت: للإمام بما هو إمام أى لمنصب الإمامه، فكل هذه التعبيرات ترجع إلى معنى واحد.

و بالجمله ليس إحياء الأرض إحياء للمعدن المتكون تحتها بل هو باق على

اشتراكه، نعم ليس لكل أحد الورود فى ملك الغير بعنوان استخراج المعدن و إنما يكون ذلك إلى الإمام إن رآه

صلاحا و جبر خساراته. هذا.

[الدليل على القول الثالث و هو تبعيه المعادن من الأرض]

و لو تنزلنا عن القول الأول فی المعادن فالأظهر هو القول الثالث، أعنی تبعیه المعادن للأرض الواقعه فيها.

و المحقق فی كتاب إحياء الموات من الشرائع مع استشكاله فی كون المعادن من الأنفال قال:

«لو أحيا أرضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لأنه من أجزائها.» «۱»

أقول: هل المعدن جزء من الأرض المحياه فيملكه المحيى تبعا و ليس جزء من أرض المسلمين أو أرض الإمام؟ فإن كانت الجزئيه من الأرض ملاكا للملكيه التبعيه كان مقتضاه عدّ المعدن الواقع فی الأنفال من الأنفال أيضا، و هو القول الثالث فی المسأله.

[الدليل على القول الثانى و هو عدم كون المعادن مطلقا من الأنفال]

و أما القول الثانى، فاستدلّ له فی إحياء الموات من الجواهر بقوله:

«فإن المشهور نقلا و تحصيلا على أن الناس فيها شرع سواء، بل قيل: قد يلوح من محكى المبسوط و السرائر نفى الخلاف فيه. مضافا إلى السيره المستمره فی سائر الأعصار و الأمصار فی زمن تسلطهم و غيره على الأخذ منها بلا إذن، حتى ما كان فی الموات الذی قد عرفت أنه لهم منها أو فی المفتوحه عنوه التی هی للمسلمين، فإنه و إن كان ينبغى أن يتبعهما فيكون ملكا للإمام «ع» فی الأول و للمسلمين فی الثانی لكونه من أجزاء الأرض المفروض كونها ملكا لهما، بل لو تجدد فيهما فكذلك أيضا إلّا أن السيره المزبوره العاضده للشهره المذكوره، و لقوله- تعالى-: «خَلَقَ لَكُمْ مٰا فِي الْأَرْضِ» و لشده حاجه الناس إلى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحو الماء و النار و الكلأ، و فی خبر أبی البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على «ع»: «لا يحل منع الملح و النار» و غير ذلك مما لا يخفى على السارد لأخبارهم يوجب الخروج عن

---

(۱)- الشرائع ۳/ ۲۷۹،

(– طبعه أخری/ ۷۹۷، الجزء الرابع).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۷۷

ذلک.» «۱»

و استدل له فی باب الأنفال بقوله:

«للأصل و السیره، و إشعار إطلاق أخبار الخمس فی المعادن، ضروره أنه لا معنی لوجوبه علی الغیر و هی ملک للإمام.» «۲»

أقول: ادعاء الشهره مع مصیر جمع من الأساطین إلی الخلاف بلا وجه، و السیره المدعاه قد تحققت فی سائر الأنفال أیضا، فإن أراضی الموات مثلا- من الأنفال قطعا و قد استقرّت السیره فی جمیع الأعصار علی إحیائها و التصرف فیها و حیازه ما فیها، و وجهه عدم التزام الناس غیر الشیعه الإمامیه بکونها من الأنفال و عدم اعتنائهم بشأن الأئمه «ع». و الشیعه الإمامیه و هم القلیلون من الناس لعلهم کانوا یستأذنون من الأئمه- علیهم السلام-، أو لعلهم وقفوا علی تحلیلهم لشیعتهم.

و قولنا: إن الموات و المعادن من الأنفال لا نرید به أن الأئمه «ع» یحبسون جمیع الناس عن التصرف فیها و یحبسونها عنهم، بل نرید به کما مرّ أن زمام أمرها بأیدیهم، فهی تحیی و یستفاد منها و لکن بإذنهم و تحت نظرهم بلا أجره أو بأجره حسب ما تقتضیه مصالح الإسلام و المسلمین.

کیف؟! و الفرار من الهرج و المرج و التغالب و تضییع حقوق الضعفاء یستدعی جعل زمام الأموال العامه بید ولیّ المجتمع الصالح العادل.

فاتضح بذلک بطلان الاستدلال بالآیه الشریفه و بشده حاجه الناس إلی المعادن، حیث إن خلقها للناس و شده حاجتهم إلیها لا ینافیان کونها من الأنفال و تحت اختیار الإمام، إذ الأنفال کما مرّ بیانه لیست ملکا لشخص الإمام بل لمنصب الإمامه و إداره شئون الأمه فهو لا یحبسها عند حاجه الناس و الأمه إلیها بل

يصرفها و يقبلها حسب الحاجات و المصالح العامه.

فكون المعادن مثلا من الأنفال لا يوجب تركها و عدم السعى فى استخراجها بل

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۱۰۸، و الخبر المذكور فى الوسائل ۱۷/ ۳۳۲، الباب ۵ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۲.

(۲)- الجواهر ۱۶/ ۱۲۹.

الإمام العادل يقطعها إلى من يستخرجها أو يحلل للجميع استخراجها و الاستفاده منها بنحو لا يضرّ بالإسلام و لا بالأمه. أ لا ترى أن الموات من الأراضى و بطون الأوديه و رءوس الجبال و الآجام جعلت كلها من الأنفال و للإمام مع أنها مما يحتاج إليها الناس جدا طول القرون و الأعصار.

[معنى كون المعادن للإمام و الدليل عليه]

فمعنى كونها للإمام أن زمام أمرها بيده و هو الذى يقطعها و يقبلها بلا أجره أو بأجره حسب ما يراه من المصلحه. فأىّ فرق فى ذلك بين المعادن و بين ما ذكر؟!

و أما جعل الخمس على من استخرجها مع تحقق الشروط فإما أن يكون من قبل الأئمه- عليهم السلام- بعنوان العوض و حق الإقطاع فيكون نفس ذلك إذنا منهم فى استخراجها و تحليلا لها لشيعتهم بإزاء تأديه الخمس منها، أو يكون حكما شرعيا إلهيّا ثابتا على من استخرجها بالإذن منهم و لو بسبب التحليل المطلق فى عصر الغيبه و عدم انعقاد الحكومه الحقه الصالحه.

و كونه بعنوان حق الإقطاع لا يقتضى اختصاص الإمام به و عدم صرفه إلى الساده كما توهم، إذ هو تابع لكيفيه جعل الإمام، مضافا إلى ما ذكرناه فى باب الخمس من كونه بأجمعه حقا وحدانيا ثابتا للّه و بعده للرسول و بعده للإمام القائم مقامه مثل الأنفال غايه الأمر أن على الإمام إداره شئون الساده بما أنهم

فروع شجره النبوه.

و بـالجمله فالأقوى كون المعادن بإطلاقها من الأنفال ظاهره كانت أو باطنه فتكون تحت اختيار إمام المسـلمين و لا تسـتخرج إلا بإذنه خصوصا أو عموما و يجوز له إقطاعها إذا رآه صلاحا.

و الفرق الذى يوجد فى كلمات فقهاء الفريقين بين المعادن الظاهره و الباطنه ليس منه أثر فى أخبارنا و ليس من الأصول المتلقاه عن المعصومين «ع» حتى يفيد فيه الإجماع أو الشـهره، و لذا لم يذكر فى ما مرّ من عبارات المقنعه و النهايه و المراسم و الكافى. بل هو أمر تفريعى اجتهادى تعرضوا له على أساس ما عنـدهم من القواعد، و يشـبه أن يكون ورد من فقه السـنه إلى فقهنا، و لعل منشأ الالتفات إلى هذا التفصيل قصه استقطاع أبيض بن حمال لملح مأرب و ما عامله به النبى «ص»، و سيأتى الإشاره اليها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۷۹

و فى عصر الغيبه يكون زمام اختيار الأنفال و الأموال العامه بيد الحاكم الصالح العادل بشرائطه التى مرّت فى محلّه، كما أن زمام أمر الخمس أيضا بيده.

و التحليـل المطلق من الأئمه «ع» للأنفال لشـيعتهم لا ينافى جواز دخاله الحاكم الشـرعى فيها مع بسط يـده، فإن الظاهر أن أئمتنا- عليهم السلام- أرادوا التوسعه لشيعتهم فى زمان حكومه خلفاء الجور و عدم التمكن من الحكومه الحقه الصالحه.

و الحكومه ضـروره للمسـلمين فى جميع الأعصـار لا محيص لهم عنها و لا تتعطل شـرعا، و احتياجها إلى المنابع الماليه و الأموال العامه أيضا واضـح، و لا يراد بلفظ الإمام فى هذا السـنخ من المسائل السياسـيه و الاقتصاديه خصوص الإمام المعصوم، غايه الأمر أنه مع حضور الأئمه الاثنى عشر لا تنعقد الإمامه لغيرهم،

و على هذا فللحاكم العادل الصالح منع التصرف فيها إلّا تحت ضوابط و شرائط خاصه حفظا للنظم و العداله.

و بذلک یظهر الإشکال على ما فى الجواهر، حیث یظهر منه اختصاص الحکم بالإمام المعصوم:

قال فى ذیل قول المحقق: «و فی جواز إقطاع السلطان المعادن و المیاه تردد» بعد بیان وجه التردد و قصه استقطاع الملح من النبی «ص» و إشکال المسالک علیها ما هذا لفظه:

«و بالجمله هـذه المسأله کنظائرها المـذکوره فی هـذا الکتاب قـد ذکرها العامه بناء على أصولهم فی أئمتهم الذین یجوز علیهم- ان لم یکن قد وقع منهم- کل قبیح، لأن الأحکام الصادره منهم عن اجتهاد و رأی و غیر ذلک من الأمور الفاسده، کما لا یخفى على من له أدنى خبره بـأحوالهم، بخلاف الإمـام- علیه السـلام- عنـدنا الـذی لا ینطق عن الهوى، و إن هو إلّا وحی یوحى. و لاطّلاعه على المصالح الواقعیه و کونه معصوما عن ترک الأولى فضـلا عن غیره صار أولى من المؤمنین بأنفسهم، فالمتجه حینئذ سقوط هذا البحث، ضروره أن له الفعل و إن لم یسمّ إقطاعا عرفا.

نعم لا یجوز ذلک و نحوه مما هو متوقف على المصالـح الواقعیه للنائب العام، لعدم عموم لنیابته على وجه یشـمل مثل ذلک مما هو مبنی على معرفه المصالح الواقعیه

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۸۰

و لیس له میزان ظاهر أذنوا- علیهم السـلام- فیه، فهو من خواص الإمـامه لا ینـدرج فی إطلاق ما دلّ على نیابه الغیبه المنصـرف إلی ما کان منطبقا على الموازین الشرعیه الظاهره کالقضاء و الولایه على الأطفال و نحو ذلک لا نحو الفرض.» «۱»

فتأمّل فی کلامه- قدّس سرّه- أنه حصر الولایه فی عصر

الغيبه فى مثل القضاء و الولايه على الأطفال و نحوهما، مع أن سياسه البلاد و العباد و حفظ كيان الإسلام و المسلمين و استقلالهم فى قبال الكفّار و الأجانب و عمّالهم من أهمّ الأمور التى يقطع بعدم جواز إهمالها، و لا محاله يحتاج فيها إلى منابع ماليه مهمه و منها الأموال العامه المعبر عنها بالأنفال.

نعم، لا ـ نأبى مع ذلك كون المالك الشخصى للأرض المملوكه أحق باستخراج المعدن الموجود فيها إن تمكن من ذلك و استلزم استخراجه تصرفا فى أرضه، و لكن يعتبر فيه إذن الإمام عموما أو خصوصا كسائر الأنفال، و أما صيرورته بمجرد التكون فى ملكه ملكا له تبعا فممنوع إلا فى الأمور الجزئيه و السطحيه المعده عرفا من توابع الملك و فوائده نظير الأعشاب و الأشجار النابته و المياه و المعادن الجزئيه، فتدبّر. هذا.

و يشهد لكون المعادن من الأنفال إجمالا ـ و كونها تحت اختيار الإمام مضافا إلى ما مرّ ما ورد من إقطاع رسول اللّه «ص» و الخلفاء بعده بعض المعادن لبعض الأشخاص:

١- ففى سنن البيهقى بسنده عن ابن عباس أنه قال: «أعطى النبى «ص» بلال بن الحارث المزنى معادن القبليه جلسيّها و غوريّها و حيث يصلح الزرع.» «۲»

و نحوها روايه أخرى، فراجع.

قال فى النهايه:

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۱۰۳.

(۲)- سنن البيهقى ۶/ ۱۵۱، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء فى إقطاع المعادن الباطنه.

«الجلس: كل مرتفع من الأرض، و يقال لنجد: جلس أيضا ... و المشهور معادن القبليه بالقاف، و هى ناحيه قرب المدينه و قيل هى من ناحيه الفرع.» «۱»

و فيه أيضا:

«الغور: ما انخفض من الأرض. و الجلس: ما ارتفع منها.» «۲»

۲- و

فی سنن البیهقی أیضا بسنده عن أبیض بن حمال: «أنه و فد إلی النبی «ص» فاستقطعه الملح- قال ابن المتوکل: الذی بمأرب- فقطعه له، فلما أن ولّی قال رجل من المجلس: أ تدری ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العدّ. قال:

فانتزع منه.» «۳» و روی نحوه أبو عبید فی الأموال أیضا. «۴»

۳- و فی البیهقی أیضا بسنده عن أبیض بن حمال: «أنه استقطع النبی «ص» الملح الذی بمأرب فأراد أن یقطعه إیاه فقال رجل: إنه کالماء العدّ فأبی أن یقطعه.

قال الأصمعی: الماء العدّ: الدائم الذی لا انقطاع له.» «۵»

أقول: عدم إقطاع النبی «ص» للملح الذی بمأرب لا یدلّ علی عدم جواز إقطاع المعادن الظاهره مطلقا کما قیل، إذ لعلّه کان لعدم وجود المصلحه فیه فکان تضییعا لحقوق المسلمین، فالأمر دائر مدار المصالح العامه.

و أوضاع المعادن و کمیتها و کیفیاتها و مقدار ذخائرها و کیفیه استخراجها و الثمن المأخوذ فی قبلها تختلف جدّا بحسب الأعصار و البلاد و الأشخاص و الإمکانیات و سائر الشرائط، فتدبّر.

ثم إنه ربما یقال: إنه علی تقدیر المناقشه فی أدله الطرفین و بقاء المسأله علی

---

(۱)- النهایه لا بن الأثیر ۱/ ۲۸۶.

(۲)- النهایه لابن الأثیر ۳/ ۳۹۳.

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۱۴۹، کتاب إحیاء الموات، باب ما لا یجوز إقطاعه من المعادن الظاهره.

(۴)- الأموال/ ۳۵۰.

(۵)- سنن البیهقی ۶/ ۱۴۹، کتاب إحیاء الموات، باب ما لا یجوز إقطاعه من المعادن الظاهره.

إجمالها فهل المرجع عموم قوله- تعالی-: «خَلَقَ لَکُمْ مٰا فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً»، و قوله:

«وَ الْأَرْضَ وَضَعَهٰا لِلْأَنٰامِ» «۱»، أو عموم الروایات الحاکمه بأن الأرض کلّها لنا، أو الأرض کلها لنا فما أخرج

اللّه منهـا من شـى ء فهو لنـا، أو الـدنيا و مـا فيهـا للّه- تبـارك و تعـالى- و لرسوله و لنـا، إلى غير ذلك من المضامين الوارده فى الأخبار؟ «٢»

أقول: من تأمـل فيمـا ذكرنـاه فى خلال بحث الأنفـال و بحث المعـادن يظهر له عـدم تهافت الـدليلين و وضوح الجمع بينهما، إذ الظاهر أن الكلام فى الآيتين ليست للملكيه و لا يراد بهما ملكيه الأرض و ما فيها للناس بحيث يملك كل واحـد منهم حصه منها بالشركه أو تكون ملكا لعنوان الناس و الأنام و وقفا عليهم بحيث لا يجوز بيعها وهبتها و نحو ذلك نظير ملكيه الأرض المفتوحه عنـوه للمسـلمين. بـل المقصود بيـان غرض الخلقه و الهـدف منهـا و أن الغرض منهـا انتفـاع النـاس بهـا طول القرون و الأعصـار، فالكلام تكون للغايه. و لا ينافى هـذا كونها تحت اختيار الإمام الـذى هو ممثل المجتمع حـذرا من الفوضـى و الهرج و التغالب و تضييع الحقوق، و هذا أمر يحكم بحسنه و لزومه العقل و الفطره، و لا نعنى بكونها من الأنفال و كونها للإمام بما هو إمام إلّا هذا.

و بالجمله، فليس العمومان متهافتين و فى طرفى النقيض حتى يكون أحدهما المرجع فى قبال الآخر، فتدبّر جيدا.

العاشر من الأنفال: ميراث من لا وارث له

[كلمات الأصحاب]

عند علمائنا أجمع:

١- قال الشيخ فى كتاب الفرائض من الخلاف (المسأله ١):

---

(١)- سوره البقره (٢)، الآيه ٢٩، و سوره الرحمن (۵۵)، الآيه ١٠.

(٢)- راجع الكافى ١/ ۴٠٧، كتاب الحجه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام- عليه السلام.

«ميراث من لا وارث له و لا مولى نعمه لإمام المسلمين، سواء كان مسلما أو ذميا.

و قال جميع الفقهاء: إن ميراثه لبيت المال و هو لجميع

المسلمين. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

٢- و فيه أيضا (المسأله ١۴):

«ميراث من لا ـ وراث له (لا ـ خ. ل) ينقل إلى بيت المال و هو للإمام خاصه. و عند جميع الفقهاء ينقل إلى بيت المال و يكون للمسلمين ... دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا فلا خلاف أن للإمام أن يخصّ به قوما دون قوم فلو لا أنه له لم يجز ذلك ...» «۲»

٣- و فى باب الأنفال من النهايه قال فى عدادها: «و ميراث من لا وارث له.» «۳»

۴- و فى كتاب الفرائض من الشرائع:

«فإذا عدم الضامن كان الإمام وارث من لا وارث له و هو القسم الثالث من الولاء فإن كان موجودا فالمال له يصنع به ما يشاء و كان على «ع» يعطيه فقراء بلده و ضعفاء جيرانه تبرعا.» «۴»

۵- و فى المنتهى:

«و من الأنفال ميراث من لا وارث له، ذهب علماؤنا أجمع إلى أنه يكون للإمام خاصه ينقل إلى بيت ماله، و خالف فيه الجمهور كافه و قالوا: إنه للمسلمين أجمع.» «۵»

۶- و فى منهاج النووى:

«و أسباب الإرث أربعه: قرابه و نكاح و ولاء فيرث المعتق العتيق و لا عكس، و الرابع: الإسلام، فتصرف التركه لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثه.» «۶»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۲۵۱.

(۲)- الخلاف ۲/ ۲۵۸.

(۳)- النهايه/ ۱۹۹.

(۴)- الشرائع ۴/ ۴۰ (- طبعه أخرى/ ۸۳۹).

(۵)- المنتهى ۱/ ۵۵۳.

(۶)- منهاج النووى/ ۳۲۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۸۴

۷- و فى مغنى المحتاج قال فى ذيل كلام النووى:

«لقوله «ص»: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه و أرثه.» رواه أبو داود و غيره، و هو «ص» لا يرث لنفسه شيئا، و إنما

يصرف ذلك فى مصالح المسلمين لأنهم يعقلون عن الميت كالعصبه من القرابه فيضع الإمام تركته أو باقيها فى بيت المال أو يخص منها من يشاء.» «۱» هذا.

[يدلّ على الحكم أخبار كثيره]

و يدلّ على الحكم مضافا إلى كونه إجماعيا أخبار كثيره:

١- صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع»، قال: «من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال.» «۲»

٢- صحيحه محمد الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع» فى قول اللّه- تعالى-: «يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ»، قال: «من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال.» «۳»

٣- صحيحه الحلبى أيضا، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «من مات و ترك دينا فعلينا دينه و إلينا عياله، و من مات و ترك مالا فلورثته، و من مات و ليس له موالى فماله من الأنفال.» «۴»

۴- خبر أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «من مات لا مولى له و لا ورثه فهو من أهل هذه الآيه: يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ.» «۵» و يقرب من ذلك خبره الآخر. «۶»

۵- خبر حمزه بن حمران، و فيه: فقال أبو عبد اللّه «ع»: «إن كان الرجل الميت يوالى إلى رجل من المسلمين و ضمن جريرته و حدثه أو شهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له، و إن

---

(۱)- مغنى المحتاج ۳/ ۴.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۵۴۷، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۵۴۸، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۷/ ۵۴۸، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه الحديث ۴.

(۵)- الوسائل ۱۷/ ۵۴۹، الباب ۳

من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ٨.

(۶)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۴.

كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين. الحديث.» «۱»

۶- مرسله حماد الطويله، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، و فيها:

«و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيله له.» «۲»

۷- صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» فى من أعتق عبدا سائبه أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته و كل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، و إن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين.» «۳»

أقول: فى مجمع البحرين:

«فى الحديث ذكر السائبه، و هو العبد يعتق و لا يكون لمعتقه عليه ولاء و لا عقل بينهما و لا ميراث فيضع ماله حيث شاء.» «۴»

۸- خبر على بن رئاب، عن عمّار بن أبى الأحوص، قال: سألت أبا جعفر «ع» عن السائبه فقال: «انظروا فى القرآن؛ فما كان فيه فتحرير رقبه فتلك يا عمّار السائبه التى لا ولاء لأحد عليها إلّا اللّه، فما كان و لاؤه للّه فهو لرسول اللّه «ص». و ما كان ولاؤه لرسول اللّه «ص» فإن ولاءه للإمام و جنايته على الإمام و ميراثه له.» «۵»

۹- خبر محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبى الحسن «ع» فى رجل صار فى يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال؟ قال: «ما أعرفك لمن هو.» يعنى نفسه. «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۰، الباب

٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ١١.

(٢)- الوسائل ۶/ ٣۶۵، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۴.

(٣)- الوسائل ١٧/ ۵۵٠، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ١٢.

(۴)- مجمع البحرين/ ١١۵.

(۵)- الوسائل ١٧/ ۵۴٩، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۶.

(۶)- الوسائل ١٧/ ۵۵١، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ١٣.

١٠- حسنه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه و خلف مالا قيمته مأئه ألف و لا وارث له، قال: «يرثه من يلى جريرته.»

قال: قلت: من الضامن لجريرته؟ قال: «الضامن لجرائر المسلمين.» «١»

١١- و فى كتاب الأموال لأبى عبيد بسنده، عن المقدام بن معدى كرب، قال:

قال رسول اللّه «ص»: «... و أنا وارث من لا وارث له أرثه و أعقل عنه.» «٢»

١٢- و فى سنن البيهقى بسنده، عن المقدام الكندى، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ فمن ترك دينا أو ضيعه فإلينا، و من ترك مالا فلورثته، و أنا مولى من لا مولى له أرث ما له و أفكّ عانه.» «٣»

أقول: الضيعه: العيال أو الفقدان و التلف. و العان مخفف العانى بمعنى الأسير، و الحكم كان ثابتا للنبى «ص» لا بما أنه نبىّ بل بما أنه كان إمام المسلمين و قائدهم و أولى بهم من أنفسهم كما يدلّ عليه صدر الخبر الأخير، و هو يعقل عنه من بيت المال فلا محاله يكون الميراث أيضا متعلقا ببيت المال، فتدبّر.

و ظاهر هذه الأخبار الكثيره أن وزان ميراث

من لا- وارث له وزان سائر الأنفال التى حكمنا بكونها للإمام فله أن يصرفه فيما يراه صلاحا و لا يتقيد بمصرف خاص كسائر الأنفال.

[و هنا أخبار معارضه و هى ثلاث طوائف]

اشاره

نعم، هنا أخبار معارضه أو يتوهم معارضتها لما سبق و هى ثلاث طوائف:

الطائفه الأولى: ما دلّت على أن ميراث السائبه لأقرب الناس لمولاه:

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۵۴۹، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۷.

(۲)- الأموال/ ۲۸۲.

(۳)- سنن البيهقى ۶/ ۲۴۳، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ...

و هى موثقه أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «السائبه ليس لأحد عليها سبيل فإن والى أحدا فميراثه له و جريرته عليه، و إن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس لمولاه الذى أعتقه.» «۱»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

أقول: قال فى التهذيب:

«هذا الخبر غير معمول عليه لأن الأخبار كلها وردت فى أنه متى لم يتوال السائبه أحدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين.» و قال فى الوسائل: «و يحتمل التفضل منهم- عليهم السلام-.» «۲»

الطائفه الثانيه: ما دلّت على أن ميراث من لا وارث له يجعل فى بيت مال المسلمين:

۱- كخبر معاويه بن عمّار، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سمعته يقول: «من أعتق سائبه فليتوال من شاء، و على من والى جريرته و له ميراثه، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل فى بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولى.» «۳»

قال فى الوسائل:

«هذا محمول على أن المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الإمام «ع» لأنه متكفل بأحوالهم، أو على التقيه لموافقته للعامه، أو على التفضل من الإمام «ع» و الإذن فى إعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضى و يأتى.» «۴»

أقول: و يأتى منّا بيان الجمع بين هذه الأخبار و الأخبار التى مضت.

۲- و صحيحه سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن مملوك

أعتق سائبه؟ قال: «يتولى من شاء، و على من تولاه جريرته و له ميراثه». قلت: فإن سكت

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۰، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۱۰.

(۲)- التهذيب ۹/ ۳۹۵، كتاب المواريث، باب من الزيادات، ذيل الحديث ۱۵؛ و الوسائل ذيل الخبر المذكور.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۵۴۹، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۹.

(۴)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۰، ذيل الخبر المذكور.

حتى يموت؟ قال: «يجعل ما له فی بيت مال المسلمين.» «۱»

۳- و صحيحته الأخرى، عن أبی عبد اللّه «ع» فی رجل مسلم قتل و له أب نصرانی لمن تكون ديته؟ قال: «تؤخذ فتجعل فی بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين.» «۲»

۴- و ما رواه فی قرب الإسناد، عن أبی البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا «ع» أعتق عبدا نصرانيا ثم قال: «ميراثه بين المسلمين عامه إن لم يكن له ولی.» «۳»

۵- و فی دعائم الإسلام: «قال أبو عبد اللّه «ع»: من مات و لم يدع وارثا فما له من الأنفال يوضع فی بيت المال لأن جنايته على بيت المال، و من ترك ورثه من أهل الكفر لم يرثوه و هو كمن لم يدع وارثا.» «۴»

قال فی الجواهر:

«لم نعثر على عامل بالنصوص القاصر أكثر أسانيدها المشتمله على أن إرثه لبيت المال، و فی بعضها لبيت مال المسلمين الموافقه للعامه إلّا الإسكافی و الشيخ فی محكی الاستبصار؛ فلتطرح، أو تحمل على التقيه، أو على أن المراد ببيت المال و إن أضيف إلى المسلمين مال الإمام- عليه السلام- بقرينه الأخبار الأخر و ما عن

جماعه من شیوع إطلاق بیت المال و إراده بیت مال الإمام- علیه السلام- ... و لعل فی نقله إلی بیت المال إشعارا بأن المأخوذ بحق الإمامه غیر باقی أموال الإمام- علیه السلام- الحاصله له بکسب و نحوه، و لذا قال فی محکی الغنیه و السرائر: «إذا مات الإمام انتقل المیراث إلی الإمام لا إلی غیره من ورثته»، بل عن الأول إجماع الطائفه علیه. و الأمر سهل بعد ما عرفت من وضوح الحکم عندنا.» «۵» انتهی کلام الجواهر.

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۳، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه، الحدیث ۸.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۲، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه، الحدیث ۵.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۳، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه، الحدیث ۹.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۳۹۲، کتاب الفرائض، الفصل ۷ (ذکر من یجوز أن یرث و من لا میراث له)، الحدیث ۱۳۸۶.

(۵)- الجواهر ۳۹/ ۲۶۰.

أقول: فی میراث الغنیه:

«فإن عدم جمیع هؤلاء الورّاث فالمیراث للإمام، فإن مات انتقل إلی من یقوم مقامه فی الإمامه دون من یرث ترکته.» «۱»

و فی السرائر بعد ما ذکر ولاء الإمامه قال:

«فأما إذا مات الإمام انتقل إلی الإمام الذی یقوم بأمر الأمه مقامه دون ورثته الذین یرثون ترکته.» «۲»

أقول: مما ذکرنا سابقا فی الجهه الثانیه فی معنی کون الأنفال و نحوها للإمام تحدس طریق الجمع بین هذه الأخبار و الأخبار التی مضت، و یظهر لک عدم التنافی بینهما، إذ الأنفال لیست ملکا لشخص الإمام المعصوم بل لمنصب الإمامه مطلقا و لا محاله تصرف فی مصالح الإمامه و الأمه، و لا یوجد فرق أساسی

بين ان ينسب المال إلى الإمام بما هو إمام و بين أن ينسب إلى المسلمين، فإن ولىّ المسلمين و من يتولى صرف أموالهم العامه هو الإمام، و ما للإمام بما هو إمام أيضا يصرف فى مصالح الإمامه و الأمه و لا يصرف فى مصارفه الشخصيه إلّا أقل قليل، و هى أيضا من أهمّ المصالح العامه. و لو بقى منها شى ء ينتقل إلى الإمام بعده لا إلى ورّاثه كما نطق بذلك خبر أبى على بن راشد و أفتى به فى الغنيه و السرائر أيضا.

و ليس لفظ الإمام موضوعا للإمام المعصوم المنحصر عندنا فى الأئمه الاثنى عشر، بل المراد به فى هذه المسائل: كل من تصدى لقياده المسلمين و إداره شئونهم العامه بشرط أن يكون واجدا للشرائط التى مرّت فى محلّه.

غايه الأمر أنّه مع حضور الأئمه الاثنى عشر تكون الإمامه حقا لهم و لا تنعقد لغيرهم، و لكن ليس ذلك بمعنى تعطيل الإمامه و شئونها فى عصر الغيبه.

و يشهد لما ذكرنا من عدم التنافى بين هذه الأخبار و الأخبار التى مضت جمع كلا

---

(١)- الجوامع الفقهيه/ ۵۴۶ (- ط. أخرى/ ۶۰۸).

(٢)- السرائر/ ۴۰۳.

العنوانين فى بعض الأخبار:

١- ففى صحيحه عبد اللّه بن سنان و عبد اللّه بن بكير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» فى رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، و لا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام. الحديث.» «١»

٢- و فى صحيحه أبى ولّاد الحناط قال: قال أبو عبد اللّه

«ع» فى الرجل يقتل و ليس له ولىّ إلا الإمام: «إنه ليس للإمام أن يعفو؛ له أن يقتل أو يأخذ الديه فيجعلها فى بيت مال المسلمين لأن جنايه المقتول كانت على الإمام و كذلك تكون ديته لإمام المسلمين.» «۲»

۳- و أظهر من ذلك صحيحته الأخرى، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمه من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الديه، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولىّ أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الديه فجعلها فى بيت مال المسلمين لأن جنايه المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين. قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: «إنما هو حق جميع المسلمين و إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديه و ليس له أن يعفو.» «۳»

و لأجل ذلك ترى المفيد فى المقنعه قال فى العبد الذى أعتق كفّاره و لم يتوال أحدا:

«كان ميراثه لبيت المال إن لم يكن له نسب.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۰۹، الباب ۶ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۹۳، الباب ۶۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۹۳، الباب ۶۰ من أبواب القصاص فى النّفس، الحديث ۱.

(۴)- المقنعه/ ۱۰۶.

و قال فى باب ميراث من لا وارث له:

«كان ميراثه لإمام المسلمين خاصه يضعه فيهم حيث يرى.»

«۱»

و مرّ عن التهذيب فى بيان عدم العمل بخبر أبى بصير:

«أن الأخبار كلّها وردت فى أنه متى لم يتوال السائبه أحدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين.» «۲»

و فى الاستبصار:

«لأنه إذا لم يوال أحدا كان ميراثه لبيت المال و يكون عليه جريرته.» «۳»

فهذا كله يدلّ على عدم التفاوت بين أن ينسب المال إلى الإمام بما هو إمام أو إلى بيت مال المسلمين؛ فمآلهما واحد.

و ليس هـذا الحكم أيضا مما أبـدعه الإسـلام بل كان المتعارف فى جميع الأعصار و جميع البلـدان انتقال ميراث من لا وارث له إلى الحكومه و الـدوله، حيث إن المورّث كـان ينتفع فى زمان حياته من إمكانات الـدوله و كان عليها جبر جرائره إن لم يجبرها بشخصه و عاقلته، و من عليه الغرم فله الغنم قهرا، فتدبّر.

الطائفه الثالثه مما يتوهم معارضتها لما سبق:

ما دلّت على إعطاء المال لفقراء بلد الميت:

۱- ما عن الكافى بسنده، عن خلاد السندى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«كان على «ع» يقول فى الرجل يموت و يترك مالا و ليس له أحد: أعط المال همشاريجه.» «۴»

۲- و عن الشيخ بسنده، عن خلاد، عن السرى يرفعه إلى أمير المؤمنين «ع» فى

---

(۱)- المقنعه/ ۱۰۸.

(۲)- التهذيب ۹/ ۳۹۵، كتاب الفرائض، باب من الزيادات.

(۳)- الاستبصار ۴/ ۲۰۰، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبه.

(۴)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۱، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۱.

الرجل يموت و يترک مالا ليس له وارث، قال: فقال أمير المؤمنين «ع»: «أعط المال همشاريجه.» «۱»

۳- و عنهما بسندهما، عن داود، عمن ذكره، عن أبي عبد اللّه «ع»، قال: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين «ع» لم يكن له وارث

فدفع أمير المؤمنين ميراثه إلى همشهريجه. (همشيريجه خ. ل).» «۲»

قال فى الاستبصار بعد نقل الخبرين:

«ليس فيهما ما ينافى ما تقدم لأن الذى تضمناه حكايه فعل و هو أن أمير المؤمنين «ع» أعطى تركته همشاريجه، و لعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصه على ما قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء و يعطى من شاء.» «۳»

۴- و عن الصدوق قال: روى فى خبر آخر: «أن من مات و ليس له وارث فميراثه لهمشاريجه.» يعنى أهل بلده.

قال الصدوق:

«متى كان الإمام ظاهرا فماله للإمام، و متى كان الإمام غائبا فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث و لا قرابه أقرب إليه منهم بالبلد.» «۴»

۵- و فى المقنعه: «و كان أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب «ع» يعطى تركه من لا وارث له من قريب و لا نسيب و لا مولى فقراء أهل بلده و ضعفاء جيرانه و خلطاءه تبرعا عليهم بما تستحقه من ذلك و استصلاحا للرعيه حسب ما كان يراه فى الحال من صواب الرأى لأنه من الأنفال ...» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۲، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۲، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۳.

(۳)- الاستبصار ۴/ ۱۹۶، كتاب الفرائض، باب ميراث من لا وارث له ...

(۴)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۲، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۴.

(۵)- المقنعه/ ۱۰۸؛ الوسائل ۱۷/ ۵۵۴، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۱۱.

۶- و فى النهايه: «و كان أمير المؤمنين «ع» يعطى

ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده و ضعفاءهم، و ذلك على سبيل التبرع منه «ع».» «۱»

۷- و فى سنن البيهقى بسنده عن عائشه أن رجلا وقع من نخله فمات و ترك شيئا و لم يدع ولدا و لا حميما، فقال رسول اللّه «ص»: «أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته.» «۲»

۸- و فيه أيضا بسنده عن عائشه أن مولى لرسول اللّه «ص» توفى، فقال رسول اللّه «ص»: هاهنا أحد من أهل قريته؟ فقالوا: نعم. فأعطاه النبى «ص» ميراثه. «۳»

۹- و فيه أيضا بسنده عن بريده أن رجلا- توفى من خزاعه على عهد النبى «ص» فأتى النبىّ بميراثه فقال: انظروا هل من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا فأخبر النبى «ص»، فقال النبى «ص»: «ادفعوه إلى أكبر خزاعه.» «۴»

۱۰- و فيه أيضا بسنده، عن بريده، قال: أتى رسول اللّه «ص» رجل قال: إن عندى ميراث رجل من الأزد و لست أجد أزديا أدفعه إليه، قال: فاذهب فالتمس رجلا أزديا حولا، قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول اللّه، لم أجد أزديا أدفعه إليه. قال:

فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه إليه. فلما ولّى قال: علىّ بالرجل. فلما جاء قال:

انظر أكبر خزاعه. «۵»

أقول: إن فقهاءنا فيما عثرت عليه من كلماتهم قد أخذوا بما مرّ أولا- من الأخبار فى المسأله فقالوا إن ميراث من لا وارث له للإمام يصنع فيه ما يشاء حسب ما يراه

---

(۱)- النهايه/ ۶۷۱؛ الوسائل ۱۷/ ۵۵۴، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۱۰.

(۲)- سنن البيهقى ۶/ ۲۴۳، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا و لا مولى فى بيت المال.

(۳)- سنن البيهقى ۶/ ۲۴۳، كتاب الفرائض،

باب من جعل ميراث ...

(۴)- سنن البيهقى ۶/ ۲۴۳، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث ...

(۵)- سنن البيهقى ۶/ ۲۴۳، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۹۴

صلاحا، و حملوا الأخبار الأخيره على حكايه فعل صدر عن الإمام تبرعا و تفضلا على اختلافهم فى التعبيرات.

و يجرى هـذا فيما حكى عن النبى «ص» أيضا جمعا بين هـذه الأخبار و بين ما مرّ من قوله «ص»: أرث ماله، و قوله: أنا وارث من لا وارث له. و ليس هذا أيضا إلّا لأنه «ص» إمام المسلمين و قائدهم و المدافع عنهم و يضمن جناياتهم و إلّا فالنبوّه بما أنها نبوّه فقط لا تقتضى ذلك كما هو واضح. هذا.

[اختلفت كلمات أصحابنا فى حكمه فى عصر الغيبه:]

و لكن مع ذلك اختلفت كلمات أصحابنا فى حكمه فى عصر الغيبه:

١- ففى كتاب الفرائض من الخلاف (المسأله ١۵):

«كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء للمسلمين، و عندنا للإمام إن وجد الإمام العادل سلّم إليه بلا خلاف و إن لم يوجد وجب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر أمواله التى يستحقها. و اختلف أصحاب الشافعى ... دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

و الظاهر أن مراده- قدّس سرّه- من الإمام العادل خصوص الإمام المعصوم.

٢- و قد مرّ عن الفقيه قوله فى المقام:

«و متى كان الإمام غائبا فما له لأهل بلده متى لم يكن له وارث.» «۲»

و مراده أهل بلد الميّت لا بلد الإمام.

٣- و فى المقنعه:

«و من مات و خلف تركه فى يد إنسان لا يعرف له وارثا جعلها فى الفقراء و المساكين و لم يدفعها إلى سلطان الجور و الظلمه.» «۳»

۴- و فى الشرائع:

«و كان على «ع» يعطيه فقراء

بلده و ضعفاء جيرانه تبرعا، و إن كان غائبا قسم فى

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۲۵۸.

(۲)- الفقيه ۴/ ۳۳۳، كتاب الفرائض و المواريث، باب ميراث من لا وارث له.

(۳)- المقنعه/ ۱۰۸.

الفقراء و المساكين.» «۱»

۵- و فى النافع:

«و مع غيبته يقسم فى الفقراء و لا يعطى الجائر إلّا مع الخوف.» «۲»

۶- و فى القواعد:

«و إن كان غائبا حفظ له أو صرف فى المحاويج و لا يعطى سلطان الجور مع الأمن.» «۳»

۷- و فى اللمعه:

«و مع غيبته يصرف فى الفقراء و المساكين.» «۴»

۸- و فى الدروس:

«و إن كان غائبا قال جماعه من الأصحاب: يحفظ له بالوصاه أو الدفن إلى حين ظهوره و الأظهر جواز قسمته فى الفقراء و المساكين.» «۵»

۹- و فى الوسيله:

«أو ينقل إلى بيت المال إن لم يكن له وارث أو يقسم على فقراء المسلمين إن لم يمكن إيصاله إلى الإمام.» «۶»

۱۰- و فى خمس الروضه:

«يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت و جيرانه للروايه، و قيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص و هو قوى، و قيل مطلقا كغيره.» «۷»

۱۱- و فی الجواهر بعد التعرض للقول بالحفظ له و تقسیمه بین الفقراء و بین فقراء البلد قال:

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۴۰ (- طبعه أخری/ ۸۳۹).

(۲)- المختصر النافع/ ۲۷۳.

(۳)- القواعد ۲/ ۱۸۰، کتاب الفرائض.

(۴)- اللمعه الدمشقیه ۸/ ۱۹۰ (ط. أخری ۲/ ۳۱۶).

(۵)- الدروس/ ۲۶۵.

(۶)- الجوامع الفقهیه/ ۷۷۷ (- طبعه أخری/ ۷۴۱).

(۷)- اللمعه الدمشقیه ۲/ ۸۵ (- ط. أخری ۱/ ۱۸۶).

«و قد یحتمل أنه من الأنفال التی ثبت تحلیلهم إیاها للشیعه فی زمن الغیبه بالنصوص المنجبره

بالعمل ... و لكن الأقوى الأوسط، لإعراض المشهور عن العمل بها فى ذلك، فالأصل البقاء. و مصرفه الصدقه به عنه كغيره من المال المتعذر وصوله إلى صاحبه، مضافا إلى استغنائه- عليه السلام- و شده حاجه شيعته الذين قد تحملوا ما تحملوا فى جنبه و إلى ما فى حفظه له من التعريض بتلفه و استيلاء الجائرين عليه بل كان ذلك من الخرافات ... فالأولى إيصاله إلى نائب الغيبه المأمون فيصرفه على حسب ما يراه من المصلحه التى تظهر له من أحوال سيّده و مولاه.» «۱»

۱۲- و فى مفتاح الكرامه فى ذيل عباره القواعد قال:

«للعلم برضاه- جعلنى اللّه تعالى فداه- لاستغنائه عنه و حاجه شيعته المظلومين لأجله إليه فلو كان حاضرا مستغنيا عنه ما تجاوز هذا الصنع، و يؤيده ما دلّ على فعل أبيه على أمير المؤمنين «ع» ... و بالجمله المدار على القطع برضاه.» «۲»

أقول: لا دليل على ما ذكروه من صرفه فى الفقراء و المساكين إلّا توهم دلاله ما دلّ على فعل أمير المؤمنين «ع» و إذنه، أو توهم كون المقام من قبيل المال المتعذر إيصاله إلى صاحبه فيتصدق به عنه كما فى الجواهر.

و الأول ممنوع، إذ المفروض رفع تعارض هذه الأخبار مع الأخبار الأول بحملها على حكايه فعل لا إلزام فى الأخذ به و ليس فيها اسم من زمان الغيبه و عدم إمكان الإيصال إلى الإمام.

و بطلان الثانى أيضا واضح، إذ بناؤه على كون المال لشخص الإمام المعصوم فيتصدق به عنه، و قد عرفت فساد هذا.

و الحاصل أن أساس كلمات الأصحاب و أقوالهم فى باب الخمس و الأنفال كونهما لشخص الإمام المعصوم، إذ لم يلتفتوا إلى ضروره الحكومه الإسلاميه العامه فى كل عصر و

زمان و أن الخمس و الأنفال من قبيل الماليات و الضرائب للحكومه العادله

---

(١)- الجواهر ٣٩/ ٢۶٢ و ٢۶٣.

(٢)- مفتاح الكرامه ٨/ ٢٠۶.

التى لا تختص بالإمام المعصوم و إن كان هو مع حضوره أحقّ بها من غيره.

ثم أيّ فرق بين ميراث من لا- وارث له و غيره من الأنفال بعد كون الجميع للإمام؟ و لم خصّوا ميراث من لا وارث له بالصرف فى الفقراء و المساكين؟

ثم على فرض الأخذ بالأخبار الداله على فعل أمير المؤمنين «ع» و إذنه فلم أطلق الأكثر و لم يخصوه بفقراء البلد؟

فالحق فى المسأله كون وزانه وزان سائر الأنفال فيصرف فى كل ما يراه الإمام صلاحا و إن كان الأحوط رعايه ما ذكروه إذ ما مرّ من إعطاء رسول اللّه «ص» إياه لأهل قريه الميت أو أكبر قبيلته و عشيرته، و استمرار فعل أمير المؤمنين «ع» على إعطائه لفقراء أهل بلده ربما يوجب الحدس القوى بكون ذلك من أهمّ المصارف بالنسبه إلى ميراث من لا وارث له، و لعله من جهه أن أهل بلد الميت و أكابر قبيلته يتوقعون غالبا بالنسبه إلى هذا المال و يرون أنفسهم أقرب و أحق به، و لعل السيره العمليه فى أكثر البلاد أيضا استقرت على ذلك، فتدبّر.

تتمه:

روى فى الوسائل، عن الكلينى، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن مروك بن عبيد، عن أبى الحسن الرضا «ع»، قال: قلت له: ما تقول فى رجل مات و ليس له وارث إلّا أخا له من الرضاعه يرثه؟ قال: «نعم، أخبرنى أبى عن جدى أن رسول اللّه «ص» قال: «من شرب من لبننا أو أرضع

لنا ولدا فنحن آباؤه.» «۱»

و قد مرّ روايه داود، عمن ذكره، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين «ع» لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين «ع» ميراثه إلى همشهريجه.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۴، الباب ۵ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۲ و ۵۵۴، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۳، و الحديث ۲ من الباب ۵ منها.

قال فى الوسائل:

«فى بعض النسخ بالياء بعد الشين ...، و على هذا فالمراد الأخ من الرضاعه أو الأخت منها.»

ثم قال:

«يحتمل كون الحديثين على وجه التفضل من الإمام و الرخصه.» «۱»

أقول: هذه النسخه التى حكاها صاحب الوسائل لم أجدها فيما عندى من نسخ الكافى و التهذيبين. «۲»

و أما خبر مروك بن عبيد ففى مرآه العقول قال:

«قال الوالد العلامه: لا خلاف فى أن الرضاع لا يصير سببا للإرث، و لعله «ع» إنما حكم بذلك مع كونه ما له لئلا يؤخذ ما له و يذهب به إلى بيت مال خلفاء الجور فإن هذا الأخ أحق منهم.» «۳»

و فى الجواهر:

«عدم الخلاف كما عن بعضهم الاعتراف به فى عدم ارث الأخ من الرضاعه.» «۴»

و كيف كان فالأولى إحاله العلم به إلى أهله بعد عدم الإفتاء بظاهره من أحد من أصحابنا. و لو ثبت هذا الحكم لبان قطعا و لم يخف على أحد مع كثره الابتلاء به، فتدبّر.

الحادى عشر من الأنفال: البحار:

على ما فى المقنعه و الكافى لأبى الصلاح، و قد مرّت عبارتهما فى أوائل الأنفال. «۵»

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۴، الباب ۵ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، ذيل

الحديث ٢.

(٢)- الكافى ٧/ ١٦٩، كتاب المواريث؛ و التهـذيب ٩/ ٣٨٧، كتـاب الفرائض و المواريث، باب ميراث من لا وارث له، الحـديث ٥؛ و الاستبصار ۴/ ١٩۶.

(٣)- مرآه العقول ٢٣/ ٢۵۴ (- ط. القديم ۴/ ١۶٣).

(۴)- الجواهر ٣٩/ ٢۶٣.

(۵)- راجع ص ١٢ و ١۴ من الكتاب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ٩٩

و به قال الكلينى فى أصول الكافى أيضا، حيث قال فى عداد الأنفال:

«و كذلك الآجام و المعادن و البحار و المفاوز هى للإمام خاصه.» «١»

و عن غير واحـد أنه لا دليل لهم عليه. و قـد يقال: لعلهم أخـذوه مما دلّ على أن الـدنيا و ما فيها للّه و لرسوله و لنا، و أن الدنيا و الآخره للإمام يضـعها حيث يشاء و يـدفعها إلى من يشاء، و أن اللّه خلق آدم و أقطعه الدنيا قطيعه فما كان لآدم فلرسول اللّه «ص» و ما كان لرسول اللّه «ص» فهو للأئمه من آل محمد «ص». «٢»

أو خبر حفص بن البخترى عن أبى عبـد اللّه «ع»، قـال: «إن جبرئيل كرى برجله خمسه أنهار و لسان الماء يتبعه: الفرات و دجله و نيل مصـر و مهران و نهر بلخ، فما سـقت أو سـقى منها فللإمام، و البحر المطيف بالدنيا (للإمام خ. ل)، و هو أ فسيكون.» «٣» إلى غير ذلك من الأخبار فى هذا المجال.

أقول: التفسير فى آخر خبر حفص ليس فى نقل الكافى، فالظاهر أنه من كلام الصدوق. «۴» قيل هو معرب أبسكون بليده كانت قرب بحر الخزر و بها سمّى البحر، و قد غمرها الماء فعلا. هذا. و لكن لا يناسب هذا للبحر المطيف.

و كيف كان فلا شك عندنا أن البحار من

الأنفال و كـذا الشـطوط و الأنهار الكبار، إذ قـد مرّ منّا مرارا أن الملاک فی کون الشـی ء من الأنفال کونه من الأموال العامه غیر المتعلقه بالأشـخاص لعدم حصولها بصـنعهم. و عدم ذکر البحار فی أخبار الباب لعله لعدم الابتلاء بها کثیرا فی تلک الأعصار. و أمـا فی أعصارنـا فهی مما تهتمّ بها جمیع الـدول و الحکومات و تسـتفید کثیرا من صـیدها و جواهرها و معادنها و الطرق البحریه فیهـا، و لیس معنی کون الأنفال أو الـدنیا للإمام کونها لشـخص الإمام المعصوم، بل کونها لمقام الإمامه و قیاده المسـلمین، فهی أموال و مرافق عامه خلقها اللّه- تعالی- للناس کما قال: «خَلَقَ لَکُمْ مٰا فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً» «۵» و لکن زمام أمرها

---

(۱)- الکافی ۱/ ۵۳۸، کتاب الحجه، باب الفی ء و الأنفال ...

(۲)- الکافی ۱/ ۴۰۸ و ۴۰۹، کتاب الحجه، باب أنّ الأرض کلّها للإمام «ع».

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۰، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۸.

(۴)- الکافی ۱/ ۴۰۹؛ و الفقیه ۲/ ۴۵، باب الخمس، الحدیث ۱۶۶۳.

(۵)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۹.

بید الإمام العادل المدبّر لیقطع بتنظیمه و تدبیره علی النهج الصحیح جذور التخاصم و الخلاف و الظلم و الفساد.

و مثل ذلک الجوّ و الفضاء بلحاظ الطرق الجویه و حق العبور من الطرق و البلاد و نحو ذلک.

و یـدلّ علی جمیع ذلـک ما دلّ علی کون الـدنیا بأجمعها للإمام. فما ذکر فی الأخبار و کلمات الأصـحاب من الأنفال تکون من باب المثال و عمدتها أقسام الأرضین لکونها محطّ النظر فی تلک الأعصار. و اللّه- تعالی- أعلم بحقیقه الحال.

الثانی عشر: [کل أرض عطّلها مالکها ثلاث سنین]

عدّ أبو الصلاح الحلبی فی الکافی «۱» من

الأنفال: كل أرض عطّلها مالكها ثلاث سنين. و قد مرّت عبارته فى أوائل بحث الأنفال. فوزان هذه الأرض عنده وزان الأرض الموات تكون تحت اختيار الإمام يقبّلها من يراه بما يراه صلاحا.

۱- و الأصل فى ذلك ما رواه الكلينى، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان بن الصلت أو رجل عن الريان، عن يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: قال: «إن الأرض للّه- تعالى- جعلها وقفا على عباده، فمن عطّل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير ما عله أخذت من يده و دفعت إلى غيره. الحديث.» «۲»

و رواه الشيخ أيضا عن سهل، و الأمر فى سهل سهل و لكن الترديد فى السند يوجب ضعف الخبر، و لم يثبت العمل به حتى يجبر ضعفه بل ثبت خلافه.

و الأرض فى قوله: «من عطّل أرضا» تعمّ بإطلاقها للمحجره و المحياه معا و إن كانت الأولى هى القدر المتيقن منها.

---

(۱)- الكافى لأبى الصلاح الحلبى/ ۱۷۰.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۴۵، الباب ۱۷ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۱.

۲- و عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن رجل، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها.» و رواه الشيخ أيضا. «۱»

قال المجلسى فى مرآه العقول فى ذيل الخبرين:

«و لم أر قائلا بظاهر الخبرين إلّا أن يحمل الأول على أنه إذا تركها و عطّلها ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء فإن لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها و يؤدى إليه طسقها كما قيل ...» «۲»

أقول: لا بأس بما

ذكره- قدّس سرّه-. و لعله مراد أبى الصلاح أيضا. نعم فى الأرض المحجره لا نسلّم استحقاق المحجّر للطسق. هذا.

و لو تركت الأرض المحياه حتى صارت مواتا بالكليه و اندرست آثار إحيائها جرى فيها ما يأتى بحثه بالتفصيل من أنه هل يبقى فيها حق لصاحبها أو يسقط أو يفصّل بين ما إذا كان ملكها بالإحياء و بين غيره.

و مضمون الخبر الأول مروى فى كتب السنه فى الأرض المحجره:

٣- ففى خراج أبى يوسف: حدثنى ليث عن طاوس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «عاديّ الأرض للّه و للرسول ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضا ميته فهى له.

و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.» «۳»

۴- و فيه أيضا: و حدثنى محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم بن عبد اللّه أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: «من أحيا أرضا ميته فهى له، و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.» و روى مثله بسنده، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۴۵، الباب ۱۷ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۲.

(۲)- مرآه العقول ۱۹/ ۴۰۶ (- ط. القديم ۳/ ۴۳۵).

(۳)- الخراج/ ۶۵.

(۴)- الخراج/ ۶۵.

۵- و روى البيهقى بسنده عن عمرو بن شعيب: «أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها.» «۱»

۶- و فى المغنى لابن قدامه قال: روى سعيد فى سننه أن عمر قال: «من كانت له أرض يعنى من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها.» «۲»

۷- و فى كتاب الأموال لأبى عبيد قال: «و أما الوجه الثالث فأن يحتجر الرجل الأرض

إما بقطيعه من الإمام و إما بغير ذلك ثم يتركها الزمان الطويل غير معموره.

قال أبو عبيد: و قد جاء توقيته فى بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين و يمتنع غيره من عمارتها لمكانه فيكون حكمها إلى الإمام.» «۳»

أقول: يشبه أن يكون نظر عمر موردا للعمل فى عصره و فيما بعده، و لو كان خلاف حكم اللّه- تعالى- لصدر من أئمتنا «ع» المخالفه له فى ذلك كما فى سائر المبدعات و المفروض عدم نقل ذلك بل نقل ما وافقه فى الخبرين المذكورين، فتأمّل.

---

(۱)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۸، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء و ما يرجى فيه من الأجر.

(۲)- المغنى ۶/ ۱۵۴.

(۳)- الأموال/ ۳۶۷.

الجهه الرابعه: فى حكم الأنفال و تملكها و التصرف فيها و لا سيما فى عصر الغيبه:

اشاره

و نتعرض لذلك فى مسائل:

المسأله الأولى: فى أن الأنفال للّه و للرسول و بعده للإمام بما هو إمام:

لا- يخفى أن المالك لجميع الأشياء و الأموال أولا- و بالذات هو اللّه- تعالى-، فهو يملكنا و يملك جميع الأشياء و الأموال بالملكيه الحقيقيه و الواجديه التكوينيه و الإحاطه القيوميه، و العالم و جميع الموجودات بشراشر ذواتها و عمق وجوداتها تعلقى الذات به- تعالى- تعلق الفى ء بالشى ء لا تعلق الشى ء بالشى ء.

هذه هى حقيقه الملكيه، و على أساسها يعتبر الملكيه الاعتباريه أيضا له- تعالى- و فى طولها للرسول و الإمام.

و أما ملكنا للأشياء فملكيه اعتباريه محضه يعتبرها العقلاء و ينفذها الشرع المقدّس فى موضوعات خاصه و شرائط مخصوصه.

و لعل الظاهر كما مرّ سابقا أن أساس الملكيه الاعتباريه مطلقا مرتبه من الملكيه التكوينيه، إذ لا جزاف فى التشريع الصحيح، و التشريع الصحيح هو الذى ينطبق على نظام التكوين: فالإنسان مالك لعقله و فكره و لقواه و جهاز فاعليته تكوينا، و بتبع ذلك لأفعاله و نشاطاته فى طول مالكيه اللّه- تعالى- لكل شى ء.

و بتبع مالكيته تكوينا لأفعال نفسه يملك محصول أفعاله و نتائج أعماله من

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۰۴

إحياء الأراضى و حيازه المباحات و آثار صنعه فى الأشياء و المواد الأوليه، و لا محاله يملك بالتبع المحياه و المحوز و المصنوع، فيستفيد منها بشخصه أو ينقلها إلى غيره بالنواقل الاختياريه بلا عوض أو بعوض أو تنتقل منه قهرا بالنواقل القهريه كالوراثه مثلا حيث إن الوارث ظلّ لوجوده و نحو استمرار لذاته.

و مقتضى ما ذكرنا عدم مالكيته لما لم يقع تحت صنعه و فعله كالبحار و القفار و الآجام و المعادن و نحوها بل و غنائم الحرب أيضا، فهى تبقى على إطلاقها الأولى ملكا للّه- تعالى-،

و قد جعلها اللّه- تعالى- فى طول ذلك للرسول و تحت اختياره، فالأنفال كلها للّه و للرسول بمقتضى الكتاب و السنه و الإجماع بل العقل و جعلت بعد ذلك بمقتضى الأخبار الكثيره المتواتره للإمام القائم مقام الرسول بما أنه إمام و قائد للأمه يفعل فيها ما يراه صلاحا للإمامه و الأمه و قد مرّ تفصيل ذلك و بيان أن حيثيه الإمامه ملحوظه بنحو التقييد لا بنحو التعليل، فالمالك نفس الحيثيه و المنصب، فراجع ما ذكرناه فى الجهه الثانيه من البحث.

نعم فى خبر حريز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول و سئل عن الأنفال فقال: «كل قريه يهلك أهلها أو يجلون عنها فهى نفل للّه- عزّ و جلّ-، نصفها يقسم بين الناس، و نصفها لرسول اللّه «ص»، فما كان لرسول اللّه «ص» فهو للإمام.» «۱»

و نحوه خبر العياشى، عن حريز، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سألته أو سئل عن الأنفال، فقال: «كل قريه يهلك أهلها أو يجلون عنها فهى نفل نصفها يقسم بين الناس و نصفها للرسول «ص».» «۲»

و من المحتمل اتحادهما و سقوط محمد بن مسلم من سند الثانى.

و لكن مضافا إلى ضعفهما يجب تأويلهما بإراده القسمه تبرعا و تفضلا أو حملهما على التقيه كما احتملهما فى الحدائق «۳» و غيره، أو طرحهما لمخالفتهما للإجماعات

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال و ما يختصّ بالإمام، الحديث ۷.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۵.

(۳)- الحدائق ۱۲/ ۴۷۲.

و الأخبار الكثيره.

و يقرب من الخبرين فى هذا المضمون خبر أبى حمزه، «۱» حيث يستفاد

منه وجوب التنصيف أيضا فى الخمس و الفى ء، و لو سلّم التنصيف فى الخمس فلا يجرى فى الفى ء قطعا لمخالفته للإجماع و الضروره. هذا.

و أما حمل آيه الأنفال على التشريك بين اللّه و بين رسوله فيصرف سهم اللّه فى الناس و يختص بالرسول سهمه كما احتمله العلّامه المجلسى فى ملاذ الأخيار «۲» فمردود بمخالفته للإجماع و الأخبار، مضافا إلى ما فى خبر معاذ عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «و ما كان للّه من حق فإنما هو لوليه.» «۳»

و الذى يسهّل الخطب هو ما ذكرناه مرارا من أن الفى ء و الأنفال ليست لشخص الرسول أو الإمام، بل هى أموال عامه جعلت لمنصب الإمامه و لا محاله تصرف فى مصالح الإمامه و الأمّه، فمصالح الأمه أيضا من مصارفها، و لعل المراد بالنصف فى الخبر شطر من المال لا- خصوص النصف نظير ما ذكرناه فى باب الخمس من أن سهم الساده ليس نصف الخمس بل الخمس حق وحدانى للإمام و لكنه يسدّ به خلتهم.

و ترى نظير ذلك فى آيه الفى ء فى سوره الحشر، حيث ذكر فيها اليتامى و المساكين و ابن السبيل و بعدها فقراء المهاجرين مع أن الفى ء بمقتضى الأخبار و الفتاوى كله للرسول و بعده للإمام، فراجع ما حرزناه فى قسمه الخمس.

و نظير ما فى الخبرين ما فى خبر سهل بن أبى حثمه، قال: «قسم رسول اللّه «ص» خيبر نصفين: نصفا لنوائبه و حاجته، و نصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانيه عشر سهما.» «۴»

و نحوه أخبار أخر فى هذا المجال. فمفاد هذه الأخبار حكايه فعل عن

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۹.

(۲)- ملاذ الأخيار ۶/ ۳۸۲.

(۳)- الكافى ۱/

۵۳۷، کتاب الحجه، باب صله الإمام «ع»، الحديث ۳.

(۴)- سنن أبی داود ۲/ ۱۴۲، کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، باب ما جاء فی حکم أرض خيبر.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۰۶

رسول اللّه «ص» و لا تدلّ على تعين التقسيم.

اللّهم إلّا أن يقال إن خيبر افتتحت عنوه كما يـدلّ على ذلک صـحيحه البزنطی و غيرها فلا يرتبط مفاد هـذه الأخبار بالمقام، نعم يستأنس منها تأويل الخبرين فی المقام أيضا كما هو واضح.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۰۷

المسأله الثانيه: فی أنه لا يجوز التصرف فيها إلّا بإذن الإمام خصوصا أو عموما، و أنه هل ثبت فيها التحليل أم لا؟

[لا يجوز التصرف فی مال الإمام إلا بإذنه]

لا يجوز عقلا و لا شـرعا التصـرف فی مال الإمام من الخمس و الأنفال إلا بإذنه، فإنه مقتضى كون المال له و تحت اختياره. و لو تصـرف متصرف عصى، و لو استولى عليه كان غاصبا، و لو حصلت له فائده تابعه للمال عرفا كانت للإمام من غير فرق بين زمان الحضور و الغيبه.

و كون الشی ء من الأموال العامه لا يصحّح التصرف فيه بدون إذن من بيده أمره.

و لو حصـل من قبـل الأـئمه «ع» الإـذن و التحليـل لشـخص أو فی عصـر أو فی بعض الأشـياء أو مطلقـا خرج موضوعا عن ذلک، لعموم ولايتهم عندنا و لو بالنسبه إلى الأعصار اللاحقه على ما ثبت فی محلّه.

قال الكلينی فی أصول الكافی بعد عد الأنفال:

«فـإن عمـل فيهـا قوم بإذن الإمام فلهم أربعه أخماس و للإمام خمس، و الـذی للإمام يجری مجرى الخمس، و من عمل فيها بغير إذن الإمـام فالإمام يأخـذه كله، ليس لأحـد فيه شـی ء. و كـذلک من عمر شيئا أو أجرى قناه أو عمل فی أرض خراب بغير إذن صاحب الأرض فليس له ذلک فإن شاء أخذها منه

كلها و إن شاء تركها فى يده.» «۱»

و فى الشرائع بعد ذكر ما للإمام من الخمس و الأنفال قال:

---

(۱)- الكافى ۱/ ۵۳۸، كتاب الحجه، باب الفى ء و الأنفال ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۰۸

«لا يجوز التصرف فى ذلك بغير إذنه، و لو تصرف متصرف كان غاصبا، و لو حصل له فائده كانت للإمام.» «۱»

و قد ذكر هذا المضمون فى المقنعه و النهايه و غيرهما من الكتب أيضا. «۲»

و فى الجواهر فى ذيل العباره قال:

«كما هو قضيه أصول المذهب و قواعده فى جميع ذلك من غير فرق بين زمنى الحضور و الغيبه، و تحليل الأنفال منهم «ع» للشيعه فى الثانى خروج عن موضوع المسأله إذ هو إذن، فما فى المدارك من تخصيص ما فى المتن- بعد أن جعل ذلك فيه إشاره للأنفال تبعا لجده فى المسالك- بالحضور حاكيا له عن نصّ المعتبر فى غير محلّه.» «۳»

[هل ثبت من قبل الأئمه- عليهم السلام- التحليل فى الخمس و الأنفال]

اشاره

إذا عرفت هذا فنقول: يجب البحث حينئذ فى أنه هل ثبت من قبل الأئمه- عليهم السلام- التحليل فى الخمس و الأنفال مطلقا، أو فى زمان الغيبه فقط مطلقا، أو فى المناكح و المساكن و المتاجر مطلقا، أو فى المناكح فقط، أو فى الأنفال و سهمه «ع» من الخمس دون سهام الأصناف الثلاثه، أو فى الأنفال فقط أو بعض أقسامها، أو لم يثبت تحليل أصلا و يكون التصرف منوطا بإذن حاكم المسلمين و سائسهم فى كل عصر؟ وجوه بل أقوال.

[الخمس حق وحدانى و ضريبه إسلاميه جعلت لمنصب الإمامه]

و قبل الورود فى البحث نقول: قد مرّ منّا فى كتاب الخمس أن الخمس حق وحدانى و ضريبه إسلاميه جعلت لمنصب الإمامه و عبّر عنه فى روايه المحكم و المتشابه بوجه الإماره، و قد شرع لإداره شئون الإمامه و الحكم الإسلامى، و من جمله شئونها سدّ خله الفقراء من الساده الذين هم أغصان شجره النبوه عوضا من الزكاه.

و الأنفال أموال عامه خلقها اللّه- تعالى- للأنام و جعلها تحت اختيار الإمام الذى هو سائس المجتمع و ممثل الأمه ليصرفها فى مصالح الإمامه و الأمه، و لا غنى للبشر فى حياتهم من هذه الأموال العامه و لا من الإمامه، بل عليهما يبتنى أساس الحياه و البقاء.

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۸۴ (- طبعه أخرى/ ۱۳۷).

(۲)- المقنعه/ ۴۵؛ و النهایه/ ۲۰۰.

(۳)- الجواهر ۱۶/ ۱۳۴.

فلو قيل كما قد يقال: بأنه فى عصر غيبه الإمام المنتظر لا يجب على المسلمين تأسيس دوله إسلاميه مجريه لحدود الإسلام و أحكامه، بل هو عصر الهرج و المرج و إن طال الزمان، و الإسلام أهمل أمر الناس فيه أو فوّض أمورهم إلى الجبابره و الطغاه حتى

يظهر الإمام المنتظر- عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف-! فلا محاله كان على أئمتنا- عليهم السلام- أن يحللوا الأنفال و الأموال العامه للأنام و لا أقل للمسلمين و بالأخص لشيعتهم المتعبدين، فنحن نقطع بتحليلها حينئذ إجمالا و إن فرض عدم وجود أخبار تدلّ عليه، إذ لا يمكن بقاؤهم و إدامه حياتهم بدونها، نعم لا يصح تحليلهم المطلق لسهام الأصناف الثلاثه من الساده بعد ما حرموا من الزكاه و عوضهم اللّه عنها بالخمس.

و أما إذا قلنا كما هو الحق بأن الإسلام الذى هو عندنا دين كامل كافل لسعاده الدارين لا يهمل أمور الناس فى السياسه و الاقتصاد و لا يرضى بالهرج و المرج و لو ساعه، و الحكومه و الدوله لا بدّ منها فى إدامه الحياه و إجراء أحكام الإسلام و حدوده فى المجالات المختلفه، كما صرّح بذلك أمير المؤمنين «ع» فى كلام له فى الخوارج: «هؤلاء يقولون لا إمره إلا للّه، و إنه لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر يعمل فى إمرته المؤمن و يستمتع فيها الكافر و يبلّغ اللّه فيها الأجل و يجمع به الفى ء و يقاتل به العدوّ و تأمن به السبل و يؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح برّ و يستراح من فاجر.» «۱»

و روى عنه «ع» أيضا أنه قال: «أسد حطوم خير من سلطان ظلوم، و سلطان ظلوم خير من فتن تدوم.» «۲»

و فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «بنى الإسلام على خمسه أشياء: على الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه.» قال زراره: فقلت: و أىّ شى ء من ذلك أفضل؟ فقال: «الولايه أفضل، لأنها مفتاحهن و الوالى هو الدليل عليهن.» «۳»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض /

۱۲۵؛ عبده ۱/ ۸۷؛ لح/ ۸۲ الخطبه ۴۰.

(۲)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۵۹ (- ط. إيران ۷۵/ ۳۵۹)، كتاب العشره، الباب ۸۱ (باب أحوال الملوک و الأمراء)، الحديث ۷۴.

(۳)- الوسائل ۱/ ۷، الباب ۱ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۲.

إلی غير ذلک مما مرّ فی محله من الأدله علی ضروره الحكومه و كونها داخله فی نسج الإسلام و نظامه.

فلا محاله يجب فی عصر الغيبه أيضا السعی فی تأسيس الدوله و الحكومه الحقه مع رعايه الشروط التی اعتبرها الشرع فی المتصدی لها و قد مرّت فی محلها، و لا محاله تحتاج هذه الدوله إلی الضرائب و المنابع الماليه فيجب أن تجعل الزكوات و الأخماس و كذا الأنفال التی هی أموال عامه تحت سلطتها لتستفيد منها فی مصالح الدوله و الأمه، فإن الملاک الذی أوجب جعلها تحت اختيار الإمام فی عصر الظهور يوجب جعلها تحت اختيار نوّابه فی عصر الغيبه أيضا و إلا لما تيسر لهم إداره شئون الأمه و تحقيق العداله الاجتماعيه و قطع جذور الخلاف و التشاجر الذی ربما يبدو فی تصاحب الأموال العامه.

نعم، فرق بين الأئمه الاثنی عشر و بين الفقهاء فی عصر الغيبه بوجود العصمه فيهم دون الفقهاء، و لكن عمّال الحكومه و أمراءها مطلقا علی وزان واحد فربّما يعصون أو يخطئون و لكن وجود الحكومه و لو كانت ناقصه أولی من الفوضی و الفتن، و ما لا يدرک كله لا يترک كله.

فأدله تحليل الأنفال مطلقا أو بعض الأصناف منها لو ثبتت و إن شمل إطلاقها لعصر الغيبه أيضا و لكن للحكومه الحقه الصالحه علی فرض تأسيسها و لو فی منطقه خاصه الدخل

فيها و التصدى لتقسيمها أو الاستنتاج منها بنفع الإسلام و المسلمين، و يجب على الناس لا محاله إطاعتها و إجراء أوامرها، فيتحدد التحليل لا محاله بصوره عدم تدخل الدوله الحقه فيها لعدم تحققها أو عدم قدرتها. و إن شئت قلت: التحليل للأمه إنما وقع على فرض عدم الحكومه الحقه أو فى إطار نظامها و تحديداتها.

كيف؟! و لا نرى فرقا بين سهم الإمام الذى أفتى أصحابنا بوجوب إيصاله إلى الإمام أو الفقيه النائب عنه، و بين الأنفال مع كون كليهما للإمام بما هو إمام لا لشخصه، فيرجع أمر كليهما إلى سائس المسلمين و المتصدى لأمورهم من غير فرق بين زمان الحضور و زمان الغيبه.

هذه خلاصه ما نراه فى جميع الأنفال و الأموال العامه و كذلك جميع الضرائب

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۱۱

الإسلاميه فى عصر الغيبه.

[كلمات الأصحاب]

إذا عرفت هذا فنقول:

۱- فى عوالى اللئالى: «روى عن الصادق «ع» أنه سأله بعض أصحابه فقال:

يا ابن رسول اللّه، ما حال شيعتكم فيما خصّكم اللّه به إذا غاب غائبكم و استتر قائمكم؟ فقال- عليه السلام-: ما أنصفناهم إن و اخذناهم و لا أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم.» «۱»

و رواه عنه فى المستدرك. «۲»

و الخبر مرسل و لا يوجد العناوين الثلاثه فى حديث غيره. نعم وجود العناوين فى كلام الشيخ و غيره من أصحابنا ربما يوجب الوثوق بعثورهم على نص معتبر فيها.

و هل يراد بما خصّهم اللّه به الأراضى و الأملاك المتعلقه بأشخاصهم- عليهم السلام-، أو يراد به مثل الخمس و الأنفال الذين أثبتنا كونهما لمنصب الإمامه لا لشخص

الإمام المعصوم و لا سيما الأنفال التى هى أموال عامه خلقها اللّه- تعالى- لمصلحه الأنام؟ و جهان، و لعل الظاهر هو الثانى كما فى كلام الأصحاب.

٢- و فى المقنعه:

«و اعلم- أرشدك اللّه- أن ما قدمته فى هذا الباب من الرخصه فى تناول الخمس و التصرف فيه إنما ورد فى المناكح خاصه للعله التى سلف ذكرها فى الآثار عن الأئمه «ع» لتطيب ولاده شيعتهم، و لم يرد فى الأموال. و ما أخرته عن المتقدم مما جاء فى التشديد فى الخمس و الاستبداد به فهو يختص بالأموال.» «٣»

و مورد كلامه هو الخمس فقط كما هو ظاهر، و لكن الظاهر التزامه بذلك فى الأنفال أيضا بقرينه التعليل.

---

(١)- عوالى اللئالى ۴/ ۵.

(٢)- مستدرك الوسائل ١/ ۵۵۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٣.

(٣)- المقنعه/ ۴۶.

و بما ذكره المفيد فى المقنعه جمع الشيخ فى الاستبصار بين الأخبار المتعارضه فى باب الخمس، فراجع. «١»

٣- و فى باب الأنفال من النهايه بعد ذكر الأنفال قال:

«و ليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال و الأخماس إلّا بإذنه. فمن تصرف فى شى ء من ذلك بغير إذنه كان عاصيا، و ارتفاع ما يتصرف فيه مردود على الإمام و إذا تصرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدى ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع. هذا فى حال ظهور الإمام، فأما فى حال الغيبه فقد رخّصوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم ممّا يتعلق بالأخماس و غيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن، فأما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال.» «٢»

و ذكر

نحو ذلك فى المبسوط أيضا، فراجع «۳». و مورد كلامه كما ترى الخمس و الأنفال معا.

۴- و قال فى التهذيب:

«فإن قال قائل: إذا كان الأمر فى أموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها، و فى الغنائم ما وصفتم من وجوب إخراج الخمس منها، و كان حكم الأرضين ما بيّنتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمه- عليهم السلام- إما لأنها يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الأنفال و الأرضين التى ينجلى أهلها عنها، أو للزوم التصرف فيها بالتقبيل و التضمين لهم مثل أرض الخراج و ما يجرى مجراها؛ فيجب أن لا يحل لكم منكح و لا يتخلص لكم متجر و لا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه و سبب من الأسباب.

قيل له: إن الأمر و إن كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الأئمه- عليهم السلام- بالتصرف فى هذه الأشياء فإن لنا طريقا إلى الخلاص مما ألزمتموناه:

---

(۱)- الاستبصار ۲/ ۶۰، كتاب الزكاه، باب ما أباحوه لشيعتهم من الخمس فى حال الغيبه.

(۲)- النهايه/ ۲۰۰.

(۳)- المبسوط ۱/ ۲۶۳.

أما الغنائم و المتاجر و المناكح و ما يجرى مجراها مما يجب للإمام فيه الخمس فإنهم- عليهم السلام- قد أباحوا لنا ذلك و سوغوا لنا التصرف فيه ...

فأما الأرضون فكل أرض تعين لنا أنها مما قد أسلم أهلها عليها فإنه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم و المعاوضه و ما يجرى مجراهما.

و أما أراضى الخراج و أراضى الأنفال و التى قد انجلى أهلها عنها فإنا قد أبحنا أيضا التصرف فيها ما دام الإمام مستترا، فإذا ظهر يرى هو- عليه السلام- فى ذلك رأيه فنكون نحن فى

تصرفنا غير آثمين ...

فإن قال قائل: إن جميع ما ذكرتموه إنما يدلّ على إباحه التصرف لكم فى هذه الأرضين، و لم يدلّ على أنه يصح لكم تملكها بالشراء و البيع، فإذا لم يصح الشراء و البيع فما يكون فرعا عليه أيضا لا يصح مثل الوقف و النحله و الهبه و ما يجرى مجرى ذلك.

قيل له: إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثه أقسام: أرض يسلم أهلها عليها، فهى تترك فى أيديهم و هى ملك لهم، فما يكون حكمه هذا الحكم صحّ لنا شراؤها و بيعها.

و أما الأرضون التى تؤخذ عنوه أو يصالح أهلها عليها فقد أبحنا شراءها و بيعها لأن لنا فى ذلك قسما لأنها أراضى المسلمين و هذا القسم أيضا يصح الشراء و البيع فيه على هذا الوجه.

و أما الأنفال و ما يجرى مجراها فليس يصح تملكها بالشراء و البيع و إنما أبيح لنا التصرف حسب.» «۱»

أقول: ظاهر التهذيب إباحه جميع الأراضى حتى أراضى الخراج للسكونه و الزراعه و التجاره و نحوها من الاستفادات بلا أجره و لا تختص بالمساكن. اللّهم إلا أن يقال: إن إباحه التصرف لا تنافى اشتغال الذمه بطسقها. و ما ذكره فى الأنفال يأتى الكلام فيه.

---

(۱)- التهذيب ۴/ ۱۴۲- ۱۴۶، كتاب الزكاه، باب الزيادات من الأنفال.

۵- و فى المراسم بعد ما ذكر الخمس قال:

«و الأنفال له أيضا، و هى كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و الأرض الموات و ميراث الحربى و الآجام و المفاوز و المعادن و القطاع، فليس لأحد أن يتصرف فى شى ء من ذلك إلّا بإذنه، فمن تصرف فيه

بإذنه فله أربعه أخماس المستفاد منها و للإمام الخمس، و فى هذا الزمان فقد أحلونا مما يتصرف فيه من ذلك كرما و فضلا لنا خاصه.» «۱»

أقول: ظاهر كلامه تحليل الأنفال لا الخمس كما لا يخفى على من دقق النظر فيه فراجع، و عمم التحليل فى عصر الغيبه لجميع الأنفال.

۶- و فى السرائر بعد ذكر الأنفال و أنه لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الإمام قال:

«و أما فى حال الغيبه ... فقد رخّصوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم مما يتعلق بالأخماس و غيرها مما لا بد لهم منه من المناكح و المتاجر- و المراد بالمتاجر أن يشترى الإنسان مما فيه حقوقهم و يتجر فى ذلك، و لا يتوهم متوهم أنه إذا ربح فى ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس، فليحصل ما قلناه فربما اشتبه- و المساكن، فأما ما عدا الثلاثه الأشياء فلا يجوز التصرف فيه على حال.» «۲»

۷- و فى الشرائع:

«ثبت إباحه المناكح و المساكن و المتاجر فى حال الغيبه و إن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، و لا يجب إخراج حصه الموجودين من أرباب الخمس منه.» «۳»

و موضوع بحثه ما استحقه الإمام من الخمس و الأنفال.

۸- و فى الجهاد منه:

«و ما كانت مواتا وقت الفتح فهو للإمام خاصه و لا يجوز إحياؤه إلّا بإذنه إن كان موجودا ... و يملكها المحيى عند عدمه من غير إذن.» «۴»

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۵۸۱ (- طبعه أخرى/ ۶۴۳).

(۲)- السرائر/ ۱۱۶.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۸۴ (- طبعه أخرى/ ۱۳۷).

(۴)- الشرائع ۱/ ۳۲۲ (- طبعه أخرى/ ۲۴۶).

۹- و فى النافع بعد ذكر الأنفال قال:

«لا يجوز التصرف فيما يختص به مع

وجوده إلا بإذنه، و فى حال الغيبه لا بأس بالمناكح، و ألحق الشيخ المساكن و المتاجر.» «۱»

۱۰- و فى التذكره بعد ذكر الخمس و الأنفال قال:

«و قد أباح الأئمه «ع» لشيعتهم المناكح و المساكن و المتاجر حال ظهور الإمام و غيبته، لعدم إمكان التخلص من المأثم بدون الإباحه و ذلک من أعظم أنواع الحاجه.» «۲»

۱۱- و فى جهاد التذكره:

«الأرض الخربه و الموات و رءوس الجبال و بطون الأوديه و الآجام من الأنفال يختص بها الإمام ليس لأحد التصرف فيها إلا بإذنه حال ظهوره- عليه السلام-، و يجوز للشيعه حال الغيبه التصرف فيها لأنهم- عليهم السلام- أباحوا شيعتهم ذلک.» «۳»

۱۲- و فى المنتهى:

«و قد أباح الأئمه- عليهم السلام- لشيعتهم المناكح فى حالتى ظهور الإمام و غيبته، و عليه علماؤنا أجمع لأنه مصلحه لا يتم التخلص من المأثم بدونها فوجب فى نظرهم «ع» فعلها ... و ألحق الشيخ المساكن و المتاجر ...» «۴»

و ظاهره تحقق الإجماع فى المناكح دون المساكن و المتاجر.

۱۳- و فى الجهاد منه:

«قد بينا أن الأرض الخربه و الموات و رءوس الجبال و بطون الأوديه و الآجام من الأنفال يختص بها الإمام ليس لأحد التصرف فيها إلا بإذنه إن كان ظاهرا، و إن كان غائبا جاز للشيعه التصرف فيها بمجرد الإذن منهم- عليهم السلام-.» «۵»

---

(۱)- المختصر النافع/ ۶۴.

(۲)- التذكره ۱/ ۲۵۵.

(۳)- التذكره ۱/ ۴۲۸.

(۴)- المنتهى ۱/ ۵۵۵.

(۵)- المنتهى ۲/ ۹۳۶.

۱۴- و فى القواعد بعد ذكر الأنفال قال:

«و أبيح لنا خاصه حال الغيبه المناكح و المساكن و المتاجر، و هى أن يشترى الإنسان ما فيه حقهم- عليهم السلام- و يتجر فيه لا إسقاط الخمس

من ربح ذلك المتجر.» «۱»

۱۵- و فی الدروس:

«و لا يجوز التصرف فی حقه بغیر إذنه، و فی الغیبه تحل المناکح کالأمه المسبیه و لا یجب إخراج خمسها، و لیس من باب تبعض التحلیل بل تملیک للحصه أو الجمیع من الإمام- علیه السلام- و الأقرب أن مهور النساء من المباح و إن تعددن لروایه سالم ما لم یؤدّ إلی الإسراف کإکثار التزویج و التفریق. و تحل المساکن إما من المختص بالإمام «ع» کالتی انجلی عنها الکفّار أو من الأرباح بمعنی أنه یستثنی من الأرباح مسکن فما زاد مع الحاجه. و أما المتاجر فعند ابن الجنید علی العموم لروایه یونس بن یعقوب، و عند ابن إدریس أن یشتری متعلق الخمس ممن لا یخمّس فلا یجب علیه إخراج الخمس إلا أن یتجر عنه و یربح.

و الأشبه تعمیم إباحه الأنفال حال الغیبه کالتصرف فی الأرضین الموات و الآجام و ما یکون بها من معدن و شجر و نبات لفحوی روایه یونس و الحارث، نعم لا یباح المیراث إلا لفقراء بلد المیت.» «۲»

۱۶- و فی خمس الروضه بعد ذکر حکم الخمس فی عصر الغیبه قال:

«و المشهور بین الأصحاب و منهم المصنف فی باقی کتبه و فتاواه استثناء المناکح و المساکن و المتاجر من ذلک فتباح هذه الثلاثه مطلقا.» «۳»

و بعد ذکر الأنفال قال:

«و المشهور أن هذه الأنفال مباحه حال الغیبه فیصح التصرف فی الأرض المذکوره بالإحیاء و أخذ ما فیه من شجر و غیره، نعم یختص میراث من لا وارث له بفقراء

---

(۱)- القواعد ۱/ ۶۲.

(۲)- الدروس/ ۶۹.

(۳)- اللمعه الدمشقیه ۲/ ۸۰ (- ط. أخری ۱/ ۱۸۲).

بلد المیت و

جیرانه للروایه، و قیل: بالفقراء مطلقا لضعف المخصص و هو قوی، و قیل مطلقا کغیره.» «۱»

۱۷- و فی آخر خمس الحدائق بعد ذکر الأنفال قال:

«ظاهر المشهور هنا هو تحلیل ما یتعلق من الأنفال بالمناکح و المساکن و المتاجر خاصه و أن ما عدا ذلک یجری فیه الخلاف علی نحو ما تقدم فی الخمس. و ظاهر جمله من متأخری المتأخرین القول بالتحلیل فی الأنفال مطلقا و هو الظاهر من الأخبار.» «۲»

۱۸- و فی المدارک:

«أما فی حال الغیبه فالأصح إباحه الجمیع کما نصّ علیه الشهیدان و جماعه للأخبار الکثیره المتضمنه لإباحه حقوقهم لشیعتهم فی حال الغیبه، قال فی البیان:

و هل یشترط فی المباح له الفقر؟ ذکره الأصحاب فی میراث فاقد الوارث أما غیره فلا- و أقول: إن مقتضی العمومات عدم اشتراط ذلک مطلقا ...» «۳»

إلی غیر ذلک من کلمات فقهائنا الظاهر بعضها فی تحلیل الخمس و الأنفال مطلقا، و بعضها فی تحلیل الأنفال فقط مطلقا، و بعضها فی تحلیل خصوص المناکح و المساکن و المتاجر، و بعضها فی تحلیل خصوص المناکح.

و قد مرّت الإشاره إلی أن تعرضهم للعناوین الثلاثه ربما یوجب الحدس بوجود خبر معتبر مشتمل علیها و إن لم نعثر إلا علی ما مرّ من عوالی اللئالی.

و لکن یمکن أن یقال: إنک لا تجدها فی أکثر کتب القدماء من أصحابنا المعده لنقل الأصول المتلقاه عن المعصومین- سلام اللّه علیهم أجمعین-، و إنما تعرض المفید للمناکح فقط و تعرض الشیخ للثلاثه ثم تبعه المتأخرون لحسن اعتمادهم علیه، و الشهره المعتبره اعتمادا أو جبرا هی اشتهار المسأله بین القدماء من أصحابنا فی تلک الکتب بحیث یکشف کشفا قطعیا عن کونها متلقاه عن الأئمه «ع» یدا بید،

---

(۱)- اللمعه الدمشقیه

۲/ ۸۵ (- ط. أخرى ۱/ ۱۸۶).

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۴۸۱.

(۳)- المدارک/ ۳۴۴.

و ثبوته فى المقام مشكل، فالواجب هو الرجوع إلى سائر الأخبار و الأدله الوارده.

هذا.

و يظهر من أبى الصلاح الحلبى فى الكافى إنكار التحليل مطلقا، و هو- قدّس سرّه- من أعاظم فقهاء الإماميه و كان معاصرا للشيخ الطوسى و قد قرأ عليه و على علم الهدى- طاب ثراهما-.

قال فى الكافى فى فصل عقده بعد الخمس و الأنفال:

«و يلزم من وجب عليه الخمس إخراجه من ماله و عزل شطره لولى الأمر انتظارا للتمكن من إيصاله إليه، فإن استمرّ العذر أوصى حين الوفاه إلى من يثق بدينه و بصيرته ليقوم فى أداء الواجب مقامه، و إخراج الشطر الآخر إلى مساكين آل على «ع» و جعفر ...

و يلزم من تعين عليه شى ء من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما بيناه فى شطر الخمس لكون جميعها حقا للإمام «ع» فإن أخلّ المكلّف بما يجب عليه من الخمس و حق الأنفال كان عاصيا للّه- سبحانه- و مستحقا لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم إلى ظالمى آل محمد- عليهم السلام- و آجل العقاب لكونه مخلّا بالواجب عليه لأفضل مستحق.

و لا- رخصه فى ذلک بما ورد من الحديث فيها، لأن فرض الخمس و الأنفال ثابت بنصّ القرآن و إجماع الأمه و إن اختلفت فيمن يستحقه، و لإجماع آل محمد- عليهم السلام- على ثبوته و كيفيه استحقاقهم و حمله إليهم و قبضهم إياه و مدح مؤديه و ذم المخل به، و لا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذّ الأخبار.» «۱»

و لم يتعرض المفيد فى المقنعه أيضا للتحليل إلا فى المناكح خاصه فى

الخمس خاصه كما مرّ و غايه الأمر إلحاق الأنفال به فيها بالملاك كما مرّ.

و أما فى غير المناكح فلم يتعرض للتحليل، بل لعله يظهر من إطلاق كلامه العدم، فقال فى باب الأنفال بعد ذكرها بأقسامها:

---

(۱)- الكافى لأبى الصلاح الحلبى/ ۱۷۳ و ۱۷۴.

«و ليس لأحد أن يعمل فى شىء مما عددناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل، فمن عمل فيها بإذنه فله أربعه أخماس المستفاد منها و للإمام الخمس، و من عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات.» «۱»

و قال فيها أيضا:

«و الأنفال على ما قدمناه للإمام خالصه؛ إن شاء قسمها و إن شاء وهبها و إن شاء وقفها ليس لأحد من الأمه نصيب فيها و لا يستحقها من غير جهته.» «۲»

و القاضى عبد العزيز بن البرّاج المعاصر للشيخ و الحلبى أيضا تعرض فى المهذب للأنفال و لم يتعرض لتحليلها بل قال بعد ذكرها:

«و جميع الأنفال كانت لرسول اللّه «ص» فى حياته، و هى بعده للإمام القائم مقامه، و لا يجوز لأحد من الناس التصرف فى شىء منها إلا بإذنه «ع».» «۳»

و لم يفصّل هؤلاء فى كلماتهم بين أقسام الأنفال و لا بين زمان الحضور و زمان الغيبه.

و ظاهر من تعرض لتحليل العناوين الثلاثه، أعنى المناكح و المساكن و المتاجر أو المناكح فقط أيضا انحصار التحليل فيها و عدم تحليل غيرها، مع أن تحليل مثل الأراضى و الجبال و ما يتبعهما من الأنهار و المعادن و الآجام و الأعشاب و الأشجار و جواز إحيائها و حيازتها إجمالا فى عصر الغيبه و عدم بسط الحكومه المشروعه الحقه

كـأنه أمر واضـح مفروغ عنه، فإنهـا أموال عامه خلقت لرفع حاجات الأنام، غايه الأمر أنه جعل اختيارها بيـد الإمام العادل الصالح ليوزعها بالنحو الأصلح الأعدل، فلا يحتمل عدم تحليلهم «ع» إياها فى عصـر الغيبه للمسلمين و لا أقل لشيعتهم المتمسكين بحبل ولايتهم مع توقف حياه البشر عليها، و لا أظن إنكار المفيد و الحلبى و القاضى أيضا لذلك.

و يدلّ على ذلك- مضافا إلى الضروره و لزوم العسر و الحرج بدون ذلك بل

---

(١)- المقنعه/ ۴۵.

(٢)- المقنعه/ ۴٧.

(٣)- المهذّب ١/ ١٨۶.

اختلال النظام لشـيعتهم المرعوب عنه عندهم- عليهم السـلام- قطعا، و اسـتقرار السـيره على التصـرف حتى فى عصر الحضور بلا منع و ردع- الأخبار الكثيره الصادره عنهم و لا سيما ما ورد فى باب إحياء الموات من طرق الفريقين.

نعم لا نأبى كما مرّ من حصـر جواز التصـرف على صوره عـدم انعقاد الحكومه الحقه و ضـروره وجود التحليل، و أما مع انعقادها بشرائطها و لو فى عصر الغيبه فيمكن منع إطلاق أدله التحليل لهذه الصوره.

و لو سـلّم فيمكن القول بتحققه ما لم يظهر المنع من قبل الحكومه الصالحه، و أما مع منعها و تحديدها فلا يجوز التصرف إلا فى إطـار مقررات الحكومه لمـا مرّت الإشـاره إليه من أن انعقـاد الإمـامه و الحكومه الصـالحه ملازم لجعل المنابع الماليه الإسـلاميه تحت اختيارها و سلطتها.

و إذا كان المناط لتحليل مثل الأراضـى و الجبال و ما يتبعهما من الأشجار و الأنهار و المعادن خلقها للأنام و توقف حياتهم عليها فإسراء التحليل إلى سائر الأنفال مثل ميراث من لا وارث له مثلا مشكل بل ممنوع، و لذا ترى الأكثر من فقهائنا أفتوا

بصرفه فی الفقراء أو فقراء البلد و لا تری القائل فیه بالتحلیل إلّا أقل قلیل، فتدبّر.

[تفسیر العناوین الثلاثه و الأخبار الوارده فی المقام]

اشاره

إذا عرفت هـذا فلنتعرض لتفسـیر العناوین الثلاثه و الأخبار الوارده فی المقام و بیان مقـدار الـدلاله فیها، فنقول: لم یتعرض قـدماء أصحابنا لتفسیر العناوین المذکوره، و إنما تعرض له المتأخرون کالشهید الأول فی الدروس و حاشیه القواعد و الشهید الثانی فی المسالک و صاحب الحدائق و غیرهم.

و قد اختلفت الکلمات فی المقام و اشتبه المقصود حتی قال فی الجواهر:

«لا ریب فی إجمال عبارات الأصـحاب فی هذا المقام و سـماجتها و عدم وضوح المراد منها أو عدم صـحته، بل یخشـی علی من أمعن النظر فیها مریـدا إرجاعها إلی مقصـد صـحیح من بعض الأمراض العظیمه قبل أن یأتی بشـی ء! و ظنی أنها کـذلک مجمله عند کثیر من أصحابنا و إن تبعوا فی هذه الألفاظ بعض من تقدمهم ممن لا یعلمون

مراده، و لیتهم ترکونا و الأخبار فإن المحصل من المعتبر منها أوضح من عباراتهم.» «۱»

[تفسیر المناکح]

و کیف کان فیظهر منهم للمناکح تفسیران:

الأول: السراری المغنومه من أهـل الحرب، سواء وقعت الحرب بغیر إذن الإمـام فکـان الجمیع له علی مـا هو المشـهور أو کانت بإذنه فکان له الخمس فإذا انتقلت إلی الشـیعه بالشراء أو الهبه أو الإرث و نحوها حلت لهم و جاز لهم وطؤها، نعم یشکل الجواز و الحلیه إذا کان الشیعی هو الغانم.

الثانی: السراری المشتراه و الزوجات الممهوره بما یتعلق به الخمس من الأرباح و غیرها.

و للمساکن ثلاثه تفاسیر:

الأول: المسکن المغنوم بتمامه أو بأرضه من الکفّار.

الثانی: المسکن المتخذ فی الأراضی المختصه بالإمام، کأرض الموات و رءوس الجبال و نحوهما من الأنفال.

الثالث: ما اتخذ بثمن یتعلق به الخمس من الربح و غیره.

و للمتاجر أربعه تفاسير:

الأول: ما يشترى من غنائم الحرب، سواء كانت بأجمعها للإمام أو ببعضها.

الثاني: ما يشترى و يتجر به من الأراضى و الأشجار و الأعشاب و الأشياء المختصه بالإمام، و هذا يرجع إلى الأنفال. و المقصود تحليل حق الإمام الثابت فى أصله لا الخمس المتعلق بالكسب و ربحه و كذا فيما قبله و ما بعده كما أشار إلى ذلك الشهيد و ابن إدريس.

الثالث: ما يشترى ممن لا يعتقد الخمس من الكفّار أو أهل الخلاف.

الرابع: ما يشترى ممن لا يخمّس و إن اعتقده.

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۵۲.

أما تحليل المناكح بالتفسير الأول

فيدلّ عليه أكثر أخبار التحليل، و هى مستفيضه بل لعلها متواتره إجمالا بمعنى العلم بصدور بعضها بالإجمال فيثبت المضمون المشترك بينها:

۱- كخبر الفضيل عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «من وجد برد حبّنا فى كبده فليحمد اللّه على أول النعم.» قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولاده. ثم قال أبو عبد اللّه «ع»: قال أمير المؤمنين «ع» لفاطمه «ع»: «أحلّى نصيبك من الفى ء لآباء شيعتنا ليطيبوا.» ثم قال أبو عبد اللّه «ع»: «إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.» «۱»

۲- و خبر ضريس الكناسى، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: أ تدرى من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدرى. فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم و لميلادهم.» «۲»

۳- و صحيحه زراره عن أبى جعفر «ع» أنه قال: «إن أمير المؤمنين «ع» حللهم من الخمس يعنى الشيعه ليطيب مولدهم.» «۳»

أقول: التعليل قرينه على كون المحلل من المناكح، اللهم إلا أن يقال: إن حرمه الطعام و الغذاء أيضا مما تؤثر فى مرتبه من

خبث المولد.

۴- و صحيحه أبى بصير و زراره و محمد بن مسلم كلهم عن أبى جعفر «ع»، قال: قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب «ع»: «هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقنا، ألا و إن شيعتنا من ذلك و آباءهم فى حلّ.» «۴»

و رواه الصدوق أيضا فى العلل إلا أنه قال: «و أبناءهم.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۱، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۸۳، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۵.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱.

أقول: الظاهر أن التحليل للآباء قرينه على إراده تحليل المناكح لهم لتطيب ولاده الأبناء.

و قوله: «حقنا» يعم بإطلاقه الخمس و الأنفال معا فظاهر ذيل الحديث تحليل جميع حقوقهم للشيعه سواء كانت من المناكح أو غيرها كما يدل عليه ذكر البطون أيضا فيعم إطلاقه خمس أرباح المكاسب المتعلق بالشخص أيضا. اللّهم إلّا أن يقال: إن الإشاره فى الذيل ترجع إلى حقهم الثابت عند الناس إذا انتقل إلى الشيعه فلا يدلّ على تحليل الحق المتجدد عندهم، فتأمّل.

۵- و خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما «ع»، قال: «إن أشدّ ما فيه الناس يوم القيامه أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسى، و قد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكو أولادهم.» «۱»

۶- و معتبره أبى خديجه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال رجل و أنا حاضر: حلّل لى الفروج. ففزع أبو عبد

اللّه «ع» فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأه يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجاره أو شيئا أعطيه.

فقال «ع»: «هذا لشيعتنا حلال: الشاهد منهم و الغائب، و الميّت منهم و الحيّ، و ما يولد منهم إلى يوم القيامه فهو لهم حلال. أما و اللّه لا يحلّ إلا لمن أحللنا له. و لا و اللّه ما أعطينا أحدا ذمه و ما عندنا لأحد عهد (هواده) و لا لأحد عندنا ميثاق.» «۲»

و السند لا بأس به كما لا يخفى على أهله.

و لعل المقصود بالميراث و التجاره و ما أعطيه بقرينه السؤال خصوص السرارى و الفتيات. و لو سلم إراده الأعم فيحمل على خصوص ما انتقل إليه ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يخمس أيضا و إن اعتقده كما قد يقال، و لا يشمل الخمس المتعلق بأموال نفسه إذ الظاهر من الحديث كون الشى ء متعلقا لحق الإمام قبل أن ينتقل

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۰، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۴.

إليه. و لو سلم العموم فيجب أن يحمل على ذلك أيضا جمعا بين هذا السنخ من الأخبار و بين ما دلّ على مطالبه الأئمه «ع» للخمس و نصبهم الوكلاء لأخذه و مطالبته، و هذه الأخبار صدرت عن الأئمه المتأخرين، فتقدم على أخبار التحليل.

و قد مرّ تفصيل ذلك فى خمس أرباح المكاسب، فراجع.

۷- و ما عن تفسير الإمام العسكرى «ع»، عن آبائه، عن أمير المؤمنين- عليه السلام- أنه قال لرسول اللّه «ص»: «قد علمت يا رسول اللّه، أنه

سيكون بعدك ملك عضوض و جبر فيستولى على خمسى من السبى و الغنائم و يبيعونه فلا يحل لمشتريه لأن نصيبى فيه فقد و هبت نصيبى منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتى لتحل لهم منافعهم من مأكل و مشرب، و لتطيب مواليدهم و لا يكون أولادهم أولاد حرام. قال رسول اللّه «ص»: ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك و قد تبعك رسول اللّه «ص» فى فعلك أحلّ الشيعه كل ما كان فيه من غنيمه و بيع من نصيبه على واحد من شيعتى و لا أحلّها أنا و لا أنت لغيرهم.» «۱»

۸- و مما ورد فى تحليل السبايا خبر عبد العزيز بن نافع، قال: طلبنا الإذن على أبى عبد اللّه «ع»: و أرسلنا إليه فأرسل إلينا: ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا و رجل معى، فقلت للرجل: أحبّ أن تحل بالمسأله، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك إن أبى كان ممن سباه بنو أميه و قد علمت أن بنى أميه لم يكن لهم أن يحرموا و لا يحللوا و لم يكن لهم مما فى أيديهم قليل و لا كثير و إنما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذى كنت فيه دخلنى من ذلك ما يكاد يفسد علىّ عقلى ما أنا فيه. فقال له: أنت فى حل مما كان من ذلك، و كل من كان فى مثل حالك من ورائى فهو فى حل من ذلك. الحديث.» «۲»

و لا يخفى أن تحليل الآباء تدلّ على تحليل الأمهات بطريق أولى تحقيقا لطيب الولاده.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره الصريحه أو الظاهره بعمومها أو إطلاقها فى تحليل المناكح بالتفسير الأول أعنى السبايا و السرارى المغنومه من أهل الحرب، و قد

-(۱)

الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۰.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۴، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۲۵

کثرت فی تلک الأعصار و کثر ابتلاء الشیعه بها بالاشتراء أو الجائزه أو الوراثه أو نحو ذلک.

و قد صحّ السند فی بعضها و انجبرت بعمل الأصحاب. مضافا إلی ما أشرنا إلیه من العلم الإجمالی بصدور بعضها، و نعبر عنه بالتواتر الإجمالی، فلا یرد علیها ما قد یقال: من أن الشبهه فی المقام موضوعیه و هی صدور الإذن من الأئمه- علیهم السلام- فلا ترفع الید عن أصاله عدم الإذن إلّا بحجه من علم أو بینه. و خبر الثقه غیر ثابت الحجیه فی الموضوعات. و شهاده جمع من العلماء العدول بالتحلیل لا تجدی لاستنادها إلی الحدس. هذا.

و الأخبار مورد بعضها الخمس، و مورد البعض الفی ء مثل ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب و ما حصل فی الحرب بغیر إذن الإمام.

و المتیقن من مواردها بحکم الغلبه فی تلک الأعصار هو ما ینتقل إلی الشیعه من أیدی من لا- یعتقد بالخمس و حق الإمام بالشراء و الجائزه و نحوهما کسبایا بنی أمیه و بنی العباس و عمّالهم ممن لم یکن بدّ للشیعه من الاختلاط معهم و البیع و الشراء منهم و أنه لم یمکن اعتزالهم عنهم بوجه من الوجوه.

و علی هذا فیشکل شمولها لما سباه الشیعی المعترف بالخمس و حق الإمام بنفسه فضلا عن السبی الذی صار من أموال التجاره و تعلق به خمس الأرباح.

و ربما یشهد بذلک إطلاق صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه «ع» فی الرجل من أصحابنا یکون فی لوائهم و یکون

معهم فيصيب غنيمه؟ قال: «يؤدى خمسا و يطيب له.» «۱»

و قوله فى صحيحه على بن مهزيار فيما فيه الخمس: «و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ... و ما صار إلى قوم من موالىّ من أموال الخرّميه الفسقه. الحديث.» «۲» فتأمل. هذا.

و مقتضى عموم التعليل بطيب الولاده عموم التحليل لجميع ما كان فيها للأئمه «ع» من الحق فيعم الفى ء و الخمس بأجمعه حتى سهام الأصناف الثلاثه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۰، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

و ما فى المختلف عن ابن الجنيد: من المناقشه فى تحليل سهام الأصناف الثلاثه حيث قال:

«و تحليل ما لا يملك جميعه عندى غير مبرئ لمن وجب عليه حق منه لغير المحلل لأن التحليل إنما هو مما يملكه المحلل لا مما لا ملك له و إنما إليه ولايه قبضه» «۱»

ساقط عندنا بعد ما فصلناه فى محله من كون الخمس بأجمعه حقا وحدانيا يكون زمام أمره بيد الإمام، غايه الأمر أن عليه سدّ خله بنى هاشم. و مقتضى التعليلات أيضا إراده تحليل الجميع و إلا لما حصل طيب الولاده.

نعم هنا شى ء ينبغى الالتفات إليه، و هو أن أكثر الأخبار الوارده فى تحليل الخمس فى المقام موردها خمس الغنائم و السرارى المبتلى بها فى تلك الأعصار مع أن الغزوات كانت بتصدى خلفاء الجور و عمالهم. و مقتضاه كون هذه الغنائم بأجمعها للإمام على ما أفتى به المشهور من أصحابنا و دلت عليه مرسله الوراق، فما وجه قصر التحليل على الخمس؟

و قد يجاب عن ذلك بأن نفس تلك

الغزوات كانت موردا لرضا أئمتنا- عليهم السلام- لوقوعها فى طريق بسط الإسلام كما يشهد بذلك دعاء الإمام السجاد- عليه السلام- لجيوش المسلمين و سراياهم.

و قد مرّ تفصيل البحث فى ذلك فى الثامن من أقسام الأنفال، فراجع. هذا كله فيما يتعلق بالتفسير الأول للمناكح.

و أما التفسير الثانى للمناكح

أعنى السرايا المشتراه أو الزوجات الممهوره بالأرباح و نحوها مما يتعلق بها الخمس، فنقول: إن كان الثمن أو المهر من الأرباح فى أثناء السنه فعدم الخمس فيه واضح بعد كونه من المؤونه، و الخمس بعد المؤونه، فلا وجه لذكره بخصوصه و لا لتخصيصه بالشيعه و لا لأن يعبر عنه بالتحليل.

و إن كان من غير الأرباح أو منها بعد السنه و تعلق الخمس به فلا دليل على

---

(۱)- المختلف/ ۲۰۷.

تحليله. و شمول النصوص السابقه و سائر أخبار التحليل له ممنوع، إذ الظاهر أن محط النظر فيها كما مرّ السرارى و الأموال المغنومه التى كثر الابتلاء بها فى تلك الأعصار كسرايا بنى أميه و بنى العباس و غنائمهم و كذلك الأموال التى كانت تنتقل إلى الشيعه ممن لا يعتقد بالخمس و حق الإمام، فلا تعرض لها لما يتعلق به الخمس عند نفسه من الأرباح و غيرها إذ الأئمه- عليهم السلام- كانوا يطالبون الخمس من شيعتهم. هذا مضافا إلى أن حرمه مهر الزوجه لا توجب بطلان النكاح و خبث الولاده فلا يناسبه التعليل بطيب الولاده المذكور فى هذه الأخبار.

و أما التفسير الأول للمساكن،

أعنى ما اغتنم من الكفّار فإن كان بغير إذن الإمام كان من الأنفال على المشهور نظير أرض الموات، و سيأتى البحث فى تحليل الأراضى و الأخبار الوارده فيه، و كأنه مما لا إشكال فيه.

و إن كان بإذن الإمام كانت الأرض للمسلمين، و قد قرّبنا فى محله عدم وجوب الخمس فى الأراضى المفتوحه عنوه و لكن زمام أمرها بيد الإمام يقبّلها بالذى يرى صلاحا لهم. و فى عصر الغيبه لو وقعت تحت استيلاء سلاطين الجور و بليت الشيعه بالمعامله

معهم و التقبل منهم و دفع الخراج إليهم فمقتضى القاعده و إن كان حرمه ذلك لكن الظاهر من الأخبار و الفتاوى إجازه أئمتنا «ع» لذلك و تنزيل أعمالهم منزله أعمال السلطان العادل تسهيلا لشيعتهم.

و إن لم تكن تحت استيلاء سلاطين الجور فالقاعده تقتضى أن يكون المتصدى لتقبيلها هو الفقيه الجامع لشرائط الحكم، و لو لم يوجد أو تعذر الرجوع إليه فعدول المؤمنين لكونه من أهم مصاديق الحسبه.

و الشيخ الأعظم فى مبحث شرائط العوضين من المكاسب احتمل فى المسأله خمسه أوجه «۱» و لكن المستفاد من التهذيب و الدروس و جامع المقاصد و الحدائق و نحو ذلك القول بتحليلها للشيعه كالأنفال و يستدل عليها بصحيحه عمر بن يزيد و غيرها

---

(۱)- المكاسب/ ۱۶۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۲۸

مما يأتى عن قريب لبيان تحليل الأراضى فى عصر الغيبه. و قد مرّ البحث فى حكم الأراضى المفتوحه عنوه مستوفى فى الجهه السادسه من فصل الغنائم، فراجع.

و أما التفسير الثانى للمساكن،

أعنى المتخذه فى الأراضى المختصه بالإمام فقد عرفت أن حليه التصرف إجمالا فى مثل الأراضى و الجبال و ما فيهما و يتبعهما فى عصر الغيبه كأنها واضحه مفروغ عنها و لا يظن بأحد إنكارها، و لا تختص بالمساكن بل تعم مطلق ما يحتاج إليها من أرض الزراعه و الاستطراق و المساجد و المقابر و مراكز التجاره و الصناعه و غيرها مما يحتاج إليها فى المعاش و المعاد. فإن كانت هنا حكومه عادله واجده للشرائط تنظم طرق الاستفاده منها و كيفياتها فالظاهر أن الحليه ثابته فى إطار مقرراتها كما مرّ وجهه، و إلا فلا بد من تحقق الحليه و الإباحه بمقدار الضروره و الاحتياج قطعا فإن الأرض

و ما فيها أموال عامه خلقت لرفع حاجات الأنام و لا يمكن إدامه الحياه بدونها، فتخصيص التحليل بالمساكن بلا وجه إلّا أن يراد بها المعنى الأعم فيراد بها كل أرض يحتاج إليها الإنسان فى معاشه و معاده.

و يدلّ على التحليل فيها- مضافا إلى ما مرّ من استقرار السيره على التصرف فيها حتى فى أعصار الأئمه «ع» و لزوم الحرج بل اختلال النظام بدونها و الأخبار الكثيره الوارده من طرق الفريقين فى الترغيب فى إحياء الموات و أن من أحياها فهى له كما يأتى تفصيله فى المسائل الآتيه- أخبار مستفيضه ذكروها هنا:

١- ما رواه الكلينى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: رأيت مسمعا بالمدينه و قد كان حمل إلى أبى عبد اللّه «ع» تلك السنه مالا فردّه أبو عبد اللّه «ع» فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبد اللّه المال الذى حملته إليه؟ قال: فقال لى: إنى قلت له حين حملت إليه المال: إنى كنت ولّيت البحرين الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم و قد جئتك بخمسها بثمانين ألف درهم و كرهت أن أحبسها عنك و أن أعرض لها و هى حقك الذى جعله اللّه- تبارك و تعالى- فى أموالنا. فقال أ و مالنا من الأرض و ما أخرج اللّه منها إلّا الخمس؟

يا أبا سيّار! إن الأرض كلها لنا، فما أخرج اللّه منها من شى ء فهو لنا. فقلت له: و أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال: يا أبا سيار، قد طيبناه لك و أحللناك منه فضمّ إليك مالك. و كل ما فى أيدى شيعتنا من الأرض

فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان فى أيديهم و يترك الأرض فى أيديهم. و أما ما كان فى أيدى غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم صغره.

قال عمر بن يزيد: فقال لى أبو سيار: ما أرى أحدا من أصحاب الضياع و لا من يلى الأعمال يأكل حلالا غيرى إلّا من طيبوا له ذلك. «١»

و رواه الشيخ أيضا بتفاوت ما، فراجع. «٢»

و السند إلى عمر بن يزيد صحيح، و الظاهر أن المراد به عمر بن محمد بن يزيد بياع السابرى فهو أيضا ثقه و مسمع بن عبد الملك يكنى أبا سيار و يلقب بكردين بكسر الكاف ثقه أيضا على المشهور فالروايه صحيحه.

و يظهر من إتيانه الخمس بأجمعه إلى الإمام و التعبير عنه بقوله: «و هى حقك» و تقرير الإمام لذلك أنّ الخمس كما مرّ منّا مرارا بأجمعه حق وحدانى للإمام يجب أن يؤتى بأجمعه إليه و لا يجوز توزيعه بدون إذنه، و كان هذا مركوزا فى أذهان أصحاب الأئمه «ع».

و يستدل بهذه الصحيحه على أن كل ما كان فى أيدى الشيعه من الأراضى و ما فيها من المعادن و الأعشاب و الأشجار فهى محلل لهم فى حال الهدنه و الغيبه بلا طسق و لا خراج سواء كانت من الأنفال أو كانت للمسلمين كالمفتوحه عنوه حيث إن زمام أمرها أيضا إلى الإمام.

و تدل أيضا على أنهم لا يملكون رقبه الأرض و لذا يطلب منهم القائم «ع» الطسق عند قيامه بلحاظ السنين الآتيه. و تدل أيضا على عدم التحليل لغير الشيعه.

و يمكن أن يقال: إن قيام القائم من باب المثال فيكون كنايه عن انعقاد الحكومه

الحقه و إن كانت بتصدى الفقيه الصالح الواجد لشرائط الحكم فيجوز له

---

(۱)- الكافى ۱/ ۴۰۸، كتاب الحجه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۲، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۳۰

مطالبه الطسق و الخراج كما قوينا ذلك سابقا. و تحليل الخمس فى مورد خاص لمسمع لا يدلّ على تحليل الخمس لجميع الشيعه. و تحليل الأرض بلا خراج لا يدلّ على تحليل خمس الأرباح و نحوها مما يتعلق بمال نفسه.

هذا كله على فرض كون اللام فى قوله: «الأرض كلها لنا» و كذا ما بعده للاستغراق، و لكن من المحتمل أن يراد بها العهد فتكون إشاره إلى مثل أرض البحرين و بحرها، حيث إن البحرين على ما فى موثقه سماعه «۱» تكون مما لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب فتكون من الأنفال، و البحر أيضا يكون من الأنفال عندنا فتكون فوائدهما أيضا للإمام، فاستفاده حكم الأرض المفتوحه عنوه من هذه الصحيحه و الحكم بالتحليل فيها بلا خراج مشكل.

۲- و هنا صحيحه أخرى لعمر بن يزيد فى خصوص الأرض الخربه قال:

سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد اللّه «ع» عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا. قال: فقال أبو عبد اللّه «ع»: «كان أمير المؤمنين «ع» يقول: «من أحيا أرضا من المؤمنين فهى له و عليه طسقها يؤديه إلى الإمام فى حال الهدنه فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.» «۲»

و ظاهرها تحليل الأرض الخربه و هى من الأنفال أيضا كما مرّ. و

يظهر منها عدم منافاه التحليل لثبوت الطسق، و لازمه و لازم جواز أخذها منه عدم ملكيه الرقبه بالإحياء و لعل المقصود بالإمام فيها مطلق الإمام العادل لا خصوص الإمام المعصوم.

۳- ما رواه الكلينى بسنده، عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس، قال:

قلت لأبى عبد اللّه «ع»: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: «إن اللّه- تبارك و تعالى- بعث جبرئيل و أمره أن يخرق بإبهامه ثمانيه أنهار فى الأرض منها سيحان و جيحان و هو نهر

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۳، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۳.

بلخ، و الخشوع و هو نهر الشاش، و مهران و هو نهر الهند، و نيل مصر، و دجله و الفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا، و ما كان لنا فهو لشيعتنا، و ليس لعدونا منه شى ء إلا ما غصب عليه، و إن ولينا لفى أوسع فيما بين ذه إلى ذه- يعنى بين السماء و الأرض- ثم تلا هذه الآيه: «قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاهِ الدُّنْيَا» المغصوبين عليها «خَالِصَهً» لهم «يَوْمَ الْقِيَامَهِ» بلا غصب.» «۱»

و السند ضعيف إلّا أن يقال: إن قول الكلينى فى ديباجه الكافى: «بالآثار الصحيحه عن الصادقين «ع» و السنن القائمه التى عليها العمل» «۲» لا يقل عن توثيق مثل ابن فضال و ابن عقده، فتدبّر.

و ذكر دجله و الفرات شاهد على إراده أرض الأنفال و أرض الخراج معا فإن عمده أرض العراق مما فتحت عنوه، و ذكر الأنهار من جهه أن قيمه الأراضى كانت بمياهها. و لا بعد فى

عـدم تحليـل الأرض و ما فيها لغير الشـيعه، إذ الأراضـى و المياه و ما أخرج اللّه منهما أموال عامه خلقها اللّه للأنام، و غايه الخلقه هى المعرفه و العباده على الطريق الحق، فيكون تصرف أهل الباطل فيها على خلاف الغايه المترقبه منها. و هل كون الأرض منهم لشيعتهم يدلّ على عدم وجوب الخراج أيضا أو يكون أعم من ذلك؟ كلاهما محتمل.

و قد يتوهم أن قوله: «و ما كان لنا فهو لشيعتنا» يدل بعمومه على تحليل الخمس و الأنفال معا، بجميع أقسامهما و أصنافهما. و فيه أن الظاهر من الموصول هنا هو العهد لا العموم، و على تقدير العموم يخصـص بما دلّ على مطالبه الأئمه «ع» للخمس كما مرّ فى محله.

۴- خبر داود بن كثير الرقى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سـمعته يقول: «الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا إلّا أنا أحللنا شـيعتنا من ذلك.» «۳»

و قد يستدل بالخبر على تحليل كل ما لهم- عليهم السلام- من الحقوق المتعلقه

---

(۱)- الكافى ۱/ ۴۰۹، كتـاب الحجه، باب أن الأرض كلّها للإمام «ع»، الحـديث ۵؛ الوسائل ۶/ ۳۸۴، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۷.

(۲)- الكافى ۱/ ۸.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۸۰، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۷.

بالإمامه فيعم الخمس و الأنفال و الأراضـى المفتوحه عنوه، و لكن شـموله لتحليل مثل خمس الأرباح و نحوها ممنوع بل شـموله للأنفال التى لا يتوقف معيشه عامه الناس عليها كميراث من لا وارث له أيضا ممنوع، و كيف كان فدلالته على تحليل الأراضى و نحوها للشيعه بلا إشكال.

۵- خبر الحارث بن المغيره النصرى، قال: دخلت على أبى

جعفر «ع» فجلست عنده فإذا نجيّه قد استأذن عليه فاذن له، فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداک إنی أريد أن أسألک عن مسأله و اللّه ما أريد بها إلّا فكاک رقبتی من النار، فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال: يا نجيّه! سلنی، فلا تسألنی عن شی ء إلا أخبرتک به.

قال: جعلت فداک ما تقول فی فلان و فلان؟ قال: يا نجيّه، إن لنا الخمس فی كتاب اللّه، و لنا الأنفال، و لنا صفو المال، و هما و اللّه أول من ظلمنا حقنا فی كتاب اللّه (إلى أن قال:) اللهم إنا قد أحللنا ذلک لشيعتنا. قال ثم أقبل علينا بوجهه فقال: يا نجيّه، ما على فطره إبراهيم غيرنا و غير شيعتنا.» «۱»

و ظاهر هذا الخبر تحليل جميع حقوقهم من الخمس و الأنفال و صفو المال للشيعه، اللهم إلّا أن يحمل الخمس فيه بقرينه صفو المال على خمس الغنائم فقط. هذا.

و لكن قد مرّ أن مطالبه الأئمه المتأخرين لخمس الأرباح و نحوها يدفع تحليل الخمس بإطلاقه. و قد مرّ أيضا أن تحليل الأنفال للشيعه لا يلازم كونه مجانا و بلا عوض مطلقا و لا يلازم عدم جواز دخل الحكومه الصالحه فيها.

۶- خبر أبی حمزه، عن أبی جعفر «ع» (فی حديث)، قال: «إن اللّه جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثه فی جميع الفی ء فقال- تبارک و تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.» فنحن أصحاب الخمس و الفی ء و قد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا. و اللّه يا أبا حمزه، ما من أرض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على

شی ء منه إلا کان حراما علی من یصیبه فرجا کان أو مالا.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۳، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۱۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۱۹.

و ظاهره کونه فی مقام بیان المستثنی منه و عقد النفی أعنی عدم التحلیل لغیر الشیعه فلا إطلاق فیه للمستثنی فلا یدل علی التحلیل مطلقا للشیعه.

و لو سلم وجب أن یحمل تحلیل الخمس فیه علی مثل المناکح و المساکن و نحوهما، لما مرّ من أن أکثر أخبار التحلیل صادره عن الصادقین «ع» و نحن نری الأئمه المتأخرین «ع» عنهما یطالبون الخمس و یعینون الوکلاء لمطالبته، بل روی الصدوق بإسناده، عن عبد اللّه بن بکیر، عن أبی عبد اللّه «ع» أیضا أنه قال: «إنی لآخذ من أحدکم الدرهم و إنی لمن أکثر أهل المدینه مالا ما أرید بذلک إلا أن تطهروا.» «۱» فراجع ما حررناه فی خمس أرباح المکاسب. «۲»

و بالجمله فتحلیل الأنفال إجمالا فی عصر الغیبه و لا سیما مثل الأراضی و الجبال و ما فیهما مما یحتاج إلیها الأنام فی معاشهم و جرت السیره فی جمیع الأعصار علی التصرف فیها مما لا إشکال فیه من غیر فرق بین العناوین الثلاثه و غیرها، فتخصیص التحلیل بالعناوین الثلاثه فی باب الأنفال مما لا وجه له». فتدبّر.

و أما التفسیر الثالث للمساکن،

أعنی ما اتخذت بثمن یتعلق به الخمس من الأرباح و غیرها، فإن اتخذت بالأرباح فی أثناء السنه کانت من المؤونه و لا خمس فیها، إذ الخمس بعد المؤونه، و إلّا فلا دلیل علی تحلیلها کما مرّ نظیره فی المناکح، فراجع.

نعم فی الجواهر قال:

منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۴، ص: ۱۳۳

«و یمکن أن یراد باستثناء المناکح و المساکن أنه لا بأس باتخاذهما من الربح فی أثناء السنه و إن تعلق به الخمس و أنه لا یجب إخراجه بعد السنه بخلاف غیرهما من المؤن فإنه لا یستثنی له إلّا مقدار السنه ... فلا یرد علیه أنهما کغیرهما من المؤن.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۳۷، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

(۲)- راجع کتاب الخمس/ ۱۵۱ و ما بعدها؛ و راجع ۳/ ۷۰ و ما بعدها من هذا الکتاب.

(۳)- الجواهر ۱۶/ ۱۵۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۳۴

أقول: لا خصوصیه للمسکن و المنکح فیما ذکره من الفرق، فإن العرف یفرقون فی المؤونه بین ما ینتفع به بإتلافه و ما ینتفع به مع بقاء عینه، و التقیید بالسنه یکون فی القسم الأول لا- فی الثانی مطلقا. ثم إن تعبیر صاحب الجواهر بقوله: «و إن تعلق به الخمس» یرد علیه أن الخمس لا یتعلق بما یصرف فی المؤونه کما هو واضح. هذا.

و أما التفسیر الأول للمتاجر،

أعنی ما یشتری من مغانم الحرب سواء کانت بأجمعها للإمام أو ببعضها، فیدلّ علی جوازه و حلیته أخبار:

۱- معتبره أبی خدیجه التی مرّت فی المناکح، «۱» أخذا بإطلاق قول السائل: «أو میراثا یصیبه أو تجاره أو شیئا أعطیه»، و جواب الإمام «ع» بقوله: «هذا لشیعتنا حلال.» و لکن قد مرّ منّا احتمال حمل جمیع الفقرات علی خصوص المناکح بقرینه قول السائل: «حلّل لی الفروج».

۲- و ما مرّ عن تفسیر الإمام

العسکری «ع» من تحلیل أمیر المؤمنین «ع» نصیبه من السبی و الغنائم، فراجع. «۲»

۳- خبر یونس بن یعقوب، قال: کنت عند أبی عبد اللّه «ع» فدخل علیه رجل من القماطین فقال: جعلت فداک تقع فی أیدینا الأموال و الأرباح و تجارات نعلم أن حقک فیها ثابت و أنا عن ذلک مقصرون؟ فقال أبو عبد اللّه «ع»: «ما أنصفناکم إن کلفناکم ذلک الیوم.» «۳»

رواه الشیخ و الصدوق. و فی طریق الشیخ محمد بن سنان، و فی طریق الصدوق الحکم بن مسکین «۴» و کلاهما مختلف فیهما، و لکن لا یبعد إدراج الثانی فی الحسان فالسند لا بأس به.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۴.

(۲)- راجع الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۲۰.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۸۰، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۶.

(۴)- راجع الفقیه ۴/ ۴۵۲ (المشیخه).

و الظاهر أن مورد السؤال أعم من مغانم الحرب فیشمل الجواب بترک الاستفصال للتفسیر الثانی و الثالث بل الرابع أیضا علی احتمال.

و أما ما تعلق به الخمس عند نفس الشیعی من الأرباح و غیرها فانصراف السؤال و الجواب عنه واضح، إذ الظاهر من السؤال کون تعلق الحق قبل وقوع المال فی یده، و الظاهر أن المراد بقوله «ع»: «ذلک الیوم» زمان عدم بسط الحکومه الحقه و کون الشیعه فی نظام معاشهم محتاجین إلی معاشره المخالفین و المعامله معهم بالبیع و الشراء و نحوهما فتشمل الروایه بمناطها لزمان الغیبه أیضا.

۴- خبر الحارث بن المغیره النصری عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: إن لنا أموالا من غلات و تجارات

و نحو ذلك و قد علمت أن لك فيها حقا. قال: «فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، و كل من والى آبائى فهو فى حلّ مما فى أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب.» «۱»

و السند مخدوش بأبى عماره، فإنه مجهول و لكن الراوى عنه البزنطى و هو من أصحاب الإجماع. و ظاهر الروايه تحليل حق الإمام مطلقا حتى بالنسبه إلى ما تعلق بالمال عند الشخص و لكن يجب حملها على ما تعلق به الحق عند الغير ثم انتقل إلى الشخص جمعا بينها و بين الأخبار الكثيره الصادره عن الأئمه المتأخرين «ع» الداله على ثبوت الخمس فى الأرباح و غيرها و المطالبه به و نصب الوكلاء لأخذه و قد مرّ تفصيل ذلك فى خمس الأرباح، فراجع.

و أما التفسير الثانى للمتاجر،

أعنى ما يشترى من الأراضى و الأشجار و نحوهما مما يختص بالإمام فيدلّ على تحليله مضافا إلى إطلاق روايتى يونس و الحارث مطلق ما دلّ على تحليل الأنفال من الأراضى و نحوها فى عصر الغيبه، فمن أحياها أو حازها بحيازه مملكه جاز له بيعها و جاز اشتراؤها منه قهرا.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۱، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۹.

و أما التفسير الثالث للمتاجر،

أعنى ما يشترى ممن لا يعتقد الخمس فيدل على تحليله مضافا إلى إطلاق الخبرين، استقرار السيره على معاشره الشيعه للكفّار و أهل الخلاف و المعامله معهم حتى فى أعصار الأئمه «ع» مع عدم التزامهم بخمس الأرباح و نحوها و لزوم الحرج الشديد لو بنى على التحريم و وجوب التخميس لما وصل إلى أيدى الشيعه من قبلهم، و يظهر من لحن أخبار التحليل برمّتها إشفاق الأئمه «ع» و رأفتهم بالنسبه إلى شيعتهم و كونهم بصدد تسهيل الأمر عليهم حين استيلاء الدول الجابره عليهم و ابتلائهم بالمعامله معهم و مع أتباعهم و أشياعهم، فتتبّع.

و أما التفسير الرابع للمتاجر،

أعنى ما يشترى ممن لا يخمّس و لكنه يعتقده، فيظهر من تفسير السرائر للمتاجر شمول التحليل له أيضا، قال فيه:

«و المراد بالمتاجر أن يشترى الإنسان مما فيه حقوقهم و يتجر فى ذلك، و لا يتوهم متوهم أنه إذا ربح فى ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس، فليحصل ما قلناه فربما اشتبه.» «۱»

و قال فى الروضه فى تفسيرها:

«الشراء ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يخمس.» «۲»

و أفتى بذلك بعض المتأخرين أيضا.

و يمكن أن يستدل لذلك بإطلاق خبرى يونس و الحارث و بلزوم الحرج الشديد أيضا لو بنى على التحريم لعدم التزام أكثر الشيعه عملا بتخميس الأرباح و غيرها، فلو بنى على عدم المعامله معهم أو تخميس ما وصل إلينا من قبلهم لوقعت الشيعه المتعبدون الملتزمون فى الحرج الشديد، و مذاق أئمتنا «ع» و سيرتهم كان على تسهيل الأمور لشيعتهم الملتزمين كما يشهد بذلك لسان أخبار التحليل بكثرتها. هذا.

---

(۱)- السرائر/ ۱۱۶.

(۲)- اللمعه الدمشقيه ۲/ ۸۰ (- ط. أخرى ۱/ ۱۸۵).

و لكن مع

ذلک کله الأحوط هو التخمیس، إذ یمکن دعوی انصراف الخبرین بحکم الغلبه إلی ما کان یصل إلی الشیعه من أیدی المخالفین، و لم یحرز کون الشیعه فی أعصار الأئمه «ع» تارکین لوظیفه التخمیس بل لعلهم کانوا أقلیه ملتزمه بوظیفتها.

هذا مضافا إلی أن الجمع بین هذین الخبرین و بین خبر أبی بصیر، عن أبی جعفر «ع» فی حدیث قال: «لا یحل لأحد أن یشتری من الخمس شیئا حتی یصل إلینا حقنا.» «۱»

و خبره الآخر عنه «ع» قال: سمعته یقول: «من اشتری شیئا من الخمس لم یعذره اللّه، اشتری ما لا یحل له.» «۲»

و خبر إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «لا یعذر عبد اشتری من الخمس شیئا أن یقول: یا ربّ اشتریته بمالی حتی یأذن له أهل الخمس.» «۳» یقتضی حمل الخبرین علی الاشتراء ممن لا یعتقد، و الأخبار الأخیره علی الاشتراء ممن یعتقد و لا یخمس.

اللّهم إلا أن یقال: إن هذا الجمع تبرعی لا شاهد له، فالأولی أن تحمل الأخبار الأخیره بقرینه أخبار التحلیل للشیعه علی عدم التحلیل لأهل الخلاف و عدم کونهم معذورین فی اشتراء حقوق الأئمه «ع» و تصرفهم فیها کما یشعر بعدم التحلیل لهم بعض أخبار التحلیل أیضا فیبقی إطلاق الخبرین بالنسبه إلی التفسیر الرابع للمتاجر بحاله، فتدبّر جیدا.

و اعلم أن الروایه الأولی لأبی بصیر فی سندها علی بن أبی حمزه البطائنی الواقفی و حاله معلوم.

و الروایه الثانیه له رواها فی الوسائل فی الباب الحادی و العشرین من أبواب

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۳۷، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۳۸ و ۳۷۶، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵،

و الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۵، و ۱۲/ ۲۷۵، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۸، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۳۸

عقد البيع «۱»، عن الشيخ، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن أبی بصير. فالسند موثوق به.

و رواها أيضا فی الباب الثالث من أبواب الأنفال «۲»، عن الشيخ، عن محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن أبی بصير. و المراد بالحسين الحسين بن سعيد و بالقاسم قاسم بن محمد الجوهری. فالسند لا بأس به إلا من ناحيه القاسم فإن فيه كلاما. و رواها أيضا فی باب وجوب الخمس «۳»، إلا أنه ذكر بدل «الحسين عن قاسم»، «الحسين بن القاسم» و هو مصحف كما يظهر بالمراجعه إلى التهذيب «۴». و روايه إسحاق بن عمار مرويه عن تفسير العياشی، فتكون مرسله.

خاتمه نتعرض فيها لأمور ترتبط بأخبار التحليل:

[الأول: الحكم بتحليل الخمس مطلقا فی عصر الغيبه ممنوع]

الأول: قد مرّ منّا فی خمس أرباح المكاسب بحث فيما ورد من الأخبار فی التحليل و قلنا هناك إن الحكم بتحليل الخمس مطلقا فی عصر الغيبه ممنوع أشد المنع، إذ بعض الأخبار يدلّ على تحليل خصوص المناكح، و بعضها على تحليل الفی ء و غنائم الحرب الواصله إلى الشيعه من أيدی خلفاء الجور و عمالهم، و بعضها على تحليل ما ينتقل إلى الشيعه ممن لا يعتقد الخمس أو لا يخمّس، و بعضها على تحليل الأراضی و نحوها من الأنفال.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۵، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۶، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۵.

(۳)-

الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۴)- التهذيب ۴/ ۱۳۶، كتاب الزكاه، باب الزيادات من الأنفال، الحديث ۳ (- ط. القديم ۱/ ۳۸۸).

و جميع أخبار التحليل وردت عن الإمامين الهمامين: الباقر و الصادق- عليهما السلام- إلّا صحيحه على بن مهزيار عن أبى جعفر الثانى «ع» و التوقيع المروى عن صاحب الزمان «ع»، لكن مورد الأول خصوص صوره الإعواز: قال ابن مهزيار:

قرأت فى كتاب لأبى جعفر «ع» إلى رجل يسأله أن يجعله فى حلّ من مأكله و مشربه من الخمس فكتب «ع» بخطه: «من أعوزه شى ء من حقى فهو فى حلّ.» «۱» فهذه الصحيحه بنفسها شاهده على أن البناء و العمل فى عصر الإمام الجواد «ع» كان على أداء الخمس و لذا استحل الرجل لنفسه فيعلم بذلك أن أخبار التحليل الصادره عن الصادقين «ع» بكثرتها لم تكن بإطلاقها موردا للعمل فى ذلك العصر.

و فى التوقيع يوجد نحو إجمال لاحتمال كون اللام فى قوله: «و أما الخمس فقد أبيح لشيعتنا و جعلوا منه فى حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث» «۲» للعهد لا- للاستغراق فتكون إشاره إلى سؤال السائل و هو غير معلوم، فلعله كان فى مورد خاص كما يشهد بذلك تعليله بطيب الولاده.

و قد وردت فى قبال أخبار التحليل أخبار كثيره داله على وجوب الخمس ظاهره فى بيان الحكم الفعلى و أن الأئمه «ع» كانوا يطالبونه و يعينون وكلاء لأخذه و أكثرها صادره عن الأئمه المتأخرين عن الصادقين كما يظهر لمن راجع أخبار خمس أرباح المكاسب، «۳» فلا يبقى مجال لأخبار التحليل الصادره عنهما.

و بعضها

صادره عن الإمام الصادق «ع» أيضا كقوله: «إنى لآخذ من أحدكم الدرهم و إنى لمن أكثر أهل المدينه مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا.» «۴»

و قوله «ع»: «خذ مال الناصب حيثما و جدته و ادفع إلينا الخمس.» «۵»

و صحيحه الحلبى عنه «ع» فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم و يكون

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۳، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۳۷، الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۴۰، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

معهم فيصيب غنيمه، قال: «يؤدى خمسا و يطيب له.» «۱» و غير ذلك مما يدل على فعليه وجوب الخمس. فالقول بتحليل الخمس مطلقا مما لا يساعد عليه الأدله.

هذا مضافا إلى أن مصارف الخمس بسعتها و منها فقراء بنى هاشم باقيه بحالها فكيف يعقل تحليله مع بقاء المصارف و حكمه التشريع، فراجع ما حرّرناه هناك «۲».

[الثانى: الأراضى المفتوحه عنوه إذا وقعت تحت استيلاء خلفاء الجور فظاهر الأخبار و فتاوى الأصحاب إجازه أئمتنا «ع» لذلك]

الثاني: قد مرّ فى بحث الأراضى المفتوحه عنوه فى فصل الغنائم أن هذه الأراضى إذا وقعت تحت استيلاء خلفاء الجور و بليت الشيعه بمعاملتهم و الرجوع إليهم فى قباله الأرض و دفع الخراج إليهم أو أخذه منهم بلا عوض أو بعوض فالظاهر من الأخبار الكثيره و فتاوى الأصحاب إجازه أئمتنا «ع» لذلك بأن يعاملوا أئمه الجور معامله أئمه العدل تسهيلا لشيعتهم.

فنقول: هذا الملاك موجود فى جميع ما يكون لأئمه العدل بجهه إمامتهم فاستولى عليه أئمه الجور بهذا العنوان

كمغانم الحرب و أقسام الأنفال بل و الأخماس و الزكوات.

و لذا قال فى كشف الغطاء بعد عدّ الأنفال على ما حكاه عنه فى الجواهر:

«و كل شى ء يكون بيد الإمام- عليه السلام- مما اختص أو اشترك بين المسلمين يجوز أخذه من يد حاكم الجور بشراء أو غيره من الهبات و المعاوضات و الإجارات لأنهم أحلوا ذلك للإماميه من شيعتهم.» «۳»

و قال فى مصباح الفقيه:

«بل استفاده حليه أخذ ما يستحقه الإمام خاصه من الأنفال و نحوه من الأدله الداله على حليه جوائز الجائر و جواز المعامله معهم أوضح من إباحه ما عداه مما يشترك بين المسلمين أو يختص بفقرائهم لكونه أوفق بالقواعد و أقرب إلى الاعتبار،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۰، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۸.

(۲)- راجع ۳/ ۷۴ و ما بعدها من الكتاب.

(۳)- الجواهر ۱۶/ ۱۴۱؛ و كشف الغطاء/ ۳۶۴.

و كيف كان فلا ينبغى الارتياب فى أن كل ما كان أمره راجعا إلى الإمام- عليه السلام- ثم صار فى أيدى أعدائهم أبيح للشيعه أخذه منهم و إجراء أثر الولايه الحقه على ولايتهم كما صرّح به فى الجواهر ...

و لكن القدر المتيقن إنما هو إباحه أخذه منهم بالأسباب الشرعيه بمعنى ترتيب أثر الولايه الحقه على ولايتهم كما تقدمت الإشاره إليه لا استنقاذه من أيديهم بأىّ نحو يكون و لو بسرقه و نحوها.» «۱» هذا.

و قد مرّ البحث فى أن هذا الحكم هل يختص بأئمه الجور من أهل الخلاف أو يعم سلاطين الجور من الشيعه أيضا؟ فراجع ما حرّرناه فى تلك المسأله «۲».

[الثالث: المستفاد من أخبار كثيره تحليل الأرضين و الجبال و الآجام و المعادن و الأنهار العامه]

الثالث: قد مرّت الإشاره إلى أن المستفاد من أخبار كثيره و

منها أخبار إحياء الأرضين الوارده عن الفريقين تحليل الأرضين و الجبال و الآجام و المعادن و الأنهار و نحوها من الأموال العامه التى خلقها اللّه- تعالى- للأنام و يحتاج إليها الناس فى معاشهم و معادهم. و أشرنا أيضا إلى أنه يجوز للدوله الإسلاميه الصالحه تحديدها و الدخل فيها و ضرب الطسق عليها كما كان ذلك للنبى «ص» و الأئمه «ع» بلحاظ كونها من الأنفال، فالتحليل محدود لا ينافى ذلك.

و أما غير ما أشرنا إليه من أقسام الأنفال كالغنيمه بغير إذن الإمام مثلا و صفايا الملوك و ميراث من لا وارث له فيشكل استفاده تحليلها من تلك الأدله و لا سيما الأخير من هذه. نعم لو استولى عليها أئمه الجور بعنوان الإمامه أمكن القول بجواز أخذها منهم كما مرّت الإشاره إلى ذلك، و الغنائم الحربيه كانت تحت اختيار أئمه الجور و عمّالهم غالبا.

[الرابع: ما المراد بالتحليل]

الرابع: هل المراد بالتحليل إباحه التصرف فقط أو التمليك أو إجازه التملك بحيث يجوز لهم التصرفات المتوقفه على الملك كالبيع و الوقف و العتق و نحوها؟

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۵۵، كتاب الخمس.

(۲)- راجع ۳/ ۲۳۲ و ما بعدها من الكتاب.

۱- قال فى المنتهى بعد ذكر إباحه المناكح:

«لا- على أن الواطئ يطأ الحصه بالإباحه، إذ قد ثبت أنه يجوز إخراج القيمه فى الخمس، فكأن الثابت قبل الإباحه فى الذمه إخراج خمس العين من الجاريه أو قيمته، و بعد الإباحه ملكها الواطئ ملكا تاما فاستباح وطيها بالملك التام.» «۱»

أقول: فى تفريع المسأله على مسأله جواز إخراج القيمه نحو خفاء، و لعله أراد بيان أن مالكيه الشيعى للسريه بعد انتقالها إليه من المخالف لا يستلزم براءه

ذمه المخالف من حق الإمام بل يشتغل ذمته بقيمتها إذ التحليل وقع للشيعى لا له، فتأمّل.

٢- و مرّ عن الدروس فى تحليل المناكح قوله:

«و ليس من باب تبعض التحليل بل تمليک للحصه أو الجميع من الإمام- عليه السلام-.» «٢»

أقول: الترديد إشاره إلى كون الأمه المسبيه مغتنمه بإذن الإمام أو بدون إذنه.

٣- و فى الجواهر:

«ضروره عدم إراده إباحه التصرف لهم التى لا يترتب عليها ملک أصلا كإباحه الطعام للضيف. بل المراد زياده على ذلک رفع مانعيه ملكهم- عليهم السلام- عن تأثير السبب المفيد للملک فى نفسه وحد ذاته كالحيازه و الشراء و الاتهاب و الإحياء و نحو ذلک ... فيكون الوطى حينئذ بملک اليمين كالعتق و الوقف و نحوهما من التصرفات الأخر.

أو يقال بتنزيل إباحتهم- عليهم السلام- لشيعتهم منزله الإباحه الأصليه التى يملک بسببها المباح بالحيازه فيكون حينئذ شراؤها من يد المخالفين للفک من أيديهم لا أنه شراء حقيقه مفيد للملک، بل الملک الاستيلاء المتعقب لذلک الشراء الصورى.

أو يقال بما فى الدروس بل حكى عن جماعه ممن تأخر عنه ... و قد يشهد له فى الجمله خبر العسكرى «ع» المتقدم سابقا.

---

(١)- المنتهى ١/ ٥٥٥.

(٢)- الدروس/ ٦٩.

أو يقال: إن هذه العقود التى تقع من الشيعه مع مخالفيهم مأذون فيها من المالک الذى هو الإمام- عليه السلام- و إن كان من فى يده معتقدا أنها له و لم يوقع العقد عن تلک الإذن بل بنيه أنه المالک، لكن ذلک لا يؤثر فسادا فى العقد الجامع لشرائط الصحه واقعا التى منها الإذن، فينتقل حينئذ ملک الإمام- عليه السلام- إلى الثمن المدفوع عن العين يطالب به الغاصب أو القيمه

لو كانت أزيد منه كما أنه ينتقل إليها لو كان العقد مجانا نحو الهبه و غيرها ...

إلا أن الإنصاف خروج ذلك كله عن مقتضى القواعد الفقهيه كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان، فلا حاجه حينئذ إلى شى ء من هذه التكلفات، بل يقال: إنها إباحه محضه أجرى الشارع عليها حكم سائر الأملاك و إلّا فهى ملك للإمام لا تخرج عنه.» «۱»

أقول: لعل مراده بالاحتمال الأول المالكيه الطوليه نظير مالكيه المولى و عبده فتكون الملكيه ثابته لكليهما أو مالكيه اللّه- تعالى- و مالكيتنا.

۴- و فى آخر خمس الشيخ الأنصارى- قدّس سرّه-:

«ثم الظاهر أن تحليل الثلاثه موجب لتملك ما يحصل بيد الشيعه منها بالمباشره لتحصيله أو بالانتقال إليه من غيره لا لمجرد جواز التصرف، و لذا يجوز و طى الأمه و عتقها و بيعها و بيع المساكن و وقفها و نحو ذلك. و الظاهر أنه لا يقول أحد بغير ذلك. و فى تطبيق هذه الإباحه على القواعد إشكال من وجوه: مثل أن الإباحه ليست بتمليك يوجب ترتيب آثار الملك سيما فى مثل الجوارى، و أن متعلقها لا بدّ أن يكون موجودا حال الإباحه مع عدم المباح و المباح له حين الإباحه غالبا، و من أن اللازم من التمليك صيرورته للشيعه كالأرض المفتوحه عنوه للمسلمين لا يختص بواحد دون آخر و إن أحيا الأرض أو حاز المال بل كان اللازم على المحيى أداء خراج الأرض فيجعل لبيت المال للشيعه.

و الذى يهوّن الخطب الإجماع على أنا نملك بعد التحليل الصادر منهم- صلوات اللّه

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۴۲ و ۱۴۳.

عليهم- كلّ ما يحصل بأيدينا تحصيلا أو انتقالا، فهذا حكم

شرعى لا يجب تطبيقه على القواعد.

نعم يمكن أن يقال: الأصل و المنشأ فى ذلك أحد أمرين:

أحدهما: أن يقال: إن تملكهم الفعلى لم يتعلق بهذه الأمور ليلحقه الإباحه و التحليل فيشكل بما ذكر، و إنما كان ذلك حكما شأنيا من اللّه- سبحانه-، و إذنهم و رفع يدهم رافع لذلك الحكم الشأنى بمعنى أن الشارع بملاحظه رضاهم بتصرف الشيعه لم يجعل هذه الأمور فى زمان قصور يدهم ملكا فعليا لهم بل أبقاها على الحاله الأصليه، فهى باقيه بواسطه ما علم اللّه- تعالى- منهم من الرضا على إباحتها الأصليه بالنسبه إلى الشيعه، و هذا نظير الحرج الدافع للتكليف الشأنى كما فى نجاسه الحديد. و لا مخالفه فى ذلك لأخبار اختصاص هذه الأمور بالإمام «ع» نظرا إلى أن صيرورتها من المباحات إنما نشأ من شفقتهم القديمه على الشيعه قبل شرع الأحكام، فجواز التصرف منوط برضاهم و لا يجوز التصرف بدون رضاهم. و من تصرف بدون رضاهم فهو ظالم لهم غاصب لحقهم، و لا معنى للاختصاص أزيد من ذلك.

الثانى: أن يقال: بثبوت ملكهم لها فعلا- إلّا أن معنى ملكيتهم الفعليه ليس أمرا ينافى ملكيه الشيعه لها بالإحياء و الحيازه حتى يكون ملكيه الشيعه لها بالانتقال عن ملك الإمام و إن صرّح فى بعض الأخبار بلفظ الهبه الظاهره فى الانتقال، بل هو معنى تشبه فى الجمله بملكيه اللّه- سبحانه- للأشياء، و إن كان ذلك ملكا حقيقيا مساويا لملكيه نفس العباد إلّا أن هذا المعنى كالقريب منه بمعنى أن اللّه سلطهم على هذه الأموال سلطنه مستمره، لهم أن يأذنوا لغيرهم فى التملك و لهم أن يمنعوا ...» «۱»

أقول: لا يخفى أن الظاهر من كلمات هؤلاء الأعلام أنهم كانوا يتصورون الخمس و الأنفال

ملکا لشخص الإمام المعصوم فأشکل علیهم تصویر ملکیه الشیعه

---

(۱)- کتاب الطهاره للشیخ الأنصاری/ ۴۹۷، کتاب الخمس، فصل فی الأنفال (- طبعه أخری/ ۵۵۸).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۴۵

لها بالتحلیل زعما منهم أن التحلیل بمنزله الانتقال منه إلیهم.

و لکن قد مرّ منّا أن هذه الأموال أموال عامه لا تتعلق بالأشخاص و لیست ملکا لأحد إلا بالملکیه التکوینیه للّه- تعالی-، و لا سیما الأنفال فإنها أموال خلقها اللّه لرفع حاجات الأنام و یتوقف علیها معاشهم و معادهم، نعم جعل اللّه زمام أمرها بید قائد المجتمع و سائسهم أعنی النبی «ص» دفعا للنزاع و الخصام فقال تعالی: «قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ»، و بعده جعلت للإمام بما هو إمام، و لا یراد بمالکیه الإمام لها إلا هذا. فله إجازه التصرف و التملک فهی فی الحقیقه مباحات أصلیه محدوده یکون التصرف فیها منوطا بنظر الإمام. و أئمتنا «ع» بملاحظه احتیاج شیعتهم فی زمان الاختناق و عدم وصولهم إلی الحکومه الحقه حللوا و أباحوا لهم التصرف تسهیلا لهم. فإذا تصرف فیها أحد منهم بالتصرفات المملکه کالإحیاء أو الحیازه أو الأخذ من دوله جائره مثلا- بالشراء أو الاتهاب بعد تحقق الإذن فی ذلک بالإذن العام صارت ملکا لمن حازها أو أحیاها أو أخذها من جائر و جاز له بیعها و عتقها و وطئها و نحو ذلک.

و لعل الشیخ- قدّس سرّه- أراد بالوجه الثانی الذی ذکره هذا کما یظهر من آخر کلامه. نعم لنا فی تملک رقبه الأرض بإحیائها کلام یأتی فی المسائل الآتیه، فانتظر.

[الخامس: غیر الشیعه فهو محرم علیهم]

الخامس: فی الجواهر بعد التعرض لتحلیل الأنفال و روایاته قال:

«أما غیر الشیعه فهو محرم علیهم أشدّ تحریم و أبلغه، و

لا يدخل فی أملاکهم شی ء منها کما هو قضیه أصول المذهب بل ضرورته، لکن فی الحواشی المنسوبه للشهید علی القواعد عند قول العلامه: «و لا یجوز التصرف فی حقه بغیر اذنه و الفائده حینئذ له» قال: «و لو استولی غیرنا من المخالفین علیها فالأصح أنه یملک لشبهه الاعتقاد کالمقاسمه، و تملک الذمی الخمر و الخنزیر، فحینئذ لا یجوز انتزاع ما یأخذه المخالف من ذلک کله، و کذا ما یؤخذ من الآجام و رءوس الجبال و بطون الأودیه لا یحل انتزاعه من آخذه و إن کان کافرا، و هو ملحق بالمباحات المملوکه بالنیه لکل

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۴۶

متملک، و آخذه غاصب تبطل صلاته فی أول وقتها حتی یرده.» انتهی.

و فیه بحث لا- مکان منع شمول ما دلّ علی وجوب مجاراتهم علی اعتقادهم و دینهم لمثل ذلک من استباحه تملک الأموال و نحوه خصوصا بالنسبه للمخالفین و إن ورد:

«ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.» علی أن ذلک لا یقضی بصیرورته کالمباح الذی یملک بالحیازه و النیه لکل أحد حتی من لم یرد أمر بإجرائهم و معاملتهم علی ما عندهم من الدین، و کیف و ظاهر الأخبار بل صریحها أنه فی أیدی غیر الشیعه من الأموال المغصوبه، نعم قد یوافق علی ما ذکره من حیث التقیه و عدم انبساط العدل و لعله مراده و إن کان فی عبارته نوع قصور.» «۱» انتهی ما فی الجواهر.

أقول: عمده أخبار التحلیل وردت فی تحلیل الخمس و المناکح و مغانم الحرب التی ثبت فیها حقوق الأئمه «ع» و غصبت بتصدی الجائرین، و ظاهرها تحلیلها لشیعتهم فقط فی قبال من غصب حقوقهم و من تابعهم و

شايعهم فى ذلك و لا بعد فى هذا.

نعم يستفاد من بعض الأخبار اختصاص تحليل الأراضى و ما فيها أيضا بالشيعه: ففى معتبره أبى سيار: «و كل ما كان فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ...

و أما ما كان فى أيدى غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا. الحديث.» «۲»

و لكن يمكن أن يقال كما مرّ بكون اللام فيها للعهد، فيراد مثل أرض البحرين التى لم يوجف عليها بخيل فكانت خالصه للإمام فلا- يستفاد منها حكم أرض الموات و الجبال و المعادن و نحوها مما يتوقف الاستفاده منها على الإحياء و تحمل المشاق، و أخبار الإحياء عامه تعم بإطلاقها الخاصه و العامه.

و ما فى خبر يونس بن ظبيان أو المعلى الوارد فى الأنهار الثمانيه من قوله: «فما سقت أو استقت فهو لنا، و ما كان لنا فهو لشيعتنا، و ليس لعدوّنا منه شى ء إلّا ما غصب عليه» «۳» و إن

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۴۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۲، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۲. و مرّ شرح الحديث فى ص ۱۲۹ من هذا الجزء من الكتاب.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۸۴، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۷.

عمّ الموات أيضا و لكنه ضعيف فلا يقاوم إطلاق الأخبار المطلقه الوارده فى الإحياء و ان من أحياء أرضا فهى له.

و سيأتى منّا بحث مستوفى فى سببيه إحياء الأرض للاختصاص بها و لو كان المحيى كافرا فكيف بمن أسلم و لم يعاند، و مورد موثقه محمد بن مسلم فى باب الإحياء أرض اليهود و النصارى كما يأتى فلا يترك العمل بما حكاه فى

الجواهر عن الشهيد من حفظ حرمه أموالهم الحاصله بالحيازه أو الإحياء و عليه كان بناء الأئمه «ع» و أصحابهم فى مقام العمل كما هو ظاهر لمن سبر سيرتهم و هو المطابق لصلاح الإسلام و المسلمين أيضا كما لا يخفى وجهه.

هذا مضافا إلى أن الأنفال كما مرّ ليست ملكا لشخص الإمام المعصوم بل هى أموال عامه تقع فى كل عصر تحت اختيار الحاكم الصالح الموجود فى هذا العصر، فالملاک إذنه و رضاه و يحمل أخبار التحليل الظاهره فى الاختصاص بالشيعه على موارد عدم انعقاد الحكومه الصالحه، فتدبّر.

و قد طال البحث فى أخبار التحليل، هدانا اللّه- تعالى- إلى سواء السبيل.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۴۸

المسأله الثالثه: فيما ورد فى إحياء الأرضين الموات و الترغيب فيه و أحقيه المحيى بها:

[فى أقسام الأرضين]

قد مرّ منّا فى أول الجهه السادسه من فصل الغنائم تقسيم للأرضين و إشاره إجماليه إلى أحكامها، و قلنا هناک: إن الأرض إما موات و إما عامره، و كل منهما إما أن تكون كذلک بالأصاله أو عرض لها ذلک، فهى أربعه أقسام:

أما الموات بالأصاله فلا إشكال و لا خلاف منّا فى كونها من الأنفال و كونها للإمام بما هو إمام. و مثلها العامره بالأصاله أى لا من معمّر كالغابات سواء كانتا فى بلاد الإسلام أو فى بلاد الكفر، إذ لم يتحقق فيهما ما هو السبب و الملاک لمالكيه الأشخاص أعنى الإحياء و العمل.

و بيّنا فى الجهه الثانيه من فصل الأنفال معنى كونها للإمام و قلنا إنها ليست ملكا لشخص الإمام المعصوم، بل هى أموال عامه وضعها اللّه للأنام و جعل زمام أمرها بيد سائس المسلمين من الرسول أو الإمام حسما للتنازع و الخصام فلا يجوز لأحد التصرف فيها إلا بإذنه و إجازته.

و بيّنا فى القسم الثانى

من الأنفال أعنى الأرض الموات معنى الموات و الخراب بالتفصيل، فراجع.

[إحياء الموات جائز إجمالا]

إذا عرفت هذا فنقول: إحياء الموات جائز إجمالا ـ بالنص و الإجماع و السيره العمليه، بل هو مستحب مرغب فيه لما فيه من تحصيل الرزق المأمور به فى قوله- تعالى-: «فَامْشُوا فِي مَنٰاكِبِهٰا وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ.» اللّهم إلّا أن يقال: إن الأمر فى مقام توهم الخطر لا يدل على أزيد من الجواز.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۴۹

و لقوله- تعالى- فى سوره هود: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهٰا.» «۱» إذ يستفاد منه أن عمران الأرض مطلوب له- تعالى-.

و لما فيه من إخراج العاطل من العطله المساوقه لتضييع المال.

و لأن اللّه- تعالى- وضع الأرض و ما فيها من المعادن و المياه للأنام فترك إحيائها و صرفها فيما خلقت لأجله كفران لنعمه اللّه، و قد قال- تعالى- فى سوره إبراهيم بعد ذكر السماوات و الأرض و الثمار و الأنهار و غيرها: «وَ آتٰاكُمْ مِنْ كُلِّ مٰا سَأَلْتُمُوهُ، وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللّٰهِ لٰا تُحْصُوهٰا إِنَّ الْإِنْسٰانَ لَظَلُومٌ كَفّٰارٌ.» «۲» يعنى أن اللّه أعطى الإنسان ما يقتضيه طبعه و خلقته من النعم التى لا تحصى، فليس من قبل اللّه- تعالى- نقص و تقتير، و إنما النقص مستند إلى الإنسان نفسه حيث يظلم بعضهم بعضا و يتعدى إلى حقوقه أو يكفرون بنعم اللّه- تعالى- و لا يستفيدون منها. هذا.

و روى أحمد فى المسند بسنده عن جابر بن عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«من أحيا أرضا ميته فله فيها أجر، و ما أكلت العافيه منها فهو له صدقه.» «۳»

و رواه البيهقى أيضا بسنده عن جابر. و رواه الشهيد فى المسالك بلفظ

العوافی. «۴»

أقول: فی النهایه:

«العافیه و العافی: کل طالب رزق من إنسان أو بهیمه أو طائر. و جمعها العوافی.» «۵»

و فی خراج یحیی بن آدم القرشی بسنده عن جابر، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«من زرع زرعا أو غرس غرسا فأکل منه إنسان أو سبع أو طائر فهو له صدقه.» «۶»

و روی الترمذی بسنده عن أنس، عن النبی «ص»، قال: «ما من مسلم یغرس غرسا أو یزرع زرعا فیأکل منه إنسان أو طیر أو بهیمه إلّا کانت له صدقه.» «۷»

---

(۱)- سوره هود (۱۱)، الآیه ۶۱.

(۲)- سوره إبراهیم (۱۴)، الآیه ۳۴.

(۳)- مسند أحمد ۳/ ۳۲۷.

(۴)- سنن البیهقی ۶/ ۱۴۸، کتاب إحیاء الموات، باب ما یکون إحیاء و ما یرجی فیه من الأجر، و المسالک ۲/ ۲۸۷.

(۵)- النهایه لابن الأثیر ۳/ ۲۶۶.

(۶)- الخراج/ ۷۸.

(۷)- سنن الترمذی ۲/ ۴۲۱، أبواب الأحکام، الباب ۴۰ (باب ما جاء فی فضل الغرس)، الحدیث ۱۴۰۰.

[یدل علی أحقیه المحیی الأخبار الکثیره]

و یدل علی أصل الجواز و أحقیه المحیی الأخبار الکثیره بل المتواتره إجمالا الوارده من طرق الفریقین:

۱- صحیحه زراره و محمد بن مسلم و أبی بصیر و فضیل و بکیر و حمران و عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه- علیهما السلام-، قالا: قال رسول اللّه «ص»: «من أحیا أرضا مواتا فهی له.» «۱»

۲- صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من أحيا أرضا مواتا فهو له.» «۲»

۳- صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع»، قال: «أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عمروها فهم أحق بها.» «۳»

۴- صحيحته الأخرى، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: «أيّما

قوم أحيوا شيئا من الأرض و عمروها فهم أحق بها و هى لهم.» «۴»

۵- موثقه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الشراء من أرض اليهود و النصارى، فقال: «ليس به بأس، قد ظهر رسول اللّه «ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض فى أيديهم يعملونها و يعمرونها، فلا أرى بها بأسا لو أنك اشتريت منها شيئا. و أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هى لهم.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۷، الباب ۱ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۷، الباب ۱ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۶.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۶، الباب ۱ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۷، الباب ۱ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۴.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۸، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۲، و قطعه منها فى ۱۷/ ۳۲۶، الباب ۱ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۱.

۶- ما رواه الصدوق، قال: «قد ظهر رسول اللّه «ص» على خيبر فخارجهم على أن يكون الأرض فى أيديهم يعملون فيها و يعمرونها، و ما بأس لو اشتريت منها شيئا. و أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض فعمروه فهم أحق به و هو لهم.» «۱»

۷- صحيحه أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن شراء الأرضين من أهل الذمه فقال: «لا بأس بأن يشتريها منهم إذا عملوها و أحيوها فهى لهم، و قد كان رسول اللّه «ص» حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض فى أيديهم يعملونها و يعمرونها.» «۲»

۸- معتبره

السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: «من غرس شجرا أو حفر واديا بديا لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضا ميته فهى له قضاء من اللّه و رسوله.» «۳»

۹- صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سئل و أنا حاضر عن رجل أحيا أرضا مواتا فكرى فيها نهرا و بنى فيها بيوتا و غرس نخلا و شجرا، فقال: «هى له و له أجر بيوتها. الحديث.» «۴»

إلى غير ذلک من الأخبار الوارده بطرقنا.

۱۰- و فى موطأ مالک فى كتاب الأقضيه، عن هشام بن عروه، عن أبيه أن رسول اللّه «ص» قال: «من أحيا أرضا ميته فهى له، و ليس لعرق ظالم حق.» «۵»

و رواه البيهقى بسنده عن مالک. «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۷، الباب ۱ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۷.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۳۰، الباب ۴ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۸، الباب ۲ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۷، الباب ۱ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۸.

(۵)- موطأ مالک ۲/ ۱۲۱، القضاء فى عماره الموات.

(۶)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۳، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميته فهى له ...

و رواه أبو داود فى باب إحياء الموات بسنده، عن عروه، عنه «ص».

و بسنده، عن عروه، عن سعيد بن زيد، عنه «ص» أيضا. «۱»

و رواه البيهقى أيضا بسنده، عن سعيد بن زيد، عنه «ص». «۲»

و رواه الترمذى أيضا إلّا أنه ذكر سعد بن زيد و لكن الظاهر كونه مصحف سعيد. «۳»

و رواه فى المستدرک عن المجازات النبويه مرسلا، و عن عوالى

اللئالی بسنده عن سعید بن زید بن نفیل. «۴»

و رواه أبو عبید أیضا، عن عروه، عنه «ص» ثم قال: قال عروه: و لقد أخبرنی الذی حدثنی هذا الحدیث: «أن رجلا غرس فی أرض رجل من الأنصار من بنی بیاضه نخلا فاختصما إلی النبی «ص» فقضی للرجل بأرضه، و قضی علی الآخر أن ینزع نخله. قال: فلقد رأیتها یضرب فی أصولها بالفؤوس، و إنها لنخل عمّ.» «۵»

و روی قصه اختصام الرجلین أبو داود أیضا و البیهقی «۶».

أقول: العمّ بالضم و التشدید: الطوال، واحدها عمیم بمعنی تام الخلقه. و المشهور قراءه قوله: «لعرق ظالم» بنحو التوصیف لا بنحو الإضافه فیکون المراد تجاوز العرق و إن لم یلتفت إلیه صاحبه و لم یعلم به.

۱۱- و روی البخاری فی کتاب الوکاله عن عروه، عن عائشه، عن النبی «ص»، قال: «من أعمر أرضا لیست لأحد فهو أحق.» قال عروه قضی به عمر فی خلافته. «۷»

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۱۵۸، کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، باب فی إحیاء الموات.

(۲)- سنن البیهقی ۶/ ۱۴۲، کتاب إحیاء الموات، باب من أحیاء أرضا میته لیست لأحد ... فهی له.

(۳)- سنن الترمذی ۲/ ۴۱۹، أبواب الأحکام، الباب ۳۸ (باب ما ذکر فی إحیاء أرض الموات)، الحدیث ۱۳۹۴.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/ ۱۴۹، الباب ۱ من کتاب إحیاء الموات، الحدیث ۱ و ۲.

(۵)- الأموال/ ۳۶۴.

(۶)- سنن أبی داود ۲/ ۱۵۸، کتاب الخراج ...، باب فی إحیاء الموات؛ و سنن البیهقی ۶/ ۱۴۲، کتاب إحیاء الموات، باب من أحیا أرضا میته لیست لأحد ... فهی له.

(۷)- صحیح البخاری ۲/ ۴۸، باب من أحیاء أرضا مواتا.

و

رواها أبو عبید بسنده، عن عروه، عن عائشه، عنه «ص» بلفظ من أحیا.

و رواها البیهقی بلفظ من عمّر. «۱»

۱۲- و روی أبو داود بسنده عن عروه، قال: أشهد أن رسول اللّه «ص» قضی أن الأرض أرض اللّه و العباد عباد اللّه، و من أحیا مواتا فهو أحق به. جاءنا بهذا عن النبی «ص» الذین جاؤوا بالصلوات عنه. و رواه البیهقی أیضا. «۲»

۱۳- و روی البیهقی بسنده، عن عروه، عن عائشه، قالت: قال رسول اللّه «ص»: «العباد عباد اللّه و البلاد بلاد اللّه، فمن أحیا من موات الأرض شیئا فهو له (بعطیه رسول اللّه خ. ل) و لیس لعرق ظالم حق.» «۳»

۱۴- و روی البیهقی أیضا بسنده، عن کثیر بن عبد اللّه، عن أبیه، عن جده أن رسول اللّه «ص» قال: «من أحیا مواتا من الأرض فی غیر حق مسلم فهو له، و لیس لعرق ظالم حق.» «۴»

۱۵- و روی البیهقی أیضا بسنده، عن عروه بن الزبیر، عن أبیه، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من أحیا أرضا میته لم تکن لأحد قبله فهی له، و لیس لعرق ظالم حق.» «۵»

۱۶- و روی أبو داود بسنده، عن سمره، عن النبی «ص»، قال: «من أحاط حائطا علی أرض فهی له.» و رواه أیضا فی مستدرک الوسائل، عن عوالی اللئالی، عن سمره. «۶»

---

(۱)- الأموال/ ۳۶۳؛ و سنن البیهقی ۶/ ۱۴۲، کتاب إحیاء الموات، باب من أحیا أرضا میته لیست لأحد ...

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۱۵۸، کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، باب فی إحیاء الموات؛ و سنن البیهقی ۶/ ۱۴۲، کتاب إحیاء الموات، باب من أحیاء أرضا میته لیست لأحد ...

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۱۴۲، کتاب إحیاء الموات،

باب من أحياء أرضا ميته فهی له ...

(۴)- سنن البيهقی ۶/ ۱۴۲، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضا ميته ليست لأحد ...

(۵)- سنن البيهقی ۶/ ۱۴۲، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميته ليست لأحد ...

(۶)- سنن أبی داود ۲/ ۱۵۹، كتاب الخراج ...، باب فی إحياء الموات؛ و مستدرک الوسائل ۳/ ۱۴۹، الباب ۱ من كتاب إحياء الموات، الحديث ۳.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۵۴

۱۷- و روی البيهقی بسنده عن سمره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من أحاط على شی ء فهو أحق به، و ليس لعرق ظالم حق.» «۱»

۱۸- و روی البيهقی بسنده، عن أنس فی الشعاب: قال رسول اللّه «ص»:

«ما أحطتم عليه فهو لكم، و ما لم يحط عليه فهو للّه و لرسوله.» «۲»

أقول: لعل الإحاطه تحجير، إذ كونها أحياء فی جميع الموارد مشكل.

۱۹- البيهقی بسنده، عن ابن طاوس، عن النبی «ص»: قال: «من أحيا ميتا من موتان الأرض فله رقبتها، و عاديّ الأرض للّه و لرسوله ثم لكم من بعدی.» و رواه هشام بن حجير عن طاوس فقال: «ثم هی لكم منی.» «۳»

۲۰- البيهقی بسنده عن طاوس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «عاديّ الأرض للّه و لرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها.» «۴»

۲۱- البيهقی بسنده عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «إن عاديّ الأرض للّه و لرسوله و لكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فهو أحق به.» و روی نحوه فی المستدرک عن عوالی اللئالی. «۵»

۲۲- البيهقی بسنده عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«موتان الأرض للّه و لرسوله، فمن أحيا

منها شيئا فهى له.» و رواه فى المستدرك عن عوالى اللئالى. «۶»

---

(۱)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۲، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميته ليست لأحد ...

(۲)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۸، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء و ما يرجى فيه من الأجر.

(۳)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۳، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمّى يحييه ...

(۴)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۳، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمّى ...

(۵)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۳، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمّى ...؛ و مستدرك الوسائل ۳/ ۱۴۹، الباب ۱ من كتاب إحياء الموات، الحديث ۵.

(۶)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۳، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمّى ...؛ و مستدرك الوسائل ۳/ ۱۴۹، الباب ۱ من كتاب إحياء الموات، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۵۵

و لا يخفى رجوع الأخبار الأربعه الأخيره إلى واحد.

۲۳- البيهقى بسنده عن أسمر بن مضرّس، قال: أتيت النبى «ص» فبايعته فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له.» و رواه أبو داود بقوله: «من سبق إلى ماء لم يسبقه ...» «۱» هذا.

و روى فى التذكره عن سمره أن النبى «ص» قال: «عاديّ الأرض للّه و لرسوله ثم هى لكم منى أيّها المسلمون.» ثم قال: «يريد بذلك ديار عاد و ثمود.» «۲» و لكنى لم أجده فى كتب الحديث بهذا اللفظ، فتتبع.

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده من طرق الفريقين الداله على جواز إحياء الموات و أن من أحياه فهو له. و لا يخفى شمول إطلاق الروايات بكثرتها لجميع الأعصار، فلا فرق فى ذلك بين عصر الحضور و عصر الغيبه إذ ولايه النبى «ص»

و الأئمه «ع» شامله لجميع الأعصار و لا تتقيد بعصر دون عصر إلّا أن يكون هنا دليل يدلّ على كون إعمال الولايه لعصر خاص أو منطقه خاصه، و سيأتى كلام فى هذا المجال.

فإن قلت: قد مرّ منكم أخبار كثيره تدلّ على أن الموات بالأصل و كذا الأرض الخربه التى باد أهلها من الأنفال و تكون للإمام، و مقتضى ذلك عدم جواز التصرف فيها بغير إذنه فكيف الجمع بين تلك الأخبار و بين الأخبار المجوزه للإحياء و المرغبه فيه بنحو الإطلاق؟

قلت: جواز الإحياء و الترغيب فيه لا ينافى اشتراطه بشروط: كالاستيذان، و عدم سبق الغير إليها بالتحجير، و عدم الإضرار بالغير، و عدم كونها مرفقا و حريما

---

(۱)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۲، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميته ليست لأحد ...؛ و سنن أبى داود ۲/ ۱۵۸، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى إقطاع الأرضين.

(۲)- التذكره ۲/ ۴۰۰.

لملك الغير، و عدم كونها من المشاعر المحترمه، و نحو ذلك.

و قد قيّد أصحابنا الإماميه جواز الإحياء بإذن الإمام:

۱- ففى إحياء الموات من الخلاف (المسأله ۳):

«الأرضون الموات للإمام خاصه لا يملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام.

و قال الشافعى: من أحياها ملكها، إذن له الإمام أو لم يأذن.

و قال أبو حنيفه: لا يملك إلّا بإذن، و هو قول مالك. و هذا مثل ما قلناه إلا أنه لا يحفظ عنهم أنهم قالوا: هى للإمام خاصه بل الظاهر أنهم يقولون: لا مالك لها.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم و هى كثيره. و روى عن النبى «ص» أنه قال:

«ليس للمرإ إلا ما طابت به نفس إمامه و إنما تطيب نفسه إذا إذن فيه.» «۱»

أقول:

الظاهر أن مراد الشيخ بالأخبار الكثيره الأخبار الداله على أن الأرض الموات للإمام و لازمه الاحتياج إلى إذنه.

و قد مرّ منّا أن الأنفال و منها الأراضى ليست ملكا لشخص الإمام المعصوم، بل هى أموال عامه خلقها اللّه- تعالى- للأنام، و حيث إنها يتنافس فيها قهرا جعلت تحت اختيار الإمام بما أنه إمام ليقطع بذلك جذور التشاجر و الخصام، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذنه. و من قال من أهل الخلاف بالاحتياج إلى الإذن و بعدم المالك لها لعلهم يريدون الإذن من الإمام بما أنه سائس المسلمين من دون أن تكون ملكا لشخصه فلا خلاف لنا معهم فى هذه المسأله، بل فى تعيين الإمام و شرائطه.

٢- و فى المبسوط:

«الأرضون الموات عندنا للإمام خاصه لا يملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام.» «٢»

أقول: قد مرّ منّا أن قولهم: «خاصه» لا يراد به كون المال لشخص الإمام، بل

---

(١)- الخلاف ٢/ ٢٢٢.

(٢)- المبسوط ٣/ ٢٧٠.

يراد به عدم كونه مثل الغنائم التى تقسم و الأراضى المفتوحه عنوه التى تكون لجميع المسلمين، فتأمّل.

٣- و مرّ عن المفيد قوله:

«و ليس لأحد أن يعمل فى شى ء مما عددناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل فمن عمل فيها بإذنه فله أربعه أخماس المستفاد منها و للإمام الخمس. و من عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات.» «١»

و قد مرّ عن أصول الكافى و النهايه و المراسم و المهذّب و الشرائع أيضا فى باب الأنفال عدم جواز التصرف فيها بدون إذن الإمام و منها أرض الموات قطعا.

۴- و فى إحياء الموات

من التذكره بعد ذكر الأرض الموات قال:

«و هذه للإمام عندنا لا يملكها أحد و إن أحياها ما لم يأذن له الإمام. و إذنه شرط فى تملك المحيى لها عند علمائنا. و وافقنا أبو حنيفه على أنه لاـ يجوز لأحـد إحياؤهـا إلّـا بـإذن الإمـام لما رواه العامه عن النبى «ص» أنه قال: «ليس للمرإ إلا ما طابت به نفس إمامه.» و من طريق الخاصه حـديث الباقر «ع» السابق الـذى حكى فيه ما وجـده فى كتاب على «ع»، و لأن للإمام مدخلا فى النظر فى ذلـك فـإن من تحجر أرضـا و لـم يبنهـا طـالبه بالبنـاء أو الترك فافتقر ذلك إلى إذنه كمال بيت المال. و قال مالك: إن كان قريبـا من العمران فى موضع يتشـاح الناس فيه افتقر إلى إذن الإمام و إلا لـم يفتقر. و قال الشافعى: إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام، و به قال أبو يوسف و محمد لظاهر قوله «ع»: «من أحيا أرضا ميته فهى له.» الخ». «۲»

أقول: من عباره التذكره أيضا يستفاد ما نصرّ عليه من عدم كون الأنفال لشخص الإمام المعصوم بل من قبيل بيت المال للأموال العامه. و مراده بحـديث الباقر «ع» صـحيحه أبى خالـد الكابلى الآتيه فى المسائل الآتيه. و ظاهر كلامه اعتبار الإذن مطلقا و لو فى عصر الغيبه و كون المسأله إجماعيه عندنا.

---

(۱)- المقنعه/ ۴۵.

(۲)- التذكره ۲/ ۴۰۰.

۵- و فى جهاد المنتهى:

«قـد بيّنا أن الأرض الخربه و الموات و رءوس الجبال و بطون الأوديه و الآجام من الأنفال يختص بها الإمام ليس لأحـد التصـرف فيها إلّا بإذنه إن كان ظاهرا. و إن كان غائبا جاز

للشيعه التصرف فيها بمجرد الإذن منهم- عليهم السلام-.» «۱»

أقول: مراده بالجمله الأخيره لا محاله الإذن العام المستفاد من أخبار الإحياء أو أخبار التحليل، و أراد بذلك عدم الاحتياج إلى إذن جديد. و كيف كان فالإذن معتبر عنده و لو بنحو عام.

۶- و فى التنقيح:

«و عند أصحابنا أن الموات من الأرضين للإمام و لا يجوز إحياؤه إلا بإذنه، و مع إذنه يصير ملكا للمأذون له، و إذنه شرط.» «۲»

و ظاهره أيضا الإطلاق و ادعاء إجماعنا عليه.

۷- و لكن فى إحياء الموات من الشرائع بعد ذكر الموات قال:

«فهو للإمام «ع» لا يملكه أحد و إن أحياء ما لم يأذن له الإمام «ع»، و إذنه شرط، فمتى اذن ملكه المحيى له إذا كان مسلما، و لا يملكه الكافر. و لو قيل: يملكه مع إذن الإمام كان حسنا ...

و كل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهى له أو لورثته بعده، و إن لم يكن لها مالك معروف معين فهى للإمام- عليه السلام-، و لا يجوز إحياؤها إلا بإذنه. فلو بادر مبادر فأحياها بدون إذنه لم يملك.

و إن كان الإمام- عليه السلام- غائبا كان المحيى أحق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها، و مع ظهور الإمام «ع» يكون له رفع يده عنها.» «۳»

أقول: ظاهر كلامه الأول الإطلاق، و ظاهر الذيل التفصيل بين عصر الظهور

---

(۱)- المنتهى ۲/ ۹۳۶.

(۲)- التنقيح الرائع ۴/ ۹۸.

(۳)- الشرائع ۳/ ۲۷۱ و ۲۷۲ (- طبعه أخرى/ ۷۹۱- ۷۹۲، الجزء الرابع).

و الغيبه. و الفرق بين الموات الأصلى و العارضى فى ذلك مشكل بعد كون كليهما للإمام و شمول أخبار الإحياء

لكليهما.

و يحتمل أن يكون مفروض كلامه من الأول إلى قوله: «و إن كان الإمام غائبا» حال ظهور الإمام و يكون المراد من إذن الإمام إذنه فى التملك، و يكون قوله: «و إن كان الإمام غائبا» راجعا إلى كلا القسمين من الأصلى و العارضى فيراد أنه فى حال الغيبه حيث لا إذن فى التملك صار الإحياء موجبا للأحقيه فقط دون ملك الرقبه فيكون ذيل كلامه مأخوذا من صحيحتى الكابلى و عمر بن يزيد الدالتين على عدم سببيه الإحياء لملكيه الرقبه. و إن كان يرد عليه عدم انحصار الصحيحتين بعصر الغيبه، فتدبّر.

٨- و فى المسالك:

«إذا كان الإمام حاضرا فلا شبهه فى اشتراط إذنه فى إحياء الموات فلا يملك بدونه اتفاقا.» «۱»

و ظاهره التفصيل بين زمان الحضور و الغيبه فى اشتراط الإذن.

٩- و قد صرّح بهذا التفصيل فى جامع المقاصد فقال فى إحياء الموات منه:

«لا ريب أنه لا يجوز إحياء الموات إلّا بإذن الإمام، و هذا الحكم مجمع عليه عندنا ... و لا يخفى أن اشتراط إذن الإمام «ع» إنما هو مع ظهوره، و أما مع غيبته فلا و إلّا لامتنع الإحياء.» «۲»

أقول: الظاهر اعتبار الإذن مطلقا كما هو مقتضى كون الموات للإمام، غايه الأمر أنه فى حال الغيبه يكتفى بالإذن العام المستفاد من أخبار التحليل أو أخبار الإحياء. و لو فرض انعقاد الحكومه الحقه فى عصر الغيبه فالظاهر وجوب الاستيذان منها، و لا أقل من حرمه التصرف مع منعها و تحديدها كما سيأتى.

و ربما يقال بعدم اشتراط الإذن فى عصر الغيبه تمسكا بعموم أخبار الإحياء بتقريب أن ظاهرها كون الإحياء بنفسه سببا تاما للملكيه.

---

(۱)- المسالك ٢/ ٢٨٧.

(۲)- جامع المقاصد ۱/ ۴۰۸.

الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۶۰

و فيه منع ذلك بل غايته الدلاله على الاقتضاء فقط. و لو سلّم كان مقتضاه عدم الاشتراط فى عصر الظهور أيضا لكونه مورد صدور هذه الأخبار و تخصيص المورد لا يصح، فالتفصيل بين العصرين لذلك فاسد جدا.

۱۰- و فى خراج أبى يوسف القاضى ما ملخصه مع التحفظ على ألفاظه:

«و قد كان أبو حنيفه يقول: من أحيا مواتا فهى له إذا أجازه الإمام. و من أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له و للإمام أن يخرجها من يده و يصنع فيها ما رأى.

قيل لأبى يوسف: ما ينبغى لأبى حنيفه أن يكون قد قال هذا إلّا من شى ء.

قال أبو يوسف: حجته فى ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام، أ رأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا، و كل منهما منع صاحبه أيّهما أحقّ به؟ أ رأيت إن أراد رجل أن يحيى أرضا ميته بفناء رجل فقال: لا تحيها فإنها بفنائى و ذلك يضرنى، فإنما جعل أبو حنيفه إذن الإمام فى ذلك فصلا بين الناس.

و إذا منع الإمام أحدا كان ذلك المنع جائزا و لم يكن بين الناس التشاح فى الموضع الواحد و لا الضرار فيه مع إذن الإمام و منعه.

قال أبو يوسف: أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد و لا لأحد فيه خصومه أن إذن رسول اللّه «ص» جائز إلى يوم القيامه فإذا جاء الضرر فهو على الحديث:

«و ليس لعرق ظالم حق.» «۱»

أقول: يظهر من ذيل كلام أبى يوسف أن أصل الاحتياج إلى الإذن كان مفروغا عنه بين الجميع، غايه الأمر أن أبا يوسف و أمثاله كانوا يكتفون بالإذن العام من رسول

اللّه «ص» فى الإحياء، و أبا حنيفه كان يقول بالاحتياج إلى الإذن الخاص فى كل مورد من إمام المسلمين و سائسهم فى عصر من يريد الإحياء.

و يظهر من كلام أبى يوسف أيضا أنه كان يرى روايات الإحياء بصدد الإذن الولائى من رسول اللّه «ص» لا بيان حكم فقهى إلهى. و لعلنا أيضا نختار هذا فى المآل كما سيأتى.

---

(۱)- الخراج/ ۶۴.

۱۱- و قال الماوردى الذى هو من علماء الشافعيه:

«من أحيا مواتا ملكه بإذن الإمام و بغير إذنه. و قال أبو حنيفه: لا يجوز إحياؤه إلّا بإذن الإمام لقول النبى «ص»: «ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه».

و فى قول النبى «ص»: «من أحيا أرضا مواتا فهى له» دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام.» «۱»

۱۲- و فى المقنع لابن قدامه فى فقه الحنابله: «و يملكه بإذن الإمام و غير إذنه.»

و ذيله فى الشرح الكبير بقوله:

«و جمله ذلك أن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام و بهذا قال الشافعى و أبو يوسف و محمد. و قال أبو حنيفه: يفتقر إلى إذنه لآن للإمام مدخلا فى النظر فى ذلك بدليل من تحجر مواتا فلم يحيه فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك فافتقر إلى إذنه كمال بيت المال. و لنا عموم قوله «ص»: «من أحيا أرضا ميته فهى له»، و لان هذه عين مباحه فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش و الحطب ...» «۲»

أقول: الظاهر أن اشتراط الإذن إجمالا و لو بنحو العموم مجمع عليه عندنا و الظاهر كما مرّ عدم الفرق فى ذلك بين عصر الظهور و الغيبه.

و هل أرادوا

بذلک توقف جواز التصرف و الإحیاء علی الإذن کما هو الظاهر من کلماتهم و یقتضیه کون الأرض للإمام، أو أن جواز الإحیاء عنـدهم مفروغ عنه لـدلاله الأخبار الکثیره علیه و إنما المتوقف علی الإذن عنـدهم مالکیه المحیی لها؟ ثم علی الثانی فهل المراد بالإـذن فی کلمـاتهم الإذن فی الإحیاء أو الإذن فی التملک بتقریب أن الأخبار دلت علی جواز الإحیاء و یلازمه الإذن فیه إجمالا و لکن لا یکفی هذا فی حصول ملکیه الرقبه بل تتوقف هذه علی الإذن فی خصوص التملک بأن یبیعها له أو یهبها أو نحو ذلک من العناوین المملکه؟ کل محتمل. و لکن الظاهر منهم کما مرّ هو الاحتمال الأول. هذا.

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۱۷۷.

(۲)- المغنی ۶/ ۱۵۱.

و یـدلّ علی اعتبار إذن الإمام إجمالا و لو بنحو عام مضافا إلی الشـهره المحققه و الإجماعات المنقوله التی مرّت، الأخبار الکثیره الداله علی أن الموات من الأنفال و أن الأنفال للإمام، و ما دلّ علی أن الأرض و الدنیا کلّها لهم.

و فی الحدیث: «لا یحل لأحد أن یتصرف فی مال غیره بغیر إذنه.» «۱» و بمضمونه یحکم العقل أیضا لکونه ظلما و تجاوزا بحق الغیر من غیر فرق بین أنواع الملکیه.

و یـدلّ علی ذلـک أیضـا مـا عن النبی «ص» من قوله: «لیس للمرإ إلا ما طابت به نفس إمامه.» کما مرّ عن الخلاف و غیره، و فی کنز العمال: «إنما للمرإ ما طابت به نفس إمامه» (طب، عن معاذ). «۲»

فـإن قلت: ظـاهر أخبـار الإحیاء بکثرتها هو جواز الإحیاء و حصول الأحقیه بل الملکیه به بلا احتیاج إلی استیـذان، فیکون الإحیاء سببا تاما لها،

و حملها على الجواز بشرط تحصيل الإذن خلاف الظاهر.

قلت: دلالتها على السببيه التّامه ممنوعه و إنما تدل على الاقتضاء فقط. و لذا يشترط بشروط أخر أيضا كما يأتى، مضافا إلى أن الإذن يستفاد منها بالالتزام و بدلاله الاقتضاء نظير قول مالك الدار: «من دخل دارى فله كذا»، حيث يستفاد منه الإذن فى الدخول. بل يمكن أن يقال إن هذه الأخبار صدرت بداعى الإذن فتكون متعرضه لحكم ولائى عن النبى «ص» و الأئمه «ع» من باب إعمال الولايه و الحكومه الشرعيه لا لحكم فقهى إلهى نظير ما ربما يحتمل فى قوله «ص»:

«لا ضرر و لا ضرار»، و ما تعرض له جميع أخبار التحليل.

و يؤيد ذلك قوله «ص» فى موثقه السكونى التى مرت: «قضاء من اللّه و رسوله»،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۷، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۶.

(۲)- كنز العمّال ۱۶/ ۷۴۱، خاتمه فى المتفرقات من قسم الأقوال، الحديث ۴۶۵۹۸.

اذ لو كان حكما فقهيا لم يكن قضاء من الرسول «ص» بل كان هو واسطه فى إبلاغه فقط.

و كذا ما فى روايه عروه من قوله: «أشهد أن رسول اللّه «ص» قضى: أن الأرض أرض اللّه و العباد عباد اللّه، و من أحيا مواتا فهو أحق به»، و قوله «ص» فى روايه طاوس: «ثم هى لكم منى» و فى روايه عن عائشه: «فهو له بعطيه رسول اللّه «ص».»

و قول عروه بعد نقل الخبر عن عائشه، عن النبى «ص»: «قضى به عمر فى خلافته» يدل أيضا على أن عروه كان يرى هذا حكما ولائيا من النبى «ص» فأراد أن يبيّن أن عمر أيضا حكم به فى زمان

خلافته.

و بالجمله وزان أخبار الباب وزان أخبار التحليل الوارده فى الخمس و الأنفال، فلا تنافى كون الأرض للإمام بل التحليل متفرع على كونها له و لا يحتاج حينئذ إلى تحصيل إذن جديد. هذا.

و لكن قد مرّ منّا بالتفصيل أن الأنفال التى منها الأرض و ما فيها من الجبال و المعادن و الآجام و الأنهار ليست ملكا لشخص الإمام المعصوم، بل هى أموال عامه خلقها اللّه- تعالى- للأنام و عليها يتوقف نظام معاشهم و معادهم، فلو قيل بانحصار الحكم و الدوله الحقه فى الإمام المعصوم و أنه فى عصر الغيبه لا- إمامه و لا- حكومه مشروعه بل هو عصر الهرج و المرج حتى يظهر صاحب الأمر «ع» فلا محاله كان على الأئمه «ع» تحليل الأنفال لجميع البشر و لا أقل للمسلمين و بالأخص لشيعتهم، إذ لا يمكن حياتهم و بقاؤهم بدونها، و قد دلت الأخبار الكثيره على تحليلهم حقوقهم لشيعتهم ليطيبوا.

و أما إذا قلنا بضروره الحكومه فى جميع الأعصار و أنها داخله فى نسج الإسلام و نظامه، و أن الإسلام فى نظام التشريع لم يترك المسلمين يعانون الفوضى و الفتنه أو الأسر فى أيدى الطواغيت و الجبابره، بل أوجب عليهم السعى فى تأسيس حكومه صالحه عادله فلا محاله يجب أن يكون اختيار الضرائب الإسلاميه و الأموال العامه بيد من يتصدى لها.

و قد مرّ شرائط الحاكم الإسلامى فى خلال أبحاثنا الماضيه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۶۴

فالملاك الذى أوجب جعل اختيار الأموال العامه بيد الرسول «ص» أو الإمام المعصوم هو بعينه يوجب جعلها تحت اختيار نوّابهم فى عصر الغيبه أيضا و إلّا لما تيسر لهم إجراء حدود الإسلام و أحكامه و بسط

العداله الاجتماعیه و قطع جذور الخلاف و الخصام، و لا یفرض نظام الحکم بلا نظام مالی.

فالأنفال و إن کانت محلله للشیعه أو للمسلمین و یجوز لهم إحیاء الأرضین قطعا، و لکن ذلک فی الشرائط التی لا یتیسر لهم الاستیذان من حاکم صالح أو فیما إذا لم یحصل التحدید و المنع من قبل الحکومه الصالحه الحقه، و إلّا لم یجز لهم التخلف من ضوابطها المقرره فی الأموال العامه.

و إن شئت قلت: إن التحلیل و جواز التصرف و الإحیاء محدود حینئذ تحت إطار موازین الدوله الحقه الصالحه و لا یجوز مع منعها بل یعتبر الإذن منها و لو بنحو عام.

و عمده نظر الأئمه «ع» کان تسهیل الأمر للشیعه عند الضروره و الاختناق و عدم تحقق الحکومه الصالحه فلا ینافی هذا وجوب الاستیذان من الحاکم الصالح المبسوط الید إذا فرض وجوده.

و بعباره أخری نحن لا نأبی سعه ولایه الرسول «ص» و الإمام المعصوم بالنسبه إلی الأعصار اللاحقه أیضا، و یمکن صدور حکم ولائی مستمر منهما، و یوجد أمثاله فی فقهنا أیضا کقوله «ص»: «لا ضرر و لا ضرار» مثلا علی احتمال. و لکن یحتاج هذا إلی دلیل حالی أو مقالی متقن یدلّ علی دوام الحکم و استمراره، و إلّا فالظاهر من الحکم الولائی کونه محدودا بعصر الحاکم حیث إن مقتضیات الظروف و الأزمان تختلف غالبا، و الأحکام لیست جزافیه بل تکون تابعه للمصالح و المفاسد، و علی هذا الأساس لا نری تهافتا بین الأحکام السلطانیه المتضاده الصادره عن الأئمه «ع» فی أعصار مختلفه. و مع الشک فی التعمیم و الاستمرار لا بدّ أن یقتصر علی القدر المتیقن إذ لا یجوز التمسک بالإطلاق مع غلبه اختلاف الظروف و المصالح

و احتمال وجود قرينه حاليه تدلّ على التحديد.

و على هذا فلو سلّم التعميم فى أخبار التحليل و الإحياء إجمالا للأعصار اللاحقه أيضا فالمتيقن منهما الأعصار المشابهه لعصرهم «ع» من وجود الاختناق و عدم بسط

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۶۵

يد الحكومه الحقه فلا دليل على شمولهما لما إذا انعقدت حكومه صالحه مبسوطه اليد يمكن لها القبض و البسط و التصميم القاطع بالنسبه إلى الأراضى و الأموال العامه على نحو يراعى فيها مصالح المجتمع على أحسن الوجوه الذى يقتضيه الظروف و الأزمان، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۶۶

المسأله الرابعه: فى بيان شروط الإحياء:

اشاره

أقول: قد مرّ منّا أن من شرط جواز الإحياء و تأثيره إذن الإمام خصوصا أو عموما، فإن هذا مقتضى كون الأرضين له. و هنا شروط أخر تعرض لها الفقهاء و كان من المناسب التعرض لها و لكن لما كانت مفصله و موضعها كتاب إحياء الموات نكتفى هنا بنقل عباره الشرائع و بعض العبارات الأخر مع شرح ما و نحيل التفصيل إلى محله:

قال المحقق فى إحياء الموات من الشرائع:

«و يشترط فى التملك بالإحياء شروط خمسه:

الأول: أن لا يكون عليها يد لمسلم، فإن ذلك يمنع من مباشره الإحياء لغير المتصرف.

الثانى: أن لا يكون حريما لعامر كالطريق و الشرب و حريم البئر و العين و الحائط ...

الثالث: أن لا يسميه الشرع مشعرا للعباده كعرفه و منى و المشعر، فإن الشرع دلّ على اختصاصها موطنا للعباده فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحه، أما لو عمّر فيها ما لا يضر و لا يؤدى إلى ضيقها عما يحتاج إليه المتعبدون كاليسير لم أمنع منه.

الرابع: أن لا يكون مما أقطعه إمام الأصل و لو كان مواتا خاليا من تحجير، كما أقطع النبى «ص» الدور، و أرضا بحضر موت، و حضر فرس الزبير فإنه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمه فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالإحياء.

الخامس: أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير فإن التحجير يفيد الأولويه لا ملكا للرقبه

و إن ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الإحياء كان له منعه، و لو قاهره فأحياها لم يملكه.» «۱»

أقول: و يمكن إدراج الشرط الثانى و الرابع و الخامس أيضا فى الشرط الأول بناء على أن يراد باليد مطلق الحق لا خصوص الملك.

و زاد فى الجواهر على الشروط

الخمسه إذن الإمام و عدم كون الأرض مما حماها النبى «ص» أو الإمام. «۲»

و لا يخفى أن فى تسميه غير الإذن شرطا نحو مسامحه، فإن الشرط اصطلاحا هو الأمر الوجودى المؤثر فى فاعليه الفاعل أو قابليه القابل، و الفاعل هنا هو المحيى و السبب الإحياء و إذن الإمام شرط لتأثيره. و أما الأمور الخمسه التى ذكرها فى الشرائع و كذا عدم الحمى المذكور فى الجواهر كلها أمور عدميه، و العدم ليس أمرا مؤثرا. ففى الحقيقه تكون نقائضها موانع لتأثير الإحياء فسمّى عدم المانع شرطا بالمسامحه، اللّهم إلّا أن يقال إن إسراء الاصطلاحات الفلسفيه إلى المسائل النقليه التعبديه غير صحيح، فتدبّر.

و قال فى الجواهر فى ذيل الشرط الأول:

«بلا خلاف أجده بين من تعرض له.» «۳»

أقول: و كان ينبغى أن يعطف على المسلم من بحكمه فى احترام ماله كالمعاهد كما فى الدروس. و الشرط مبنى على بقاء الحق و إن عرض الموت على الأرض و إلّا فلا أثر لليد. و سيأتى تحقيق المسأله.

و يدلّ على اعتبار هذا الشرط مضافا إلى وضوحه و عدم الخلاف المدعى ما روى عن رسول اللّه «ص» أنه قال: «من أحيا مواتا من الأرض فى غير حق مسلم فهو له، و ليس

---

(۱)- الشرائع ۳/ ۲۷۲- ۲۷۵ (- طبعه أخرى/ ۷۹۲).

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۳۲.

(۳)- الجواهر ۳۸/ ۳۳.

لعرق ظالم حق.» «۱»

و فى الجواهر فى ذيل الشرط الثانى

أعنى عدم كونه حريما لعامر قال:

«بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد. بل فى التذكره: لا نعلم خلافا بين علماء الأمصار ... بل عن جامع المقاصد الإجماع عليه و هو الحجه ...» «۲»

أقول: و يدلّ على هذا الشرط مضافا إلى الإجماع المدعى و عدم الخلاف و قاعده الضرر و النبوى الذى مرّ على ما فى الجواهر: ما رواه البزنطى عن محمد بن عبد اللّه، قال: سألت الرضا «ع» عن الرجل تكون له الضيعه و تكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا أو أقلّ أو أكثر يأتيه الرجل فيقول: أعطنى من مراعى ضيعتك و أعطيك كذا و كذا درهما، فقال: «ع»: «إذا كانت الضيعه له فلا بأس.» «۳»

و الظاهر أن المراد بمحمد بن عبد اللّه محمد بن عبد اللّه بن زراره، لكثره روايه البزنطى عنه، فيكون ثقه و الروايه صحيحه.

و نحوها صحيحه إدريس بن زيد أو خبره عن أبى الحسن «ع»، قال: سألته و قلت: جعلت فداك

إن لنا ضياعا و لها حدود و لنا الدّواب و فيها مراعى، و للرجل منّا غنم و إبل و يحتاج إلى تلك المراعى لإبله و غنمه، أ يحلّ له أن يحمى المراعى لحاجته إليها؟ فقال: «إذ كانت الأرض أرضه فله أن يحمى و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه.»

قال: و قلت له: الرجل يبيع المراعى؟ فقال: «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس.» «۴»

أقول: إدريس بن زيد مختلف فيه و لا يبعد حسنه فالروايه حسنه، و فى حاشيه الكافى المطبوع استظهار كونه إدريس بن زياد فيكون ثقه و الروايه صحيحه.

و قد استدلّ بهاتين الروايتين فى الجواهر لثبوت حق الحريم و لكنه لا يخلو من

---

(۱)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۲، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميته ليست لأحد ...

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۳۴ و ۳۵.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۳۳۶، الباب ۹ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۶، الباب ۲۲ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۱.

شوب إشكال، إذ من المحتمل أن يراد بالمراعى فيهما قسمه من نفس الأرض المحياه بلحاظ علوفتها لا المراتع الطبيعيه المجاوره لها بقرينه قوله «ع»: «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»، و بقرينه تجويز البيع إن أريد به بيع نفس الرقبه.

و قد كان بيع المراعى و نقلها موردا للشبهه إجمالا بلحاظ ما ورد من شركه المسلمين فى الماء و النار و الكلأ، و النهى عن بيع فضل الكلأ. «۱» و لذلك سألوا عن بيع حصائد الحنطه و الشعير أعنى ما بقى منهما بعد الحصاد أيضا مع وضوح كونهما فى الأرض المملوكه كما فى خبر إسماعيل بن الفضل،

فراجع. «۲» هذا.

و فی الجواهر بعد ذکر الروایتین قال:

«بل ربما کان ظاهرهما الملکیه بناء علی إراده البیع و نحوه من الإعطاء فیهما، کما عن الشیخ و بنی البراج و حمزه و إدریس و سعید و الفاضل و ولده و غیرهم، بل فی المسالک أنه الأشهر. مضافا إلی أنه مکان استحقه بالإحیاء فملک کالمحیی، و لأن معنی الملک موجود فیه، لدخوله مع المعمور فی بیعه، و لیس لغیره إحیاؤه و لا التصرف فیه بغیر إذن المحیی، و لأن الشفعه تثبت فی الدار بالشرکه فی الطریق المشترک المصرح فی النصوص المزبوره ببیعه معها، و لإمکان دعوی کونه محیا باعتبار أن إحیاء کل شی ء بحسب حاله. خلافا لظاهر جماعه أو صریحهم من عدم الملک، بل هی من الحقوق لعدم الإحیاء الذی یملک به مثلها.

و فیه ما عرفت من منع عدم حصول الإحیاء الذی لا یعتبر فیه مباشرته کل جزء جزء، فإن عرصه الدار تملک ببناء الدار دونها، و منع توقف الملک علی الإحیاء، بل یکفی فیه التبعیه للمحیا، و تظهر الثمره فی بیعها منفرده. إلّا أنه ینبغی أن یعلم أن السیره المستمره فی سائر الأعصار و الأمصار تقتضی عدم اجتناب بعض ما هو حریم للقریه مثلا. بل لعلها تقتضی فی ابتداء حدوث القریه أن لکل أحد النزول

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۳۱، الباب ۵ من أبواب إحیاء الموات، الحدیث ۱، و ۱۷/ ۳۳۳، الباب ۷ من أبواب إحیاء الموات، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۳۶، الباب ۹ من أبواب إحیاء الموات، الحدیث ۲.

قریب الآخر و إن اقتضی ذلک بعدا فی مرمی قمامته مثلا ...» «۱»

أقول: الظاهر فی المسأله هو

التفصيل، فإن الحاكم فى باب الأملاك و الحقوق هم العقلاء و أهل العرف ما لم يرد من الشرع ردع، و هم يفرقون بين الموارد: فمثل الطريق و الشرب يعدّان ملكا عندهم بخلاف مرعى الماشيه و المحتطب و نحوهما فلا يثبت فيهما سوى الحق، و يختلف حدود ذلك بحسب الأعصار و البلاد و مقدار الاحتياجات؛ فربّ بلد لا يحتاج فيه إلى المرعى أو المحتطب و ربما يحتاج إليهما فى زمان دون آخر، و الملاك هو رفع الحاجه و الضرر فى مقام الانتفاع، و الحكم دائر مدار ذلك فمثل حريم البئر أو القناه مثلا يحرم استفاده الغير منهما بحفر البئر أو القناه مما يضر بمائهما فلا مانع من أن يستفاد منهما بالزرع و البناء مثلا كما هو واضح لمن راجع سيره العقلاء، و كذا المراتع و المراعى فلا يجوز مزاحمه ذوى الحقوق فيها فى جهه الرعى و أما الانتفاعات الأخر فلا دليل على منعها، و هذا من أقوى الشواهد على عدم ملكيه رقبه الحريم و إلا لم يجز التصرف فيه أصلا، فتدبّر. هذا.

و راجع فى حكم حريم العامر و القريه المغنى لابن قدّامه «٢». هذا.

و فى المغنى:

«و ما قرب من العامر و تعلق بمصالحه من طرقه و مسيل مائه و مطرح قمامته و ملقى ترابه و آلاته فلا يجوز احياؤه بغير خلاف فى المذهب، و كذلك ما تعلق بمصالح القريه كفنائها و مرعى ماشيتها و محتطبها و طرقها و مسيل مائها لا يملك بالإحياء و لا نعلم فيه أيضا خلافا بين أهل العلم، و كذلك حريم البئر و النهر و العين، و كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه ...» «٣»

و فى الجواهر فى ذيل الشرط الثالث

بعد اختيار المحقق عدم المنع

من تعمير

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۳۵ و ۳۶.

(۲)- المغنی ۶/ ۱۵۱.

(۳)- المغنی ۶/ ۱۵۱.

ما لا یضر من المشاعر قال:

انه من الغریب بل کاد أن یکون کالمنافی للضروری، بل فتح هذا الباب فیها یؤدی إلی اخراجها عن وضعها. «۱»

أقول: إن کان المقصود تعمیر قطعه من المشعر و تملکها بحیث یمنع غیره منها فالظاهر ورود إشکال صاحب الجواهر. و إن کان المقصود تعمیرها لیستفاد منها فی مواقع الحرّ و البرد من دون أن یمنع غیره منها فالظاهر عدم الإشکال فیه.

و فی الجواهر أیضا فی ذیل الشرط الرابع

أعنی عدم کون الأرض مما أقطعه إمام الأصل قال:

«الذی لا خلاف فی أنّ له ذلک کما عن المبسوط، بل و لا إشکال، ضروره کون الموات من ماله الذی هو مسلط علیه، مع أنه أولی بالمؤمنین من أنفسهم.» «۲»

أقول: یظهر من المحقق اختصاص الإقطاع بالنبی «ص» و الإمام المعصوم، و نحن لا نری لذلک وجها بعد ما بیناه فی محله من سعه حدود الولایه للفقیه الجامع لشرائط الحکم و کذلک له أن یحمی موضعا لنعم الصدقه و نحوها، إذ الملاک الذی أوجب جعل اختیار الأموال العامه بید النبی «ص» أو الإمام یوجب جعل اختیارها فی عصر الغیبه بید النوّاب أیضا، فتدبّر. هذا.

و أقطع النبی «ص» عبد اللّه بن مسعود الدور، و وائل بن حجر أرضا بحضر موت، و بلال بن الحارث العقیق علی ما روی. و الدور علی ما فی الجواهر موضع بالمدینه بین ظهرانی عماره الأنصار، و یقال: إنه أقطعه ذلک لیتخذها دورا.

و فی الجواهر أیضا فی ذیل الشرط الخامس

أعنی عدم السبق بالتحجیر قال:

«بلا خلاف بل يمكن تحصيل الإجماع عليه كما أنه يمكن تحصيله على غير ذلک مما

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۵۴.

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۵۴.

سمعته، بل فى الرياض: عليه الإجماع فى كلام جماعه كالمسالک و غيرها ...» «۱»

أقول: و يأتى البحث فى التحجير و أحكامه فى المسأله التاليه، فانتظر. هذا.

و فى التذكره ما ملخصه مع حفظ ألفاظه:

«الفصل الثانى: فى شرائط الإحياء، و هى خمسه:

الأول: أن لا يكون على الأرض يد مسلم لأن ذلک يمنع من إحياء الأرض لغير المتصرف، و لو اندرست العماره لم يجز إحياؤها لأنها ملک لمعين على خلاف تقدم.

الثانى: أن لا يكون حريما للعامر، لأن مالک المعمور استحق باستحقاقه المواضع التى هى من مرافقه كالطريق فإنه لا يجوز لأحد أخذ طريق يسلک فيه المالک إلى عمارته لما فيه من التضرر المنفى بالإجماع. و كذا الشرب و ما شابه ذلک من مسيل ماء العامر و طرقه و مطرح قمامته و ملقى ترابه و آلاته و كلّ ما يتعلق بمصالحه، و لا نعلم خلافا بين فقهاء الأمصار أن كلّ ما يتعلق بمصالح العامر مما تقدم، أو بمصالح القريه كبنائها (كفنائها- ظ، كما فى المغنى) و مرعى ماشيتها و محتطبها و طرقها و مسيل مياهها لا يصح لأحد إحياؤه و لا يملک بالإحياء. و كذا حريم الآبار و الأنهار و الحائط و العيون، و كل مملوک لا يجوز إحياء ما يتعلق بمصالحه.

هذا مما لا خلاف فيه، إنما الخلاف فى مالک العامر هل يملک الحريم أو يكون أولى و أحق به من غيره؟ فقال بعضهم: إنه يملک كما يملک العامر و هو أصح وجهى الشافعيه لأنه مكان استحقه بالإحياء فملک

كالمحيى، و لأن معنى الملك موجود البته لأنه يدخل مع المعمور فى بيع المعمور، و لأنه ليس لغيره إحياؤه و لا الاعتراض فيها، و لأن الشفعه تثبت بالشركه فى الطريق المشترك.

و قال بعضهم: إنه غير مملوك لمالك العامر لأن الملك يحصل بالإحياء و لم يوجد فيها إحياء، و ليس بجيّد لمنع المقدمتين فإن عرصه الدار تملك ببناء الدار و إن لم يوجد فى نفس العرصه احياء، و لأن الإحياء تاره يكون بجعله معمورا و تاره يكون

---

(١)- الجواهر ٣٨/ ٥٦.

بجعله تبعا للمعمور.

الثالث: أن لا يكون مشعرا للعباده بوضع الشارع كعرفه و منى و المشعر، لأن فى تسويغ تملكها تفويت هذا الغرض و منافاه لهذه المصلحه. و للشافعيه قولان فى أنه هل تملك أراضى عرفه بالإحياء كسائر البقاع أم لا؟ لتعلق حق الوقوف بها.

و على تقدير القول بالملك ففى بقاء حق الوقوف فيما ملك و جهان.

الرابع: أن لا يكون قد سبق إليه من حجره، فإن الحجر عندنا لا يفيد الملك بل الأولويه و الأحقيه، و الشارع فى إحياء الموات محجر ما لم يتمه. و قال بعض الشافعيه:

إن التحجير يفيد التملك. و المشهور أنه يفيد الأولويه لأن الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقيه كالاستيام مع الشراء.

الخامس: أن لا يكون مقطعا من الإمام، فإن لإقطاع الإمام مدخلا فى الموات، بل عندنا أنه هو المالك للموات فيجوز للإمام أن يقطع غيره أرضا من الموات خاليه من التحجير لمن يحييها و يصير المقطع أولى، و يفيد الإقطاع التخصيص و الأحقيه كالتحجير و يمنع الغير من المزاحمه له و لا يصح رفع هذا الاختصاص بالإحياء.

السادس: أن

لا يكون قد حماه النبی «ص»، و المراد من الحمی أن يحمی بقعه من الموات لمواش بعينها و يمنع سائر الناس من الرعی فيها. و الحمی قد كان لرسول اللّه «ص» لخاص نفسه و للمسلمين لما روی عن رسول اللّه «ص» أنه قال:

«لا حمی إلّا للّه و لرسوله»، و عندنا أن للإمام أن يحمی لنفسه و لإبل الصدقه و نعم الجزيه و خيل المجاهدين علی حدّ ما كان للنبی «ص» و أما غيرهما من آحاد المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم و لا لغيرهم لقوله «ص»: «لا حمی إلا للّه و لرسوله.»» «۱»

أقول: ذكر العلامه أن شروط الإحياء خمسه و لكنه فی التفصيل ذكر سته بزياده عدم الحمی. و هل أراد بالإمام فی الإقطاع و الحمی الإمام المعصوم أو مطلق

---

(۱)- التذكره ۲/ ۴۱۰ و ۴۱۱.

الإمام الواجد لشرائط الولايه؟ و جهان، و لعل الأظهر منهم هو الأول و لكن الظاهر عندنا صحه الثانی كما مرّ فيكون الحق لمطلق من ولی أمر المسلمين عن حق إذا كان فی طريق مصالح المسلمين. و الرسول «ص» أيضا كان له الحمی بما أنه كان إمام المسلمين و ولی أمرهم.

و فی الدروس ذكر للتملک بالإحياء شروطا تسعه: «۱»

أحدها: إذن الإمام علی الأظهر. و ثانيها: أن يكون المحيی مسلما. و ثالثها: وجود ما يخرجها عن الموات؛ فالمسكن بالحائط و السقف، و الحظيره بالحائط. و رابعها: أن لا يكون مملوكا لمسلم أو معاهد ... و المحجر فی حكم المملوک علی ما تقرّر. و خامسها:

أن لا يكون مشعرا للعباده كعرفه و منی. و سادسها: أن لا يكون مما حماه النبی «ص» أو الإمام لمصلحه كنعم الصدقه و الجزيه. و

سابعها: أن لا يكون حريما لعامر. و ثامنها:

أن لا يكون الموات مقطعا من النبى أو الإمام. و تاسعها: قصد التملك و لو فعل أسباب الملك بغير قصد التملك فالظاهر أنه لا يملك.

أقول: فيما ذكره من اشتراط كون المحيى مسلما كلام يأتى فى المسائل الآتيه.

و مورد موثقه محمد بن مسلم فى باب إحياء الموات هو أرض اليهود و النصارى و ستأتى. و الأمر الثالث الذى ذكره هو نفس الإحياء فلا وجه لعدّه من الشرائط.

و أما ما ذكره أخيرا من اشتراط قصد التملك ففيه أولا: أن سببيه الإحياء لملكيه الرقبه أول الكلام و فيه خلاف كما سيأتى.

و ثانيا: أن اشتراط القصد أيضا محل خلاف:

قال فى التذكره:

«هل يعتبر القصد إلى الإحياء فى تحقق الملك للمحيى؟ الوجه أن نقول: إن كان الفعل الذى فعله للإحياء لا يفعل فى العاده مثله إلا للتملك كبناء الدار و اتخاذ

---

(۱)- الدروس/ ۲۹۲- ۲۹۴.

البستان ملك به و إن لم يوجد منه قصد التملك. و إن كان مما يفعله المتملك و غير المتملك كحفر البئر فى الموات و زراعه قطعه من الموات اعتمادا على ماء السماء افتقر تحقق الملك إلى تحقق قصده فإن قصد أفاد الملك و إلا فإشكال ينشأ من أن المباحات هل تملك بشرط النيه أم لا؟ و للشافعيه و جهان. و ما لا يكفى به للتملك كتسويه موضع النزول و تنقيته عن الحجاره لا تفيد التملك و إن قصده ...» «۱»

أقول: ما ذكره أولا من القصد إلى الإحياء أراد به القصد إلى التملك كما يظهر مما بعده، و لعله ذكر اشتباها أو غلطا. و الظاهر أن فى كلامه خلطا بين

مقام الثبوت و مقام الإثبات، إذ كلامنا فى اشتراط القصد ثبوتا، و كلامه التشقيق فى مقام الإثبات.

و إلى هذا الإشكال أشار فى الدروس، قال فى تعقيب كلامه السابق:

«و كذا سائر المباحات كالاصطياد و الاحتطاب و الاحتشاش، فلو اتبع ظبيا يمتحن قوته فأثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملك، و إن اكتفينا بإثبات اليد ملك. و ربما فرق بين فعل لا تردد فيه كبناء الجدران فى البريه و التسقيف مع البناء فى البيت، و بين فعل محتمل كإصلاح الأرض للزراعه فإنه محتمل لغير ذلك كالنزول عليها و إجراء الخيل فيها فتعتبر النيه بخلاف غير المحتمل، و يكون وزان ذينك كوزان صريح اللفظ و كنايته. و يضعف بأن الاحتمال لا يندفع و نمنع استغناء الصريح عن النيه.» «۲»

و صاحب الجواهر مصرّ على عدم اشتراط القصد، قال:

«لا دليل على اشتراط ذلك بل ظاهر الأدله خلافه، و الإجماع مظنه عدمه لا العكس، كما أن دعوى الانسباق من النصوص و لا أقل من الشك واضحه المنع و إن مال إليه فى الرياض لذلك.

و عدم ملك الوكيل و الأجير الخاص لا لعدم قصد تملكهما و قصد تملك غيرهما، بل

---

(۱)- التذكره ۲/ ۴۱۳.

(۲)- الدروس/ ۲۹۴.

لصيروره الإحياء الذى هو سبب الملك لغيرهما بقصد الوكاله و الإجاره فيكون الملك له فلا يستفاد من ذلك اشتراط قصد التملك كما توهّم. بل لا يستفاد منه اعتبار عدم قصد العدم فضلا عن القصد؛ ضروره ظهور الأدله فى أنه متى وجد مصداق إحياء ترتب الملك عليه و إن قصد العدم لأن ترتب السبب على السبب قهرى و إن كان إيجاد السبب اختياريا، اللّهم إلّا أن

يشك فی السبب حينئذ. و فيه منع لإطلاق الأدله، بل لعل ما سمعته من ملك الموكّل و المستأجر بفعل الوكيل و الأجير الخاص و إن لم يقصد الإحياء دليل علی ما قلنا، فتأمّل جيدا.» «۱»

أقول: يمكن أن يقال: إن دعوی انصراف النصوص علی فرض دلالتها علی الملكيه إلی خصوص صوره قصد التملك غير بعيده، و الملكيه القهريه خلاف القاعده و خلاف سلطنه الإنسان علی نفسه فيقتصر فيها علی ما دلّ عليه الدليل كالميراث و نحوه، و لعل العرف أيضا يساعد علی اعتبار القصد، و هو الحاكم فی باب الأملاك و الحقوق، نعم الإحياء و الحيازه يوجبان أحقيه المحيی و الحائز عرفا بحيث لا يجوز مزاحمه الغير لهما إلّا بعد إعراضهما، فوزانهما وزان التحجير ما لم يقصد التملك. هذا.

و لكن لأحد أن يقول: لما كان أساس الملكيه الاعتباريه، الواجديه التكوينيه كما مرّ بيانه، فإذا صدر الإحياء من الإنسان فحيث إنه صدر منه بسبب فكره و قواه و جوارحه و هو يملك الفكر و القوی و الجوارح تكوينا مطلقا فلا محاله يملك محصولها أيضا من آثار الإحياء مطلقا سواء قصد التملك أم لا، فتدبّر.

و تفصيل البحث فی المسأله و فی أن الإحياء و الحيازه و السبق إلی المباحات هل تقبل النيابه أم لا محل ذلك كلّه كتاب إحياء الموات و الوكاله و الإجاره، فراجع.

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۳۲.

المسأله الخامسه: فی إشاره إجماليه إلی مفاد الإحياء و التحجير و ما به يتحققان:

اشاره

و نحيل التفصيل إلی الكتب الفقهيه.

[الألفاظ المستعمله فی الكتاب و السنه إن كانت لها معان عند الشرع حملت عليها و إلّا حملت علی العرفيه]

لا يخفی أن الألفاظ المستعمله فی الكتاب و السنه إن كانت لها معان خاصه مصطلحه عند الشرع حملت عليها عند الإطلاق، و إلّا حملت علی معانيها العرفيه المتداوله بين أهل اللسان فی عصر صدور الألفاظ، و مع التعدد يرجع إلی القرائن.

و قد مرّ منّا فی ذيل القسم الثانی من الأنفال أعنی الأرض الموات بيان مفهوم الموت و الموات بحسب العرف و اللغه، و قلنا إن المتبادر من موت الأرض خرابها و عطلتها بنحو لا تصلح أن ينتفع بها إلّا بإعدادها و إصلاحها و إن فرض بقاء بعض رسوم العماره و آثارها فيها كالقری الخربه.

و يقابله الحياه تقابل الملكه و العدم، و المتبادر منها أوّلا هو ما يكون مبدأ للحس و الحركه فى الحيوان، و لكن شاع استعمالها فيما يكون مبدأ للنمو فى النباتات أيضا، و كذا إطلاقها بنحو الاستعاره و المجاز على كيفيه فى الأرض تجعلها مستعده لأن يستفاد منها و يترتب عليها الغايات المتعارفه المترقبه منها، و لا محاله يختلف ذلك بحسب اختلاف الغايات و الشرائط.

فمعنى إحياء الأرض إعدادها لأن ينتفع بها فيما يترقب منها من الغايات العقلائيه المقصوده. و لم يرد من ناحيه الشرع ما يدلّ على حدود هذه الكيفيه و شرائطها، فيرجع فى التشخيص الى العرف، و قد يتحقق لها مصاديق مشتبهه أيضا كسائر المفاهيم العرفيه.

[كلمات الفقهاء فيما يتحقق به الإحياء]

و اختلفت تعبيرات الفقهاء فيما به تتحقق و ان تقارب بعضها بعضا:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۷۸

۱- قال الشيخ فى إحياء الموات من المبسوط:

«و أما ما به يكون الإحياء فلم يرد الشرع ببيان ما يكون إحياء دون ما لا يكون غير أنه إذا قال النبى «ص»: «من أحيا أرضا فهى

له» و لم يوجد فى اللغه معنى ذلك فالمرجع فى ذلك إلى العرف و العاده؛ فما عرفه الناس إحياء فى العاده كان إحياء و ملكت به الموات، كما أنه لما قال: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا، و أنه نهى عن بيع ما لم يقبض، و أن القطع يجب فى قيمه المجنّ» رجع فى جميع ذلك إلى العاده.

فإذا ثبت ذلك فجمله ذلك على أن الأرض تحيى للدار و الحظيره و الزراعه:

فإحياؤها للدار فهى بأن يحوط عليها حائط و يسقف عليه، فإذا فعل ذلك فقد أحياها و ملكها ملكا مستقرا. و لا فرق بين أن يبنى الحائط بطين أو بآجرّ و جصّ أو خشب.

و أما إذا أخذها للحظيره فقدر الإحياء أن يحوطها بحائط من آجرّ أو لبن أو طين و هو الرهص، أو خشب. و ليس من شرط الحظيره أن يجعل لها سقف. و تعليق الأبواب فى الدور و الحظيره ليس من شرطه، و فيهم من قال: هو شرط، و الأول أقرب.

و أما الإحياء للزراعه فهو أن يجمع حولها ترابا و هو الذى يسمّى ميرزا، و أن يرتب لها الماء إما بساقيه فيحفرها و يسوق الماء فيها، أو بقناه يحفرها أو بئر أو عين يستنبطها، و لا خلاف أن هذه الثلاثه شرط فى الإحياء للزراعه. و فى الناس من ألحق بها أن يزرعها و يحرثها، و الصحيح أنه ليس من شرطه، كما أن سكنى الدار ليس من شرط الإحياء.

و أما إذا أحياها للغراس فإنه يملكها إذا ثبت الغراس فيها و رتب الماء فيها، فإذا فعل ذلك فقد أحياها فإذا أحياها و ملكها فإنه يملك مرافقها التى لا صلاح للأرض إلّا بها.» «١»

---

(١)- المبسوط ٣/ ٢٧١- ٢٧٢.

ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۷۹

أقول: ظاهره أن صدق الإحياء يختلف بحسب اختلاف ما يقصد من العماره:

فيعتبر فى صدق الدار و المسكن التحويط و التسقيف معا، و فى الحظيره التحويط فقط، و فى المزرعه المرز و حفر الساقيه و سوق الماء، و فى البستان المرز و الساقيه و الماء و الغراس.

و الظاهر أن إعداد الماء و تهيئته يكفى فى الصدق و لا يشترط سوقه إلى الأرض فعلا، بل ربما لا يحتاج إلى السقى أصلا لكون الأرض مما يسقى بماء السماء عاده.

كما أن الظاهر أن المذكورات من باب المثال، إذ بناء الدكاكين و المخازن و المعامل و المصانع و المدارس و الكليات و الدوائر بشعبها و البنوك و نحو ذلك مما يحتاج إليها الناس من أظهر مصاديق الإحياء قطعا، و كيفيه الإحياء فيها مختلفه تابعه للأغراض و المقاصد.

۲- و فى إحياء الموات من الشرائع:

«الطرف الثانى: فى كيفيه الإحياء. و المرجع فيه إلى العرف لعدم التنصيص شرعا و لغه. و قد عرف أنه إذا قصد سكنى أرض فأحاط و لو بخشب أو قصب أو سقف مما يمكن سكناه سمّى إحياء. و كذا لو قصد الحظيره فاقتصر على الحائط من دون السقف. و ليس تعليق الباب شرطا.

و لو قصد الزراعه كفى فى تملكها التحجير بمرز أو مسنّاه و سوق الماء إليها بساقيه أو ما شابهها، و لا يشترط حراثتها و لا زراعتها لأن ذلك انتفاع كالسكنى. و لو غرس أرضا فنبت فيها الغرس و ساق إليها الماء تحقق الإحياء. و كذا لو كانت مستأجمه فعضد شجرها و أصلحها، و كذا لو قطع عنها المياه الغالبه و هيأها للعماره فإن العاده قاضيه بتسميه ذلك كله

إحياء لأنه أخرجها بذلك إلى حدّ الانتفاع الذى هو ضد الموت.» «۱»

---

(۱)- الشرائع ۳/ ۲۷۵ (- طبعه أخرى/ ۷۹۴).

أقول: و الظاهر أنه أراد بقوله: «أو سقف» أنه يكفى فى صدق المسكن التحويط لبعض الأرض و التسقيف للبعض الآخر كما هو المتعارف فى الدور، لا أن كل واحد منهما بانفراده يكفى فى صدق المسكن، و يمكن أن يكون: و سقف بالواو فلا إشكال. و قد عرفت أن إعداد الماء يكفى فى الصدق و لا يتوقف على سوقه فعلا.

و قوله: «و كذا لو كانت مستأجمه الخ.» يريد بذلك أن رفع الموانع من الأشجار الزائده و المياه الغالبه إذا تعقبه إصلاح الأرض و تهيئتها للعماره كاف فى صدق الإحياء المطلق.

و يرد عليه أن مجرد إصلاح الأرض و تهيئتها للعماره لا يكفى فى صدق الإحياء ما لم تصدق العماره فعلا. و عماره كل واحد من الدار و الحظيره و المزرعه و البستان تختلف مع غيرها.

و ظاهر المسالك عطف الجملتين على قوله: «و لو غرس أرضا» و حمل الثلاثه على صوره إراده إحداث البستان، مع أن الظاهر كون المقصود فى الأخيرتين مطلق الإحياء لا الإحياء لغرض البستان فقط بل ليس فى كلام المصنف اسم من البستان و قصده و إنما ذكر أن الغرس مع سوق الماء يوجبان تحقق الإحياء، و هذا مما لا إشكال فيه.

۳- و فى التذكره فى هذا المجال ما ملخصه مع حفظ ألفاظه:

«من عاده الشرع إذا أطلق لفظا و لم ينصّ على مسمّى عنده يخالف العرف فإنه ينزل على معناه فى العرف كالقبض و الحرز فى السرقه و قد ورد الشرع بالإحياء و لم يبيّنه فانصرف

إطلاقه إلى المتعارف بين الناس و ذلك يختلف باختلاف المحيى.

مسأله: إذا أراد السكنى فى الملك الذى يقصد إحياؤه فإنما يكون ذلك بصيرورته دارا، و إنما يصير كذلك بأن يدار عليها حائط و يسقف بعضها، و التحويط إما بالآجرّ أو اللبن أو بمحض الطين أو ألواح الخشب أو القصب بحسب العاده. هذا قول الشيخ، و هو قول أكثر الشافعيه. و بعضهم لم يشترطوا التسقيف فى إحياء الدار، و هو إحدى الروايتين عن أحمد، فإن رسول اللّه «ص» قال: «من أحاط حائطا على

أرض فهى له.» و لأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء، كما لو جعلها حظيره للغنم لأن القصد لا اعتبار به لأنه لو أرادها حظيره للغنم فبناها بجصّ و آجرّ و قسمها بيوتا فإنه يملكها و هذا لا يعمل للغنم مثله، و لأنه لو بناها للغنم ملكها بمجرد الحائط فإذا ملكها جاز له أن يبنيها دارا من غير اشتراط تسقيف و لا بأس بذلك. و اشترط أكثر الشافعيه فى إحياء الدار تعليق الباب، لأن العاده فى المنازل أن يكون لها أبواب، و لم يذكره الشيخ.

مسأله: لو أراد إحياء أرض يتخذها زريبه للدوابّ أو حظيره تجفّف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب أو الحشيش اشترط التحويط لا غير، و لا يشترط التسقيف هنا إجماعا قضاء للعرف، و فى اشتراط تعليق الباب ما سبق من الخلاف.

مسأله: لو قصد الإحياء لاتخاذ الموات مزرعه اعتبر فى إحيائه أمور: ۱- جمع التراب فى حواليه لينفصل المحيى عن غيره، و يسمّى المرز، و فى معناه نصب قصب و حجر و شوك و شبهه، و لا حاجه إلى التحويط إجماعا. ۲-

تسویه الأرض بطمّ الحفر التی فیها و إزاله الارتفاع من المرتفع و حراثتها و تلیین ترابها. ٣- ترتیب مائها إمّا بشقّ ساقیه من نهر أو حفر بئر أو قناه و سقیها إن کانت عادتها أنها لا یکتفی فی زراعتها بماء السماء، و لم یشترط إجراء الماء و لا سقی الأرض، و إن لم یحفر بعد فللشافعیه وجهان.

و بالجمله، السقی نفسه غیر محتاج إلیه فی تحقق الإحیاء.

و أراضی الجبال التی لا یمکن سوق الماء إلیها و لا یصیبها إلا ماء السماء قال بعض الشافعیه لا مدخل للإحیاء فیها، و الوجه أنها تملک بالحراثه و جمع التراب علی الحدود.

و هل یشترط الزراعه لحصول الملک فی الزراعه؟ الوجه العدم، لأن الزراعه استیفاء منفعه الأرض، کما أنه لا یعتبر فی إحیاء الدار أن یسکنها، و هو أحد وجهی الشافعیه و الثانی الاشتراط.

مسأله: لو قصد الإحیاء بزرع بستان فلا بدّ من التحویط و یرجع فیما یحوط به إلی العاده، و القول فی سوق الماء إلیه علی ما تقدم فی المزرعه. و هل یعتبر غرس الأشجار

أم لا؟ من اعتبر الزرع فی المزرعه اعتبر فی البستان بالطریق الأولی، و من لا یعتبره اختلفوا فی الغرس علی وجهین، و معظمهم اعتبره، و الفرق أن اسم المزرعه یقع علی البقعه قبل الزراعه و اسم البستان لا یقع قبل الغراس. و الوجه أنه لا بدّ من أحد أمرین: إمّا الحائط أو الغرس لتحقق الاسم.» «١»

أقول: قوله «ص»: «من أحاط حائطا علی أرض فهی له» لم یصرّح فیه بکونه إحیاء، فلعله من قبیل التحجیر. و اللام فیه لمطلق الاختصاص و الأولویه، نظیر قوله «ص»

فى روايه سمره عنه «ص»: «من أحاط على شى ء فهو أحق به.» «۲»

و المرز فى المزرعه إن كان لتوقف السقى عليه اعتبر قطعا، و إن كان لانفصال المحياه عن غيرها فقط فلا دخل له فى صدق الإحياء، كالتحويط الذى لا يعتبر فى إحياء المزرعه قطعا. و التميز بين المحياه و غيرها يحصل بقابليه الانتفاع و عدمها لا بالمرز و الحائط. و كذلك لا يعتبر فيها الحراثه و لا الزراعه و لا السقى فعلا كما هو واضح.

و قد تعرض لأكثر ما ذكره العلامه الشهيد فى المسالك «۳» أيضا و غيره من فقهائنا، و كلماتهم يشبه بعضها بعضا. و بعد ما صرّح الأصحاب بعدم ورود شى ء من الشرع فى تحديد الإحياء و أن المرجع فيه العرف و العاده لا نرى وجها للتطويل و التعرض لكلماتهم فى المقام أزيد مما ذكرنا.

۴- و ابن إدريس فى السرائر حكى عن مبسوط الشيخ كون المرجع فى الإحياء إلى العرف و العاده و قال ما ملخّصه: هو الحقّ اليقين الذى يقتضيه أصل المذهب، ثم نسب التقسيمات و التفريق بين مثل الدار و الحظيره و أرض الزراعه إلى أهل الخلاف و اعترض عليها أشدّ اعتراض و قال:

«إن إحياء الدار عندهم بأن يحوط عليها بحائط و يسقّف عليها ... فأما عندنا فلو خصّ عليها خصّا أو حجرها أو حوطها بغير الطين و الآجرّ و الجصّ ملك التصرف فيها و كان أحقّ بها من غيره»، ثم قال: «إن المبسوط قد ذكر فيه مذهبنا و مذهب

---

(۱)- التذكره ۲/ ۴۱۲.

(۲)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۲، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميته ليست لأحد ...

(۳)- المسالك ۲/ ۲۹۱.

المخالفین ... و القارئ فیه یخبط خبط عشواء.» «۱»

و ناقشه فی الجواهر:

ب «أنه هو وقع فی خبط العشواء، ضروره عدم مدخلیه الموافق و المخالف فی تحقیق الصدق العرفی المعلوم عدمه بالتحجیر کما توهمه و إن قلنا إنه الشروع فی أثر الإحیاء.» «۲» هذا.

۵- و فی مختصر أبی القاسم الخرقی فی فقه الحنابله قال:

«و إحیاء الأرض أن یحوط علیها حائطا أو یحفر فیها بئرا.»

و قال فی المغنی فی شرح العباره:

«ظاهر کلام الخرقی أن تحویط الأرض إحیاء لها سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظیره للغنم أو الخشب أو غیر ذلک، و نصّ علیه أحمد فی روایه علی بن سعید فقال:

الإحیاء أن یحوط علیها حائطا أو یحفر فیها بئرا أو نهرا، و لا یعتبر فی ذلک تسقیف.

و ذلک لما روی الحسن عن سمره أن رسول اللّه «ص» قال: «من أحاط حائطا علی أرض فهی له.» رواه أبو داود و الإمام أحمد فی مسنده، و یروی عن جابر، عن النبی «ص» مثله. و لأن الحائط حاجز منیع فکان إحیاء شبه ما لو جعلها حظیره للغنم، و یبین هذا أن القصد لا اعتبار به بدلیل ما لو أرادها حظیره للغنم فبناها بجصّ و آجر و قسمها بیوتا فإنه یملکها و هذا لا یصنع للغنم مثله.» «۳»

ثم تعرض لتفصیل کیفیه الإحیاء فی الدار و الحظیره و المزرعه، فراجع.

بقی هنا أمران:

[الإحیاء یختلف بحسب المقصود]

الأول: ظاهر ما مرّ من المبسوط و الشرائع و التذکره و کذا المسالک أن صدق

---

(۱)- السرائر/ ۱۱۱- ۱۱۲.

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۶۸.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و

فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۴، ص: ۱۸۳

(۳)- المغنى ۶/ ۱۷۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۸۴

الإحیاء یختلف بحسب ما یقصد من العماره، فالتحویط علی أرض بقصد الحظیره إحیاء لها و بقصد الدار تحجیر و لا یصدق علیه الإحیاء إلّا بعد التسقیف و لو ببعضها.

و یظهر من بعض عدم دخل القصد فی ذلک و أنه یکتفی بأدنی العمارات فی صدق الإحیاء مطلقا.

و یظهر من موضع من التذکره أیضا اختیار ذلک، قال:

«لو قصد نوعا و فعل إحیاء یملک به نوعا آخر، کما إذا حوّط بقعه بقصد السکنی، و هذا الإحیاء إنما یتحقق فی تملک حظیره الغنم و شبهها هل یفید الملک؟ الوجه عندی ذلک، فإنه مما یملک به الحظیره لو قصدها و هو أحد وجهی الشافعیه. و الثانی أنه لا یملک به و إلّا لزم الاکتفاء بأدنی العمارات أبدا، و استحاله التالی ممنوعه.» «۱»

و یظهر من الجواهر کفایه القصد المتأخر بسبب العدول، قال:

«کما یجوز العدول عن قصد الدار بعد التحویط و اتخاذها حظیره، فإنه یملکها بذلک لصدق الإحیاء علیها عرفا و لو باعتبار إخراجها عن التعطیل الأول و صیرورتها ذات منفعه تخرج بها عن اسم الموات.» «۲»

أقول: بعد ما لم یرد لنا نصّ فی کیفیه الإحیاء و أحیل أمره إلی العرف فنحن نری أن العرف یفرّق بین مصادیقه بحسب الاختلاف فی الغایات المقصوده.

نعم فیما یکتفی فیه بالمرتبه الدانیه یکون اعتبارها لا بشرط لا بشرط لا، فلو قصد الحظیره و لکنه سقف و بنی بیوتا أیضا لذلک صدق الإحیاء قطعا، و لا یکفی العکس فلو قصد الدار و اکتفی بالتحویط فقط لم یکن إحیاء و إن صدق التحجیر.

و أما العدول عن القصد فإن رتّب

علیه آثار المعدول إلیه کفی قطعا، و أما کفایه مجرد القصد المتأخر فمحل اشکال، و لعله أشار إلی ذلک صاحب الجواهر أیضا بقوله: «و لو باعتبار إخراجها عن التعطیل الأول.» إذ لا یصدق الإخراج عن

---

(۱)- التذکره ۲/ ۴۱۳.

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۶۶.

التعطیل إلّا بترتیب الآثار خارجا.

و لو حوّط بقصد الحظیره ثم قصد اتخاذه دارا فالظاهر بقاء الملکیه و لا تتوقف علی التسقیف حینئذ. هذا.

و لکن یمکن أن یقال: إن الأمور الخارجیه التکوینه لیس قوامها و افتراق بعضها عن بعض بالقصد، و إنما یتقوم به و یمتاز بسببه الأمور الاعتباریه المحضه. و الإحیاء و العناوین الحاصله بسببه أمور خارجیه تکوینیه فلا تتقوم و لا تمتاز بالقصد.

و یؤید ذلک أنه لو حوّط رجل أرضا فالعرف إما أن یحکم علیه بأنه إحیاء أو لا یحکم، لا أنهم یحیلون الأمر إلی السؤال عن المحوّط و عن قصده و أنه هل قصد بالتحویط الحظیره أو الدار مثلا. و علی هذا فالملاک فی صدق الإحیاء تهیّؤ الأرض فعلا لأن ینتفع بها بواحد من الانتفاعات المتعارفه المترقبه، فتدبّر.

الأمر الثانی فی التحجیر و أحکامه:

اشاره

المشهور علی أن الإحیاء یوجب التملک، و

التحجیر یوجب الأولویه:

۱- قال فی المبسوط:

«إذا أقطع السلطان رجلا من الرعیه قطعه من الموات صار أحق به من غیره بإقطاع السلطان إیاه بلا خلاف، و کذلک إذا تحجر أرضا من الموات. و التحجیر أن یؤثر فیها أثرا لم یبلغ به حدّ الإحیاء مثل أن ینصب فیها المروز أو یحوّط علیها حائطا و ما أشبه ذلک من آثار الإحیاء، فإنه یکون أحقّ بها من غیره، فإقطاع السلطان بمنزله التحجیر.» (۱)

۲- و قد مرّ عن الشرائع فی عداد شروط الإحیاء قوله:

«الخامس: أن لا یسبق إلیه سابق بالتحجیر، فإن التحجیر یفید الأولویه لا ملکا للرقبه و إن ملک به التصرف حتی لو هجم علیه من یروم الإحیاء کان له منعه،

---

(۱)- المبسوط ۳/ ۲۷۳.

و لو قاهره فأحیاها لم یملکه.» «۱»

۳- و ذیّله فی الجواهر بقوله:

«بلا خلاف بل یمکن تحصیل الإجماع علیه ... بل فی الریاض علیه الإجماع فی کلام جماعه کالمسالک و غیرها.» «۲»

۴- و مرّ عن التذکره فی شروط الإحیاء ما ملخصه:

«الرابع: أن لا یکون قد سبق إلیه من حجره، فإن الحجر عندنا لا یفید الملک بل الأولویه و الأحقیه. و الشارع فی إحیاء الموات محجر ما لم یتمه.

و قال بعض الشافعیه: إن التحجیر یفید التملک. و المشهور أنه یفید الأولویه ...» «۳»

۵- و فی الدروس:

«و المحجّر فی حکم المملوک علی ما تقرر. و مجرد ثبوت ید محترمه کاف فی منع الغیر عن الإحیاء.» «۴»

۶- و فی المغنی لابن قدامه:

«و إن تحجر مواتا، و هو أن یشرع فی إحیائه مثل أن أدار حول الأرض ترابا أو أحجارا أو حاطها بحائط صغیر،

لم يملكها بذلك لأن الملك بالإحياء، و ليس هذا إحياء، لكن يصير أحق الناس به لأنه روى عن النبى «ص» أنه قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به.» رواه أبو داود. فإن نقله إلى غيره صار الثانى بمنزلته لأن صاحبه أقامه مقامه، و إن مات فوارثه أحق به ... فإن سبق غيره فأحياه فقيه و جهان: أحدهما أنه يملكه لأن الإحياء يملك به و الحجر لا يملك به ... و الثانى لا يملكه لأن مفهوم قوله «ع»: «من أحيا أرضا ميته ليست لأحد» و قوله: «فى حق غير مسلم فهى له» أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق، و كذا قوله «ع»: من

---

(۱)- الشرائع ۳/ ۲۷۴ (- ط. أخرى/ ۷۹۴، الجزء ۴).

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۵۶.

(۳)- التذكره ۲/ ۴۱۰.

(۴)- الدروس/ ۲۹۲.

سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به.» «۱»

أقول: و يدلّ على إفاده التحجير الأولويه و الأحقيه- مضافا إلى ما مرّ من الجواهر من نقل الإجماع و عدم الخلاف، و إلى مساعده العرف لذلك حيث يعدّون المزاحمه للبادئ و المحجر ظلما عليه و تضييعا لحقه-:

۱- ما روى عن النبى «ص» أنه قال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ به.» رواه فى المستدرک عن عوالى اللئالى. «۲» و مرّ نحوه عن المغنى، عن أبى داود.

۲- و ما رواه أبو داود بسنده، عن سمره، عن النبى «ص»، قال: «من أحاط حائطا على أرض فهى له.» «۳»

۳- و ما رواه البيهقى بسنده، عن سمره، عنه «ص»: «من أحاط على شى ء فهو أحقّ به.» «۴»

هذا.

و أما معنى التحجير و ما به يتحقق

فالظاهر أنه أمر عرفى يتحقق بالتخطيط و نصب المروز و العلامات و نحو ذلك، و فى حكمه الشروع فى الإحياء و إيجاد بعض آثاره، قال فى التذكره كما مرّ: «الشارع فى إحياء الموات محجّر ما لم يتمه.» و عرفت عن المبسوط و المغنى أيضا كلاما فى هذا المجال.

١- و فى نهايه ابن الأثير:

«يقال: حجرت الأرض و احتجرتها: إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك.» «۵»

---

(١)- المغنى ۶/ ١۵٣.

(٢)- مستدرك الوسائل ٣/ ١۴٩، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۴، عن العوالى ٣/ ۴٨٠.

(٣)- سنن أبى داود ٢/ ١۵٩، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى إحياء الموات.

(۴)- سنن البيهقى ۶/ ١۴٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميته ليست لأحد ...

(۵)- النهايه ١/ ٣۴١.

٢- و فى الشرائع:

«و التحجير: هو أن ينصب عليها المروز، أو يحوّطها بحائط. و لو اقتصر على التحجير و أهمل العماره أجبره الإمام على أحد الأمرين: إما الإحياء، و إما التخليه بينها و بين غيره. و لو امتنع أخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها، و لو بادر إليها من أحياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده أو يأذن فى الإحياء ... و من فقهائنا الآن من يسمّى التحجير إحياء، و هو بعيد.» «١» هذا.

[فروع فى بعض أحكام التحجير]

و قد ذكر فقهاء الفريقين للتحجير و أحكامه فروعا كثيره محلّ بحثها كتاب إحياء الموات، و لكن نتعرض هنا لبعض الكلمات بمقدار يناسب المقام:

١- قال فی التذکره:

«و لا ینبغی أن یزید المحجر علی قدر کفایته و یضیق علی الناس، و لا أن یحجر ما لا یمکنه القیام بعمارته، فإن فعل ألزمه

الحاكم بالعماره و التخلى عن الزياده فيسلمها إلى من يقوم بعمارتها. و كذا لو ترك المحجر الإحياء ألزمه الحاكم بالعماره أو الترك، لما وجد فى كتاب على «ع» قال: «و إن تركها أو أخرجها فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها و أحياها فهو أحق بها من الذى تركها.» و هو قول بعض الشافعيه. و قال آخرون: ليس لأحد أخذ الزياده لأن ذلك القدر غير متعين.» «۲»

أقول: و ما ذكره من الروايه مأخوذه من صحيحه أبى خالد الكابلى «۳» و سيأتى بحثها.

۲- و فيه أيضا ما ملخصه مع حفظ ألفاظه:

«إذا حجر أرضا من الموات فقد قلنا إنه يصير أولى و أحق و إن لم يكن مالكا لها، و ينبغى له أن يشتغل بالعماره عقيب التحجير حذرا من التعطيل. فإن طالت المده و لم يحى أمره السلطان بأحد أمرين: إما العماره، أو رفع يده ليتصرف غيره فيها

---

(۱)- الشرائع ۳/ ۲۷۵- ۲۷۶ (- ط. أخرى/ ۷۹۴- ۷۹۵، الجزء ۴).

(۲)- التذكره ۲/ ۴۱۱.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۹، الباب ۳ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۲. و بحثها فى ص ۲۰۰ من هذا الجزء.

فينتفع بها فإن عمارتها منفعه لدار الإسلام. فإن طلب التأخير من السلطان و المهله أمهله مده قريبه يستعد فيها للعماره، و لا يتقدر تلك المده بقدر بل بحسب ما يراه السلطان، و هو أصحّ وجهى الشافعيه. و قال أبو حنيفه: مده التحجير ثلاث سنين ما لم يطالب فيها بالعماره، فإذا مضت مده الإمهال و لم يشتغل بالعماره بطل حقه.» «۱»

۳- و فيه أيضا:

«لو باع المتحجر ما تحجره قبل أن يحييه لم يصح بيعه، لأنه لا

يملكه بالتحجير. و يحتمل الصحه، لأن له حقا فيه. و للشافعيه و جهان: أحدهما: أنه لا يصح، فإن حق التملك لا يصح بيعه و لهذا لا يصح بيع الشفيع قبل الأخذ بالشفعه. و الثانى: أنه يصحّ، لأنه أحق من غيره فكأنه بيع حق الاختصاص.» «۲»

أقول: حيث إن الأراضى و المعادن و المياه و نحوها تكون من الأموال العامه التى خلقها اللّه- تعالى- لمصالح جميع الأنام و لا يختص بها واحد دون آخر فمقتضى العدل و الإنصاف الذى يحكم به العقل و الشرع أن يراعى فيها مع حقوق الأشخاص حقوق المجتمع أيضا. فمن أوجد بعض مقدمات الإحياء بقصد الإحياء كان عمله هذا موجبا لاعتبار حق له عرفا، و لا يضرّ هذا المقدار بالمجتمع، بل يكون فى طريق مصالح المجتمع و أهداف الخلقه طبعا، فيكون بحكم العقل و الشرع أحق بآثار أعماله و نشاطاته، و لو عرض له مانع من إكمال عمله كان له بحكم العرف نقل حقوقه الحادثه بالشروع فى الإحياء إلى غيره كما تنتقل إلى وارثه أيضا بلا إشكال.

و أما من لا يريد الإحياء أو لا يقدر عليه فهل له أن يوجد بعض المقدمات بقصد التجاره بها و نقلها إلى غيره؟ و هل يحكم العرف و الشرع بثبوت هذا الحق له فى الموضوع الذى يتعلق بالمجتمع؟ مشكل جدّا بعد التدبّر فى أغراض الشرع المبين و أهداف الخلقه، و الظاهر أن أدله أولويه المحجر منصرفه عن مثله. و إن شئت قلت: بعد ما

---

(۱)- التذكره ۲/ ۴۱۱.

(۲)- التذكره ۲/ ۴۱۱.

كانت الأراضى للإمام و التصرف فيها منوطا بإذنه كما مر فالمستفاد من أخبار الإحياء و أخبار

السبق هو الإذن فى الإحياء و فى مقدماته الواقعه فى طريقه و بقصده فقط، و أما الواقعه بقصد التجاره فثبوت الإذن فيها مما لا دليل عليه. فلا يثبت له حق حينئذ حتى ينتقل إلى غيره، فتدبّر.

۴- و فى الجواهر عن كتاب الإسعاد الذى هو من أجلّ كتب الشافعيه عنده قال:

«و ينبغى أن يشتغل بالعماره عقيب الحجر، فإن أهمل الإحياء و أطال الإهمال بأن مضى زمن يعدّ مثله طويلا عرفا نوزع فيقول له الحاكم: أحى أو ارفع يدك، لأنه ضيق على الناس فى حق مشترك فيمنع منه، كما لو وقف فى شارع. فإن ذكر عذرا و استمهل أمهل مدّه قريبه دفعا للضرر. و لا يتقدر بثلاثه أيّام (سنين- ظ.) على الأصحّ، بل باجتهاد الحاكم، فإذا مضت و لم يشتغل بالعماره بطل حقّه، و إن استمهل و لم يذكر عذرا فمقتضى عباره أصل الروضه أنه لا يمهل. و قال السبكى:

ينبغى إذا عرف الإمام أنه لا عذر له فى المدّه أن ينزعها منه فى الحال، و كذا إذا لم تطل المده و علم منه الاعراض.» «۱»

۵- و فيه عنه أيضا:

«و إنما يتحجر ما يطيق إحياءه. بل ينبغى أن يقتصر على قدر كفايته لئلا يضيق على الناس. فإن تحجر ما لا يطيق إحياءه أو زائدا على قدر كفايته فلغيره أن يحيى الزائد على ما يطيقه و على قدر كفايته، كما قوّاه فى الروضه بعد أن نقله فيها كأصلها عن المتولّى.» «۲»

و راجع فى فروع التحجير المغنى أيضا. «۳»

۶- و روى الكلينى، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريّان بن

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۵۹.

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۶۰.

(۳)- المغنى ۶/ ۱۵۳ و ما بعدها.

الصلت، أو رجل عن الريان، عن يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: قال: «إن الأرض للّه- تعالى- جعلها وقفا على عباده، فمن عطّل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير ما علّه أخذت من يده و دفعت إلى غيره. الحديث.» و رواها الشيخ أيضا بسنده، عن سهل. «۱»

۷- و روى الكلينى و الشيخ، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن رجل، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحلّ له بعد ثلاث سنين أن يطلها.» «۲»

أقول: و ضعف سند الخبرين بالترديد و الإرسال واضح. و الأرض فى قوله: «فمن عطّل أرضا» تعمّ بإطلاقها للمحياه و المحجّره معا، و إن كان المترائى من التعطيل إراده القسم الأول و لكن يدل على حكم الثانى بطريق أولى.

و فى مرآه العقول فى ذيل الخبرين قال:

«لم أر قائلا بظاهر الخبرين، إلّا أن يحمل الأول على أنه إذا تركها و عطّلها ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء فإن لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها و يؤدى إليه طسقها كما قيل ...» «۳»

أقول: استحقاق المحجر للطسق غير واضح، نعم قيل بذلك فى المحياه بعد تركها لروايه سليمان بن خالد «۴» كما تأتى.

و يحمل الخبر الثانى على استفاده الإعراض من عدم الطلب، أو أن عدم الطلب مع الإمكان دليل على عدم إراده الإحياء فيكون تعطيلا.

و قد مرّ عن أبى الصلاح الحلبى: أنه عدّ من الأنفال كل أرض عطّلها مالكها ثلاث سنين. «۵» و إطلاق كلامه يشمل المحياه أيضا بل لعلها المترائى منه، و إذا اختار هذا فى المحياه فلا محاله يلتزم به فى

المحجره بطريق أولى. هذا.

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۴۵، الباب ۱۷ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۴۵، الباب ۱۷ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۲.

(۳)- مرآه العقول ۱۹/ ۴۰۶ (- ط. القديم ۳/ ۴۳۵).

(۴)- راجع الوسائل ۱۷/ ۳۲۹، الباب ۳ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۳.

(۵)- راجع الكافى لأبى الصلاح/ ۱۷۰.

۸- و فى خراج أبى يوسف: حدّثنى ليث، عن طاوس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «عاديّ الأرض للّه و للرسول ثم لكم من بعد. فمن أحيا أرضا ميته فهى له، و ليس لمحتجر حق بعد ثالث سنين.» «۱»

۹- و فيه أيضا حدثنى محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم بن عبد اللّه: أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: «من أحيا أرضا ميته فهى له، و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.» و روى مثله بسنده عن سعيد بن المسيّب عن عمر أيضا. «۲»

۱۰- و روى البيهقى بسنده، عن عمرو بن شعيب: «أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحقّ بها.» «۳»

۱۱- و فى المغنى لابن قدامه قال: روى سعيد فى سننه أن عمر قال: «من كانت له أرض يعنى من تحجر أرضا فعطّلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها.» «۴»

۱۲- و فى كتاب الأموال لأبى عبيد فى التحجير قال: «و قد جاء توقيته فى بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين.» «۵»

۱۳- و فيه أيضا بسنده، عن الحارث بن بلال المزنى، عن أبيه أن رسول اللّه «ص» أقطعه العقيق أجمع. قال: فلما كان زمن عمر قال لبلال: «إن

رسول اللّه «ص» لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها

---

(۱)- الخراج/ ۶۵.

(۲)- الخراج/ ۶۵.

(۳)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۸، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء و ما يرجى فيه من الأجر.

(۴)- المغنى ۶/ ۱۵۴.

(۵)- الأموال/ ۳۶۷.

ما قدرت على عمارته و ردّ الباقى.» «۱»

أقول: و يشبه أن يكون نظر عمر موردا للعمل فى عصره و فيما بعده، و لو كان هذا خلاف حكم اللّه- تعالى- لصدر عن أئمتنا «ع» مخالفته و الإجهار بها كما فى سائر المبدعات، و لم ينقل ذلك بل نقل خلافه فى خبر يونس، عن العبد الصالح «ع».

نعم، يحتمل أن يكون التحديد بثلاث سنين حكما سلطانيا فلا يتعين الأخذ به فى جميع الأعصار و الأمكنه، فتدبّر.

---

(۱)- الأموال/ ۳۶۸.

المسأله السادسه: هل الإحياء فى الأرض الموات يوجب مالكيه المحيى لرقبه الأرض

اشاره

و خروجها بذلك عن ملك الإمام رأسا، أو لا يوجب إلّا أحقيه المحيى بها من غيره بحيث يختص به الاستفاده منها و لا يجوز مزاحمته نظير ما قيل فى التحجير من دون أن تخرج بذلك عن ملك الإمام، و إن شئت قلت: إنه يملك حيثيه الإحياء و آثاره دون الرقبه فللإمام أن يشترط عليه شروطا و يفرض عليه طسقا، أو يفصل فى ذلك بين المسلم و الكافر، كما يظهر من التذكره، فيثبت الملكيه للمسلم و لا يثبت للكافر إلّا الأولويه؟

فی المسـأله وجوه بـل أقوال. ظاهر اللام فی قوله: «فهی له» الوارد فی أکثر أخبار الباب کونها للملک، فإنها و إن وضـعت لمطلق الاختصاص و لکن الاختصاص التامّ عباره عن الملکیه. و بالجمله، فرق بین مطلق الاختصاص و الاختصاص المطلق

فالأول أعمّ، و الثانی ینصرف إلی خصوص الملکیه التامه، و هی المشهوره بین فقهاء أصحابنا الإمامیه علی ما قیل بل بین فقهاء الفریقین یظهر لمن تتبع کلماتهم فی هذا الباب و فی سائر الأبواب کالبیع و الوقف و نحوهما، إذ لا بیع و لا وقف إلّا فی ملک.

هذا.

[کلمات الأصحاب]

۱- و لکن الشیخ فی التهذیب بعد ذکر إباحه أراضی الخراج و أراضی الأنفال فی عصر الغیبه قال:

«فإن قال قائل: إنّ جمیع ما ذکرتموه إنما یدلّ علی إباحه التصرف لکم فی هذه الأرضین و لم یدلّ علی أنه یصح لکم تملکها بالشراء و البیع، فإذا لم یصح الشراء و البیع فما یکون فرعا علیه أیضا لا یصح مثل الوقف و النحله و الهبه و ما یجری مجری ذلک.

قیل له: إنا قد قسمنا الأرضین فیما مضی علی ثلاثه أقسام: أرض یسلم أهلها علیها، فهی تترک فی أیدیهم و هی ملک لهم، فما یکون حکمه هذا الحکم صح لنا شراؤها و بیعها. و أما الأرضون التی تؤخذ عنوه أو یصالح أهلها علیها فقد أبحنا شراءها و بیعها لأن لنا فی ذلک قسما لأنها أراضی المسلمین، و هذا القسم أیضا یصح الشراء و البیع فیه علی هذا الوجه. و أما الأنفال و ما یجری مجراها فلیس یصح تملکها بالشراء و البیع و إنما أبیح لنا التصرف حسب.» «۱»

أقول: أرض الخراج ملک لعنوان المسلمین لا للأشخاص بنحو الإشاعه حتی یکون لکل فرد منهم قسم. نعم، قد مرّ فی بحث الأراضی المفتوحه عنوه جواز شراء ما للزارع فیها من بناء أو غرس أو مرز و لا أقل من شراء حق اختصاصها

به، كما تعارف بين الزرّاع الذين لا يملكون رقبه الأرض فى القرى، و بذلك جمعنا بين أخبار المسأله هناك، فراجع.

و ظاهر كلامه الأخير عدم جواز تملك الرقبه فى أرض الأنفال و عدم جواز الشراء و البيع لذلك.

و لكن يرد عليه أن أرض الأنفال لا تقل عن أرض الخراج قطعا، فإذا صح النقل و الانتقال فى أرض الخراج بلحاظ حق الزارع فيها فلم لا يجوز ذلك فى أرض الأنفال بهذا اللحاظ؟ اللهم إلّا أن يراد عدم الجواز فيها قبل الإحياء و ثبوت الحق به. و كيف كان فظاهره عدم ملكيه الرقبه بل إباحه التصرف فقط.

۲- و قال فى الاستبصار بعد ذكر أخبار الإحياء:

«الوجه فى هذه الأخبار و ما جرى مجراها مما أوردنا كثيرا منها فى كتابنا الكبير أن من أحيا أرضا فهو أولى بالتصرف فيها دون أن يملك تلك الأرض، لأن هذه الأرضين من جمله الأنفال التى هى خاصه للإمام إلّا أن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا أدّى واجبها للإمام. و قد دللنا على ذلك فى كتابنا المذكور بأدلّه

---

(۱)- التهذيب ۴/ ۱۴۵، باب الزيادات (بعد باب الأنفال).

مستوفاه و أخبار كثيره.» «۱» ثم استدل هنا بصحيحه أبى خالد الكابلى الآتيه.

۳- و قال فى كتاب المتاجر من النهايه (باب بيع المياه و المراعى):

«و الأرضون على أقسام أربعه: منها أرض الخراج ... و منها أرض الصلح ... و منها أرض من أسلم عليها طوعا ... و منها أرض الأنفال، و هى كل أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال، و الأرضون الموات و رءوس الجبال و الآجام و المعادن و قطائع الملوك. و هذه كلّها خاصه

للإمـام، يقبّلهـا من شاء بما أراد و يهبها و يبيعها إن شاء حسب ما أراد. و من أحيا أرضا ميته كان أملك بالتصـرف فيها من غيره؛ فـإن كـانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطى صاحب الأرض طسق الأرض، و ليس للمالك انتزاعها من يـده ما دام هو راغبـا فيهـا. و إن لم يكن لهـا مالـك و كـانت للإمـام وجب على من أحياهـا أن يؤدّى إلى الإمـام طسـقها. و لا يجوز للإمام انتزاعهـا من يـده إلى غيره، إلّـا أن لاـ يقوم بعمارتها كما يقوم غيره أو لا يقبل عليها ما يقبله الغير. و متى أراد المحيى لأرض من هذه الجنس الذى ذكرناه أن يبيع شيئا منها لم يكن له أن يبيع رقبه الأرض و جاز له أن يبيع ماله من التصرف فيها.» «۲»

۴- و أيضا فى كتاب المتاجر منه:

«و من أخـذ أرضـا ميته فأحياهـا كـانت له، و هو أولى بالتصـرف فيهـا إذا لم يعرف لهـا ربّ و كان للسـلطان طسق الأرض، و إن عرف لها ربّ كان له خراج الأرض و طسقها.» «۳»

۵- و قال فى كتاب الزكاه من النهايه (باب أحكام الأرضين):

«و الضرب الرابع: كلّ أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتا فأحييت أو كانت آجاما و غيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فإن هذه الأرضـين كلها للإمام خاصه، ليس لأحد معه فيها نصيب، و كان له التصرف فيها بالقبض و الهبه و البيع و الشرى حسب ما يراه، و كان له أن يقبلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع،

---

(۱)- الاستبصار ۳/ ۱۰۸، كتاب البيوع، باب من أحياء أرضا، ذيل الحديث ۴ من الباب.

(۲)- النهايه/ ۴۱۸- ۴۲۰.

(۳)- النهايه/ ۴۴۲.

و جاز له أيضا بعد انقضاء مده القباله نزعها من يد من قبّله إياها و تقبيلها لغيره، إلّا أن الأرضين التى أحييت بعد مواتها فإن الذى أحياها أولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره، فإن أبى ذلك كان للإمام أيضا نزعها من يده و تقبيلها لمن يراه.» «۱»

۶- و فى كتاب الجهاد من المبسوط بعد ذكر الأراضى المفتوحه عنوه قال:

«فأما الموات فإنها لا تغنم، و هى للإمام خاصه، فإن أحياها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرف فيها و يكون للإمام طسقها.» «۲»

فهذا الشيخ الطوسى خرّيت فقه الشيعه الإماميه ينكر ملكيه رقبه الأرض المحياه للمحيى فى كتبه الأربعه.

نعم، فى إحياء الموات من المبسوط قال:

«الأرضون الموات عندنا للإمام خاصه لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام.» «۳»

و ظاهره هنا حصول الملك، اللّهم إلّا أن يحمل الملك على ملكيه حيثيه الإحياء و آثاره، أو يريد بإذن الإمام إذنه فى التملك كأن يبيع الرقبه له، فلا تهافت.

۷- و قال القاضى ابن البرّاج فى المهذّب فى باب ذكر أرض الأنفال:

«و هى للإمام «ع» خاصه دون غيره من سائر الناس، و له أن يتصرف فيها بالهبه و البيع و غير ذلك من سائر أنواع التصرف حسب ما يراه، و له «ع» أن يقبّلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع، و له بعد انقضاء مده القباله أن يقبضها و ينزعها ممن هى فى يده بالقباله و يقبّلها لغيره، إلّا أن تكون مما كانت مواتا فأحييت فإنها إذا كانت كذلك لم تنتزع من يد من أحياها، و هو أولى بالتصرف فيها ما دام يتقبلها بما يتقبلها به غيره،

فإن لم يتقبلها بذلك جاز للإمام «ع» أن ينتزعها من يده و يقبلها لغيره كما يراه.» «۴»

---

(۱)- النهايه/ ۱۹۶.

(۲)- المبسوط ۲/ ۲۹.

(۳)- المبسوط ۳/ ۳۷۰.

(۴)- المهذّب ۱/ ۱۸۳.

۸- و قال ابن زهره فی جهاد الغنيه:

«و أما أرض الأنفال- و هی كلّ أرض أسلمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها و كل أرض مات مالكها و لم يخلف وارثا بالقرابه و لا بولاء العتق و بطون الأوديه و رءوس الجبال و الآجام و قطائع الملوك من غير جهه غصب و الأرضون الموات- فللإمام خاصه دون غيره، و له التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبه أو غيرهما و أن يقبلها بما يراه، و على المتقبل بعد حق القباله و تكامل الشروط الزكاه.» «۱»

۹- و فی إحياء الموات من الغنيه:

«قد بيّنا فيما مضى أن الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبی «ص» خاصه و أنه من جمله الأنفال يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف و لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلّا بإذنه. و يدلّ على ذلك إجماع الطائفه، و يحتجّ على المخالف بما رووه من قوله «ع»: «ليس لأحدكم إلّا ما طابت به نفس إمامه.» من أحيا أرضا بإذن مالكها أو سبق إلى التحجير عليها كان أحق بالتصرف فيها من غيره، و ليس للمالك أخذها منه إلّا أن لا يقوم بعمارتها و لا يقبل عليها ما يقبل غيره بالإجماع المشار إليه، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله «ع»: «من أحيا أرضا ميته فهی له.» و قوله: «من أحاط حائطا على أرض فهی له.» و المراد بذلك ما ذكرناه من كونه أحق

بالتصرف لأنه لا يملك رقبه الأرض بالإذن فى إحيائها.» «۲»

۱۰- و فى باب أحكام الأرضين من السرائر قال:

«و الضرب الرابع: كل أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتا فأحييت أو كانت آجاما و غيرها مما لم يزرع فيها فأحدثت مزارع، فإن هذه الأرضين كلها للإمام خاصه ليس لأحد معه فيها نصيب و كان له التصرف فيها بالقبض و الهبه و البيع و الشرى حسب ما يراه، و كان له أن يقبّلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، و جاز له أيضا بعد انقضاء مده القباله نزعها من يد من قبله إياها و تقبيلها لغيره. و قد استثنى من ذلک الأرض التى أحييت بعد مواتها، فإن الذى أحياها أولى بالتصرف

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۵۲۳ (- ط. أخرى/ ۵۸۵).

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۵۴۰ (- ط. أخرى/ ۶۰۲).

فيها ما دام تقبلها بما تقبلها غيره، فإن أبى ذلک كان للإمام أيضا نزعها من يده و تقبيلها لمن يراه على ما روى فى بعض الأخبار.» «۱»

۱۱- و فى إحياء الموات من الشرائع:

«و إذنه شرط، فمتى أذن ملكه المحيى له إذا كان مسلما ... و كل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهى له أو لورثته بعده، و إن لم يكن لها مالك معروف معين فهى للإمام «ع» و لا يجوز إحياؤها إلّا بإذنه. فلو بادر مبادر فأحياها بدون إذنه لم يملك.

و إن كان الإمام «ع» غائبا كان المحيى أحق بها ما دام قائما بعمارتها. فلو تركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها، و مع ظهور الإمام- عليه السلام- يكون له رفع يده عنها.» «۲»

و قد احتملنا سابقا أن يكون جميع

كلامه إلى قوله: «و إن كان الإمام غائبا» مرتبطا بزمان الحضور و يراد بالإذن الإذن فى التملك، و فى عصر الغيبه حيث لا إذن فيه صار الإحياء موجبا للأحقيه فقط.

۱۲- و نظير ذلک فى المختصر، ففى إحياء الموات منه بعد بيان معنى الموات و أنه للإمام قال:

«و مع إذنه يملک بالإحياء، و لو كان الإمام غائبا فمن سبق إلى إحيائه كان أحق به، و مع وجوده له رفع يده.» «۳»

۱۳- و فى إحياء الموات من التذكره:

«و لا يجوز لأحد إحياؤها إلا بإذنه، فإن بادر إليها إنسان و أحياها من دون إذنه لم يملكها. و لو كان الإحياء حال غيبه الإمام- عليه السلام- كان المحيى أحق بها ما دام قائما بعمارتها، فإن تركها فزالت آثارها فأحياها غيره ملكها فإذا ظهر الإمام «ع» يكون له رفع يده عنها لما تقدم.» «۴» و ذكر نحو ذلک فى موضع آخر أيضا. «۵»

---

(۱)- السرائر/ ۱۱۱.

(۲)- الشرائع ۳/ ۲۷۱- ۲۷۲ (- ط. أخرى/ ۷۹۱- ۷۹۲، الجزء ۴).

(۳)- المختصر النافع/ ۲۵۹ (الجزء ۲).

(۴)- التذكره ۲/ ۴۰۱.

(۵)- التذكره ۲/ ۴۰۳.

فيستفاد: من هذه العبارات عدم القول بالملک فى عصر الغيبه، و هذا هو محل ابتلائنا كما لا يخفى.

و كيف كان فهؤلاء الأعلام من فقهائنا يصرّحون بأن الأرض الموات للإمام و أن له أن يتصرف فيها بالبيع و الهبه و نحو ذلک، و لا محاله يصير المشترى و الموهوب له حينئذ مالكا لرقبتها.

و لكن يظهر منهم أن مجرد إحيائها لا يوجب ملكيه الرقبه للمحيى و ليس له بيع الرقبه، بل يكون هو أولى بالتصرف فيها و أحق بها من غيره و عليه طسقها، إلّا

أن يتركها و لا يقوم بعمارتها أو لا يقبل عليها ما يقبله غيره من الطسق. نعم، صرّح الشيخ فى النهايه كما مرّ بأن له أن يبيع ما له من التصرف فيها نظير ما قالوه فى الأرض المفتوحه عنوه. هذا.

و أما الأخبار:

١- ففى الوسائل، عن الكلينى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبى خالد الكابلى، عن أبى جعفر «ع»، قال: «وجدنا فى كتاب على «ع»: «أن الأرض للّه يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين. أنا و أهل بيتى الذين أورثنا الأرض و نحن المتقون، و الأرض كلها لنا فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، و له ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها فهو أحق بها من الذى تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى و له ما أكل منها، حتى يظهر القائم «ع» من أهل بيتى بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول اللّه «ص» و منعها، إلا ما كان فى أيدى شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما فى أيديهم و يترك الأرض فى أيديهم.»

و رواها أيضا عن الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب. «١»

و الروايه صحيحه. و أبو خالد الكابلى- و اسمه كنكر، و قيل: وردان- من

---

(١)- الوسائل ١٧/ ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

أصحاب الإمام السجاد و الإمام الباقر «ع».

أقول: يستفاد من هذه الصحيحه أمور: الأول: أن الأرضين كلها للإمام بما هو إمام،

يعنى أن له الولايه عليها و تكون تحت اختياره. الثانى: أن كل مسلم مجاز فى إحيائها و عمرانها. الثالث: أنه يجب على من أحيا شيئا منها أن يؤدّى خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، يعنى من له حق الإمامه لا كلّ من يدعيها و يتقمصها جورا.

و لازمه عدم تملك المحيى للرقبه و إن صار أحق بها من غيره. الرابع: أن حق المحيى ثابت ما دام يتوجه إليها و إلى إحيائها، فإن تركها بالكليه أو خربت و زالت آثار إحيائه زالت علاقه المحيى بها بالكليه و جاز لغيره إحياؤها و أداء خراجها إلى الإمام. الخامس: أن للقائم من آل محمد «ع» الذى صار قادرا مبسوط اليد أن يأخذ الأرض ممن فيها، نعم لا يأخذها من شيعته و لعله لشفقته الخاصه بهم.

و مقتضى جميع ذلك بقاء علاقه الإمام بالأرض فى جميع المراحل، فيكون وزان الإمام فى إذنه لإحياء الأرض وزان من حفر قناه و هيأ ماء لمنطقه خاصه ثم نادى:

من أحيا و عمر قسمه من هذه المنطقه صار أحق بها من غيره، فليس معنى ذلك إلا أنه أولى بالتصرف فيها و أنه يملك آثار إحيائه لا أنه يملك رقبه الأرض و تنقطع علاقه المالك عنها.

۲- و روى فى الوسائل عن الشيخ باسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد اللّه «ع» عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا. قال: فقال أبو عبد اللّه «ع»:

«كان أمير المؤمنين «ع» يقول: «من أحيا أرضا من المؤمنين

فهی له، و علیه طسقها یؤدّیه إلی الإمام فی حال الهدنه، فإذا ظهر القائم «ع» فلیوطّن نفسه علی أن تؤخذ منه.» «۱»

و الظاهر أن المراد بعمر بن یزید عمر بن محمد بن یزید بیّاع السابری الثقه، فالروایه صحیحه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۲، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۰۲

و مفادها أن الأرض للإمام و أن للمؤمن إحیاءها، و مع تصریحها بأنها لمن أحیاها صرّح بأن علیه طسقها و أن للقائم «ع» أن یأخذها منه. فیستفاد منها بقاء علاقه الإمام بها و عدم مالکیه المحیی لرقبتها، فیراد بکونها له أحقیته بها من غیره و مالکیته لآثار إحیائه، و بذلک یفسّر سائر الأخبار الحاکمه بأنّ من أحیا أرضا فهی له.

و لعل المقصود بالإمام فی حال الهدنه مطلق من له حق الإمامه شرعا لا خصوص المعصوم، کما یحتمل بعیدا أن یراد بالقائم فیها کل من له حق الإمامه إذا قام بالسیف. و لا یلازم توطین النفس علی أخذ الأرض منه أخذها منه فعلا بل یراد إیمانه بأن الأرض لیست له، فلا ینافی هذا صحیحه الکابلی الحاکمه بعدم أخذها من الشیعه، فتدبّر.

۳- ما رواه فی الکافی، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن یزید، قال: رأیت مسمعا بالمدینه- و قد کان حمل إلی أبی عبد اللّه «ع» تلک السنه مالا فردّه أبو عبد اللّه «ع»- فقلت له: لم ردّ علیک أبو عبد اللّه «ع» المال الذی حملته إلیه؟ قال: فقال لی: إنی قلت له حین حملت إلیه المال: إنی کنت ولّیت البحرین الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم و قد جئت بخمسها بثمانین

ألف درهم و كرهت أن أحبسها عنک و أن أعرض لها و هی حقک الذی جعله اللّه- تبارک و تعالی- فی أموالنا. فقال: «أو مالنا من الأرض و ما أخرج اللّه منها إلّا الخمس؟ يا أبا سيار! إن الأرض كلها لنا، فما أخرج اللّه منها من شی ء فهو لنا. فقلت له: و أنا أحمل إليک المال كله؟ فقال:

يا أبا سيار، قد طيّبناه لک و أحللناک منه، فضمّ إليک مالک. و كلّ ما فی أيدی شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتی يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان فی أيديهم و يترک الأرض فی أيديهم. و أمّا ما كان فی أيدی غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّی يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم صغره.

قال عمر بن يزيد: فقال لی أبو سيّار: ما أری أحدا من أصحاب الضياع و لا ممن يلی الأعمال يأكل حلالا غيری إلا من طيّبوا له ذلک.» «۱» و روی الشيخ أيضا نحوه. «۲»

---

(۱)- الكافی ۱/ ۴۰۸، كتاب الحجه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۲، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۲، عن الكافی، و عن التهذيب ۴/ ۱۴۴.

و السند صحيح. و قد مرّ شرح هذا الحديث فی خلال أخبار التحليل، فراجع. «۱»

و يستفاد منه كون الأرض مطلقا و منها الموات للإمام و أنها مباحه لشيعتهم و لكن لهم أخذ طسقها بل استرداد أصلها منهم فيدلّ علی عدم انتقال الرقبه إليهم و بقاء علاقه الإمام بها. نعم احتملنا هناک عدم كون اللام فی الأرض للاستغراق بل للعهد، فتكون إشاره إلی أرض البحرين و

هی مما لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب کما فی موثقه سماعه. «۲» و علی هذا فلا مجال للاستدلال بها فی المقام، فتدبّر.

و بالجمله، المستفاد من هذه الأخبار الصحیحه التی أفتی بمضمونها الشیخ و ابن البراج و ابن زهره فی کتبهم المعده لنقل المسائل المأثوره عن الأئمه «ع»: هو أن الأرض الموات للإمام وفاقا لسائر الأخبار الحاکمه بذلک، و أن للمسلمین إحیاءها و أداء طسقها إلیه، و أن للقائم «ع» إذا قام أخذ الأرض منهم.

و مقتضی ذلک کله بقاء علاقه الإمام بها و أن المحیی لا- یملک الرقبه بل یملک ما هو أثر فعله من آثار الإحیاء ما بقیت و یکون هو أحق بها من غیره و أولی بالتصرف فیها. و أفتی فی السرائر أیضا بمثل ما أفتوا به کما مرّ. فیکون هذا القول مشهورا بین قدماء أصحابنا.

بل یمکن أن یقال: إن کل من یقول: إن مالکیه المحیی تدور مدار بقاء الحیاه فی الأرض و أنها تزول بعروض الموت لها و جاز حینئذ للغیر إحیاؤه لنفسه کان اللازم من کلامه عدم کون الرقبه ملکا للمحیی و إلا لبقیت فی ملکه بعد الموت أیضا، و سیأتی البحث فی ذلک فی مسأله مستقله. هذا.

و فی بلغه الفقیه للعالم المحقق السید محمد آل بحر العلوم:

«منع إفاده أخبار الإحیاء التملک المجانی من دون أن یکون للإمام «ع» فیه حق، فیکون للإمام «ع» فیه بحسب ما یقاطع المحیی علیها فی زمان حضوره و بسط یده، و مع عدمه فله أجره المثل. و لا ینافی ذلک نسبه الملکیه إلی المحیی فی أخبار الإحیاء،

---

(۱)- راجع ص ۱۲۹ من هذا الجزء من الکتاب.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث

٨.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۰۴

و إن هی إلّا جاریه مجری کلام الملاکین للفلّاحین فی العرف العام عند تحریضهم علی تعمیر الملک: من عمرها أو حفر أنهارها و کری سواقیها فهی له، الداله علی أحقیته من غیره و تقدمه علی من سواه، لا علی نفی الملکیه من نفسه و سلب المالکیه عن شخصه. فالحصه الراجعه إلی الملّاک المعبر عنها بالملاکه مستحقه له غیر منفیه عنه و إن أضاف الملک إلیهم عند الترخیص و الإذن العمومی غیر أن الشیعه محلّلون بالنسبه إلی ما یرجع إلی الإمام مما یستحقه من أجره المثل أو حصه الملاکه.» «۱»

و فیه أیضا:

«و یحتمل قویا عندی کما تقدم بل هو الأقوی: أن الإحیاء فی الموات التی هی للإمام «ع» لا یکون سببا لملک المحیی و خروج الرقبه عن ملک الإمام و لا یوجب إلّا أحقیه المحیی بها و أولویته من غیر بالتصرف فیها، فتکون اللام فی عمومات الإحیاء لمجرد الاختصاص بقرینه ما دلّ علی دفع خراجها للإمام «ع» فی صحیحه الکابلی، و إن کنّا لا نقول به فی زمان الغیبه لأخبار الإباحه و التحلیل للشیعه المستفاد منها کونها لهم بلا أجره علیهم.» «۲»

أقول: فهذا العالم المحقق أیضا قد أفتی بمضمون الصحاح المتقدمه. و قد مرّ منّا أن عمده نظر أئمتنا «ع» فی أخبار التحلیل کان إلی تسهیل الأمر لشیعتهم فی زمان الاختناق و عدم انعقاد الحکومه الصالحه. فلو فرض فی عصر الغیبه أیضا انعقاد الحکومه الحقه الصالحه بشرائطها کان لها تحدید التصرف و أخذ الطسق و الأجره أیضا.

و قال السید الشهید آیه اللّه الصدر- طاب ثراه- بعد نقل فتوی المشهور فی المقام:

«و هنا رأی فقهی آخر

يبدو أكثر انسجاما مع النصوص التشريعيه، يقول: إن عمليه الإحياء لا تغيّر من شكل ملكيه الأرض، بل تظلّ الأرض ملكا للإمام أو لمنصب الإمامه، و لا يسمح للفرد بتملك رقبتها و إن أحياها، و إنما يكتسب بالإحياء حقا فى الأرض دون مستوى الملكيه، و يخوّل له بموجب هذا الحق استثمار الأرض

---

(۱)- بلغه الفقيه ۱/ ۲۷۴ (- ط. أخرى/ ۸۸).

(۲)- بلغه الفقيه ۱/ ۳۴۷ (- ط. أخرى/ ۱۲۵).

و الاستفاده منها و منع غيره ممن لم يشاركه فى جهده و عمله من مزاحمته و انتزاع الأرض منه ما دام قائما بواجبها. و هذا القدر من الحق لا يعفيه من واجباته تجاه منصب الإمامه بوصفه المالك الشرعى لرقبه الأرض. فللإمام أن يفرض عليه الأجره أو الطسق كما جاء فى الحديث ...» «۱»

[مقتضى الجمع بين الأخبار]

و قد تحصّل مما ذكرناه أن الأقوى بمقتضى الجمع بين أخبار الباب هو أن إحياء الأرض الموات و لو كان بالإذن لا يوجب انقطاع علاقه الإمام منها بالكليه بل تبقى علاقته بها. فله أن يأخذ طسقها، و لو تركها المحيى أو أخربها قبلها غيره، و لو رأى المصلحه فى أخذها بعد انقضاء مده المتقبل أخذها منه، و لا محاله يشترى آثار المحيى فيها لئلا يتضرر. و المحيى لا يصير مالكا إلا لآثار الإحياء و محصول فاعليته و قواه. نعم، يمكن أن يقال بملكيه الرقبه تبعا لآثار الإحياء ما بقيت، فيجوز بيعها كذلك وهبتها بل و وقفها و نحو ذلك. نظير ما يقال فى الأراضى المفتوحه عنوه التى هى للمسلمين إجماعا و مع ذلك تدلّ أخبار مستفيضه على جواز بيعها تبعا للآثار، ففى خبر أبى

برده بن رجاء قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: کیف تری فی شراء أرض الخراج؟ قال: و من یبیع ذلک، هی أرض المسلمین؟ قال: قلت: یبیعها الذی فی یده.

قال: و یصنع بخراج المسلمین ما ذا؟ ثم قال: «لا بأس، اشتری حقه منها و یحوّل حق المسلمین علیه و لعلّه یکون أقوی علیها و أملی بخراجهم منه.» و نحوه غیره من الأخبار. «۲»

و فی الحقیقه یکون البیع متعلقا بحقه فی الأرض، أعنی آثار الإحیاء و إن تعلقت ظاهرا بالأرض. فوزان أرض الإمام فی ذلک وزان أرض الخراج التی تکون للمسلمین، بل لا یوجد بینهما فرق أساسی. هذا.

و یؤید ما ذکرناه من ملکیه حیثیه الإحیاء و آثاره دون رقبه الأرض ما مرّ منّا من أن التشریع الصحیح الذی یقبله العقل السلیم ما وقع علی طبق نظام التکوین. فأساس الملکیه الاعتباریه هو نحو من الملکیه التکوینیه. و الإنسان یملک تکوینا فکره و قواه و جهاز فعله و صنعه و بتبع ذلک لفعله و آثار فعله، فما هو

---

(۱)- اقتصادنا/ ۴۱۶ (- ط. أخری/ ۴۶۳).

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۸، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ.

محصول مالکیه الإنسان لقواه و جهاز فاعلیته تکوینا هو حیثیه الإحیاء و آثار الحیاه دون رقبه الأرض، و لازم ذلک زوال مالکیته بزوال آثار الحیاه، فتدبّر جیّدا.

فإن قلت: ما ذکرت من عدم ملکیه الرقبه بالإحیاء مخالف لظاهر اللام فی قوله: «فهی له» أو: «فهی لهم»، فإنها و إن وضعت لمطلق الاختصاص و لکنها تنصرف إلی أظهر المصادیق و أکملها و هی الملکیه.

قلت: نعم، و لکن الصحاح الثلاث المتقدمه فی عدم الملکیه أظهر بل کالصریحه إذ

مطالبه الطسق و جواز استرداد الأرض من ناحيه الإمام تدلّان على بقاء علاقه الإمام برقبتها.

و فى صحيحه عمر بن يزيد الأولى: «من أحيا أرضا من المؤمنين فهى له و عليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام.» فقد جمع فيها بين اللام و الطسق و هذا يدفع ظهور اللام فى الملكيه و يصير هذا قرينه على المقصود فى الأخبار الأخر أيضا، فتحمل على الأحقيه المذكوره فى كثير من أخبار الفريقين.

و إن شئت قلت: الملكيه حاصله و لكن بالنسبه إلى آثار الإحياء و تنسب إلى الأرض تبعا لاتحادهما وجودا كما فى أراضى الخراج.

و يشهد بذلك أن من أصرح ما ذكروه دليلا على تملك الأرض بالإحياء معتبره محمد بن مسلم المرويه بطرق كثيره منها صحيحه و منها موثقه. و بالرجوع إلى طرق الحديث و متنه يظهر كون الجميع قطعات من حديث سئل فيه عن الشراء من أرض اليهود و النصارى فأجاب «ع»: «ليس به بأس، قد ظهر رسول اللّه «ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض فى أيديهم يعملونها و يعمرونها فلا أرى بها بأسا لو أنك اشتريت منها شيئا.

و أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هى لهم.» «۱» و نحوها صحيحه أبى بصير. «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۸، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲؛ و الوسائل ۱۷/ ۳۲۶- ۳۲۷، الباب ۱ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۱ و غيره.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۳۰، الباب ۴ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۱.

و خيبر كانت مفتوحه عنوه أو صلحا على أن تكون أراضيها للمسلمين أو لإمام المسلمين، كما تدلّ على

ذلك أخبار الفريقين:

ففى صحيحه البزنطى: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه «ص» بخيبر قبّل أرضها و نخلها. الحديث.» «۱»

و فى سنن أبى داود بسنده، عن ابن عباس، قال: «افتتح رسول اللّه «ص» خيبر و اشترط أن له الأرض و كل صفراء و بيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمره و لنا نصف. الحديث.» «۲»

فأراضى اليهود فيها انتقلت منهم إلى المسلمين إجماعا، فلم يكن لليهود إلا عملهم الإحيائى و آثاره، و لا محاله تكون هى المشتراه منهم لا رقبه الأرض. و قد طبّق عليها الإمام «ع» قوله: «و أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هى لهم.»

فان قلت: ما ذكرت من الصحاح الثلاث الدالّه على بقاء علاقه الإمام بالأرض المحياه بإذنه يعارضها ما يدلّ بالصراحه على انقطاع صلته عنها بالكليه، كصحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سئل «ع» و أنا حاضر عن رجل أحيا أرضا مواتا فكرى فيها نهرا و بنى فيها بيوتا و غرس نخلا و شجرا، فقال «ع»: «هى له و له أجر بيوتها، و عليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادى أو عين، و عليه فيما سقت الدوالى و الغرب نصف العشر.» «۳»

فإن اقتصاره «ع» على ذكر الزكاه فقط فى مقام تحديد ما على المحيى يكون كالصريح فى ملكيه الرقبه بالإحياء و انقطاع علاقه الإمام عنها.

و نظير هذه الصحيحه الأخبار الكثيره التى اقتصر فيها على ذكر الزكاه فى

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۲۳۵،

كتاب البيوع، باب فى المساقاه.

(۳)- الوسائل ١٧/ ٣٢٧، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٨. و الداليه: الناعوره الّتى يديرها الماء و نحوه. و الغرب بالفتح: الدلو العظيمه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۰۸

الغلات و لا سيما ما وقعت فيها أرض الموات قسيما لأرض الخراج المفروض فيها قباله الأرض و الزكاه معا كخبر صفوان و البزنطى، فراجع الوسائل. «۱»

و على هذا فتسقط الطائفتان بالمعارضه و يكون المرجع نهائيا الأخبار الكثيره التى مرّت من طرق الفريقين الظاهره فى تملك المحيى للرقبه بمقتضى ظهور اللام.

و ليست هذه الأخبار طرفا للمعارضه مع الصحاح الثلاث، فإن الظهور الإطلاقى لا يعارض الصراحه.

و قد ذكروا فى باب التعارض أنه متى تعارضت طائفتان من الأخبار كانت إحداهما صريحه فى النفى مثلا، و كانت الأخرى صنفين: بعضها صريح فى الإثبات و بعضها ظاهر فيه، فلا نلتزم بسقوط الجميع فى رتبه واحده إذ الظاهر لا يقاوم الصريح بل تسقط الصريحتان بالمعارضه ثم يرجع إلى الظاهر فى مقام العمل.

فوزان الظاهر وزان الأصل الذى يرجع إليه بعد تعارض الدليلين و تساقطهما، و لا يكون الظاهر و الصريح فى رتبه واحده كما لا يكون الأصل و الدليل فى عرض واحد. هذا. و قد تعرض لهذا الإشكال إجمالا السيّد الشهيد آيه اللّه الصدر- طاب ثراه- فى ملاحق كتابه فى الاقتصاد. «۲»

قلت: أما ما ذكرتم من كون صحيحه ابن سنان و نظائرها صريحه فى ملكيه الرقبه فممنوع أشدّ المنع، إذ قوله «ع» فيها: «فهى له» يساوق التعبير الواقع فى غيرها، و ليس فيه أزيد من الظهور فى الاختصاص الملكى مع عدم الدليل على الخلاف.

و لا يدلّ ذكر فرض الزكاه على نفى غيرها

بالصراحه، بل غايته الظهور إذا كان فی مقام البيان من جميع الجهات. و لو سلّم فلعل عدم ذكر فرض الطسق كان من قبيل التحليل فی عصر الاختناق، نظير ما مر فی صحيحه مسمع، حيث قال «ع»:

«و كل ما فی أيدی شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما فی أيديهم و يترك الأرض فی أيديهم.» فلا ينافی هذا جواز مطالبه الطسق إذا فرض انعقاد حكومه

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ.

(۲)- اقتصادنا/ ۶۵۹ (- ط. أخرى/ ۷- ۷۴۶)، الملحق ۴.

حقه و لو فی عصر الغيبه.

و فی حاشيه المحقق الأصفهانی على المكاسب فی هذا المقام:

«لا يخفى أن ظهور هذه الأخبار من وجوه عديده فی عدم الملك أقوى بمراتب من ظهور اللام فی الملكيه. و إثبات خصوص الزكاه عليه بعد السؤال بأنه ما ذا عليه لا ينافی عدم الملك، فإنه سؤال عما عليه من الحقوق الإلهيه لا عن حق مالكه إماما كان أو غيره.» «۱» هذا.

و أما ما ذكرتم من عدم مقاومه الظاهر للصريح فيبقى مرجعا نهائيا بعد تساقط الصريحين، ففيه أن عدم مقاومه الظاهر للصريح المعارض له لا- يوجب سقوطه رأسا و عدم تأييده و تقويته للصريح الموافق له مضمونا، و بالجمله ما اشتهر من الرجوع إلى العموم الفوقی بعد تعارض الخاصين ممنوع عندنا. و القياس على الأصل و الدليل مع الفارق، إذ موضوع الأصل هو الشك فی الحكم، و مع الدليل لا موضوع له و إنما يتحقق موضوعه بعد تساقط الدليلين. و هذا بخلاف الظاهر الموافق للصريح، فإن وجود الصريح لا يوجب سقوط الظاهر الموافق له

عن الحجيه بل يجوز الاحتجاج بكليهما. نعم، بالنسبه إلى الصريح المخالف له يسقط عن الحجيه بالمعارضه. و بعد سقوطه لا دليل على قيامه ثانيا مرجعا نهائيا بل يكون المرجع النهائى استصحاب بقاء الرقبه على ملك الإمام و بقاء علاقته بها، فتدبّر.

فإن قلت: إنكار ملكيه رقبه الأرض بالإحياء مضافا إلى مخالفته للمشهور مخالف لضروره الفقه، إذ يوجب ذلك عدم جواز بيع الأرض وهبتها و صلحها و وقفها، و المعلوم من الأخبار و الفتاوى خلاف ذلك.

قلت: مضافا إلى منع اشتهار ملكيه الرقبه بين القدماء من أصحابنا كما مرّ و أن مخالفه المشهور غير عزيزه فى الفقه بعد قيام الدليل كما فى مسأله نجاسه البئر التى

---

(۱)- حاشيه المكاسب ۱/ ۲۴۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۱۰

انقلب فيها فتوى المشهور، نقول: إن المحيى يملك عمله الإحيائى و آثار الإحياء الواقعه فى الأرض بإذن الإمام. و بعباره اخرى يملك المحياه بما هى محياه. و البيع و الوقف و نحوهما تتعلق بذلك و لا مانع منه.

و قد مرّ فى عباره النهايه قوله:

«و متى أراد المحيى لأرض من هذا الجنس الذى ذكرناه أن يبيع شيئا منها لم يكن له أن يبيع رقبه الأرض و جاز له أن يبيع ما له من التصرف فيها.» «۱» و قد التزم الفقهاء بذلك فى الأراضى المفتوحه عنوه أيضا كأراضى العراق و نحوها.

بل قد يقال فيها بملكيه الأرض تبعا للآثار بحيث تبقى ببقائها و تزول بزوالها، فلا إشكال. و لعل المشهور أيضا لم يريدوا بالملكيه أزيد من ذلك و لا سيما القائلون منهم بأن الملكيه لو كانت بالإحياء زالت بزوال الحياه و هم كثيرون كما سيأتى.

و بالجمله وزان المعاملات الواقعه على

الأرض هنا وزان المعاملات الواقعه من الرعايا على أملاك الزراعه و البساتين فى القرايا التى لها ملّاك. و قد شاع ذلك فى جميع البلاد و الأعصار.

و من قال فى هذه الموارد إن المحيى للأرض يبيع حقه فيها أيضا لا يريد بالحق إلا ما ذكرناه من آثار الإحياء و عمله المتجسد فى الأرض لا الحق بمعنى حكم الشارع باستحقاقه للأرض و كونه أحق بها، فلا يرد ما قد يقال: إن الحكم الشرعى لا يمكن أن يصير مبيعا أو موهوبا لعدم إضافه اعتباريه له بالبائع. و بعباره أخرى المقصود بالحق هنا موضوع الحق و منشأ انتزاعه و اعتباره، فتدبّر.

فإن قلت: إن الصحاح الثلاث المستدل بها معرض عنها، إذ المشهور على كون الإحياء سببا لملك الرقبه و عدم وجوب الطسق على من أحيا الموات من الأرض.

قلت: لا نسلّم الإعراض، إذ قد عرفت من الشيخ و ابن البراج و ابن زهره و ابن

---

(۱)- النهايه/ ۴۲۰.

إدريس و غيرهم الإفتاء بمضمونها، بل قد ترى الأصحاب فى كلماتهم يتمسكون بالصحاح المذكوره و لا سيما بصحيحه الكابلى فى الأبواب المختلفه، بحيث يظهر منهم اعتناؤهم بها. و لعلّ عدم إفتائهم بوجوب الطسق فى عصر الغيبه كان بلحاظ أخبار التحليل للشيعه لا بسبب الإعراض عن هذه الصحاح و اختيار انقطاع صله الإمام بالأرض.

و قد عرفت منّا أنه لو فرض انعقاد حكومه صالحه حقه فى عصر الغيبه أمكن القول بجواز أخذ الطسق له و تعيين ضوابط خاصه للإحياء و كيفياته.

و لو سلّم عدم إفتاء المشهور بالصحاح المذكوره فلا يثبت بذلك الإعراض المسقط عن الحجيه، إذ لعلهم صنعوا ذلك لعلاج مشكله التعارض بينها و بين

صحيحه ابن سنان و نحوها ترجيحا لها على هذه الصحاح، لا أنهم وجدوا فيها خللا من حيث السند أو الدلاله أو الجهه.

فإن قلت: بعد اللتيّا و التى إنكار ملكيه رقبه الأرض بالإحياء و فرض الطسق على من أحياها مخالف للسيره القطعيه المستمره من عصر الأئمه «ع» إلى زماننا هذا، حيث يرى المحيى نفسه مالكا لرقبتها و يعامل عليها معامله الملّاك، و لا يلتزم عملا بالطسق و الخراج أصلا. و حمل الصحاح الثلاث على عصر ظهور الحجه «ع» أيضا لا مجال له بعد كون الكلام لأمير المؤمنين «ع» الظاهر فى بيان الحكم لعصره و ما بعده.

قلت: مضافا إلى النقض بالأراضى المفتوحه عنوه كأراضى مكه المعظمه و العراق و السوريه و مصر فإنه يعامل عليها معامله الأملاك بلا طسق و لا خراج مع أن الأرض فيها للمسلمين و الخراج ثابته فيها بلا إشكال:

إن السيره المدّعاه إن أريد بها سيره الشيعه المتعبّدين بنصوص أهل البيت- عليهم السلام- ففيها أن عدم إعطائهم الطسق فيها و كذا فى أراضى الخراج لعله كان بلحاظ أخبار التحليل لا بلحاظ ملكيه الرقبه و انقطاع صله الإمام عنها، بل

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۱۲

المركوز فى أذهان الشيعه بمقتضى الأخبار الواصله إليهم من الأئمه «ع» هو كون الأرض و الدنيا كلها للإمام و لكنهم أحلّوها لشيعتهم، و أخبار التحليل بنفسها شاهده على بقاء صله الإمام بالأراضى.

و إن أريد بها سيره سائر المسلمين ففيها أنهم بحسب موازينهم الفقهيه لم يكونوا يرون الأراضى من الأنفال و للإمام و إن أفتى بعضهم بوجوب الاستيذان منه فى الإحياء كما مرّ. و كيف كان فعملهم لا يكون حجه علينا.

و أما إيقاع المعاملات على

الأراضى فقد مرّ أنه بلحاظ المالكيه لحيثيه الإحياء و آثاره المتحده مع الأرض وجودا و يوجد مثله فى أراضى الخراج أيضا.

فإن قلت: ما مرّ منكم من جواز أخذ الطسق من قبل الحكومه الحقه لو فرض انعقادها فى عصر الغيبه يخالف لما هو الظاهر من صحيحه الكابلى من كون الطسق لأئمه أهل البيت فقط.

قلت: قد مرّ منّا مرارا أن الأراضى و غيرها من الأموال العامّه ليست لشخص الإمام المعصوم بل تكون تحت اختيار سائس المسلمين و من له حق الإمامه عليهم، و الإمامه بالمعنى الأعمّ لا تتعطل شرعا و لو فى عصر الغيبه، و الحصر فى صحيحه الكابلى و غيرها إضافى فى قبال أئمه الجور المتقمصين بها ظلما، فالمراد نفيهم و أنه ليس لهم حق الإمامه، فوزان الطسق هنا و كذا الخراج فى الأراضى المفتوحه عنوه وزان غيرهما من ضرائب الحكومه الإسلاميه التى كانت فى عصر الأئمه مختصه بهم شرعا و لكنها لا تتعطل كما لا تتعطل الحكومه. و تحليل الأئمه «ع» كان بلحاظ عصور الاختناق و عدم الوصله إلى الحكومه الحقه تسهيلا لشيعتهم فى تلك الأعصار، فتدبّر.

فإن قلت: فهل لا يمكن أن يتملك الإنسان لرقبه الأرض و تصير الأرض ملكا شخصيا كسائر الأموال الشخصيّه؟

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۱۳

قلت: نعم، لو فرض أن الإمام يرى نقل الرقبه بالبيع أو الهبه مثلا مصلحه للمسلمين فله ذلك و لا ننكر جوازه، و إنما المدّعى أن إذنهم فى الإحياء لا يقتضى أزيد من ملكيه حيثيه الإحياء و آثاره، و هو المستفاد من أخبار الباب بعد ضمّ بعضها إلى بعض.

فإن قلت: إذا كان أساس الملكيه الاعتباريه المعتبره عند العقل و الشرع نحوا من

الملكيه التكوينيه على ما مرّ منكم فكيف يصح للإمام بيع رقبه الأرض و كيف تصير ملكا للمشترى مع أنها لم تحصل بفعله و نشاطاته؟

قلت: المشترى يحصّل الثمن بقواه و فاعليته أو يحصل له بالوراثه من أبيه مثلا- و أبوه حصّله بفاعليته، فبالأخره يكون أساس مالكيته للثمن فاعليه نفسه أو مورثه، و الوراثه قانون طبيعى موافق لنظام الحياه، و الأرض المشتراه تصير بدلا عن الثمن الذى ملكه بالفاعليه أو الوراثه.

و المعاملات أمور ضروريه للبشر، إذ لا يمكن لكل شخص تحصيل جميع المحاويج بصنع نفسه مباشره، فلا بدّ له من تبديل بعض منتجات صنعه و عمله بنتائج صنع الآخرين إما بلا واسطه أو بواسطه النقود و الأثمان. و الهبه التى يستحسنها العقل و الاعتبار هى التى تقع فى قبال خدمه نافعه تصدر من قبل الموهوب له، و لا يقع من قبل الإمام الصالح أمر جزافى بلا ملاك، فتدبّر. هذا.

و الاعتبار العقلى أيضا يساعد على بقاء صله الأئمه بما أنهم حكّام البلاد و ساسه العباد بالأرضين بما فيها من المعادن و الأنهار و الجبال و الآجام، إذ هى أموال عامه خلقها اللّه- تعالى- لجميع الأنام و عليها يبتنى نظام معاشهم و معادهم، و لو فرض خروجها بالإحياء متدرجا عن الملكيه العامه بالكليه و صيرورتها متعلقه بالأشخاص فربما أوجب ذلك حرمان الأعقاب و الأجيال الآتيه و ضعف قدره الأئمه اللاحقه، فالأنسب بالعدل و الإنصاف أن لا يكون للرعايا إلّا آثار أفعالهم و نشاطاتهم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۱۴

و لا- يملكون الأرضين إلّا تبعا لها بحيث تزول بزوالها، و إذا تركها أو أخربها المحيى قبلها الإمام غيره لئلا تتعطل الأرضون التى هى منبع

الأرزاق للإنسان و جميع الحيوانات. و قد أشير إلى ذلك فى مرسله يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: «إن الارض للّه- تعالى- جعلها وقفا على عباده، فمن عطّل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير ما عله أخذت من يده و دفعت إلى غيره ...» «۱»

[حكم الأراضى المفتوحه عنوه]

و يمكن القول بما ذكرناه فى الأراضى المفتوحه عنوه أيضا، بتقريب أن ما ينتقل إلى المسلمين بالاغتنام ليس إلا ما ملكه الكفار بإحيائهم، و ليس هذا إلّا آثار عملهم و نشاطاتهم، و رقبه الأرض باقيه بحالها الأول من كونها من الأموال العامه الواقعه تحت اختيار سائس المجتمع، و إن شئت قلت: إنهم ملكوا الأرض تبعا للآثار، و بالغلبه و الاغتنام لا يملك المسلمون أزيد من ذلك، فإذا خربت الأرض رجعت إلى ما كانت عليه قبل الإحياء و العمران.

[لو خرب المسجد المبنى فى الأرض المحياه أو المفتوحه عنوه و صارت الأرض مواتا]

و يمكن أن يتفرع على ما ذكرنا انه لو خرب المسجد المبنى فى الأرض المحياه أو المفتوحه عنوه و لو بظلم ظالم بحيث زالت آثاره و حيطانه و صارت الأرض مواتا بالكليه جاز القول بخروجه عن المسجديه و ارتفاع أحكامه من حرمه التنجيس و مكث الجنب و وجوب التطهير و نحو ذلك، إذ لا- وقف إلا- فى ملك. فالمحيى لا- يقف و لا- يجعل مسجدا إلّا ما كان له من حيثيه الإحياء و آثاره، و لم يملك رقبه الأرض إلّا تبعا للآثار فمسجديتها أيضا كانت بالتبع، فإذا زالت الآثار انعدم موضوع المسجديه، و العرف أيضا لا يراه بعد الخراب مسجدا، و الأحكام ثبتت للمسجد بالفعل، و بقاء حق الأولويه بالنسبه إلى الأرض لو سلّم لا يستلزم بقاء عنوان المسجديه، فتأمّل.

و لو وقف دارا أو حماما أو خانا أو بستانا ثم خربت و زالت عناوينها زالت

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۴۵، الباب ۱۷ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۱۵

الوقفيه أيضا لارتفاع الملكيه.

هذا مضافا إلى أن الوقف تحبيس الأصل و تسبيل المنفعه على ما يستفاد من النبوىّ المروى،

و بخراب الدار و زوال الآثار يرتفع الأصل و المنفعه، فأىّ شى ء يبقى وقفا؟ فإن العرصه لم تصر وقفا إلّا تبعا للآثار المملوكه.

و التأبيد فى الوقف مضافا إلى عدم الدليل عليه إلّا الإجماع المدّعى مشروط ببقاء الموضوع.

و فى البحار عن غيبه الطوسى- قدّس سرّه- فى سيره صاحب الزمان «ع»:

«و يوسّع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعا و يهدم كل مسجد على الطريق.» «۱» فتأمّل، و راجع الوسائل. «۲»

نعم، لو اشترى رقبه الأرض من الإمام ثم وقفها كان لها حكم آخر، و تحقيق المسأله موكول إلى محلها.

و قد طال البحث فى هذه المسأله، فمن القرّاء الكرام أعتذر، و الحمد للّه ربّ العالمين.

---

(۱)- بحار الأنوار ۵۲/ ۳۳۳ (- ط. القديمه ۱۳/ ۱۸۶)، تاريخ الإمام الثانى عشر «ع»، الباب ۲۷ (باب سيره و أخلاقه ...)، الحديث ۶۱، عن الغيبه/ ۲۸۳.

(۲)- راجع الوسائل ۱۷/ ۳۴۷، الباب ۲۰ من أبواب كتاب إحياء الموات.

المسأله السابعه: فى أنّ الإسلام شرط أم لا؟

اشاره

بناء على كون إحياء الأرض الميته سببا لملكيه رقبتها كما نسب إلى المشهور فهل يستوى فى ذلك المسلم و الكافر، أو يشترط فى ذلك كونه مسلما فلا يملكها الكافر و إن أذن له الإمام؟ و على الثانى فهل يوجب فيه الأحقيه و الأولويه أو لا يوجب شيئا؟ اختلفت كلمات أصحابنا فى المقام:

[كلمات أصحابنا فى المقام]

۱- قال فى إحياء الموات من الشرائع:

«و إذنه شرط، فمتى إذن ملكه المحيى له إذا كان مسلما. و لا يملكه الكافر. و لو قيل:

يملكه مع إذن الإمام- عليه السلام- كان حسنا.» «۱»

۲- و فى الخلاف فى كتاب إحياء الموات (المسأله ۴):

«إذا أذن الإمام للذمى فى إحياء الأرض الموات فى بلاد الإسـلام فإنه يملك بالإذن، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا يجوز للإمام أن يأذن له فيه، فإن أذن له فيه فأحياها لم يملك. دليلنا قوله «ص»: «من أحيا أرضا ميته فهى له.»

و قوله: «من أحاط حائطا على الأرض فهى له.» و هذا عامّ فى الجميع.» «۲»

۳- و فى المبسوط:

«الأرضون الموات عنـدنا للإمام خاصه لا يملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام. فأما الذمى فلا يملك إذا أحيا أرضا فى بلاد الإسلام، و كذلك المستأمن إلّا أن يأذن له الإمام.» «۳»

---

(۱)- الشرائع ۳/ ۲۷۱ (- ط. أخرى/ ۷۹۱، الجزء ۴).

(۲)- الخلاف ۲/ ۲۲۲.

(۳)- المبسوط ۳/ ۲۷۰.

۴- و لكن فى التذكره:

«مسـأله: إذا أذن الإمـام لشـخص فى إحيـاء الأـرض الموات ملكها المحيى إذا كان مسـلما، و لا يملكها الكافر بالإحياء و لا بإذن الإمام فى الإحياء، فإن أذن الإمام فأحياها لم يملك عند علمائنا، و به قال الشافعى لما رواه

العـامه فى قوله «ع»: «موتـان الأـرض للّه و لرسوله ثم هى لكم منّى أيّها المسـلمون.» و من طريق الخاصه ما تقـدم فى كتاب على «ع» ...

و قال مالك و أبو حنيفه و احمـد: إنه لا فرق بين المسـلم و الذمى فى التملك بالإحياء لعموم قوله «ع»: «من أحيا أرضا ميته فهى له»، و لأـن الإحياء جهه من جهات التملك فاشترك فيها المسـلم و الـذمى كسائر جهاته من الاحتطاب و الاحتشاش و الاصـطياد فى دار الإسلام.» «۱»

أقول: ظاهره إجماع علماء الشـيعه على اشتراط الإسلام. و قد مرّ منّا عدم عثورنا على ذيل الروايه التى رواها العلّامه عن العامّه فى كتب الحديث.

و ظاهر الخلاف و المبسوط و التـذكره كون موضوع البحث الموات فى دار الإسـلام، و لعلّه لأن الكفّار يملكون الأرض بالإحياء فى بلاد الكفر و إلّا لم ينتقل منهم إلى المسلمين بالاغتنام بل كانت باقيه على ملك الإمام. و سيأتى البحث فى ذلك.

۵- و فى إحياء الموات من القواعد بعد بيان معنى الموات قال:

«و هو للإمام- عليه السلام- خاصه لا يملكه الآخذ و إن أحياه ما لم يأذن له الإمام مع ظهوره فيملكه إن كان مسلما بالإحياء و إلّا فلاـ ... و لاـ فرق فى ذلـك بين الـدارين إلّـا أن معمور دار الحرب يملـك بمـا يملـك به سـائر أموالهم، و مواتهـا التى لا يـذبّ المسلمون عنها فإنّها تملك بالإحياء للمسلمين و الكفّار بخلاف موات الإسلام فإن الكافر لا يملكها بالإحياء.» «۲»

۶- و فى جامع المقاصد:

«و كذا يشترط كون المحيى مسلما، فلو أحياه الكافر لم يملك عند علمائنا و إن كان

---

(۱)- التذكره ۲/ ۴۰۰.

(۲)- قواعد الأحكام ۱/ ۲۱۹.

الإحیاء بإذن الإمام ... و الحق أن الإمام لو أذن له فی الإحیاء للتملک قطعنا بحصول الملک له، و إنما البحث فی أن الإمام «ع» هل یفعل ذلک أم لا، نظرا إلی أن الکافر أهل له أم لا؟ و الذی یفهم من الأخبار و کلام الأصحاب العدم و لیس مرادهم أن الإمام یرخصه فی التملک ثم لا یملک قطعا.» «۱»

۷- و فی الدروس فی شرائط التملک بالإحیاء قال:

«و ثانیها: أن یکون المحیی مسلما، فلو أحیاها الذمی بإذن الإمام ففی تملکه نظر:

من توهّم اختصاص ذلک بالمسلمین. و النظر فی الحقیقه فی صحه إذن الإمام له فی الإحیاء للتملک، إذ لو أذن کذلک لم یکن بدّ من القول بملکه و إلیه ذهب الشیخ نجم الدین «ره».» «۲»

۸- و فی إحیاء الموات من الروضه:

«ثم إن کان مسلما ملکها بإذنه، و فی ملک الکافر مع الإذن قولان. و لا إشکال فیه لو حصل، إنما الإشکال فی جواز إذنه له نظرا إلی أن الکافر هل له أهلیه ذلک أم لا، و النزاع قلیل الجدوی.» «۳»

۹- و قال فی المسالک:

«و من أذن له فی الإحیاء ملک، لکن هل إذنه مختص بالمسلم أم یجوز له الإذن للمسلم و الکافر؟ قولان: من أن الحق له، فله الإذن فیه لمن شاء کما یجوز له هبه أرضه و بیعها ممن شاء من المسلم و الکافر. و من دلاله ظاهر الأخبار السابقه علی أن الکافر لیس أهلا لتملک هذه الأرض بالإحیاء.

و بالجمله، فإن أذن له الإمام علی وجه التملک فلا إشکال عندنا فی ملکه لعصمته و إلّا لم یصح، فالخلاف عندنا قلیل الفائده بخلافه عند الجمهور فإن النزاع عندهم یبقی و إن أذن الجواز

الخطأ عليه عندهم.» «۴»

---

(۱)- جامع المقاصد ۱/ ۴۰۸ (من ط. القديمه)، ذيل قول المصنف: لا يملكه الآخذ ...

(۲)- الدروس/ ۲۹۲.

(۳)- اللمعه الدمشقيه ۷/ ۱۳۵ (- ط. القديمه ۲/ ۲۵۰).

(۴)- المسالک ۲/ ۲۸۷.

أقول: يظهر من المحقق الثانى و الشهيدين أنهم أرادوا بالإمام فى المقام خصوص الإمام المعصوم فيكون بيان اشتراط الإسلام فى المأذون له من قبله راجعا إلى بيان التكليف و الوظيفه له- عليه السلام- و هو قليل الجدوى بل مخالف للأدب أيضا لكونه أعلم بوظائفه، فلذلك أرجعوا البحث إلى بحث صغروى و هو أن الإمام هل يأذن للكافر أم لا؟

و لكن يرد على ذلك أولا: أن بيان وظيفه الإمام المعصوم و سيرته ليتأسّى به فى مقام العمل مما يكثر فائدته جدّا.

و ثانيا: قد مرّ منّا مرارا أن الأرض من الأموال العامه، و قد وضعها اللّه- تعالى- للأنام و خلق لهم ما فى الأرض جميعا كما نطق بذلك الكتاب العزيز، و هم يحتاجون إليها فى معاشهم و معادهم، و مثل هذا لا يجعل ملكا لشخص، غايه الأمر أنها جعلت تحت اختيار سائس الأمه و الحاكم فيهم بالحق فى كل عصر دفعا للظلم و الخصام، فيراد بالإمام فى هذا السنخ من المسائل الاقتصاديه و السياسيه المعنى الأعم، فيشمل الحاكم الصالح فى عصر الغيبه أيضا و نظره هو المتّبع فيها. و على هذا فالبحث فيه كثير الجدوى جدّا.

و الظاهر عدم الإشكال فى حصول التملك بإذنه فى التملك لكل من رآه صلاحا للإسلام و المسلمين، مسلما كان أو كافرا. و إن كان فرض كون تملك الكفّار لرقاب الأرضين فى البلاد الإسلاميه صلاحا و مصلحه من أندر الفروض، بداهه

أن السلطه على الأرضين مقدمه للسلطه على جميع الشؤون «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا». هذا.

و لكن محطّ البحث هنا ليس صوره الإذن فى التملك. بل الذى يبحث فيه هنا هو أن الإحياء الذى عدّ سببا للملكيه بمقتضى ظهور أخبار الإحياء و فتوى مشهور المتأخرين هل يكفى فى سببيته لذلك إذن الإمام فى الإحياء، أو يشترط فيه مع ذلك إسلام المحيى أيضا، و هذا غير عنوان الإذن فى التملك كما هو واضح.

و من الممكن أن يجوز للإمام الإذن للكافر فى الإحياء و يؤذن له أيضا و لكن

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۲۰

لا يحصل له الملك بذلك مطلقا أو فى أراضى البلاد الإسلاميه.

۱۰- و فى المغنى لابن قدّامه الحنبلى قال:

«لا فرق بين المسلم و الذمى فى الإحياء، نصّ عليه أحمد، و به قال مالك و أبو حنيفه. و قال مالك (الشافعى- ظ.): لا يملك الذمى بالإحياء فى دار الإسلام، قال القاضى: و هو مذهب جماعه من أصحابنا لقول النبى «ص»: «موتان الأرض للّه و لرسوله ثم هى لكم منى.» فجمع الموتان و جعله للمسلمين، و لأن موتان الدار من حقوقها، و الدار دار للمسلمين فكان مواتها لهم كمرافق الملوك.

و لنا عموم قول النبى «ص»: «من أحيا أرضا ميته فهى له.» و لأن هذه جهه من جهات التمليك فاشترك فيها المسلم و الذمى كسائر جهاته، و حديثهم لا نعرفه، إنما نعرف قوله: «عادىّ الأرض للّه و لرسوله ثم هو لكم بعد. و من أحيا مواتا من الأرض فله رقبتها.» ...» «۱»

فهذه بعض كلمات الأعلام فى المقام، و يتحصل منها أن المسأله خلافيه بين فقهاء الفريقين.

و يستدل لاشتراط الإسلام بأمور:

الأول: الإجماع

المستظهر من عباره

التذکره و جامع المقاصد. و فیه أوّلا: منعه لوجود الخلاف کما مرّ بعض الکلمات. و فی الجواهر:

«و أما الإجماع المزبور فلم نتحققه، بل لعل المحقق خلافه فإن المحکی عن صریح المبسوط و الخلاف و السرائر و جامع الشرائع و ظاهر المهذب و اللمعه و النافع عدم اعتبار الإسلام.» «۲»

و ثانیا: عدم حجیته فی المقام لاحتمال استنادهم إلی ما سیجی ء من ظهور بعض الأخبار فی الاشتراط، و لیست المسأله من المسائل الأصلیه المتلقاه عن الأئمه «ع»، بل من المسائل التفریعیه الاستنباطیه، و فی مثلها لا اعتبار بالإجماع و الشهره.

---

(۱)- المغنی ۶/ ۱۵۰.

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۱۴.

الثانی: صحیحه أبی خالد الکابلی

التی مضت، ففیها قوله «ع»: «فمن أحیا أرضا من المسلمین.» و قوله: «فأخذها رجل من المسلمین.» «۱»

و ظاهر القید الدخل فی موضوع الحکم و الاحتراز و إلّا کان ذکره لغوا.

و قد نقّحنا فی محلّه أن المفاهیم من قبیل ظهور الفعل لا ظهور اللفظ بما هو لفظ موضوع، حیث إن الفعل إذا صدر من الفاعل المختار العاقل یحمل عند العقلاء علی کونه صادرا عنه باختیاره بداعی الغایه العادیه المترقبه من هذا الفعل. و من جمله الأفعال التلفظ بالألفاظ الموضوعه و منها القیود. فیحمل التلفظ بالقید من الوصف أو الشرط أو غیرهما بما أنه فعل اختیاری للّافظ علی کونه صادرا عنه للغایه الطبیعیه المترقبه من القید عندهم، و الغایه المترقبه منه فی المحاورات هو الدخل فی موضوع الحکم و عدم کون ذات المقید بدونه تمام الموضوع للحکم. نعم یمکن أن یسدّ مسدّ هذا القید قید آخر کما هو واضح. و کیف کان فإذا کان ظاهر الصحیحه التقیید بالإسلام حمل علیها الأخبار المطلقه

قهرا، فتدبّر.

الثالث: صحيحه عمر بن يزيد

التی مضت، و فيها: «من أحيا أرضا من المؤمنين فهی له.» «٢» و تقريب الاستدلال بها يظهر مما مرّ. و المؤمن إن أريد به المعنى العام ساوق المسلم و إلا كان قيدا آخر أخصّ من المسلم.

الرابع: صحيحته الأخرى الحاكيه لقصه مسمع

و حمله المال إلى أبی عبد اللّه «ع» و فيها قوله «ع»: «و كل ما فی أيدی شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان فی أيديهم و يترك الأرض فی أيديهم. و أما ما كان فی أيدی غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم صغره.» «٣»

بناء على عموم الأرض فيها، و أما إذا حمل اللام على العهد و أريد بالأرض فيها

---

(١)- الوسائل ١٧/ ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ۶/ ٣٨٣، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.

(٣)- الكافی ١/ ۴٠٨، كتاب الحجه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ٢. و رواه عنه و عن الشيخ فی الوسائل ۶/ ٣٨٢، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

خصوص ما لم يوجف عليها كأراضی البحرين فلا مجال للاستدلال بها فی المقام.

الخامس: ما رووه من قول النبی «ص»:

«عاديّ الأرض للّه و لرسوله ثم هی لكم منی.» و فی التذكره: «ثم هی لكم منی أيها المسلمون».

و لكن يرد على هذا أنّ ما فی التذكره لم نجده فی كتب الحديث. و لعل المخاطب فی قوله «ص»: «لكم» جميع الناس لا خصوص المسلمين. و قد مرّ عن ابن قدامه عدم معرفه هذا الحديث، و هم أبصر بأحاديثهم.

و بالجمله، فالجمع بين أخبار الإحياء المطلقه و هذه الأخبار المقيده يقتضی حمل المطلقات عليها، و كذلك تخصيص العمومات بسببها فيكون الإذن قد صدر عن الرسول «ص» و أمير المؤمنين «ع» لخصوص المسلمين أو المؤمنين أو الشيعه.

مضافا إلى أن الشك فی تحقق الإذن لغيرهم أيضا كاف فی

عدم جواز التصرف بعد ما كانت الأرض للرسول أو الإمام.

و على فرض تحقق الإذن فى مورد خاص للكافر أيضا فمن الممكن أن لا يصير إحياؤه مملّكا له، فيكون التملك متوقفا على الإذن و الإسلام معا كما هو مقتضى إجماع علمائنا- الظاهر من التذكره و جامع المقاصد- على عدم حصول الملك له و إن إذن له الإمام فيكون مقتضى الإذن له جواز التصرف أو الأحقيه فقط، فتذكّر.

هذا.

و يستدلّ على التعميم و عدم اشتراط الإسلام أيضا بأمور:

الأول: إطلاقات أخبار الإحياء

بكثرتها مع كونها فى مقام البيان، بل ورد بعضها بلفظ عام كقوله «ع» فى صحيحه محمد بن مسلم: «أيّما قوم أحيوا ...» فيعمّ المسلم و الكافر. و التقييد بالمسلمين أو المؤمنين فى كلام أمير المؤمنين «ع» على ما فى صحيحه الكابلى و عمر بن يزيد لا يوجب التقييد فى الأخبار الكثيره الصادره عن

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۲۳

النبى «ص» و الصادقين «ع»، إذ لا يحمل المطلق على المقيّد إلّا مع إحراز وحده الحكم، و هذا إنما يجرى فى الأحكام الإلهيه العامه المستمره، و أما فى الأحكام السلطانيه فيمكن تعددها و اختلافها بحسب الموضوع عموما و خصوصا حسب اختلاف شرائط الزمان و المصالح المنظوره و نظر الإمام الآذن.

هذا مضافا إلى احتمال كون ذكر المسلمين أو المؤمنين لبيان عنايه خاصه بهما أو غلبه الابتلاء بهما لا لاختصاص الحكم بهما، و يكفى هذا لدفع محذور اللغويه فى ذكرهما. و إثبات الحكم لموضوع خاص لا ينفى الحكم عما عداه، إذ يكون هذا من قبيل مفهوم اللقب و ليس بحجه.

و يؤيد التعميم ما ذكرناه مرارا من أن نظام التشريع الصحيح يوافق نظام التكوين، و أساس الملكيه الاعتباريه هو الملكيه التكوينيه، و ملكيه آثار الإحياء أمر يقتضيه نظام

التكوين بلا- تفاوت فى ذلك بين المسلم و الكافر، إذ كل منهما يملك تكوينا فكره و قواه و جهاز فاعليته فيملك قهرا آثار فعله، و لو فرض كون ذلك سببا لملكيه رقبه الأرض أيضا فلا فرق فيه بينهما، فيكون الفرق جزافا.

اللّهم إلّا أن يقال: إن ملكيه الكفار لرقبه الأراضى فى البلاد الإسلاميه حيث يوجب ذلك سلطتهم بالتدريج على السياسه و الاقتصاد و الثقافه صار هذا سببا لمنع الشارع من حصولها.

و بعباره أخرى المقتضى للملكيه و إن كان موجودا فى كليهما و لكن ضرر سلطه الكفّار على البلاد الإسلاميه و شئون المسلمين مانع من اعتبار الملكيه لهم شرعا، و المتيقن منها على القول بها إنما هو فى المسلم و أما الكافر فيثبت له الجواز أو الأحقيه فقط، فتدبّر.

الثانى: أن مورد موثقه محمد بن مسلم و صحيحه أبى بصير

و مرسله الصدوق هو أرض الذمى و لا يجوز تخصيص المورد:

ففى موثقه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الشراء من أرض

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۲۴

اليهود و النصارى، فقال: «ليس به بأس، قد ظهر رسول اللّه «ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض فى أيديهم يعملونها و يعمرونها فلا أرى بها بأسا لو أنّك اشتريت منها شيئا، و أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هى لهم.» «۱»

و فى صحيحه أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن شراء الأرضين من أهل الذمه فقال «ع»: «لا بأس بأن يشتريها منهم، إذا عملوها و أحيوها فهى لهم. و قد كان رسول اللّه «ص» حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض فى أيديهم يعملونها و يعمرونها.»

«۲» و نحو ذلک مرسله الصدوق. «۳»

فأنت ترى أنّ الإمام «ع» حكم بجواز شراء الأراضى من اليهود و النصارى و طبّق على أرضيهم الحكم الكلى الوارد فى الإحياء و كون الأرض للمحيى، فلو كان الإحياء سببا لملكيه رقبه الأرض على ما هو المفروض عند القوم فلا مجال لاستثناء الكفّار منها لاستهجان تخصيص المورد.

هذا، و لكن يرد على ذلك أن أراضى خيبر كانت اراضى خراج و لم تبق رقبتها لليهود بل انتقلت إلى المسلمين أو النبى «ص»، فيراد بالشراء فى هذه الأخبار شراء ما كان لليهود فيها من آثار الإحياء و العمل. و بهذه الأخبار أيضا تمسكنا نحن لإنكار كون الإحياء سببا لملكيه الرقبه كما مرّ. نعم، دلالتها على ثبوت الأحقيه و الأولويه واضحه.

الثالث: وجود الاتفاق منّا على أن الأرض المفتوحه عنوه من الكفّار

ينتقل منهم إلى المسلمين بما هم مسلمون و إن كان الكفّار ملكوها بالإحياء، و لو أن إحياء الكفّار غير مملك أو غير مأذون فيه لوجب أن تبقى الأرض على ملك الإمام أو إباحتها الأصليه، و قد استدلّ بهذا فى الجواهر. «۴» هذا.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۸، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۳۰، الباب ۴ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۷، الباب ۱ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۷.

(۴)- الجواهر ۳۸/ ۱۵.

و لكن يمكن أن يقال: إن إحياء الكفّار للأراضى قبل طلوع نيّر الإسلام و إن كان مملّكا لهم بحكم العقلاء، و لاقتضاء مالكيتهم للقوى و النشاطات الصادره عنهم لذلك أيضا على ما قد يقال، لكن بعد نزول آيه الأنفال و جعلها للرسول أو للإمام و توقف التصرف فيها على إذن الإمام من

المحتمل أن لا يعمّ الإذن للكفّار، أو يتوقف الملكيه على الإذن و الإسلام معا بلحاظ المصالح المنظوره، و المفروض فى صحيحتى الكابلى و عمر بن يزيد صدور الإذن للمسلمين و المؤمنين فقط. نعم، قوله: «من أحيا أرضا ميته فهى له» مطلق و لكن الاستدلال به رجوع إلى الدليل الأول و ليس دليلا مستقلا.

و بالجمله، من الممكن وجود الفرق بين ما قبل نزول آيه الأنفال و ما بعده، فسببيه الإحياء لملكيتهم قبل نزولها لا تفيد لما بعد ذلك.

اللهم إلّا أن يقال: الحكم بكون الأراضى المفتوحه عنوه للمسلمين يشمل الفتوحات الواقعه بعد نزول الآيه أيضا، إذ مصداقها البارز أراضى العراق، و هى فتحت فى زمن عمر، و لعل كثيرا منها أحييت بعد نزول الآيه فلا مجال للفرق من هذه الجهه.

نعم، يمكن أن يفرّق بين الموات فى بلاد الكفر و الموات فى بلاد الإسلام، فيقال بأن الإحياء فى الأول يفيد الملكيه مطلقا على وفق القاعده و اقتضاء الطبيعه، و هذا بخلاف الثانى إذ مالكيه الكفّار للأراضى فى البلاد الإسلاميه توجب سلطتهم على شئون المسلمين فمنع الشارع منها سواء حصل الإذن لهم أم لم يحصل.

و على هذا القسم أيضا تحمل صحيحتا الكابلى و عمر بن يزيد المتعرضتان لإذن أمير المؤمنين «ع» فى الإحياء، لانصراف إذنه عن بلاد الكفر، فتدبّر. هذا.

و الذى يسهّل الخطب

ما مرّ منّا فى المسأله السابقه مفصّلا من الإشكال فى سببيه الإحياء لملكيه الرقبه و لو كان من مسلم، نعم تحصل ملكيتها لو ملّكها الإمام، و الملكيه لحيثيه الإحياء و آثاره كما مرّ مرارا أمر يقتضيه نظام التكوين و يحكم به العقلاء بلا تفاوت فى ذلك بين المسلم و الكافر إذ كل منهما يملك فكره و قواه و جهاز

فاعلیته تکوینا فیملک قهرا آثار فعله، و نظام التشریع الصحیح موافق لنظام التکوین، و یدلّ علی ذلک فی خصوص الکافر موثقه محمد بن مسلم و صحیحه أبی بصیر کما مرّ، نعم یتوقف التصرف علی الإذن کما مرّ. و أما الرقبه فلیست حاصله بعمل المحیی و نشاطاته حتی یحکم بمالکیته لها بذلک کما هو واضح.

و یمکن اختیار هذا فی الأراضی المفتوحه عنوه أیضا، إذ ما ینتقل إلی المسلمین بالغلبه و الاغتنام لیس إلّا ما ملکه الکفّار بإحیائهم، و لیس هذا علی ما مرّ إلّا آثار عملهم و نشاطاتهم.

و أما رقبه الأرض فهی باقیه علی حالها الأول من کونها من الأموال العامه التی خلقها اللّه- تعالی- لجمیع الأنام.

و إن شئت قلت: إنهم ملکوا الأرض أیضا و لکن تبعا للآثار، و بالغلبه علیهم لا یملک المسلمون أزید من ذلک، فإذا خربت الأرض رجعت إلی ما کانت علیه قبل الإحیاء و العمران. و ما فرض ملکا لأهل الذمه فی موثقه محمد بن مسلم و صحیحه أبی بصیر السابقتین هو ما صدر عنهم من آثار الإحیاء بعد الفتح و تقبّلهم الأرض من قبل النبی «ص» لا ما کانت من قبل و انتقلت إلی المسلمین، فتدبّر. هذا.

و فی إحیاء الموات من الروضه بعد قول المصنف: «و یتملکه من أحیاه مع غیبه الإمام» قال:

«سواء فی ذلک المسلم و الکافر، لعموم «من أحیا أرضا میته فهی له.» و لا یقدح فی ذلک کونها للإمام علی تقدیر ظهوره، لأن ذلک لا یقصر عن حقه من غیرها کالخمس و المغنوم بغیر إذنه، فإنه بید الکافر و المخالف علی وجه الملک حال الغیبه و لا

يجوز انتزاعه منه، فهنا أولى.» «۱»

و فى إحياء الموات من جامع المقاصد:

«و لا يخفى أن اشتراط إذن الإمام «ع» إنما هو مع ظهوره، أما مع غيبته فلا و إلّا لامتنع الإحياء.

---

(۱)- اللمعه الدمشقيه ۷/ ۱۳۵ (- ط. القديم ۲/ ۲۵۰).

و هل يملك الكافر بالإحياء فى حال الغيبه؟ وجدت فى بعض الحواشى المنسوبه إلى شيخنا الشهيد على القواعد فى بحث الأنفال من الخمس أنه يملك به و يحرم انتزاعه منه، و هو محتمل. و يدلّ عليه أن المخالف و الكافر يملكان فى زمان الغيبه حقهم من الغنيمه و لا- يجوز انتزاعه من يد من هو فى يده إلّا برضاه، و كذا القول فى حقهم «ع» من الخمس عند من لا يرى إخراجه، بل حق باقى أصناف المستحقين للخمس لشبهه اعتقاد حلّ ذلك، فالأرض الموات أولى. و من ثم لا يجوز انتزاع أرض الخراج من المخالف و الكافر. و لا يجوز أخذ الخراج و المقاسمه إلّا بأمر سلطان الجور، و هذه الأمور متفق عليها. و لو باع أحد أرض الخراج صحّ باعتبار ما ملك فيها و إن كان كافرا، و حينئذ فيجرى العمومات مثل قوله «ع»: «من أحيا أرضا ميته فهى له» على ظاهرها فى حال الغيبه، و يقصر التخصيص على حال ظهور الإمام «ع» فيكون أقرب إلى الحمل على ظاهرها. و هذا متّجه قوىّ متين.» «۱»

أقول: مضافا إلى امكان منع بعض ما ذكره هذان العلمان، و منع كون جميع هذه الأمور متفقا عليها، يرد عليها: أولا: أنه قد مرّ منّا اشتراط الإحياء بالإذن مطلقا و لو فى عصر الغيبه، فإنه مقتضى كون الأنفال للإمام و

عـدم جواز التصـرف فيمـا للغير إلّـا بإذنه. نعم، يكفى الإذن العامّ كما ادعى ذلك مسـتندا إلى أخبار التحليل أو أخبار الإحياء أو السيره المستمره مع عدم الردع.

و ثانيا: أن الأنفال و منها الأرض الموات ليست ملكا لشـخص الإمام المعصوم على ما هو الظاهر من كلماتهم، بل هى أموال عامه خلقها اللّه- تعالى- للأنام إلى يوم القيام و عليها تدور رحى معاشـهم و معادهم، غايه الأمر أنها جعلت تحت اختيار الإمام بما أنه سائس المسلمين دفعا للاستبداد و الظلم و الخصام، و ليس عصر الغيبه عصر الهرج و المرج شرعا و لا تتعطل فيه وظائف الإمامه، فلا محاله يتصدى لها من وجد فيه شرائط الحكم، و يكون لهم من الاختيارات فى شئون الحكم ما كان للأئمه

---

(۱)- جامع المقاصد ۱/ ۴۰۸ (من ط. القديم)، ذيل قول المصنف: لا يملكه الآخذ ...

المعصومين «ع» و إن لم يكن لهم عصـمتهم و مقاماتهم الشامخه العاليه كما مرّ بيانه فى مباحث هذا الكتاب. فأمور الأنفال و منها الأراضـى راجعه إليهم و لهم الإجـازه و المنع فيهـا كمـا مرّ حسب مـا يرونه من المصالـح. و على هـذا فلهم إجازه الإحياء للكفّار أيضا إذا رأوه صـلاحا للإسلام و المسلمين، و إن كان تمليك أراضى البلاد الإسلاميه للكفّار مخالفا للمصلحه غالبا، حيث يصير هذا مقدمه لسلطتهم على المسلمين.

هذا إذا فرض انعقاد حكومه حقه فى عصر الغيبه.

و أما إذا لم تنعقد ذلك بأىّ سـبب كان فالظاهر أن صـلاح الإسـلام و المسـلمين رعايه ما ذكره هذان العلمان حفظا للنظام بقدر الإمكان حتى يظهر صاحب الزمان و يرى رأيه، فتدبّر.

الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۲۹

المسأله الثامنه: فی حکم الأرض المحیاه إذا صارت مواتا:

[حکم ما أعرض عنها أهلها بالکلیه]

إذا خربت الأرض المحیاه و صارت مواتا فإن أعرض عنها أهلها بالکلیه و أحرز ذلک رجعت الأرض ملکا للإمام، و حکمها حکم سائر الموات و یشملها عموم أدلّته. فإن الناس بالطبع مسلّطون علی أموالهم و أنفسهم، و کما للإنسان أن یتملک الشی ء بفعله و نشاطاته فکذلک له أن یخرج الشی ء عن ملک نفسه، و کون الإعراض مخرجا عن الملکیه أمر یساعده العرف، و الحاکم فی باب الأملاک و الحقوق هو العرف.

و إن باد أهلها و هلکوا جمیعا فهی أیضا للإمام، و قد مرّ عدّها من الأنفال و به وردت الأخبار، إما لرجوعها بالموت إلی أصلها، أو لکونها میراث من لا وارث له، و إن کان یحتمل الفرق بینهما من جهه المصرف لاحتمال تعیّن الثانی للفقراء مطلقا أو لفقراء البلد کما مرّ. هذا. و لکن الظاهر من الأخبار و الفتاوی الوارده فی الأرض الخربه التی باد أهلها کونها بنفسها موضوعا مستقلا فی قبال المیراث، فراجع ما مرّ فی القسم الثانی من الأنفال.

[حکم ما لم یثبت الإعراض بالکلیّه و هی علی قسمین]

اشاره

و إن لم یثبت الإعراض و لم یبد الأهل أیضا فإما أن یکون صاحبها معلوما معینا أولا، فهی علی قسمین:

القسم الأول: ما کان صاحبها معلوما معینا [و الأقوال فیه.]

اشاره

و قد وقع البحث فی أنها هل تخرج بصیرورتها مواتا عن ملکه و ترجع إلی أصلها مطلقا، أو لا تخرج مطلقا، أو یفصّل بین ملکها بالإحیاء فتخرج أو بغیره فلا تخرج؟

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۳۰

فی المسأله وجوه بل أقوال، و ربّما أنهیت الأقوال إلی سته و إن کان بعضها فی طول بعض کما سیظهر:

الأول: بقاء الأرض علی ملک صاحبها الأول مطلقا،

قال فی الجواهر:

«المحکی عن المبسوط و المهذّب و السرائر و الجامع و التحریر و الدروس و جامع المقاصد أنها باقیه علی ملکه أو ملک وارثه، بل قیل: إنه لم یعرف الخلاف فی ذلک قبل الفاضل فی التذکره.» «۱»

أقول: و هذا القول مختار صاحب الجواهر أیضا، بل لعلّه المشهور بین المتأخرین من أصحابنا، و لکن فی اشتهاره بین القدماء من أصحابنا کلام بل منع کما سیظهر.

الثانی: خروجها عن ملکه مطلقا،

فیجوز لکل أحد إحیاؤها کسائر الموات، و لا حقّ للأول فیها أصلا. و لم أعثر إلی الآن علی مصرّح بهذا القول، و إن کان ربما یلوح من بعض العبارات.

الثالث: أن یفصّل بین ما کان ملکها بالإحیاء

فتزول بزوال الحیاه و بین ما کان بغیره من الشراء أو الاتّهاب أو الوراثه أو نحوها فتبقی علی ملکه. قالوا: و من هذا القبیل أیضا أراضی الخراج إذا ماتت للعلم بصاحبها و هو عنوان المسلمین، و قد حصلت لهم بغیر الإحیاء.

قال فی الجواهر:

«قیل: ربما أشعرت به (أی بهذا القول الثالث) عباره الوسیله و اختاره فی المسالک و الروضه بعد أن حکاه عن جماعه منهم العلامه فی بعض فتاواه، و مال إلیه

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۲۱.

فی التذکره، و فی الکفایه: «أنه أقرب» و فی المفاتیح: «أنّه أوفق بالجمع بین الأخبار.» بل فی جامع المقاصد: «أن هذا القول مشهور بین الأصحاب».» «۱»

الرابع: أن یقال بعدم خروجها عن ملکه بمجرد موتها، و لکنها تخرج عن ملکه بإحیاء الغیر لها

و استیلائه علیها. و ربما یذکر هذا بنحو الاحتمال. و یوجّه بالجمع بین استصحاب ملکیه الأول و بین ما دلّ علی مالکیه المحیی

الثانى، كصحيحه الكابلى و نحوها، فتبقى ملكيه الأول إلى زمان إحياء الثانى.

الخامس: أن يقال ببقائها على ملك الأول و لكن يجوز للغير إحياؤها

و أداء طسقها إلى الأول أو وارثه، و يصير الثانى بالإحياء أحق بها من غيره. نسبه فى المسالك «۲» إلى المبسوط و المحقق فى كتاب الجهاد و الأكثر.

السادس: القول بذلك مع الاستيذان من المالك أو الحاكم

إن أمكن و إلّا فيحييها بنفسه، و به قال فى الدروس كما يأتى.

و العمده فى المقام بيان ما هو الحق من الأقوال الثلاثه الأول.

و قد يختلج بالبال ابتناء المسأله على القول بملكيه الرقبه و عدمها:

فإن قلنا بملكيتها فالأصل يقتضى بقاءها فى ملك مالكها، و لأن طبع الملكيه هو البقاء و الاستمرار إلّا أن تنتقل بالنواقل العرفيه أو الشرعيه. و إن قلنا بعدم ملكيتها فالقاعده تقتضى رجوعها إلى الإمام بالكليه لزوال عله الاختصاص و هى الإحياء و آثاره، و كون عله الحدوث عله للبقاء أيضا يحتاج إلى عنايه زائده و دليل قطعى، بل الظاهر أن موضوع الحق هو آثار الإحياء، و المفروض زوالها بالكليه.

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۲۱.

(۲)- المسالك ۲/ ۲۸۸.

[بعض عبارات الفقهاء]

و كيف كان: فلنذكر بعض عبارات الفقهاء ثم نشير إلى ما هو الأظهر عندنا:

۱- قال فى المبسوط:

«و امّا الـذى جرى عليه ملك المسـلم فمثل قرى المسـلمين التى خربت و تعطّلت فإنه ينظر، فإن كان صاحبه معينا فهو أحق بها و هو فى معنى العامر، و إن لم يكن معينا فإنه يملك بالإحياء لعموم الخبر، و عند قوم لا يملك ...» «۱»

۲- و فيه أيضا فى الغامر من بلاد الشرك:

«و أمـا الـذى جرى عليه ملـك فـإنه ينظر، فـإن كان صاحبه معينا فهو له، و لا يملك بالإحياء بلا خلاف، و إن لم يكن معينا فهو للإمام عندنا، و فيهم من قال: يملك بالإحياء، و فيهم من قال: لا يملك بالإحياء ...» «۲»

فهو- قدّس سرّه- حكم ببقاء الخراب لمالكه الأول إذا كان معينا مسلما كان أو كافرا، و ظاهره العموم و لو لما ملك بالإحياء.

۳- و فى إحياء الموات من المهذّب:

«و الغـامر ضـربان: غـامر لم يجر عليه ملـك لمسـلم ... و غـامر جرى عليه ملك مسـلم، فهو مثل قرى أهل الإسـلام التى خربت و تعطّلت. فإن كان لشى ء منها صاحب معين

أو لصاحبه عقب معين كان صاحبه المعين أو عقبه أحق به من كل أحد.

و إن لم يكن له صاحب و لا عقب لصاحبه معين صحّ أن يملك بالإحياء، و ذلك يكون بأمر الإمام- عليه السلام-.» «۳»

۴- و قال فى الغامر من بلاد الشرك:

«و أما ما جرى عليه ملك و صاحبه معين فهو له و لا يملك بالإحياء، و إن لم يكن له صاحب معين كان للإمام.» «۴»

---

(۱)- المبسوط ۳/ ۲۶۹.

(۲)- المبسوط ۳/ ۲۶۹.

(۳)- المهذّب ۲/ ۲۸.

(۴)- المهذّب ۲/ ۲۸.

۵- و فى إحياء الموات من اللمعه:

«و لو جرى عليه ملك مسلم فهو له و لوارثه بعده، و لا ينتقل عنه بصيرورته مواتا.» «۱»

۶- و فى إحياء الموات من الشرائع:

«و كل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهى له أو لورثته بعده. و إن لم يكن لها مالك معروف معين فهى للإمام- عليه السلام- و لا يجوز إحياؤها إلّا بإذنه. فلو بادر مبادر فأحياها بدون إذنه لم يملك. و إن كان الإمام «ع» غائبا كان المحيى أحق بها ما دام قائما بعمارتها. فلو تركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها، و مع ظهور الإمام «ع» يكون له رفع يده عنها.» «۲»

أقول: إطلاق عباره الصدر يشمل ما إذا صارت مواتا أيضا سواء ملك الأول بالإحياء أو بغيره. و لكن مقتضى الذيل ارتفاع حق الأول بصيرورتها مواتا إن كان ملكها بالإحياء.

اللّهم إلا أن يراد بتركها الإعراض عنها بالكليه، أو تحمل عباره الصدر على زمان الظهور و تحقق الإذن فى خصوص التملك فإذا حصل الملك بقى و لو بعد صيروره الأرض مواتا، و تحمل عباره الذيل على صوره عدم تحقق الإذن

فى التملك لغيبه الإمام و عدم إمكان الاستيذان منه فلم يحصل الملك للمحيى بل حق الأولويه فقط بمقتضى أخبار الإحياء، و بعباره أخرى ملكيه الآثار فقط، و لذا يجوز للإمام رفع يده عنها بعد ظهوره، فتكون النتيجه أن الإحياء فى عصر الغيبه لا يوجب ملكيه الرقبه أصلا و يزول الحق بصيرورتها مواتا. فالملكيه تتوقف على الإذن الخاصّ من الإمام و لا يكفى فيها أخبار الإحياء.

٧- و نظير عباره الشرائع عباره العلامه فى موضع من التذكره قال:

«كل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهى له أو لورثته بعده، و إن لم يكن لها مالك معروف فهى للإمام و لا يجوز إحياؤها إلا بإذنه، و لو بادر إنسان فأحياها من دون إذنه لم يملكها حال الغيبه و لكن يكون المحيى أحق بها ما دام قائما بعمارتها، فلو تركها

---

(١)- اللمعه الدمشقيّه (مع شرحه الروضه) ٧/ ١٣٨ (- ط. القديم ٢/ ٢٥١).

(٢)- الشرائع ٣/ ٢٧٢ (- ط. أخرى/ ٧٩٢، الجزء ۴).

فبادت آثارها فأحياها غيره فهو أحق، و مع ظهوره «ع» له رفع يده عنها.» «١» و مورد الاستشهاد هنا صدر العباره.

و بالجمله، فالظاهر من العبارات التى مرّت بقاء الملكيه بعد الموت أيضا فيما إذا كان المالك معينا و إن حصل الملك بالإحياء.

و لكن الظاهر من التذكره و المسالك و الروضه و جامع المقاصد و الكفايه هو التفصيل بين ما كان الملك بالإحياء أو بغيره.

٨- فلنذكر عباره التذكره فإنها أول ما يرى فيه التفصيل، قال فيها:

«مسأله: لو لم تكن الأرض التى فى بلاد الإسلام معموره فى الحال و لكنها كانت قبل ذلك معموره جرى عليها ملك مسلم فلا يخلو

إمـا أن يكون المالـك معينـا أو غير معين، فـإن كـان معينـا فإما أن تنتقل إليه بالشـراء أو العطيه و شـبهها، أو بالإحياء، فإن ملكها بالشراء و شـبهه لم تملك بالإحياء، قال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه.

و إن ملكها بالإحياء ثم تركها حتى دثرت و عادت مواتا فعنـد بعض علمائنا و به قال الشافعى و أحمد: أنه كالأول لا يصح لأحد إحيـاؤه و لا ـ يملـك بالإحيـاء و العماره بل يكون للمالك أو لورثته، لقوله «ع»: «من أحيا أرضا ميته فى غير حق مسـلم فهو أحق بهـا»، و لأنهـا أرض يعرف مالكهـا فلم تملـك بالإحياء كالتى ملكت بشـراء أو بعطيه، و لقوله «ع»: «و ليس لعرق ظالم حق» و قد تقـدم أن العرق الظـالم هو أن يـأتى الرجل الأرض الميته لغيره فيغرس فيها، و لأن سـليمان بن خالـد سأل الصادق «ع» عن الرجل يـأتى الأـرض الخربه فيسـتخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها فما ذا عليه؟ قال: الصـدقه. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ إليه حقه.

و قال مالك: يصحّ إحياؤها و يكون الثانى المحيى لها أحق بها من الأول، لأن هذه

---

(١)- التذكره ٢/ ٤٠٣.

أرض أصـلها مبـاح فـإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحه، كما لو أخـذ ماء من دجله ثم ردّه إليها، و لأن العله فى تملـك هـذه الأرض الإحياء و العماره، فإذا زالا زالت العله فيزول المعلول و هو الملك، فإذا أحياها الثانى فقـد أوجـد سـبب الملك فيثبت الملك له، كما لو التقط شيئا

ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره فإن الثانی يكون أحق.

و لا بأس بهـذا القول عندی، فيدلّ عليه ما تضـمنه قول الباقر «ع» حكايه عما وجده فی كتاب علی «ع»، و لقول الصادق «ع»: أيّما رجل أتی خربه بائره. الحديث.» «۱»

أقول: ما ذكره أخيرا إشاره إلی صحيحتی الكابلی و معاويه بن وهب الآتيتين.

۹- و راجع فی هـذا المجـال المسالك أيضا، فإنه حرّر المسأله بالتفصـيل و قوّی فيها التفصـيل بين ما كان الملك بالإحياء و بين غيره فقال:

«و إن خربت فإن كان انتقالها إليه بالقهر كالمفتوحه عنوه بالنسبه إلی المسلمين أو بالشراء أو العطيه و نحوهما لم يزل ملكه عنها أيضا إجماعا علی ما نقله فی التذكره عن جميع أهل العلم. و إن ملكها بالإحياء ثم تركها حتی عادت مواتا فعند المصـنف و قبله الشيخ و جماعه أن الحكم كذلك ... و ذهب جماعه من أصحابنا منهم العلامه فی بعض فتاويه و مال إليه فی التذكره إلی صحه إحيائها و كون الثانی أحق بها من الأول ... و هذا القول قویّ لدلاله الروايات عليه ...» «۲»

۱۰- و فی إحياء الموات من الروضه:

«و موضع الخلاف ما إذا كان السابق قد ملكها بالإحياء، فلو كان قد ملكها بالشـراء و نحوه لم يزل ملكه عنها إجماعا علی ما نقله العلامه فی التذكره عن جميع أهل العلم.» «۳»

۱۱- و فی إحياء الموات من المغنی فی ذيل قول الخرقی: «و من أحيا أرضا لم تملك فهی له» قال:

---

(۱)- التذكره ۲/ ۴۰۱.

(۲)- المسالك ۲/ ۲۸۸.

(۳)- اللمعه الدمشقيّه ۷/ ۱۳۹ (- ط. القديم ۲/ ۲۵۱).

«و جملته أن الموات قسمان: أحدهما: ما

لم يجر عليه ملك لأحد و لم يوجد فيه أثر عماره ... القسم الثانى: ما جرى عليه ملك مالك و هو ثلاثه أنواع: أحدها: ما له مالك معين و هو ضربان: أحدهما: ما ملك بشراء أو عطيه، فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف. و قال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه. الثانى: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر و عاد مواتا، فهو كالذى قبله سواء. و قال مالك يملك هذا لعموم قوله: «من أحيا أرضا ميته فهى له.» و لأن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركت حتى تصير مواتا عادت إلى الإباحه كمن أخذ ماء من نهر ثم ردّه فيه.

و لنا أن هذه أرض يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء كالتى ملكت بشراء أو عطيه. و الخبر مقيد بغير المملوك بقوله فى الروايه الأخرى: «من أحياء أرضا ميته ليست لأحد» و قوله: «فى غير حق مسلم».» «۱» إلى آخر ما ذكره، فراجع.

أقول: توفى ابن قدامه مؤلف المغنى فى «۶۳۰»، و العلامه فى «۷۲۶» و ربما يظهر لمن راجع المغنى و التذكره و المنتهى أن العلامه كان يراجع المغنى و يستفيد منه.

و أنت ترى أن التفصيل بين ما ملك بشراء و نحوه و بين ما ملك بالإحياء. و نقل الإجماع من ابن عبد البرّ فى الأول منهما قد تعرض لهما ابن قدامه، فلعل العلامه أخذهما منه، و الشهيد فى الروضه و المسالك أخذهما من التذكره. و الفقيه الحافظ ابن عبد البرّ الأندلسى صاحب كتاب الاستيعاب كان من علماء السنه، و قد توفى فى «۴۶۳». و الظاهر أنه المراد فى عباره المغنى. و

الإجماع المنقول لا نعتمد عليه نحن فى فقهنا فكيف بما ادّعاه هو. ثم إن معقد إجماع ابن عبد البر على ما ترى لا يختص بما إذا كان ملك الأول بالشراء و نحوه، بل يعم ما ملك بالإحياء أيضا، فتدبّر. هذا.

و لم نجد فى كلمات القدماء من أصحابنا أثرا من التفصيل بين ما ملك بالإحياء

---

(۱)- المغنى ۶/ ۱۴۷.

و بين غيره. بل الظاهر من إطلاق عباراتهم عدم الفرق بينهما. و الشيخ فى المبسوط أيضا لم يفرق بينهما، فراجع ما مرّ من عبارتيه. «۱»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

نعم، يمكن أن يقال: إن الشيخ كان قد أفتى فى التهذيبين و النهايه و المبسوط بأن الإحياء لا يفيد الملك للرقبه بل الأولويه فقط كما مرّ فى المسأله السادسه، فيجعل هذا قرينه على أن قوله فى المقام: «الذى جرى عليه ملك» أراد به ما ملك بالشراء و نحوه. و هكذا الكلام فى كلام المهذّب.

ثم إنه يرد على التفصيل إشكال، و هو أن مالكيه الأول و إن فرض كونها بغير الإحياء مباشره و لكنها بالأخره تنتهى إلى الإحياء، بأن اشتراها أو ورثها مثلا أو اغتنمها المسلمون ممن أحياها و لو بوسائط. فهذه الأسباب الناقله كلها فروع على الإحياء، و الفرع لا يزيد على الأصل، فلا ينتقل إلى الثانى غير ما ثبت للأول بإحيائه.

اللّهم إلّا أن يقال: إن المراد بالشراء و نحوه شراء الرقبه من الإمام أو الوراثه منه أو ممن اشتراها

أو ورثها منه.

و قد أشار إلى هذا فى الجواهر حيث قال بعد التعرض للإجماع الذى حكاه التذكره عن ابن عبد البرّ:

«و بالجمله، المسلّم من الإجماع المزبور إذا ملكه بغير الإحياء كالشراء من الإمام- عليه السلام- مثلا، أما إذا كان أصل الملك بالإحياء ثم باعه من آخر أو ورثه منه آخر فالظاهر جريان البحث فى بقاء الملك لمن هو له على نحو الملك بالإحياء.» «۲»

أو يقال كما فى بلغه الفقيه:

«إن الإباحه منهم لشيعتهم جميع التصرفات حتى المتوقفه على الملك مستلزمه إما لدخوله آنا مّا فى ملكه عند إراده التصرف الخاص، أو يكون من الفضولى المتحقق معه الإجازه من المالك، فتخرج الرقبه حينئذ عن ملك الإمام- عليه السلام-

---

(۱)- راجع المبسوط ۳/ ۲۶۹.

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۲۱.

و يملكها من انتقلت إليه، كما لو اشتراه من الإمام «ع» نفسه. و منه يعلم أنه لا- وجه لإلحاق الانتقال بالإرث من المحيى بسائر النوافل الشرعيه منه كالشراء و العطيه و غيرهما كما وقع من شيخنا فى الجواهر تبعا للرياض و جامع المقاصد ...» «۱»

أقول: و لكن لنا أن نقول: إن البائع يمكن أن يبيع ما حصل له بالإحياء من آثار الإحياء كما قاله الشيخ فى النهايه فى عبارته التى مرت فى المسأله السادسه نظير ما فى بيع الأراضى المفتوحه عنوه و ما فى نقل الرعايا حقوقهم فى الأراضى فى القرى التى لها ملّاك، و هذا يجرى فى الإرث و نحوه أيضا، فتدبّر.

و كيف كان: فإن كان ملك الأول باشتراء الرقبه من الإمام أو الوراثه منه مثلا و لو بوسائط كان مقتضى الأصل و بعض الأدله الآتيه بقاءها على ملكه. كيف و

طبع الملكيه عند العقلاء يقتضى الدوام و الاستمرار و عدم انقطاعها إلا بالنواقل العرفيه أو الشرعيه. و لا دليل على كون الخراب أو تصرف الغير منها، و هذا هو القدر المتيقن من الإجماع المدعى على فرض صحته.

و أما إذا كان منشأ الاختصاص أو الملكيه على القول بها هو الإحياء سواء أحياها بنفسه أو انتقلت إليه ممن أحياها و لو بوسائط فهل يبقى بعد صيرورتها مواتا أو يزول إما بمجرد الموت أو بتصرف الغير و إحيائه؟ و جهان بل قولان. و ليست المسأله إجماعيه و لا مشهوره شهره قدمائيه كاشفه عن أقوال المعصومين «ع»، بل هى مختلف فيها، فاللازم الاستناد فيها إلى القواعد و الأخبار الوارده.

و استدل للقول الأول بوجوه:

الأول: الاستصحاب

ما لم يثبت المزيل.

---

(۱)- بلغه الفقيه ۱/ ۳۴۷ (ط. أخرى/ ۱۲۵).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۳۹

الثانى: إطلاق أخبار الإحياء،

حيث إن الظاهر منها بالإطلاق الأزمانى و الأحوالى ثبوت الاختصاص أو الملك ابتداء و استدامه و لا سيما على القول بالملك فإن طبع الملك يقتضى الدوام و لا دليل على كون الخراب مزيلا له.

و لا- ينتقض بشمول إطلاقها للمحيى الثانى أيضا، لتقيدها بقوله «ص»: «من أحيا مواتا من الأرض فى غير حق مسلم فهو له، و ليس لعرق ظالم حق» و بقوله «ص»: «من أحيا أرضا ميته لم تكن لأحد قبله فهى له، و ليس لعرق ظالم حق» «۱» و عن هشام بن عروه أنه قال: «العرق الظالم أن يأتى الرجل الأرض الميته لغيره فيغرس فيها.» «۲»

الثالث: خبر سليمان بن خالد،

قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الرجل يأتى الأرض الخربه فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها، ما ذا عليه؟ قال:

الصدقه. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ إليه حقه. «۳»

و السند إلى سليمان صحيح. و سليمان بن خالد و إن ناقشوا فيه بأنه ممن خرج مع زيد و لكن وثقه جماعه و قالوا إنه تاب و رجع و كان فقيها وجها. و على ما مرّ منّا من تأييد أئمتنا «ع» لخروج زيد يكون خروج سليمان معه من محاسنه لا من مساويه، فتأمّل.

و روى هذه الروايه فى الوسائل «۴» عن الشيخ بسند صحيح، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع» أيضا، فراجع التهذيب باب المزارعه «۵» و فيه: «فليردّ إليه حقه».

و المراد بحقه إما أصل الأرض أو طسقها. و على الثانى يكون تقريرا لأصل التصرف و الإحياء، فيكون الخبر دليلا ـ للقول الخامس الذى مرّ و سيأتى بيانه. و لعل

---

(۱)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۲، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميته ليست لأحد ...

(۲)- التذكره

۲/ ۴۰۰؛ و نحو ما فيه عن هشام فى سنن البيهقى ۶/ ۱۴۲.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۹، الباب ۳ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۹، ذيل الحديث السابق.

(۵)- التهذيب ۷/ ۲۰۱، باب المزارعه، الحديث ۳۴.

الظاهر على نقل الحلبى ردّ أصل الأرض. هذا.

و يناقش هذه الأدله:

أما الأول فبأن الاستصحاب أصل لا يقاوم الأدله الآتيه

للقول الثانى.

و أما الثانى فبأن إطلاق أخبار الإحياء كما يشمل المحيى الأول يشمل الثانى أيضا،

بـل دلالتهـا عليه أقوى، لأـنه سـبب طار مملك و إذا طرأ سـبب مملك على سـبب سابق كان التأثير للثانى، كما يـدلّ على ذلك الصـحاح الآـتيه. و كون الأرض بعـد خرابها ملكا للأول أو حقا له فى مفروض البحث أول الكلام. و تفسـير هشام بن عروه ليس بحجه مضافا إلى عـدم ثبوت كون الأرض الميته للأول. و الخبران يمكن أن يحملا على موات لا يخرج بالموت عن الملك كما إذا كانت مالكيه الأول بانتقال الرقبه إليه من قبل الإمام بشـراء أو نحوه و لو بوسائط، أو يحملا على خراب لم يبلغ حدّا يفتقر إلى إحياء جديد بل يكفيه إصلاح ما فلم تنقطع عنه علاقه الأول عرفا، فتدبّر.

و يناقش الثالث

أولا بإمكان حمله على ما إذا كان ملك الأول بالشـراء من الإمام و نحوه كما هو الظاهر من لفظ الصاحب المضاف إلى الأرض، فتأمّـل. و ثانيـا بأن الحق فى الخبر مجمل فكما يحتمل إراده الأرض أو طسـقها يحتمل أيضا إراده غيرهما كالآلات الباقيه منه فى الأرض أو أجره تسـطيح الأرض أو بعض المروز الباقيه مثلا أو شـى ء فى ذمه المحيى الثانى. و لا دلاله أيضا فى لفظ: «صاحبها» على بقاء علاقه الأوّل، لإطلاق المشـتق كثيرا على من قضـى. بل جواز تصرّف الثانى و عدم ردعه عنه يدلّ على عدم كونها ملكا للأوّل فعلا و إلّا لما جاز التصرف فيها و لزم الإشاره إلى ردعه، فتأمّل.

و يستدل للقول الثانى، أعنى جواز إحياء الغير و كون الأرض له

اشاره

- مضافا إلى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۴۱

إطلاقات أخبار الإحياء و عموماتها بل كون شمولها له أقوى بتقريب مرّ، و إلى ما مرّ عن التذكره من التعليلين لقول مالك- بصحاح ثلاث:

الأولى: صحيحه أبى خالد الكابلى،

عن أبى جعفر «ع»، قال: «وجدنا فى كتاب على «ع»: أن الأرض للّه يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين، أنا و أهل بيتى الذين أورثنا الأرض و نحن المتقون، و الأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى و له ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها فهو أحق بها من الذى تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، و له ما أكل منها حتى يظهر القائم «ع» من أهل بيتى بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول اللّه «ص» و منعها، إلا ما كان فى أيدى شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما فى أيديهم و يترك الأرض فى أيديهم.» «۱»

و قد مرّ شرح سند الحديث و متنه فى المسأله السادسه، فراجع.

و مقتضاها بقرينه ثبوت الخراج و جواز إخراج المحيى منها عدم سببيه الإحياء لملكيه الرقبه و أنه بعد خرابها يكون الثانى أحق بها. و حمل قوله: «فإن تركها أو أخربها» على خصوص الإعراض الكلى خلاف الظاهر، إذ الظاهر من الحكم بأحقيه الثانى عدم إعراض الأول بالكليه و احتمال ثبوت حق له أيضا. مضافا إلى أن فرض عدم ملكيه الرقبه و كون متعلق الحق هو آثار الإحياء فقط يقتضى انتفاء الحق بانتفاء موضوعه قهرا، فتدبّر.

و حمل الملكيه للإمام فى الصحيحه و غيرها على الملكيه

المعنويه كما قيل بلا وجه بعد ظهورها فى الملكيه الاعتباريه الشرعيه. و يشهد لذلك تفريع آثارها من أخذ الخراج و جواز الإخراج. مضافا إلى ما مرّ منّا من أن الأرض من الأموال العامه التى خلقها اللّه- تعالى- للأنام، و أن معنى كونها للإمام كونها تحت اختياره و تصرفه بما هو ولىّ أمر الأمّه نظير سائر الأولياء المتصرفين فى أموال المولّى عليهم.

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۹، الباب ۳ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۲.

و كيف كان فدلاله الحديث على انقطاع علاقه المحيى الأول عن الأرض بموتها أو بإحياء الثانى لها واضحه.

الثانيه: صحيحه عمر بن يزيد،

قال: سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد اللّه «ع» عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا. قال: فقال أبو عبد اللّه «ع»: كان أمير المؤمنين «ع» يقول: «من أحيا أرضا من المؤمنين فهى له، و عليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام فى حال الهدنه، فإذا ظهر القائم «ع» فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه.» «۱»

و تقريب الاستدلال بها يظهر مما مرّ. و قوله: «تركها أهلها» يعم الأهل المعيّنين أيضا، و الترك أعم من الإعراض كما مرّ.

الثالثه: صحيحه معاويه بن وهب،

قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «أيّما رجل أتى خربه بائره فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فإن عليه فيها الصدقه. فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض للّه و لمن عمرها.» «۲»

و دلالتها واضحه و حمل قوله: «تركها فأخربها» على صوره إعراض الأول مشكل و لا سيما و أن طلبه بعد يدلّ على عدم إعراضه. و ظاهر العباره أن مجرّد الترك أوجب الخراب. و احتمال كون المراد أن الأرض للأول الذى عمرها سابقا كما فى الجواهر «۳» بعيد غايه البعد، فإن الظاهر من التعبير بمناسبه الحكم و الموضوع كونه لبيان ثبوت الحق للثانى لعمرانه الفعلى لا لبيان بقاء الحق للأوّل الذى زال أثر عمرانه.

فإن قلت: ظاهر هذه الصحاح الثلاث هو كون المحيى الثانى أحق و أن علاقه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۳، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۳.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۸، الباب ۳ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۱.

(۳)- الجواهر ۳۸/ ۲۲.

الأول تنقطع عن الأرض بعد إحياء الثانى لها، و لكن من المحتمل عدم انقطاع علاقته بمجرد الموت و الخراب بل تبقى إلى حين الإحياء، و بالإحياء تزول. و كون جواز الإحياء بما أنه تصرف متوقفا على خروجها عن ملك الأول ممنوع لاحتمال إجازه الشارع فيه حسبه للأمه حذرا من تعطيل الأراضى. هذا مضافا إلى امكان القول بتحقق الملكيه للثانى آنا مّا قبل التصرف بدلاله الاقتضاء.

قلت: هـذا البحث لا يفيـدنا فيما هو المهم فى مقام العمل، فإن الغرض من البحث الحكم بأحقيه الثانى بعد عمليه الإحياء، و عدم وجوب الطسق عليه للأول، و لا يفرّق فى ذلك بين انقطاع علاقه الأول بمجرد الموت و الخراب أو بعد عمليه الإحياء. هذا مضافا إلى أن علاقه الأول بالأرض إما أن يحكم بدوامها و إما أن يحكم بانقطاعها، و حيث إن المفروض هو الثانى فبمناسبه الحكم و الموضوع يظهر أن انقطاعها يستند لا ـ محاله إلى انتفاء الموضوع و المحل أعنى آثار الحياه، فإذا انتفت انتفت، إذ لو كان الموضوع نفس الرقبه لم يكن وجه لانقطاع العلاقه لبقاء الرقبه دائما.

و بالجمله، فاحتمال بقاء العلاقه إلى زمان الإحياء و ارتفاعها به احتمال بدوى يزول بالدقه.

و بذلك يظهر بطلان القول الرابع من الأقوال السته على فرض وجود القائل به، فتدبّر. هذا.

و حيث ظهر لك أدلّه القولين فلنرجع إلى المقايسه بينهما و السعى فى رفع التهافت إن أمكن. و العمده فى المقام صحيحتا سليمان بن خالد و الحلبى فى ناحيه، و الصحاح الثلاث فى ناحيه أخرى.

و قد قيل فى الجمع بينهما و رفع التهافت وجوه:

الوجه الأول: ما يظهر من بلغه الفقيه.

و محصّله بتوضيح منّا: أن مفاد صحيحتى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۴۴

سليمان و الحلبى بقاء علاقه الأول، و مفاد الصحاح

الثلاث انقطاعها فيكون بينهما التباين من هذه الجهه. و الموضوع فى صحيحتى سليمان و الحلبى و كذا فى صحيحتى معاويه بن وهب و عمر بن يزيد مطلق يعمّ بإطلاقه مالكيه الأول بالإحياء أو بغيره.

و لكن الموضوع فى صحيحه الكابلى خاص حيث يختص بما كانت مالكيه الأول بالإحياء، فبصحيحه الكابلى يقيّد إطلاق الموضوع فى صحيحتى سليمان و الحلبى فتحملان على غير صوره الإحياء جمعا، و بعد هذا التقييد تنقلب النسبه بين صحيحتى سليمان و الحلبى و بين صحيحتى معاويه بن وهب و عمر بن يزيد، إذ يصير الموضوع فى صحيحتى سليمان و الحلبى خاصّا بالنسبه إليهما فيحمل بسببهما المطلق فى صحيحتى معاويه بن وهب و عمر بن يزيد على صوره الإحياء فقط جمعا، فتكون النتيجه التفصيل بين مالكيه الأول بالإحياء أو بغيره. «۱»

أقول: قد ضعّف فى البلغه هذا الوجه أولا بمنع صحه الترتيب فى النسبه المؤدّى إلى انقلاب النسبه كما حقق فى الأصول. و ثانيا بأن تقييد صحيحتى سليمان و الحلبى بصحيحه الكابلى فرع ظهور صحيحه الكابلى فى مالكيه الثانى و هو ممنوع، إذ ليس فيها إلا أحقيه الثانى، و هذه لا تنافى مالكيه الأول و وجوب اداء الطسق إليه، فتأمّل. هذا.

و لنا أن نقرّر الجمع المذكور بنحو لا يرد عليه إشكال انقلاب النسبه بأن يقال:

إن الموضوع فى صحيحتى سليمان و الحلبى و كذا فى صحيحتى معاويه بن وهب و عمر بن يزيد مطلق، و فى صحيحه الكابلى مقيد بما إذا كان المالكيه بالإحياء فيقيد بهذه الصحيحه منطوقا و مفهوما كل واحد من موضوعى النفى و الإثبات فى عرض واحد. و كما يحمل المطلق على المقيد فى المتخالفين حكما يحمل عليه فى المثبتين أيضا ضروره تعارض

المطلق و المقيد و إن كانا مثبتين مع ظهور القيد فى

(۱)- بلغه الفقيه ۱/ ۳۴۵ (- ط. أخرى/ ۱۲۳).

الدخاله، اللّهم إلّا أن ينكر هذا الظهور فى صحيحه الكابلى.

الوجه الثانى: ما يظهر من البلغه أيضا.

و محصّله بتوضيح منا أن صحيحتى سليمان و الحلبى كالنص فى بقاء علاقه الأوّل، إذ حكم فيهما بوجوب أداء حقه. و حيث إن آثار الحياه انعدمت فرضا فلا- محاله يكون موضوع الحق الباقى نفس رقبه الأرض، و يراد بأداء حق الأول أداء طسق الأرض و أجرتها. و تحمل الصحاح الثلاث على كون علاقه الثانى بنحو الأحقيه فقط بمقتضى عمله و نشاطاته. و لا منافاه بين أحقيه الثانى بمقتضى عمله و بين وجوب أداء الطسق عليه بمقتضى مالكيه الأول للرقبه. «۱»

أقول: يرد على هذا أوّلا: أن الحق فى صحيحتى سليمان و الحلبى مجمل و لعله أراد به نفس الأرض لا طسقها و لا سيما فى صحيحه الحلبى حيث عبّر فيها بالردّ.

و ثانيا: أن اللام فى قوله فى صحيحه معاويه بن وهب: «فإن الأرض للّه و لمن عمرها» حيث دخلت على اللّه و على العامر معا يكون لها ظهور تام فى مالكيه الثانى و انقطاع علاقه الأول عنها بالكليه. و ثالثا: أن الطسق فى صحيحتى الكابلى و عمر بن يزيد جعل للإمام لا للمحيى الأول. اللهم إلا أن يقال: إن الطسق فيهما قد فرض للإمام بما أنه مالك للأرض و مسلّط عليها شرعا، و المجعول فيهما للمحيى هو الأحقيه.

و أما فى صحيحه سليمان فحيث فرضت مالكيه الأول للرقبه حكم فيها بأداء الطسق إليه، و لعل مالكيته كانت باشتراء الرقبه مثلا من الإمام. فتكون نتيجه الجميع أن المحيى

أحق بمقتضى عمله، و الطسق فرض عليه للمالك إماما كان أو غيره.

الوجه الثالث: أن مورد صحيحتى سليمان بن خالد و الحلبى ما إذا كان صاحب الأرض معروفا،

فتحمل الصحاح الثلاث على ما إذا لم يعرف صاحبها.

---

(١)- بلغه الفقيه ١/ ٣۴۶ (- ط. أخرى/ ١٢۴).

و فيه مضافا إلى ظهور الصحاح الثلاث فى أن الملاك لأحقيه الثانى صيروره الأرض خرابا و كون الثانى عامرا لها فلا يؤثر فى ذلك معروفيه الصاحب السابق و عدمها: أن المصرّح به فى صحيحه معاويه بن وهب أحقيه الثانى و إن كانت الأرض لرجل فجاء بعد يطلبها. و ظاهر أن الرجل ظاهر فى المعين.

الوجه الرابع: أن تحمل الصحاح الثلاث على صوره إعراض الأول بالكليه،

و صحيحتا سليمان و الحلبى على صوره عدم الإعراض.

و فيه أنه جمع تبرعى لا شاهد له، إذا الترك و الإخراب أعم من الإعراض، فتدبّر.

فهذه الوجوه الأربعه بعض ما قيل فى المقام لرفع التهافت بين أخبار الباب.

و ملخص الكلام فى المقام أنه لو فرض حمل صحيحه عمر بن يزيد على ما إذا لم يعرف صاحب الأرض و حملت صحيحه الكابلى على ما إذا كان الاختصاص بنحو الأحقيه فقط فلا- إشكال فى بقاء صحيحتى سليمان بن خالد و معاويه بن وهب متخالفتين بالتباين، و يشكل إثبات المرجح لأحدهما فتتساقطان و يرجع لا محاله إلى استصحاب مالكيه الأول مؤيدا بأن طبع الملك يقتضى الدوام و الاستمرار، أو يقال: إن صحيحه سليمان نصّ فى بقاء علاقه الأول، و صحيحه معاويه ظاهره فى انقطاعها لعدم التصريح فيها بعدم وجوب الطسق للأول فيجمع بينهما بأحقيه الثانى و وجوب الطسق عليه للأول كما أفتى به بعض و تقدم عن البلغه أيضا. هذا.

و الأولى إحاله المسأله إلى ما مرّ فى المسأله السادسه، فإن ثبتت ملكيه الرقبه و لو بسبب الإحياء فالظاهر بقاؤها بعد الخراب أيضا إذ طبع الملك يقتضى الدوام.

و المفروض أن

موضوع الملكيه و هى الرقبه باقيه بعد الموت أيضا، و الملك يحتاج إلى العله فى الحدوث لا فى البقاء فإذا حدث يبقى إلى أن يتحقق إحدى النواقل العرفيه أو الشرعيه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۴۷

و أما إذا كان الاختصاص بنحو الأحقيه فقط كما اخترناه بالنسبه إلى عمليه الإحياء و لو فرض التعبير بالملكيه أيضا كان الموضوع لها آثار الحياه المنتجه من الفكر و القوى و النشاطات، فلا محاله تنتفى بانتفاء موضوعها أعنى الآثار بالكليه، فتعود الرقبه إلى أصلها الأولى.

و على هذا فيجب أن تحمل صحيحه سليمان بن خالد على ما إذا فرض تحقق ملكيه الرقبه كما إذا اشتراها من الإمام مثلا، أو يحمل الحق فيها على ما إذا بقى بعض الآثار و الآلات. و يحتمل بعيدا إراده الإمام- عليه السلام- من لفظ صاحبها و لم يصرح به تقيه، فيكون مفادها مفاد صحيحتى الكابلى و عمر بن يزيد من فرض الطسق للإمام، فلاحظ.

تتميم [مقتضى بقاء علاقه الأول بالأرض عدم جواز التصرف فيها]

[ما يقال فى المخالفه لهذا الأصل]

لا يخفى أن مقتضى بقاء علاقه الأول بالأرض عدم جواز التصرف فيها و إحياؤها بدون إذنه، و عدم ترتب الأثر على الإحياء لو فعل.

و لكن قال فى المسالك:

«و اعلم أن القائلين بعدم خروجها عن ملك الأول اختلفوا: فذهب بعضهم إلى عدم جواز إحيائها و لا التصرف فيها مطلقا إلّا بإذن الأول كغيرها من الأملاك.

و ذهب الشيخ فى المبسوط و المصنف فى كتاب الجهاد و الأكثر إلى جواز إحيائها و صيروره الثانى أحق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه أن يؤدّى طسقها إلى الأول أو وارثه، و لم يفرقوا فى ذلك بين المنتقله بالإحياء و غيره من الأسباب المملكه حيث يعرض لها الخراب و تصير مواتا.

و ذهب

الشهيد فی الدروس إلی وجوب استیذان المحیی للمالک أوّلا، فإن امتنع فالحاکم و له الإذن فیه، فإن تعذر الأمران جاز الإحیاء و علی المحیی طسقها للمالک.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۴۸

و حاولوا فی هـذین القولین الجمع بین الأخبار بحمل أحقیه الثانی فی الأخبار الصـحیحه علی أحقیه الانتفاع بها بسـبب الإحیاء و إن لم یکن مالکا، و وجوب الطسق من خبر سـلیمان بن خالـد فی قوله «ع»: «إذا کان یعرف صاحبها فلیؤدّ إلیه حقه.» فإن الحق و إن کان أعم من أجره الرقبه إلّا أن الجمع بین الأخبار یقتضـی حمله علی الأجره خاصه. و فی قیود الشـهید مراعاه لحق المالک و حق الإحیاء (الأخبار خ. ل)» «۱»

و فی الجواهر: بعد نقل کلام المسالک قال:

«قـد عرفت أنه لا نصوص داله إلا صـحیح الکابلی الذی سـمعت البحث فیه، مع أنه مشـتمل علی الطسق للإمام- علیه السـلام- لا المحیی الأول کصـحیح عمر بن یزید ... و صـحیح معاویه بن عمار (معاویه بن وهب- ظ.) الذی هو مجمل أو کالمجمل. و خبر سلیمـان بن خالـد الـذی یمکن بل قیل: إن الظاهر إراده نفس الأرض من حقه فیها، فلا مخرج عن قاعـده قبـح التصـرف فی مال الغیر، فضلا عن أن یترتب له أحقیه بذلک علی وجه لا یجوز للمالک انتزاعها منه.» «۲»

أقول: صاحب الجواهر ذکر قبیل ذلک:

«أن صحیح الکابلی یمکن أن یکون من المتشابه الذی ینبغی أن یردّ علمه إلیهم «ع» ... و أن المشهور أعرضوا عنه.» «۳»

و لم یظهر لی وجه التشابه فیه، و قد مرّ فی المسأله السادسه شرح الحدیث و أن المشهور من قدمائنا أفتوا بمضمونه.

و یمکن أن یقال کما مرّ: إن

مساق صحيحتى الكابلى و عمر بن يزيد هو بعينه مساق صحيحه سليمان بن خالد، إذ مفاد الجميع فرض الطسق للمالك، غايه

---

(۱)- المسالک ۲/ ۲۸۸.

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۲۵.

(۳)- الجواهر ۳۸/ ۲۳.

الأمر أن المالك فى الصحيحتين هو الإمام و فى صحيحه سليمان غيره على الظاهر و يحتمل فيها أيضا إراده الإمام كما مرّ.

و لا نرى إجمالا فى صحيحه معاويه بن وهب و لا فى غيرها.

هذا مضافا إلى أن عمومات أخبار الإحياء و لا سيما مثل قوله «ع» فى موثقه محمد بن مسلم: «أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هى لهم» تشمل المقام أيضا، و لا ينافى هذا وجوب الطسق للمالك كما فى مورد الموثقه أعنى أراضى أهل الذمّه، فتأمّل.

و رقبه الأرض و إن فرض نسبتها إلى شخص خاص و اختصاصها به إجمالا، لكن الأرض و ما فيها وضعت للأنام و تعطيلها و احتكارها يضرّ بالمجتمع، فلا يظن بالشرع و العقلاء إجازه تعطيلها و ترك استثمارها عمدا.

فالحكم بجواز إحيائها و أحقيه المحيى بها مع إيجاب الطسق للمالك جمع بين الحقين و لا يبعد صدوره من قبل اللّه- تعالى- مولى الموالى حسبه. و قد مرّ خبر يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: «إن الأرض للّه- تعالى- جعلها وقفا على عباده، فمن عطّل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير ما عله أخذت من يده و دفعت إلى غيره ...» «۱»

و بالجمله، فيمكن أن يكون حكم أرض الغير يخالف حكم سائر الأموال، و الاحتياط يقتضى إحاله ذلك فى كل عصر إلى حاكم المسلمين و سائسهم كما أشار إليه فى الدروس، فتدبّر.

و الأولى نقل بعض كلمات الأعلام فى المقام،

فنقول:

۱- قال الشيخ

فى متاجر النهايه:

«و من أحيا أرضا ميتا كان أملك بالتصرف فيها من غيره، فإن كانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطى صاحب الأرض طسق الأرض، و ليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۴۵، الباب ۱۷ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۱.

(۲)- النهايه/ ۴۲۰.

و قد يظن وجود قريب من هذه العباره فى المبسوط أيضا كما يظهر مما مرّ من المسالك و لكن لم أقف على ذلك إلى الآن.

۲- نعم، فى زكاه المبسوط فى الأرض التى أسلم أهلها طوعا، قال:

«فإن تركوا عمارتها و تركوها خرابا جاز للإمام أن يقبّلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، و كان على المتقبل بعد إخراج حق القباله و مئونه الأرض إذا بقى معه النصاب العشر أو نصف العشر، ثم على الإمام أن يعطى أربابها حق الرقبه.» «۱»

۳- و فى جهاد الشرائع:

«خاتمه: كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام تقبيلها ممن يقوم بها، و عليه طسقها لأربابها. و كل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها كان أحق بها، و إن كان لها مالك معروف فعليه طسقها.» «۲»

۴- و فى جهاد المختصر النافع:

«و كل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمرها، و عليه طسقها لأربابها. و كل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها فهو أحق بها، و إن كان لها مالك فعليه طسقها له.» «۳»

۵- و فى الدروس فى شرائط التملك بالإحياء قال:

«و رابعها: أن لا يكون مملوكا لمسلم أو معاهد. فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الإحياء. نعم، لو تعطلت الأرض وجب عليه أحد

الأمرين إما الإذن لغيره أو الانتفاع، فلو امتنع فللحاكم الإذن و للمالك طسقها على المأذون، و لو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الإحياء مع الامتناع من الأمرين و عليه طسقها.» «۴»

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۳۵.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۲۳ (- ط. أخرى/ ۲۴۷).

(۳)- المختصر النافع/ ۱۱۴.

(۴)- الدروس/ ۲۹۲.

أقول: قد اختلفت كلمات فقهائنا- رضوان اللّه عليهم- فی أرض أسلم أهلها طوعا و تركها أهلها و لم يعمروها فخربت فقال بعضهم: إن الإمام يقبّلها ممن يعمرها و كانت للمسلمين. و قال بعضهم: عليه طسقها لأربابها. و يظهر من بعضهم الجمع بين الحقين أعنی كون الحاصل للمسلمين مع وجوب الطسق لأربابها أيضا.

قال العلامه فی جهاد المختلف:

«أرض من أسلم أهلها عليها طوعا ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاءوا، فإن تركوا عمارتها يقبلها الإمام من يعمرها و يعطی صاحبها طسقها و أعطی المتقبل حصته، و ما يبقی فهو متروك لمصالح المسلمين فی بيت ما لهم. قاله الشيخ و أبو الصلاح ...» «۱»

و أنكر ابن إدريس جواز التصرف أصلا فقال فی أحكام الأرضين من السرائر:

«ضرب منها أسلم أهلها عليها طوعا ... فإن تركوها خرابا أخذها إمام المسلمين و قبّلها من يعمرها و أعطی أصحابها طسقها و أعطی المتقبل حصته، و ما يبقی فهو متروك لمصالح المسلمين فی بيت ما لهم علی ما روی فی الأخبار. أورد ذلك شيخنا أبو جعفر. و الأولی عندی ترك العمل بهذه الروايه، فإنها تخالف الأصول و الأدله العقليه و السمعيه، فإن ملك الإنسان لا يجوز لأحد أخذه و لا التصرف فيه بغير إذنه و اختياره، فلا يرجع عن الأدله بأخبار الآحاد.» «۲»

و قال العلامه فی المختلف بعد نقل

الأقوال:

«و الأقرب ما اختاره الشيخ. لنا أنه أنفع للمسلمين و أعود عليهم فكان سائغا، و أىّ عقل يمنع من الانتفاع بأرض يترك أهلها عمارتها و إيصال أربابها حق الأرض؟

مع أن الروايات متظاهره بذلك: روى صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر، قالا: ذكرنا له الكوفه و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده و أخذ منه العشر مما سقى بالسماء و الأنهار، و نصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها. و ما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممن

---

(۱)- المختلف ۱/ ۳۳۲.

(۲)- السرائر/ ۱۱۰.

يعمره و كان للمسلمين، و على المتقبلين فى حصصهم العشر أو نصف العشر.» و فى الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا «ع» الخراج و ما سار به أهل بيته فقال: «العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذه الوالى فقبّله ممن يعمره، و كان للمسلمين».» «۱»

أقول: الخبران ذكرهما فى جهاد الوسائل «۲»، و يحتمل اتحادهما و قد مضى شرحهما فى بحث الأراضى المفتوحه عنوه. «۳»

و أنت ترى أنه ليس فيهما ذكر من أداء الطسق لصاحب الأرض، و أظنّ أن المراد بما لم يعمروه فيهما أرض الموات الموجوده فى بلاد الكفر، و واضح أنها من الأنفال فتكون من الأموال العامه و تكون تحت اختيار الإمام بما أنه إمام و سائس للمسلمين فيقبلها بما يرى و يصرف الحاصل فى

مصالح المسلمين، فالاستدلال بهما لما أفتى به العلامه و غيره بلا وجه.

فلا يبقى للقول بجواز إحياء أرض الغير و وجوب أداء الطسق إليه إلا صحيحه سليمان بن خالد و الحلبى، بناء على كون المراد بحقه الطسق فتكون إمضاء لأصل الإحياء، و لكن من المحتمل أن يراد به أصل الأرض و لا سيما بنقل الحلبى: «فليردّ إليه حقّه»، فلا إمضاء. نعم، للحاكم الإسلامى إعمال ذلك ولايه و حسبه للشخص و للأمه كما مرّ.

هذا كله فيما إذا كان صاحب الأرض التى صارت مواتا معلوما معيّنا.

القسم الثانى من الأرض التى عرضها الموت: ما كان صاحبها غير معلوم،

اشاره

و

المفروض عدم إحراز بياد الأهل أو إعراضه بالكليه،

فمقتضى القاعده أن يقال:

---

(۱)- المختلف ۱/ ۳۳۲ (مع سقط فى الروايه الثانيه وقع من قلم الناسخ).

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱ و ۲.

(۳)- راجع ۳/ ۱۹۲- ۱۹۵ من الكتاب.

إن قلنا بأن الصاحب لم يكن مالكا لنفس الرقبه لزم القول برجوعها إلى الإمام بالكليه و شملها أدله الإذن فى الإحياء، إذ المفروض زوال عله الاختصاص السابق و هو الإحياء. و كون عله الحدوث عله للبقاء أيضا يحتاج إلى عنايه زائده و دليل قطعى. بل الظاهر أن موضوع الحق هو آثار الإحياء السابق و المفروض زوالها بالكليه.

و أما إن قلنا بأن صاحبها كان مالكا لنفس الرقبه فالقاعده تقتضى بقاءها فى ملكه و كونها محكومه بحكم مجهول المالك كالأرض المحياه و غيرها من الأموال إذا فرض جهل مالكها، فإنّ طبع الملكيه كما مرّ هو الدوام و الاستمرار مع بقاء الموضوع إلّا أن تنتقل إلى الغير بإحدى النواقل الشرعيه.

و المستفاد من الأخبار و الفتاوى فى المال الذى جهل مالكه

أو عرف و لم يمكن إيصاله إليه أنه يتصدق به عن صاحبه. و الأحوط بل الأقوى أن يكون هذا بإذن المجتهد الجامع لشرائط الحكم، لأنه ولىّ الغائب، و لأنه مقتضى الجمع بين ما دلّ على التصدق به- كما فى أخبار كثيره متفرقه فى الأبواب المختلفه و منها خبر يونس عن الرضا «ع» فيمن أصاب معه بعض متاع من رافقه بمكه و لا يعرف بلده- و بين ما دلّ على كونه للإمام كقول أبى عبد اللّه «ع» فى روايه داود بن يزيد: «ما له صاحب غيرى»، و قول أبى الحسن «ع» فى روايه محمد بن القاسم بن الفضيل:

«ما أعرفك لمن هو» يعنى نفسه، فراجع

الوسائل. «۱»

[كلمات الفقهاء فى المقام]

و لعله لذا قال فى الشرائع:

«و كل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهى له أو لورثته بعده، و إن لم يكن لها مالك معروف معين فهى للإمام- عليه السلام-، و لا يجوز إحياؤها إلّا بإذنه.» «۲»

فتحمل الأرض فى كلامه- قدّس سرّه- على الأعم من الحيه و الميته كما هو الظاهر من إطلاقه، و ليس الذيل قرينه على إراده خصوص الميته بل بيان لحكم قسم منها. و يراد بقوله: «فهى للإمام» كونها تحت اختياره و تصرفه لا كونها ملكا

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۵۷، الباب ۷ من أبواب كتاب اللقطه، الحديث ۱؛ و الوسائل ۱۷/ ۵۸۵، الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه، الحديث ۱۲.

(۲)- الشرائع ۳/ ۲۷۲ (- ط. أخرى/ ۷۹۲، الجزء ۴).

لشخصه، و هذا صادق فى الأنفال و فى مجهول المالك كليهما على وزان واحد لما مرّ من أن الأنفال أيضا ليست ملكا لشخص الإمام.

و بهذا يظهر الإشكال على ما فى المسالك فى المقام، حيث قال:

«الحكم هنا مقيد بما لو كانت ميته، إذ لو كانت حيه فهى مال مجهول المالك، و حكمه خارج عن ملكيته للإمام له بالخصوص. فأما إذا كانت ميته و الحال أنها كانت فى الأصل مملوكه ثم جهل مالكها فهى للإمام.» «۱»

أقول: على القول بمالكيه الأول للرقبه و بقائها بعد الموت أيضا لا يبقى فرق بين الحيه و الميته فى كونهما من مصاديق مجهول المالك. و ظاهر عباره الشرائع أيضا التعميم.

و قد صرّح بهذا الإشكال فى الجواهر أيضا ثم قال:

«اللّهم إلّا أن يثبت من الأدله إخراج خصوص الأرض من بين مجهول المالك فى كونها للإمام- عليه السلام-

و لو لانـدراجها فى الخربه التى ورد فى النصوص أنهـا من الأنفال، أو فيما لا ربّ لها خصوصا مع عـدم العلم بوجود المالك، أو قلنا بخروجها عن ملك الأول بالموت إذا فرض أن ملكه لها بالإحياء، و لكن قد عرفت ما فى الأخير.» «٢» هذا.

و يحتمـل فى عبـاره الشـرائع أن لا يجعل قوله: «و إن لم يكن لها مالك معروف» قسـما من قوله: «و كل أرض جرى»، بل يجعل قسـيما له و معطوفا عليه فيراد به الأرض الخربه التى باد أهلها و لم يعلم جريان ملك المسـلم عليها. و قـد مرّ فى محله أن الموات بقسميه يكون من الأنفال و يكون للإمام أصليا كان أو عارضيا. و على هذا فلا إشكال. هذا.

و لكن ظاهر التذكره تقسيم ما جرى عليه ملك لمسلم إلى قسمين فقال كما مرّ:

«لو لم تكن الأرض التى فى بلاد الإسلام معموره فى الحال و لكنها كانت قبل ذلك

---

(١)- المسالك ٢/ ٢٨٨.

(٢)- الجواهر ٣٨/ ٢٧.

معموره جرى عليهـا ملـك مسـلم فلاـ يخلو إمـا أن يكون المالـك معينا أو غير معين، فإن كان معينا ... و إن كان المالك لهـذه الأرض السابق غير معين ثم خربت و زالت آثار العماره منها فإنها للإمام عنـدنا و لا يجوز لأحـد إحياؤها إلّا بإذنه، فإن بادر إليها إنسـان و أحياهـا من دون إذنه لم يملكهـا، و لو كان الإحياء حال غيبه الإمام «ع» كان المحيى أحق بها ما دام قائما بعمارتها، فإن تركها فزالت آثارها فأحياها غيره ملكها، فإذا ظهر الإمام «ع» يكون له رفع يده عنها لما تقدم.

و اختلفت العامه: فقال أبو حنيفه: إنها تملك

بالإحياء، و به قال مالك، لما تقدم من عموم الأخبار، و لأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم فأشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك، و لأنها إن كانت فى أرض دار الإسلام فهى كلقطه دار الإسلام، و إن كانت فى أرض دار الكفر فهى كالركاز. و للشافعى قولان. هذا أحدهما لما تقدم، و الثانى: أنه لا يجوز إحياؤها، لقوله «ع»: «من أحيا أرضا فى غير حق مسلم فهو أحق بها.» قيد بقوله: «فى غير حق مسلم.» و لأن هذه الأرض لها مالك فلا يجوز إحياؤها كما لو كان معينا. و عن أحمد روايتان كالقولين ...» «۱»

أقول: و قد مرّت فى صدر المسأله عبارتا المبسوط و المهذب و عباره أخرى للتذكره أيضا فى حكم ما لو لم يكن صاحبها معينا و أنه يجوز إحياؤها بإذن الإمام، فراجع.

و فى المغنى لابن قدامه:

«النوع الثالث: ما جرى عليه الملك فى الإسلام لمسلم أو ذمى غير معين فظاهر كلام الخرقى أنها لا تملك بالإحياء و هو إحدى الروايتين عن أحمد ... لما روى كثير بن عبد اللّه بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «من أحيا أرضا مواتا فى غير حق مسلم فهى له.» فقيده بكونه فى غير حق مسلم، و لأن هذه الأرض لها مالك فلم يجز إحياؤها كما لو كان معينا، فإن مالكها إن كان له ورثه فهى لهم و إن لم يكن له ورثه ورثها المسلمون. و الروايه الثانيه أنها تملك بالإحياء. نقلها صالح و غيره، و هو مذهب أبى حنيفه و مالك، لعموم

---

(۱)- التذكره ۲/ ۴۰۱.

الأخبار، و

لأنهـا أرض موات لاـ حق فيهـا لقوم بأعيانهم أشـبهت ما لم يجر عليه ملك مالك، و لأنها إن كانت فى دار الإسـلام فهى كلقطه دار الإسلام و إن كانت فى دار الكفر فهى كالركاز.» «۱»

[الذى يختلج بالبال عاجلا]

أقول: و الـذى يختلـج بالبـال عاجلاـ أنه إن انـدرست الآثـار بـالكليه و تقادم عهـدها و انقطع ارتباطها بملاكها عرفا- و إن فرض احتمـال وجود الوارث الشـرعى لهـا بوسائط فى خلال المجتمع- كانت من الأنفال و محكومه بحكمها، لصـدق بياد الأهل عليها عرفا فتشملها أدلته التى مرّت.

و أما إن لم يتقـادم عهـدها بملاكهـا بـل كانت بحيث يصـدق عليها كونها لمالك مجهول فالظاهر كونها محكومه بحكمه، و لا دليل على افتراق حكم الأرض عن غيرها من الأموال التى جهل مالكها. هذا.

و قـد طـال البحث فى مسـأله الأراضـى و إحيائهـا. و محـل بحث هـذه المسائـل كتاب إحياء الموات، و إنما تعرضـنا لبعضـها هنا استطرادا، فراجع مظانّها.

---

(۱)- المغنى ۶/ ۱۴۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۵۷

الفصل السادس فى إشاره إجماليه إلى حكم سائر الضرائب

اشاره

التى ربما تمسّ الحاجه إلى تشريعها و وضعها زائدا على الزكوات و الأخماس و الخراج و الجزايا المعروفه المشروعه

لا يخفى أن الظاهر من بعض الأخبار حرمه وضع العشور و الكمارك و نحوها و ذمّ الماكسين و العشّارين. و لكن المستفاد من بعض الروايـات جواز وضع العشور على تجـار اليهود و النصـارى، و أنها كانت تؤخـذ من تجار أهل الـذمه و أهل الحرب، بل و تجّار المسـلمين أيضا. و قد اسـتقرت السـيره على أخذ العشور و الكمارك فى عصـر الخلفاء إلى عصـرنا هذا و وضع الضرائب و الماليات على أهل المكنه و المستغلّات و الحرف حسب إمكاناتهم فى البلاد الإسلاميه. و لا شك أن إداره شئون البلاد لا يمكن إلّا بتشريع نظام مالى كافل لسدّ جميع الخلّات. و لا يكفى فى ذلك ما نعرفه من الأخماس و الزكوات و نحوها.

اللّهم إلّا أن يؤخذ بما احتملناه سابقا فى بحث

الزكاه من إحاله تعيين ما فيه الزكاه إلى حكّام العصر الواجدين للشرائط فيدخل فيها كل ما شرّع من قبلهم فى كل عصر و مكان حسب الإمكانات و الشرائط و الحاجات.

و كيف كان فلنبحث هنا أيضا فى جهات:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۵۸

الجهه الأولى: فى التعرض لأخبار متفرقه يظهر منها إجمالا ذمّ العشّارين:

[ذمّ العشّارين]

و هذا السنخ من الأخبار كثير جدّا فى كتب الفريقين نقتصر هنا على ذكر بعضها:

۱- ففى نهج البلاغه مخاطبا لنوف البكالى: «يا نوف، إن داود- عليه السلام- قام فى مثل هذه الساعه من الليل فقال: إنها ساعه لا يدعو فيها عبد إلّا استجيب له إلّا أن يكون عشّارا أو عريفا أو شرطيّا أو صاحب عرطبه- و هى الطنبور- أو صاحب كوبه- و هى الطبل.» «۱»

و رواها فى مصادر نهج البلاغه عن الخصال و كمال الدين للصدوق و المجالس للمفيد و حليه الأولياء و تاريخ بغداد و تاريخ دمشق و دستور معالم الحكم و كنز الفوائد، فراجع. «۲»

أقول: العشّار لا يتعين فيمن يأخذ العشور المحرمه، بل كان يطلق العشر كثيرا على الصدقات الواجبه كما يظهر من الأخبار، اللّهم إلّا أن يقال بانصراف لفظ العشّار إلى خصوص الآخذين للعشور غير المشروعه. و الحكومه الحقه مثل الباطله لا بدّ لها من عشّار و شرطى و عريف، فيمكن أن يقال: إن هذه التعبيرات الوارده فى الروايات مع غلظتها وردت لبيان خطوره هذه الحرف و لزوم الدقّه و الاحتياط فيها لكثره وقوع الزلات فيها، و كل عشار رهين بحسن عمله و حساب ما جباه من الأموال، و الحساب رقيق دقيق. و يمكن أن يحمل أخبار الذمّ على خصوص الظالمين

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۳۴؛ عبده ۳/ ۱۷۴؛ لح/ ۴۸۷، الحكمه ۱۰۴.

(۲)- راجع

مصادر نهج البلاغه ۴/ ۹۶ و ۹۷.

منهم فی استیفاء الحقوق و هم کانوا کثیرین فی تلک الأعصار کما سیأتی. و قد ورد نظیر هذه التهدیدات فی العرافه کما مرّ فی فصل الاستخبارات. و مع ذلک وردت روایات کثیره تدلّ علی مشروعیه العرافه و أنه لا بدّ منها، فراجع ما حرّرناه هناک.

و مثله الشرطی أیضا.

۲- و فی البحار عن أمالی الصدوق بسنده عن نوف البکالی، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «یا نوف، اقبل وصیّتی: لا تکونن نقیبا و لا عریفا و لا عشّارا و لا بریدا.» «۱»

۳- و فیه أیضا عن الخصال بسنده عن نوف، قال: قال: أمیر المؤمنین «ع»:

«یا نوف، إیّاک أن تکون عشّارا أو شاعرا أو شرطیا أو عریفا أو صاحب عرطبه و هی الطنبور أو صاحب کوبه و هی الطبل، فإن نبی اللّه «ع» خرج ذات لیله فنظر إلی السماء فقال: إنها الساعه التی لا یردّ فیها دعوه إلّا دعوه عریف أو دعوه شاعر أو دعوه عاشر أو شرطی أو صاحب عرطبه أو صاحب کوبه.» «۲»

۴- و فیه أیضا عن الخصال بسنده، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا یدخل الجنّه مدمن خمر ... و لا عشّار و لا قاطع رحم و لا قدری.» «۳»

۵- و فیه أیضا عن ثواب الأعمال فی حدیث عن رسول اللّه «ص»: «علی العشّار کل یوم و لیله لعنه اللّه و الملائکه و الناس أجمعین، و من یلعن اللّه فلن تجد له نصیرا.» «۴»

۶- و فی مسند أحمد بسنده عن الحسن، قال: مرّ عثمان بن أبی العاص علی کلاب بن أمیّه و هو جالس علی مجلس العاشر بالبصره

فقال: ما يجلسك هاهنا؟

قال: استعملنى هذا على هذا المكان يعنى زيادا. فقال له عثمان: أ لا أحدّثك

---

(۱)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۳ (- ط. إيران ۷۵/ ۳۴۳)، الباب ۸۱ من أبواب كتاب العشره، الحديث ۳۳.

(۲)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۲ (- ط. إيران ۷۵/ ۳۴۲)، الباب ۸۱ من أبواب كتاب العشره، الحديث ۳۰، عن الخصال/ ۳۳۸، باب السته، الحديث ۴۰.

(۳)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۳ (- ط. إيران ۷۵/ ۳۴۳)، الباب ۸۱ من أبواب كتاب العشره، الحديث ۳۲.

(۴)- بحار الأنوار ۷۳/ ۳۶۹ (- ط. إيران ۷۶/ ۳۶۹)، الباب ۶۷ من كتاب الآداب و السنن، الحديث ۳۰.

حديثا سمعته من رسول اللّه «ص»؟ قال: بلى. فقال عثمان: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: كان لداود نبى اللّه- عليه السلام- من الليل ساعه يوقظ فيها أهله فيقول: يا آل داود، قوموا فصلّوا، فإن هذه ساعه يستجيب اللّه فيها الدعاء إلّا لساحر أو عشّار.

فركب كلاب بن أميّه سفينته فأتى زيادا فاستعفاه فأعفاه. «۱»

۷- و فى المسند أيضا بسنده عن مالك بن عتاهيه، قال: سمعت النبى «ص» يقول: «إذا لقيتم عشارا فاقتلوه.» ثم حكى عن قتيبه بن سعيد قال: «يعنى بذلك الصدقه يأخذها على غير حقها.» «۲»

و روى الروايه مع التفسير أبو عبيد فى الأموال أيضا، و رواها أيضا بلفظ آخر عنه «ص» قال: «من لقى صاحب عشور فليضرب عنقه.» «۳»

أقول: قال ابن الأثير فى النهايه:

«فيه: إن لقيتم عاشرا فاقتلوه. أى إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهليه مقيما على دينه فاقتلوه لكفره أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلما و أخذه مستحلا و تاركا فرض اللّه و هو

ربع العشر. فأما من يعشرهم على ما فرض اللّه- تعالى- فحسن جميل. و قد عشر جماعه من الصحابه للنبى «ص» و للخلفاء بعده.» «۴»

۸- و فى المسند أيضا بسنده عن عقبه بن عامر الجهنى، قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «لا يدخل الجنه صاحب مكس.» يعنى العشّار. «۵»

و رواه أيضا أبو عبيد بلا تفسير. و رواه الدارمى أيضا فى سننه. و رواه أيضا أبو داود فى السنن ثم روى عن ابن إسحاق قال: «الذى يعشر الناس يعنى صاحب المكس.» «۶»

---

(۱)- مسند أحمد ۴/ ۲۲.

(۲)- مسند أحمد ۴/ ۲۳۴.

(۳)- الأموال/ ۶۳۴.

(۴)- النهايه لابن الأثير ۳/ ۲۳۸.

(۵)- مسند أحمد ۴/ ۱۴۳ و ۱۵۰.

(۶)- راجع الأموال/ ۶۳۲؛ و سنن الدارمى ۱/ ۳۹۳، باب كراهيه أن يكون الرجل عشّارا؛ و سنن أبى داود ۲/ ۱۲۰، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى السعايه على الصدقه.

و فى النهايه:

«فيه: لا يدخل الجنه صاحب مكس. المكس: الضريبه التى يأخذها الماكس و هو العشّار.» «۱»

۹- و فى المسند أيضا بسنده عن أبى الخير، قال: عرض مسلمه بن مخلد، و كان أميرا على مصر، على رويفع بن ثابت أن يولّيه العشور فقال: إنى سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «إن صاحب المكس فى النار» و رواه أيضا أبو عبيد. «۲»

أقول: لا دلاله فى هذا القبيل من الأخبار على إراده الجباه للعشور غير المشروعه فقط، بل لعل المراد بالعشور فيها الزكوات المقدره شرعا بالعشر و نصف العشر و ربع العشر، و وردت هذه الأخبار للإشاره إلى ما كان عليه غالب العشّارين فى تلك الأعصار من الظلم و الإجحاف و الاعتداء، و المطالبه ثانيا ممن

أدّى زكاه ماله، و أخذ الزياده باسم الهدايا و نحو ذلك، و لعلّ كلمه المكس مأخوذه من المماكسه فإنهم كانوا يماكسون الناس فى أخذ الزياده:

قال شمس الدين السرخسى فى المبسوط:

«العاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار و تأمن التجار بمقامه من اللصوص ... و الذى روى من ذمّ العشّار محمول على من يأخذ مال الناس ظلما كما هو فى زماننا دون من يأخذ ما هو حق و هو الصدقه.» «۳»

و فى خراج أبى يوسف قال: «حدثنى هشام بن عروه، عن أبيه، عن أبى حميد الساعدى، قال: استعمل النبى «ص» رجلا يقال له ابن اللتبيه على صدقات بنى سليم، فلما قدم قال: هذا لكم و هذا اهدى إلىّ. قال: فقام النبى «ص» على المنبر فحمد اللّه و أثنى عليه، ثم قال: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم و هذا أهدى إلىّ،

---

(۱)- النهايه لابن الأثير ۴/ ۳۴۹.

(۲)- مسند أحمد ۴/ ۱۰۹؛ و الأموال/ ۶۳۲.

(۳)- المبسوط ۲/ ۱۹۹، كتاب الزكاه، باب العشر.

أ فلا قعد فى بيت أبيه و بيت أمّه حتى ينظر أ يهدى إليه أم لا؟ و الذى نفسى بيده لا يأخذ منها شيئا إلا جاء به يوم القيامه يحمله على رقبته: إما بعير له رغاء أو بقره لها خوار أو شاه تيعر.» ثم رفع يديه حتى رئى بياض إبطيه، فقال: اللّهم هل بلّغت؟» «۱» و روى نحو ذلك مسلم فى صحيحه. «۲»

أقول: الرغاء: صوت الإبل، و اليعار: صوت الشاه. و هذا الحديث و نحوه إخطار و تهديد بالنسبه إلى من يستفيد من موقعيته الاجتماعيه و السياسيه استفاده شخصيه و يزعم أنها

محلّله له.

و فى الأموال لأبى عبيد بسنده، قال:

«كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدىّ بن أرطاه: «أن ضع عن الناس الفديه، وضع عن الناس المائده، وضع عن الناس المكس و ليس بالمكس، و لكنه البخس الذى قال اللّه- تعالى-: «وَ لٰا تَبْخَسُوا النّٰاسَ أَشْيٰاءَهُمْ، وَ لٰا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»* فمن جاءك بصدقه فاقبلها منه، و من لم يأتك بها فاللّه حسيبه.» «۳»

فيظهر من هذه الروايات أن الإجحاف و الاعتداء على الناس فى أخذ الصدقات كان متعارفا فى تلك الأعصار. و الناس عبيد الدنيا إلّا من عصم اللّه، و لعل الأمر بقتل العاشر فيما مرّ من حديث النبى «ص» أيضا كان يراد به قتل من بلغ منهم حدّ الإفساد. و أما من يطمئن من نفسه بالاحتياط و التقوى و رعايه حال الضعفاء فتصدّيه لجبايه الصدقات و الأموال الشرعيه و الضرائب يكون مرغوبا فيه شرعا بل ربما يجب مع التعين.

و فى خراج أبى يوسف بسنده عن رافع بن خديج، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«العامل على الصدقه بالحق كالغازى فى سبيل اللّه.» «۴»

و رواه الحاكم فى المستدرك بسنده، عن رافع، عنه «ص» و زاد فى آخره: «حتى

---

(۱)- كتاب الخراج/ ۸۲.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۳، كتاب الإماره، باب تحريم هدايا العمّال، الحديث ۱۸۳۲.

(۳)- الأموال/ ۶۳۳.

(۴)- الخراج/ ۸۱.

يرجع إلى بيته.» و قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. «۱» هذا.

و أما ما ورد فى أخبارنا من الحلف كاذبا للعشّارين

لتخليص المال منهم:

۱- كما فى صحيحه زراره، قال: قلت لأبى جعفر «ع»: «نمرّ بالمال على العشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم و يخلّون سبيلنا و لا

يرضون منّا إلا بذلك، قال: فاحلف لهم فهو أحلّ (أحلى خ.

ل) من التمر و الزبد.» «۲»

۲- و فی خبر الحلبی أنه سأل أبا عبد اللّه «ع» عن الرجل یحلف لصاحب العشور یجوز (یحرز خ. ل) بذلک ماله؟ قال: نعم.» «۳»

۳- و فی خبر معمر بن یحیی، قال: قلت لأبی جعفر «ع»: إن معی بضائع للناس و نحن نمرّ بها علی هؤلاء العشّار فیحلفونا علیها فنحلف لهم؟ فقال: «وددت أنی أقدر علی أن أجیز أموال المسلمین کلها و أحلف علیها، کلّ ما خاف المؤمن علی نفسه فیه ضروره فله فیه التقیه.» «۴»

۴- و فی خبر إسماعیل الجعفی، قال: قلت لأبی جعفر «ع»: «أمرّ بالعشّار و معی المال فیستحلفونی فإن حلفت ترکونی و إن لم أحلف فتشونی و ظلمونی؟ فقال:

«احلف لهم. قلت: إن حلفونی بالطلاق؟ قال: فاحلف لهم. قلت: فإن المال لا یکون لی؟ قال: تتقی مال أخیک.» «۵» و نحوه صحیح إسماعیل الجعفی «۶». إلی غیر ذلک من الأخبار، فالظاهر أن هذا کان من جهه کونهم عشّارین لحکومات الجور و کان أداء المال لهم تقویه لهم فکان الأولی تخلیص المال منهم حتی الزکوات الواجبه، فتدبّر.

---

(۱)- مستدرک الحاکم ۱/ ۴۰۶، کتاب الزکاه.

(۲)- الوسائل ۱۶/ ۱۳۵، الباب ۱۲ من کتاب الأیمان، الحدیث ۶.

(۳)- الوسائل ۱۶/ ۱۳۵، الباب ۱۲ من کتاب الأیمان، الحدیث ۸.

(۴)- الوسائل ۱۶/ ۱۳۶، الباب ۱۲ من کتاب الأیمان، الحدیث ۱۶.

(۵)- الوسائل ۱۶/ ۱۳۶، الباب ۱۲ من کتاب الأیمان، الحدیث ۱۷.

(۶)- الوسائل ۱۵/ ۲۹۸، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، الحدیث ۵.

الجهه الثانیه: فی التعرض لبعض کلمات الأعلام و للأخبار الوارده فی العشور:

[الکلمات]

۱- قال الشیخ فی کتاب الجزیه من الخلاف (المسأله ۱۵):

«إذا دخل حربیّ دار الإسلام أو أهل الذمّه دخلوا الحجاز من غیر

شرط لما يؤخذ منهم فإنه لا يؤخذ منهم شی ء و هو ظاهر مذهب الشافعی، و فی أصحابه من قال:

يؤخذ من الذمی إذا دخل الحجاز سوى الحرم نصف العشر، و فی الحربی إذا دخل دار الإسلام العشر. و قال أبو حنيفه: يؤخذ منهم ما يأخذون هم من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب: فإن عشروهم عشرناهم و إن أخذوا منهم نصف العشر فمثل ذلک. و إن عفوا عنهم عفونا عنهم.

دليلنا أن الأصل براءه الذمه و تقدير ما يؤخذ منهم يحتاج إلى شرع أو شرط، و ليس هاهنا واحد منهما.» «۱»

۲- و فی الجزايا من المبسوط:

«لا يجوز للحربی أن يدخل إلى دار الإسلام إلّا بإذن الإمام. و يجوز أن يدخلها بغير إذنه لمصلحه من أداء رساله أو عقد هدنه و ما أشبه ذلک ...

فأما إن استأذن فی الدخول فإن كان فی رساله بعقد هدنه أو أمان إلى مده ترک بغير عوض. و إن كان لنقل ميره إلى المسلمين بهم غنى عنها أو لتجاره لم يجز تركه إلا بعوض يشرط عليه حسب ما يراه الإمام من المصلحه سواء كان عشرا أو أقلّ أو أكثر ...

و أما أهل الذمه إذا اتجروا فی سائر بلاد الإسلام ما عدا الحجاز لم يمنعوا من ذلک

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۴۰.

لأنه مطلق لهم و يجوز لهم الإقامه فيها ما شاءوا. و أما الحجاز فلا يدخلون الحرم منه على حال و ما عداه على ما قدّمناه فی دخول أهل الحرب بلاد الإسلام فی أكثر الأحكام ...

إذا دخل أهل الذمه الحجاز، أو أهل الحرب دخلوا بلد الإسلام من غير شرط فإن للإمام أن يأخذ منهم مثل

ما لو دخلوها بإذن. و قيل: ليس له أن يأخذ منهم شيئا و هو قوى لأن الأصل براءه الذمه. و قيل إنهم يعاملون بما يعامل المسلمون إذا دخلوا بلاد الحرب سواء.

إذا اتجر أهل الذمه فى الحجاز فإنه يؤخذ منهم ما يجب عليهم فى السنه مره واحده بلا خلاف. و أما أهل الحرب إذا اتجروا فى بلاد الإسلام فالأحوط أن يؤخذ منهم فى كل دفعه يدخلونها لأنهم ربما لا يعودون. و قيل: إنه لا يؤخذ منهم إلّا فى السنه دفعه واحده و يكتب لهم براءه إلى مثله من الحول.» «١»

٣- و قال العلامه فى جهاد التذكره:

«مسألة: مع أداء الجزيه لا يؤخذ سواها، سواء اتجروا فى بلاد الإسلام أو لم يتجروا إلا فى أرض الحجاز على ما يأتى، و به قال الشافعى لقوله- تعالى-: «حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ.» جعل إباحه الدم ممتدا إلى إعطاء الجزيه، و ما بعد الغايه يخالف ما قبلها.

و ما رواه العامه من قوله «ص»: «فادعهم إلى الجزيه فإن أجابوك فدعهم و كف عنهم.» و من طريق الخاصه روايه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر «ع» فى أهل الجزيه أ يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شى ء سوى الجزيه؟ قال: لا. «٢» و قال أحمد:

إذا خرج من بلده إلى أىّ بلد كان من بلاد الإسلام تاجرا أخذ منه نصف العشر لقوله «ع»: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود و النصارى.»

و يحتمل أن يطلق لفظ العشور على الجزيه أو يحمل على المتّجرين بأرض الحجاز.» «٣»

و ذكر نحو ذلك فى المنتهى أيضا، فراجع «۴».

---

(١)- المبسوط ٢/ ۴٨.

(٢)- الوسائل ١١/ ١١۵، الباب ۶٨ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۴.

(٣)- التذكره ١/ ۴۴٢.

(۴)- المنتهى ٢/

.۹۶۷

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۶۶

أقول: و استثناء أرض الحجاز من جهه کونهم ممنوعین من دخولها فإن دخلوها صاروا بحکم أهل الحرب، کما یأتی فی عبارته الآتیه.

۴- و فی التذکره أیضا:

«إذا استأذن الحربی فی دخول دار الإسلام أذن له الإمام إن کان یدخل للرساله أو حمل میره أو متاع تشتدّ حاجه المسلمین إلیه، و لا یجوز توظیف مال علی الرسول و المستجیر لسماع کلام اللّه- تعالی- فإن لهما الدخول من غیر إذن. و إن کان یدخل لتجاره لا تشتدّ الحاجه إلیها فیجوز أن یأذن له، و یشترط علیه عشر ما معه من مال التجاره لأنه لما ارتفق بالتجاره جعل علیه فی مقابله إرفاقه شی ء. و إنما یؤخذ العشر من مال التجاره و لا یعشر ما معه من ثوب و مرکوب. و للشافعیه و جهان فی أنه هل یجوز للإمام أن یزید المشروط علی العشر، أصحّهما عنده الجواز. و کذا یجوز نقصها فیرد العشر إلی نصف العشر فما دون خصوصا فیما تکثر حاجه المسلمین إلیه کالمیره ...

و أما الذمی فله أن یتجر فیما سوی الحجاز من بلاد الإسلام و لا یؤخذ من تجارته شی ء إلّا أن یشترط علیه مع الجزیه. ثم الذمی فی بلد الحجاز کالحربی فی بلد الإسلام. و لا یؤخذ منهما فی کل حول إلا مرّه واحده إذا کان یدور فی بلاد الإسلام تاجرا و یکتب له و للذمی براءه حتی لا یطالب فی بلد آخر قبل مضیّ الحول ...

فأما إذا أذن للحربی فی دخول دار الإسلام أو الذمی فی دخول الحجاز بلا شرط فوجهان: أحدهما یؤخذ حملا للمطلق علی المعهود، و الثانی المنع لأنهم لم یلتزموا.

و قال

أبو حنيفه: إن كانوا يأخذون من المسلمين إذا دخلوا دارهم تجارا أخذ منهم مثل ما يأخذون و إن لم يشترط، و إلّا فلا يؤخذ منهم. و اعترض عليه بأنه مجازاه غير الظالم ...» «۱»

۵- و قال فى المنتهى:

«لا يجوز لأهل الحرب أن يدخلوا بلاد الإسلام إلا بإذن الإمام ... و أما إذا كان

---

(۱)- التذكره ۱/ ۴۴۴.

تاجرا لا- يحتاج المسلمون إلى تجارته كالبرّ و العطر و غير ذلك لم يأذن له إلّا بعوض يشترط عليه بحسب ما يراه الإمام من مصلحه من قليل أو كثير سواء كان عشر أموالهم أو لم يكن، و لو أذن لهم بغير عوض للمصلحه جاز لأن ذلك إلى اجتهاده.

و لو أذن لهم فى الدخول مطلقا و لم يشترط العوض و لا عدمه فللشافعى قولان. أحدهما:

أنه ليس له أن يطالبهم بالعوض لأنه لم يشترطه عليهم فلم يستحق كما لو أذن لهم بغير عوض. و الثانى: يؤخذ منهم العشر لأن مطلق الإذن يحمل على المعهود فى الشرع، و قد أخذ عمر منهم فيؤخذ ذلك. و قوى الشيخ «ره» الأول و هو جيّد عملا ببراءه الذمه و عدم المعارض. و قال أبو حنيفه: ينظر الإمام فإن كانوا يأخذون من المسلمين إذا دخل عليهم العشر أخذ منهم مثله و إن لم يأخذه شيئا لم يعشرهم لأنهم إذا فعلوا ذلك فقد رضوا به. و قال أحمد: يؤخذ منهم العشر مطلقا لأن عمر أخذ العشر و لم ينقل أنه شرط ذلك عليهم، و اشتهر ذلك بين الصحابه و عمل به الخلفاء بعده فكان إجماعا. و نحن نمنع ذلك مطلقا ...» «۱»

۶- و فى خراج أبى

يوسف:

«أما العشور فرأيت أن تولّيها قوما من أهل الصلاح و الدين و تأمرهم أن لا يتعدّوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم و لا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم ... ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر، و من أهل الذمه نصف العشر، و من أهل الحرب العشر من كل ما مرّ به على العاشر و كان للتجاره و بلغ قيمه ذلك مأتى درهم فصاعدا أخذ منه العشر، و إن كانت قيمه ذلك أقل من مأتى درهم لم يؤخذ منه شى ء. و كذلك إذا بلغت القيمه عشرين مثقالا أخذ منها العشر ... و إذا مرّ عليه بمأتى درهم مضروبه أو عشرين مثقالا تبرا أو مأتى درهم تبرا أو عشرين مثقالا مضروبه أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم و نصف العشر من الذمى و العشر من الحربى ثم لا يؤخذ منها شى ء إلى مثل ذلك الوقت من الحول و إن مرّ بها غير مرّه.

---

(۱)- المنتهى ۲/ ۹۷۱.

و كذا إذا مرّ بمتاع قد اشتراه للتجاره فإن كان المتاع يساوى مأتى درهم أو عشرين مثقالا أخذ منه ...

و ما لم يكن من مال التجاره و مرّوا به على العاشر فليس يؤخذ منه شى ء ... قال:

و يعشر الذمى التغلبى، و الذمى من أهل نجران كسائر أهل الذمه من أهل الكتاب فى أخذ نصف العشر منهم. و المجوس و المشركون فى ذلك سواء. قال: و إذا مرّ التاجر على العاشر بمال أو بمتاع و قال: قد أدّيت زكاته و حلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه و يكفّ عنه، و لا يقبل فى هذا من الذمى و

لا من الحربى لأنه لا زكاه عليهما يقولان قد أدّيناها ...

قال أبو يوسف: فإن عمر بن الخطاب وضع العشور، فلا بأس بأخذها إذا لم يتعدّ فيها على الناس و يؤخذ بأكثر مما يجب عليهم. و كل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقه و سبيل ما يؤخذ من أهل الذمه جميعا و أهل الحرب سبيل الخراج ...» «(١)»

أقول: لا يخفى أن أبا يوسف تلميذ أبى حنيفه و مع ذلك لم يفرق فى كلامه بين أخذهم من المسلمين و عدمه كما مرّ عن أبى حنيفه و لا بين صوره الاشتراط و عدمه كما مرّ عن الشافعى و غيره، بل حكم بجواز الأخذ مطلقا كما عن أحمد.

٧- و فى أمّ الشافعى بعد نقل ما رواه مالك من أخذ عمر من النبط كما يأتى قال:

«لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلّا عن شرط بينه و بينهم كشرط الجزيه، و كذلك أحسب عمر بن عبد العزيز أمر بالأخذ منهم، و لا يأخذ من أهل الذمه شيئا إلا عن صلح. و لا يتركون يدخلون الحجاز إلا بصلح و يحدّد الإمام فيما بينه و بينهم فى تجاراتهم و جميع ما شرط عليهم أمرا يبين لهم و للعامه ليأخذهم به الولاه غيره.

و لا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجّارا فإن دخلوا بغير أمان و لا رساله

---

(١)- الخراج/ ١٣٢- ١٣٤.

غنموا. و إن دخلوا بأمان و شرط أن يأخذ منهم عشرا أو أكثر أو أقل أخذ منهم. فإن دخلوا بلا أمان و لا شرط ردّوا إلى مأمنهم و لم يتركوا يمضون فى بلاد الإسلام، و لا يؤخذ

منهم شـی ء و قد عقد لهم الأمان إلا عن طيب أنفسـهم، و إن عقد لهم الأمان على دمائهم لم يؤخذ من أموالهم شی ء إن دخلوا بـأموال إلاـ بشـرط على أموالهم أو طيب أنفسـهم. قـال الشافعی: و سواء كان أهل الحرب بين قوم يعشـرون المسـلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم لا يعرضون لهم فی أخذ شـی ء من أموالهم إلا عن طيب أنفسـهم أو صـلح يتقدم منهم أو يؤخذ غنيمه أو فيئا إن لم يكن لهم ما يأمنون به على أموالهم.» «۱»

۸- و فی المدوّنه الكبرى فی فتاوى مالك:

«قلت: أ رأيت النصـرانی إذا تجر فی بلده ... فإذا خرج من بلده إلی غيرها من بلاد المسلمين تاجرا لم يؤخذ منه مما حمل قليل و لاـ كثير حتى يبيع. فـإن أراد أن يردّ متـاعه إلى بلاـد أو يرتحل به إلى بلاد أخرى فـذلك له و ليس لهـم أن يأخـذوا منه شـيئا إذا خرج من عندهم بحال ما دخل عليهم و لم يبع فی بلادهم شيئا و لم يشتر عندهم شيئا.

فإن كان قد اشترى عندهم شـيئا بمال ناضّ كان معه أخذ منه العشر مكانه من السلعه التی اشترى حين اشترى ... قلت: و إن دخل عليهم بغير مال ناضّ إنما دخل عليهم بلادهم بمتاع متى يؤخذ منه؟ فقال: إذا باعه. قلت: فإذا باعه أخذ منه العشـر مكانه من ثمن المتـاع؟ قـال: نعم ... قلت: أ رأيت الـذمی إذا خرج بمتـاع إلى المـدينه فباع بأقلّ من مأتی درهم أ يؤخـذ منه العشـر؟ فقال: نعم. قلت: فيؤخذ منه مما قلّ أو كثر؟ فقال: نعم. قلت: و هذا قول مالك؟ فقال: نعم.» «۲»

أقول: فمالك جعل العشر فی كل ما يبيعه أهل الذمه

أو يشتريه فيؤخذ منه فورا و لم يحدّد له نصابا.

۹- و فى مختصر الخرقى فى فقه الحنابله:

«و من يجز من أهل الذمه إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر فى السنه.» «۳»

---

(۱)- الأمّ ۴/ ۱۲۵، كتاب الجزيه، ذكر ما أخذ عمر من أهل الذمه.

(۲)- المدوّنه الكبرى ۱/ ۲۴۰، تعشير أهل الذمه.

(۳)- المغنى لابن قدامه ۱۰/ ۵۹۷.

قال ابن قدامه فى شرح العباره:

«اشتهر هذا عن عمر و صحت الروايه عنه به. و قال الشافعى: ليس عليه إلّا الجزيه ...» «۱»

و فى المختصر أيضا:

«و إذا دخل إلينا منهم تاجر حربى بأمان أخذ منه العشر.»

و قال ابن قدّامه فى شرح العباره:

«و قال أبو حنيفه: لا يؤخذ منه شى ء إلا أن يكونوا يأخذون منّا شيئا فنأخذ منهم مثله ... و قال الشافعى: إن دخل إلينا بتجاره لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه عليه و مهما شرط جاز، و يستحب أن يشترط العشر ليوافق فعله فعل عمر ... و لنا ما رويناه فى المسأله التى قبلها، و أن عمر أخذ منهم العشر، و اشتهر ذلك فيما بين الصحابه، و عمل به الخلفاء الراشدون بعده و الأئمه بعده فى كل عصر من غير نكير، فأىّ إجماع يكون أقوى من هذا؟ و لم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ...» «۲»

۱۰- و فى بدائع الصنائع فى فقه الحنفيه:

«و أما القدر المأخوذ مما يمرّ به التاجر على العاشر فالمارّ لا يخلو إما أن كان مسلما أو ذميا أو حربيا، فإن كان مسلما يأخذ منه فى أموال التجاره ربع العشر لأن المأخوذ منه زكاه ...

و إن كان

ذميا يأخذ منه نصف العشر و يؤخذ على شرائط الزكاه لكن يوضع موضع الجزيه و الخراج و لا تسقط عنه جزيه رأسه ...

و إن كان حربيا يأخذ منه ما يأخذونه من المسلمين فإن علم أنهم يأخذون منّا ربع العشر أخذ منهم ذلك القدر، و إن كان نصفا فنصف، و إن كان عشرا فعشرا ...

فإن كان لا يعلم ذلك يأخذ منه العشر.

و أصله ما روينا عن عمر أنه كتب إلى العشّار فى الأطراف أن خذوا من المسلم

---

(۱)- المغنى لابن قدامه ۱۰/ ۵۹۷.

(۲)- المغنى لابن قدامه ۱۰/ ۶۰۲.

ربع العشر و من الذمى نصف العشر و من الحربى العشر، و كان ذلك بمحضر من الصحابه و لم يخالفه أحد منهم فيكون إجماعا منهم على ذلك. و روى أنه قال: «خذوا منهم ما يأخذون من تجّارنا.» فقيل له: إن لم ما يأخذون من تجارنا؟ فقال:

«خذوا منهم العشر.» و ما يؤخذ منهم فهو فى معنى الجزيه.» «۱»

فهذه بعض كلمات الأعلام فى المقام؛ فحكم البعض بجواز أخذ العشر أو نصف العشر أو ربع العشر مطلقا، و بعضهم بجواز الأخذ مع الاشتراط، و إلا فلا، و بعضهم بجواز الأخذ منهم إن أخذوا منّا، و بعضهم بالأخذ بعد البيع أو الشراء.

و ظاهر الجميع أن المأخوذ من المسلم زكاه مال التجاره المشروعه سنويه. و الأكثر استدلوا للمسأله بفعل عمر و قوله، فكأنه لم يثبت عندهم صحه الروايات المرويه عن النبى «ص» فى هذا المجال أو إطلاقها و سيأتى ذكرها.

و قد تعرض فقهاء السنه لفروع العشر و حكم العاشر فى كتاب الزكاه أو باب الجزيه من الجهاد، و أرادوا بالعاشر من نصبه الإمام

على الطريق لیأخذ الصدقات و العشور من المارّين بأموالهم مسلما كان المارّ أو ذميّا أو حربيا، فراجع مبسوط السرخسى و حاشيه ابن عابدين «۲» و غيرهما مما مرّ بعضها. و قد تعرضوا لذلک لما استمرّ عليه سيره خلفائهم و حكامهم فى مقام العمل.

و راجع لتفصيل المسأله أيضا كتاب آثار الحرب للدكتور وهبه الزحيلى. «۳»

و أما الأخبار الوارده فى العشور

و قد وردت من طرق السنه:

۱- فروى أبو داود فى كتاب الخراج من السنن بسنده، عن حرب بن عبيد اللّه، عن جدّه أبى أمّه، عن أبيه، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إنما العشور على اليهود

---

(۱)- بدائع الصنائع ۲/ ۳۸، كتاب الزكاه.

(۲)- مبسوط السرخسى ۲/ ۱۹۹؛ و حاشيه ابن عابدين ۲/ ۳۷ و ما بعدها، باب العاشر.

(۳)- آثار الحرب/ ۵۲۴ و ما بعدها.

و النصارى، و ليس على المسلمين عشور.» و روى بسند آخر عن حرب بن عبيد اللّه عن النبى «ص» بمعناه و قال: «خراج» مكان «العشور.» «۱»

أقول: فالحديث على فرض صحته النقلان فيه يتعارضان و يتساقطان. و لعل المراد بالخراج فيه الجزيه. و على فرض صحه النقل الأول فلا إطلاق للفقره الأولى منه حتى يدلّ على جواز أخذ العشور منهم و إن لم تشترط، إذ محطّ النظر فى الحديث هو الفقره الثانيه منه أعنى عقد النفى كما لا يخفى.

۲- و فى الزكاه من سنن الترمذى فى ذيل حديث: «ليس على المسلمين جزيه» قال: و قول النبى «ص»: «ليس على المسلمين جزيه عشور» إنما يعنى به جزيه الرقبه.

و فى الحديث ما يفسّر هذا، حيث قال: «إنما العشور على اليهود و النصارى، و ليس على المسلمين عشور.» «۲»

أقول: تفسير العشور بالجزيه

على الرقبه من اجتهاد الترمذى، و لا دليل على صحه اجتهاده.

۳- و فى سنن أبى داود أيضا بسنده، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله، قال: قلت: يا رسول اللّه، أعشر قومى؟ قال: «إنما العشور على اليهود و النصارى.» «۳»

و رواه عنه أحمد أيضا و زاد فى آخره: «و ليس على الإسلام عشور.» «۴»

۴- و فى سنن أبى داود أيضا بسنده، عن رجل من بنى تغلب، قال: أتيت النبى «ص» فأسلمت و علّمنى الإسلام، و علّمنى كيف آخذ الصدقه من قومى ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول اللّه، كل ما علمتنى قد حفظت إلا الصدقه أ فأعشرهم؟ قال: «لا، إنما العشور على النصارى و اليهود.» «۵»

---

(۱)- سنن أبى داود ۲/ ۱۵۱، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى تعشير أهل الذمه إذا اختلفوا بالتجارات.

(۲)- سنن الترمذى ۲/ ۷۳، أبواب الزكاه، الباب ۱۱ (باب ما جاء ليس على المسلمين جزيه)، الحديث ۶۲۹.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۱۵۱، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى تعشير أهل الذمه ...

(۴)- مسند أحمد ۴/ ۳۲۲.

(۵)- سنن أبى داود ۲/ ۱۵۱، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى تعشير أهل الذمه ...

و قد تعرّض لهذه الأخبار البيهقى فى السنن ثم قال:

«و هذا إن صحّ فإنما أراد- و اللّه أعلم- تعشير أموالهم إذا اختلفوا بالتجاره، فإذا أسلموا رفع ذلك عنهم.» «۱»

أقول: فيظهر من البيهقى الترديد فى صدور هذا الخبر عن النبى «ص». و يؤيد ذلك أن أكثر فقهائهم يتمسكون لجواز أخذ العشور بفعل عمر و قوله لا بقول النبى «ص» كما مرّت عباراتهم.

و فى

نهايه ابن الأثير فى لغه «عشر» قال:

«و منه الحديث: ليس على المسلمين عشور، إنّما العشور على اليهود و النصارى.

العشور: جمع عشر يعنى ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات. و الذى يلزمهم من ذلك عند الشافعى ما صولحوا عليه وقت العهد، فإن لم يصالحوا على شى ء فلا يلزمهم إلا الجزيه. و قال أبو حنيفه: إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجاره أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجاره. و منه الحديث: احمدوا اللّه، إذ رفع عنكم العشور. يعنى ما كانت الملوك تأخذه منهم. و فيه: أن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يحشروا و لا يعشروا و لا يجبوا، أى لا يؤخذ عشر أموالهم.» «٢»

۵- و فى نصب الرايه بسنده عن أنس بن مالك، قال: «فرض رسول اللّه «ص» فى أموال المسلمين فى كل أربعين درهما درهم، و فى أموال أهل الذمه فى كل عشرين درهما درهم، و فى أموال من لا ذمه له من كل عشره دراهم درهم.» «٣» رواه الطبرانى فى الأوسط. و رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد أيضا. «۴»

و فى نصب الرايه عن الطبرانى:

«لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلّى، تفرّد به زنيج. و قد رواه أيوب و سلمه بن علقمه و يزيد بن إبراهيم و جرير بن حازم و خبيب بن الشهيد و الهيثم الصيرفى و جماعه

---

(١)- سنن البيهقى ٩/ ١٩٩، كتاب الجزيه، باب الذمّى يسلم فيرفع عنه الجزيه و لا يعشر ماله ...

(٢)- النهايه ٣/ ٢٣٩.

(٣)- نصب الرايه ٢/ ٣٧٩، كتاب الزكاه، باب فيمن يمرّ على العاشر.

(۴)- مجمع الزوائد ٣/ ٧٠، كتاب الزكاه، فيما تجب فيه الزكاه.

عن أنس

بن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب فرض.» فذكر الحديث. «۱»

أقول: يأتى نقل الخبر عن أنس عن عمر بأسانيد مختلفه، و الظاهر أنه الصحيح.

۶- و فى باب العشر من مبسوط السرخسى: «قد روى أن عمر بن الخطاب أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل، فقال له: أ تستعملنى على المكس من عملك؟ فقال: ألا ترضى أن أقلّدك ما قلّدنيه رسول اللّه «ص»؟» «۲»

أقول: لم أعثر على هذا النقل فى كتب حديث السنه. بل ورد نظير هذه المقاوله بين أنس بن سيرين و أنس بن مالك فقال له: «ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلنى عليه عمر بن الخطاب؟» «۳» و سيأتى نقله.

فهذه ما وقفت عليه عاجلا من الروايه عن النبى «ص» فى هذا الباب.

۷- و فى المصنف لعبد الرزاق بسنده عن مسلم بن سكره أنه سأل ابن عمر:

أعلمت عمر أخذ من المسلمين العشور؟ قال: لم أعلمه، لم أعلمه. و روى أبو عبيد بسنده عن مسلم بن شكره نحوه. قال: و قال غير حجاج: مسلم بن المصبح. «۴»

۸- و روى أبو عبيد بسنده عن زياد بن حدير، يقول: أنا أول عاشر عشر فى الإسلام، قلت: و من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنّا نعشر مسلما و لا معاهدا، كنّا نعشر نصارى بنى تغلب. «۵»

۹- و فى سنن البيهقى بسنده عن زياد بن حدير، قال: بعثنى عمر إلى نصارى بنى تغلب و أمرنى أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم، و نهانى أن أعشر مسلما أو ذا

---

(۱)- نصب الرايه ۲/ ۳۷۹، كتاب الزكاه، باب فيمن يمرّ على العاشر.

(۲)- مبسوط السرخسى ۲/ ۱۹۹، كتاب الزكاه، باب العشر.

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۲۱۰، كتاب الجزيه، باب

ما يؤخذ من الذمّى إذا اتّجر فى غير بلده ...

(۴)- المصنّف ۴/ ۱۳۹، كتاب الزكاه، باب العشور، الرقم ۷۲۴۸؛ و الأموال/ ۶۳۴.

(۵)- الأموال/ ۶۳۵.

ذمه يؤدّى الخراج. «۱»

۱۰- و روى أبو عبيد بسنده عن عبد الرحمن بن معقل، قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنّا نعشر مسلما و لا معاهدا. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجّار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم. «۲»

و رواه البيهقى بسنده، عن عبد اللّه بن معقل، عن زياد بن حدير. «۳»

و رواه يحيى القرشى فى خراجه بسنده، عن عبد اللّه بن مغفّل، عن زياد بن حدير. «۴»

۱۱- و فى خراج أبى يوسف: «حدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، قال:

سمعت أبى يذكر، قال: سمعت زياد بن حدير قال: أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور أنا. قال: فأمرنى أن لا أفتش أحدا، و ما مرّ علىّ من شى ء أخذت من حساب أربعين درهما درهما واحدا من المسلمين. و من أهل الذمه من كل عشرين واحدا، و ممن لا ذمه له العشر. قال: و أمرنى أن أغلظ على نصارى بنى تغلب، و قال: إنهم قوم من العرب و ليسوا بأهل كتاب فلعلهم يسلمون. قال: و كان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب أن لا ينصّروا أبناءهم.» «۵»

۱۲- و فيه أيضا بسنده عن زياد بن حدير الأسدى: «أن عمر بن الخطاب بعثه على عشور العراق و الشام و أمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، و من أهل الذمه نصف العشر، و من أهل الحرب العشر. الحديث.» «۶»

۱۳- و فيه أيضا بسنده عن زياد بن حدير أنه

مدّ حبلا على الفرات فمرّ عليه

---

(١)- سنن البيهقى ٩/ ٢١٨، كتاب الجزيه، باب ما جاء فى تعشير أموال بنى تغلب ...

(٢)- الأموال/ ٦٣٥.

(٣)- سنن البيهقى ٩/ ٢١١، كتاب الجزيه، باب ما يؤخذ من الذمّى إذا اتّجر فى غير بلده ...

(۴)- كتاب الخراج/ ١۶٩.

(۵)- الخراج/ ١٣۵.

(۶)- الخراج/ ١٣۵.

رجل نصرانى فأخذ منه، ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مرّ عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال: كلما مررت عليك تأخذ منى؟ فقال: نعم. فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكه يخطب الناس. الحديث.» «١»

١۴- و فى سنن البيهقى بسنده عن زياد بن حدير، قال: كتبت إلى عمر فى أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون. قال: فكتب إلىّ عمر: «إن أقاموا سته أشهر فخذ منهم العشر، و إن أقاموا سنه فخذ منهم نصف العشر.» «٢»

أقول: لا يخفى وجود التهافت بين ما روى عن زياد بن حدير فى هذا الباب، إلّا أن يحمل على اختلاف الأزمنه.

١۵- و فى خراج أبى يوسف: حدثنا أبو حنيفه، عن القاسم، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «بعثنى عمر بن الخطاب على العشور و كتب لى عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع الشعر، و من أهل الذمه نصف العشر، و من أهل الحرب العشر.» «٣»

١۶- و فى سنن البيهقى بسنده، عن أبى حنيفه، عن الهيثم و كان صيرفيا بالكوفه، عن أنس بن سيرين أخى محمد بن سيرين، قال: «جعل عمر بن الخطاب أنس بن مالك على صدقه البصره فقال لى أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثنى عليه عمر بن الخطاب، فقلت:

لا أعمل ذلك حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب الذى عهد إليك. فكتب لى: «أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، و من أموال أهل الذمه إذا اختلفوا للتجاره نصف العشر، و من أموال أهل الحرب العشر.» «۴»

أقول: يشبه أن يكون الهيثم فى سند هذا الحديث و القاسم فى سند ما قبله أحدهما مصحّفا من الآخر. و لا يخفى ما فى التعبير عن مطلق العشور بالصدقه من

---

(۱)- الخراج/ ۱۳۶.

(۲)- سنن البيهقى ۹/ ۲۱۰، كتاب الجزيه، باب ما يؤخذ من الذمّى إذا اتّجر فى غير بلده ...

(۳)- الخراج/ ۱۳۵.

(۴)- سنن البيهقى ۹/ ۲۱۰، كتاب الجزيه، باب ما يؤخذ من الذمّى إذا اتّجر فى غير بلده ...

الخفاء، و لكن التعبير من أنس بن سيرين.

۱۷- و فى السنن أيضا بسنده عن أنس بن سيرين، قال: أرسل إلىّ أنس بن مالك، فأبطأت عليه، ثم أرسل إلىّ فأتيته، فقال: إن كنت لأرى لو أنى أمرتك أن تعضّ على حجر كذا و كذا ابتغاء مرضاتى لفعلت. اخترت لك خير عمل فكرهته، إنى أكتب لك سنّه عمر. قلت: فاكتب لى سنّه عمر. قال: فكتب: «من المسلمين من كل أربعين درهما درهم. و من أهل الذمه من كل عشرين درهما درهم. و ممّن لا ذمه له من كل عشره دراهم درهم.» قال: قلت: من لا ذمه له؟

قال: «الروم، كانوا يقدمون الشام.» «۱»

۱۸- و فى السنن أيضا بسنده عن أنس بن سيرين، قال: بعثنى أنس بن مالك على العشور، فقلت: تبعثنى على العشور من بين علمك (غلمتك- ظ.)؟ فقال:

ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلنى عليه عمر بن الخطاب، أمرنى أن

آخذ من المسلمين ربع العشر، و من أهل الذمه نصف العشر، و ممن لا ذمه له العشر. «۲»

۱۹- و فی خراج أبی یوسف: «حدثنا محمد بن عبد اللّه، عن أنس بن سیرین، قال: «أرادوا أن یستعملونی علی عشور الابلّه، فأبیت، فلقینی أنس بن مالک فقال:

ما یمنعک؟ فقلت: العشور أخبث ما عمل علیه الناس. قال: فقال لی: لا تفعل، عمر صنعه؛ فجعل علی أهل الإسلام ربع العشر، و علی أهل الذمه نصف العشر، و علی المشرکین ممن لیس له ذمه العشر.» «۳»

فی النهایه فی معنی الابلّه:

«هی بضم الهمزه و الباء و تشدید اللام: البلد المعروف قرب البصره من جانبها البحری.» «۴»

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۲۱۰، کتاب الجزیه، باب ما یؤخذ من الذمّی إذا اتّجر فی غیر بلده ...

(۲)- سنن البیهقی ۹/ ۲۱۰، کتاب الجزیه، باب ما یؤخذ من الذمّی إذا اتّجر فی غیر بلده ...

(۳)- الخراج/ ۱۳۷.

(۴)- النهایه ۱/ ۱۶.

أقول: و الظاهر أنها معرّبه «پل» بمعنی الجسر، و کان البلد مرسی سفن البصره و محلا لأخذ العشور و لذا یطلق علیه فی أعصارنا: «العشّار».

و یظهر مما مرّ من خبر زیاد بن حدیر و من استدلال أنس بصنع عمر عدم تعارف أخذ العشر فی عصر النبی «ص» و عدم ثبوت ما روی عنه «ص» فی هذا المجال عندهم و إلا کان الأوفق الاستدلال بها. و لم یرد بالعشر فی هذه الروایات زکاه التجاره المشروعه فی عصر النبی «ص» بشرائطها التی منها الحول، بل کان أمرا یشبه الحقوق الجمرکیه المتعارفه فی أعصارنا، و یظهر من الروایات أنه کان أمرا منکرا عندهم. نعم یمکن أن یقال إن المأخوذ

من المسلمين كان بعنوان زكاه التجاره و لذا كان يؤخذ منهم ربع العشر، فتأمّل.

٢٠- و فى خراج أبى يوسف أيضا: حدثنا عاصم بن سليمان، عن الحسن، قال: كتب أبو موسى الأشعرى إلى عمر بن الخطاب: «أن تجّارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر.» قال: فكتب إليه عمر: «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجّار المسلمين، و خذ من أهل الذمه نصف العشر و من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، و ليس فيما دون المائتين شى ء، فإذا كانت مأتين ففيها خمسه دراهم و ما زاد فبحسابه.» «١»

و روى نحوه البيهقى أيضا و روى نحوه يحيى القرشى أيضا فى خراجه. «٢»

٢١- و رواه يحيى القرشى فى خراجه أيضا بسنده عن الحسن هكذا: كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى: أن خذ من تجّار المسلمين من كل مأتين خمسه دراهم، و ما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهم، و من تجّار أهل الخراج نصف العشر، و من تجار المشركين ممن لا يؤدى الخراج العشر. قال: يعنى أهل الحرب. «٣»

---

(١)- الخراج/ ١٣٥.

(٢)- سنن البيهقى ٩/ ٢١٠، كتاب الجزيه، باب ما يؤخذ من الذمّى إذا اتّجر فى غير بلده ...؛ و خراج يحيى القرشى/ ١۶٩.

(٣)- الخراج/ ١۶٩.

٢٢- و فى خراج أبى يوسف أيضا: حدثنا عبد الملك بن جريج، عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج- قوم من أهل الحرب- وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب:

«دعنا ندخل أرضك تجارا و تعشرنا.» قال: فشاور عمر أصحاب رسول اللّه «ص» فى ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب.

و رواه

عبد الرزاق فی المصنف أيضا. «۱»

۲۳- و فی زكاه الموطأ: «حدثنی يحيی، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّه، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطه و الزيت نصف العشر؛ يريد بذلك أن يكثر الحمل إلی المدينه و يأخذ من القطنيه العشر.» «۲»

۲۴- و فيه أيضا: «و حدثنی عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلاما عاملا مع عبد اللّه بن عتبه بن مسعود علی سوق المدينه فی زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر. و حدثنی عن مالك أنه سأل ابن شهاب علی أیّ وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر، فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم فی الجاهليه فألزمهم ذلك عمر.» «۳»

أقول: و روی فی الأمّ الخبرين عن مالك و رفع التهافت بينهما بوجهين: الأول:

أن يحمل العشر فی خبر السائب علی عشر القطنيه. الثانی: أن يكون الاختلاف باختلاف الوقت، قال: «و لعله كله بصلح يحدثه فی وقت برضاه و رضاهم.» «۴»

و روی الخبرين أبو عبيد أيضا بسنده عن مالك. «۵» و رواهما البيهقی أيضا بسنده عن مالك. «۶»

---

(۱)- الخراج/ ۱۳۵؛ و المصنّف ۱۰/ ۳۳۵، كتاب أهل الكتابين، باب ما يؤخذ من أرضيهم و تجاراتهم، الحديث ۱۹۲۸۰.

(۲)- الموطأ ۱/ ۲۰۸، كتاب الزكاه، عشر أهل الذمّه.

(۳)- الموطأ ۱/ ۲۰۸، كتاب الزكاه، عشر أهل الذمّه.

(۴)- الأمّ ۴/ ۱۲۵، كتاب الجزيه، ذكر ما أخذ عمر من أهل الذمه.

(۵)- الأموال/ ۶۴۰ و ۶۴۱.

(۶)- سنن البيهقی ۹/ ۲۱۰، كتاب الجزيه، باب ما يؤخذ من الذمّی إذا اتّجر فی غير بلده ...

و فى النهايه فى معنى القطنيّه:

«هى بالكسر و التشديد: واحده القطانى، كالعدس و الحمّص و اللوبياء و نحوها.» «۱»

و فيه أيضا:

«النبط و النبيط: جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين.» «۲»

و فى حاشيه الأموال عن المنجد:

«نبط و أنباط: قوم من العرب قطنوا قديما جنوبى فلسطين، كانوا من التجّار يرحلون إلى مصر و الشام و بلاد الفرات و روما ...» «۳»

۲۵- و فى سنن البيهقى بسنده عن السائب بن يزيد، قال: «كنت أعاشر مع عبد اللّه بن عتبه زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من أهل الذمّه أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه.» «۴»

۲۶- و فى خراج أبى يوسف: حدثنى يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان- و كان على مكس مصر-، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: «أن انظر من مرّ عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين، و مما ظهر من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا. و ما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا. فإن نقصت تلك الدنانير فدعها و لا تأخذ منها شيئا. و إذا مرّ عليك أهل الذمه فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشره دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا و اكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول.» «۵»

أقول: و روى نحو ذلك عبد الرزاق فى المصنف، و فيه: «من مرّ بك من

---

(۱)- النهايه لابن الأثير ۴/ ۸۵.

(۲)- النهايه لابن الأثير ۵/ ۹.

(۳)- الأموال/ ۶۴۱.

(۴)- سنن البيهقى ۹/ ۲۱۰، كتاب الجزيه، باب ما يؤخذ من الذمّى إذا اتّجر فى غير بلده ...

(۵)- الخراج/ ۱۳۶.

الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۸۱

المسلمين و معه مال يتجربه فخذ منه صدقته.» «۱» فيظهر منه أن ما كان يؤخذ من المسلم كان بعنوان زكاه مال التجاره، و يشهد له ذكر الحول فى آخر الخبر أيضا.

و روى ذيل الخبر أبو عبيد أيضا، فراجع. «۲»

۲۷- و فى المصنف: عن معمر عن يحيى بن أبى كثير، قال: «يؤخذ من أهل الكتاب الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الذهب و الفضه. فعل ذلك عمر بن الخطاب و عمر بن عبد العزيز.» «۳»

إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى هذا المجال.

أقول: المستفاد من مجموع هذه الروايات أن أخذ العشور الجمركيه كان أمرا متعارفا مستمرا فى تلك الأعصار و كان مشروعا عندهم إجمالا، غايه الأمر أنه كان يؤخذ من المسلمين ربع العشر باسم زكاه مال التجاره. و قد مرّ الترديد فى صحّه ما روى فى هذا المجال عن النبى «ص»، و أن القائلين بالجواز من فقهاء السنّه أكثرهم كانوا يستدلّون لذلك بقول عمر و صنعه لا بالأخبار النبويه. و قد مرّ فى عباره المنتهى عن أحمد فى أهل الحرب: أنه يؤخذ منهم العشر مطلقا لأن عمر أخذ العشر و لم ينقل أنه شرط ذلك عليهم، و اشتهر ذلك بين الصحابه، و عمل به الخلفاء بعده فصار إجماعا، و مرّ دعوى الإجماع بهذا التقريب فى عباره المغنى و بدائع الصنائع أيضا، فيظهر منهم إراده إثبات الحكم بالإجماع.

و لا يخفى أن رأينا فى الإجماع و ملاك حجيته يخالف رأى فقهاء السنه، إذ نفس اتفاق الكل و إجماعهم عندهم حجه فى قبال السنه، و أما نحن فلا نعتبره حجه إلّا إذا كشف بنحو من الأنحاء عن قول المعصوم أو فعله أو تقريره فيكون من

طرق إثبات السنه. و التحقيق يطلب من محله.

---

(۱)- المصنّف ۱۰/ ۳۳۴، كتاب أهل الكتابين، باب ما يؤخذ من أرضيهم و تجاراتهم، الحديث ۱۹۲۷۸.

(۲)- الأموال/ ۶۴۱.

(۳)- المصنّف ۱۰/ ۳۳۵، كتاب أهل الكتابين، باب ما يؤخذ من أرضيهم و تجاراتهم، الحديث ۱۹۲۸۱.

و يمكن المناقشه فى أصل وجود الاتفاق أيضا، إذ يظهر من بعض الكلمات عدم التزام الجميع فى تلك الأعصار بحليه العشور و مشروعيتها إلا مع الشرط، بل يظهر منها أن أخذها كان أمرا منكرا عند الملتزمين بالموازين الشرعيه.

قال أبو عبيد فى كتاب الأموال:

«وجوه هذه الأحاديث التى ذكرنا فيها العاشر، و كراهه المكس و التغليظ فيه: أنه قد كان له أصل فى الجاهليه يفعله ملوك العرب و العجم جميعا فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مرّوا بها عليهم. يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبى «ص» لمن كتب من أهل الأمصار مثل ثقيف و البحرين و دومه الجندل و غيرهم ممن أسلم: أنهم لا يحشرون و لا يعشرون، فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنه الجاهليه، مع أحاديث فيه كثيره فأبطل اللّه ذلك برسوله «ص» و بالإسلام.

و جاءت فريضه الزكاه بربع العشر من كل مأتى درهم خمسه فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر، لأنه لم يأخذ العشر إنما أخذ ربعه ... فإذا كان العاشر يأخذ الزكاه من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين فليس بداخل فى هذه الأحاديث، فإن استكرههم عليها (لم- ظ.) آمن أن يكون داخلا فيها و إن لم يزد على ربع العشر، لأن سنه الصامت خاصه أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه: من ذلك حديث مسروق الذى ذكرناه:

قوله: لا أدرى ما هـذا الحبل الذى لم يسنّه رسول اللّه «ص» و لا أبو بكر و لا عمر- و كان حبلا يعترض به النهر يمنع السفن من المضى حتى تؤخذ منهم الصدقه فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه. و قد فسّره حديث عمر بن عبد العزيز الذى ذكرناه: قوله: «من جاءك بصدقه فاقبلها، و من لم يأتك بها فاللّه حسيبه.» و كذلك حديث عثمان: قوله: «و من أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا بها تطوعا».» «۱»

و فى كتاب الأموال أيضا قبل ذلك:

«حدثنا أبو معاويه، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق أنه قال: «و اللّه

---

(۱)- الأموال/ ۶۳۶- ۶۳۸.

ما علمت عملا أخوف عندى أن يدخلنى النار من عملكم هذا. و ما بى أن أكون ظلمت فيه مسلما و لا معاهدا دينارا و لا درهما، و لكنى لا أدرى ما هذا الحبل الذى لم يسنّه رسول اللّه «ص» و لا أبو بكر و لا عمر. قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟

قال: لم يدعنى زياد و لا شريح و لا الشيطان حتى دخلت فيه.» «۱»

و فيه أيضا بسنده عن عبد الرحمن قال:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدىّ بن أرطاه: «أن ضع عن الناس الفديه، وضع عن الناس المائده، وضع عن الناس المكس، و ليس بالمكس، و لكنه البخس الذى قال اللّه- تعالى-: «وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ.»* فمن جاءك بصدقه فاقبلها منه، و من لم يأتك بها فاللّه حسيبه.» «۲»

و فى نهايه ابن الأثير:

«فى الحديث: «يأتى على الناس زمان يستحلّ فيه الربا بالبيع و الخمر بالنبيذ

و البخس بالزكاه.» البخس: ما يأخذه الولاه باسم العشر و المكوس يتأوّلون فيه الزكاه و الصدقه.» «۳»

فيستفاد من جميع ذلك و من نظائرها عدم وضوح مشروعيه أخذ العشور عندهم بل كونه أمرا منكرا. هذا.

و لكن مع ذلك كله يمكن أن يستدل للجواز- مضافا إلى أن عمل الخليفه و عمّاله كان بمرأى الصحابه و مسمعهم و لم يسمع منهم ردع عن ذلك و لو كان لبان-:

أن أمير المؤمنين «ع» بعد ما تصدّى للخلافه لم يرد من ناحيته ردع عن هذا العمل المستمر فى البلاد الإسلاميه بسعتها بل كان يقبل الأموال التى كانت تجلب إليه من البلاد فكان هذا إمضاء منه «ع» للعشور أيضا. فأنت ترى فى مصنّف أبى بكر ابن أبى شيبه مثلا بسنده، قال: «أتى المختار على بن أبى طالب بمال من المدائن و عليها عمّه سعد بن مسعود، قال: فوضع المال بين يديه و عليه مقطعه حمراء، قال:

فأدخل يده فاستخرج كيسا فيه نحو من خمس عشره مأئه، قال: هذا من أجور

---

(۱)- الأموال/ ۶۳۵.

(۲)- الأموال/ ۶۳۳.

(۳)- النهايه ۱/ ۱۰۲.

المومسات. قال: فقال على «ع»: لا حاجه لنا فى أجور المومسات. قال: و أمر بمال المدائن فرفع إلى بيت المال.» «۱»

فيظهر بذلك إمضاء غير أجورهن، و من البعيد جدّا عدم وجود العشور أيضا فيما أمضاه و قبله لما عرفت من تعارف أخذها فى البلاد الإسلاميه.

و احتمال أن بعض البدع قد رسخ فى أعماق القلوب بحيث لم يكن يتمكن أمير المؤمنين «ع» من ردعه نظير الجماعه فى صلاه التراويح مثلا، مدفوع بأن الثابت خلاف ذلك فى كثير من المسائل المبدعه و لا سيما فى أواخر خلافته

و استقرار أمره، فتدبّر. هذا.

و ملخص الكلام فى المقام أن مقتضى الأصل الأولى هو سلطه الناس على أنفسهم و أموالهم، و حرمه إكراه الغير، و أن حرمه مال الإنسان كحرمه دمه إلّا فيما ثبت من ناحيه الشرع المبين خلافه كما ثبت من تشريع الزكوات و الأخماس و الجزايا و نحوها و جواز مطالبتها من ناحيه الولاه.

و فى الحديث عن رسول اللّه «ص»: «و الزكاه نسخت كل صدقه.» «۲»

و فيه أيضا عن أبى جعفر «ع»: «لا يسأل اللّه عبدا عن صلاه بعد الفريضه و لا عن صدقه بعد الزكاه.» «۳»

و فيما وصّى به رسول اللّه «ص» معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «فأخبرهم أن اللّه قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، فإن هم طاعوا لک بذلک فإيّاک و كرائم أموالهم، و اتق دعوه المظلوم فإنه ليس بينه و بين اللّه حجاب.» «۴»

---

(۱)- المصنّف ۱۱/ ۱۱۴، كتاب الأمراء، الحديث ۱۰۶۷۰.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

(۲)- الوسائل ۶/ ۶، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۱۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۶، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۱۲.

(۴)- صحيح البخارى ۳/ ۷۳، كتاب المغازى، بعث أبى موسى و معاذ إلى اليمن قبل حجه الوداع.

و فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر «ع»: «فى أهل الجزيه يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شى ء سوى الجزيه؟ قال: لا.» «۱»

و الأخبار الوارده فى

العشور مع كثرتها لم تصل عندنا إلى حدّ الإقناع و الحجيه، بل وردت أخبار كثيره فى ذمّ العاشر و الماكس كما مرّ. و قد مرّ الترديد فى صحه ما روى عن النبى «ص» فى هذا المجال، و لو سلّم صحه ما روى عنه أعنى قوله: «إنما العشور على اليهود و النصارى، و ليس على المسلمين عشور» فالظاهر أن محطّ النظر فى هذه العباره بيان عقد النفى لا عقد الإثبات فلا إطلاق فيه، و لعل المراد به كان صوره شرطها فى عقد الجزيه فلا إشكال فيها حينئذ لكون مقدار الجزيه عندنا موكولا إلى نظر الإمام، أو يراد بالعشور الجزيه كما مرّ عن الترمذى.

هذا مضافا إلى أنه لم يثبت أن المأخوذ فى عصر عمر كان بدون الاشتراط فلعلهم كانوا يشرطونها. و للدوله الإسلاميه منع أهل الحرب من الدخول فى دار الإسلام و عدم إعطاء الأمان لهم إلا بشروط فيكون منها إعطاء مال خاص سواء كان عشرا أو أقل أو أكثر. كما أنه لو كانت للدوله الإسلاميه مرافق و إمكانات محدثه كالمراسى و المحطّات و الطرق المبلّطه و الجسور و نحوها فلها أن تعلق إجازه الاستفاده منها على إعطاء حقوق خاصه من غير فرق فى ذلك بين المسلمين و غيرهم.

هذا كله مع قطع النظر عما يأتى بحثه فى الجهه التاليه من جواز تشريع الضرائب الضروريه التى ربما يحتاج إليها الأنظمه و وجوب إعطائها حفظا للنظام، بل احتمال دخولها حينئذ فى عنوان الزكاه بناء على إحاله تعيين ما فيه الزكاه و مقدارها إلى ولاه العصر فى كل صقع و زمان. و قد مرّ تفصيل ذلك فى فصل الزكاه من هذا الكتاب، فراجع. «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۵، الباب ۶۸ من

أبواب جهاد العدوّ و ما يناسبه، الحديث ۴.

(۲)- راجع أوائل الجزء الثالث.

الجهه الثالثه: فی البحث فی ضرائب أخرى غير الضرائب المعروفه:

لو لم تكف الضرائب المشروعه المعروفه

من الزكوات و الأخماس و الخراج و الجزايا، و ما يمكن أن يتحصل من طسق أراضی الأنفال على ما اخترناه، و من استخراج المعادن الغنيه و أخذ الحقوق الجمركيه من تجار أهل الحرب، و أرباح التجارات الخارجيه التی يتصدّی لها الحكومات غالبا و نحو ذلك من المنابع الماليه للحكومات، لو لم تكف جميع ذلك لإداره شئون الدوله الإسلاميه و سدّ خلّاتها فهل يجوز تشريع ضرائب أخرى مرتجله على الأعمال و الأموال و المصانع و الأبنيه و السيّارات و نحوها حسب الحاجه إليها؟

[عدم جواز تعطيل الحكومه الإسلاميه]

فنقول: الأصل الأولى كما مرّ و إن اقتضى سلطه الناس على أنفسهم و أموالهم، و أن حرمه مال الإنسان كحرمه دمه، و لكن من الضروری بحكم العقل و الشرع وجوب تأسيس الدوله الإسلاميه و حفظ النظام الإسلامی و سلطاتها الثلاث بشعبها و إيجاد الأمن فی البلاد و حفظ الثغور و الأطراف و إقامه دعائم الدين و الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر بالمعنى الواسع لهما يعنی بسط المعروف فی المجتمع و قطع جذور المنكر و الفساد، و نحو ذلك من شئون الحكومه الحقه الصالحه. و قد مرّ فی هذا الكتاب بالتفصيل بيان عدم جواز إهمال الحكومه الإسلاميه و تعطيل شئونها المختلفه حتى فی عصر الغيبه، بل عدّ الحكومه و الولايه أفضل دعائم الإسلام:

ففی صحيحه زراره، عن أبی جعفر «ع»، قال: «بنی الإسلام على خمسه أشياء: على الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه.» قال زراره: فقلت: و أیّ شی ء من ذلك

أفضل؟ قال: «الولايه أفضل لأنها مفتاحهن و الوالی هو الدليل عليهن.» «۱»

و من الواضح توقف إقامه الدوله بشؤونها على

تحقیق نظام مالی واسع غنیّ یتکفّل لسدّ جمیع الخلّات و رفع جمیع الحاجات. فهذا من المحکمات التی لا مجال للریب فیها.

[للقول بتوسعه الضرائب طریقین]

اشاره

و حینئذ فلا بدّ من القول بأحد أمرین:

الأول: أن یقال: إن الزکاه اسم لکل واجب مالیّ یشرّع من قبل الحکام

الواجدین للشرائط حسب الأموال و الحاجات. فأصل الزکاه مما شرّعها اللّه- تعالی- فی الکتاب العزیز و أمر بإعطائها و أخذها فقال: «أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ»*، و قال:

«یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ.» «۲»

فهی وظیفه مالیه شرّعها اللّه- تعالی- فی الإسلام و فی الشرائع السابقه فی جنب الصلاه التی هی من أهمّ الوظائف العبادیه البدنیه. و لم یذکر فی الکتاب العزیز خصوص ما تتعلق به، بل ظاهر الآیه الأخیره تعلّقها بجمیع ما یحصل للإنسان سواء کان بالکسب أو بالاستخراج من الأرض. کما أن ظاهر قوله: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها» «۳» جواز أخذها من جمیع الأموال لظهور الجمع المضاف فی العموم. فالمتعلق بحسب الحکم الاقتضائی و الإنشائی جمیع الأموال، و قد فوّض تعیین ما تؤخذ منها و تطالب فعلا إلی أولیاء المسلمین و حکّام الحق فی کل صقع و زمان، حیث إن ثروات الناس و أعیان أموالهم تختلف بحسبهما، و الشریعه الإسلامیه شریعه خالده عامّه لجمیع الأصقاع و الأزمان إلی یوم القیامه. فعلی والی المسلمین فی کل عصر و مکان ملاحظه ثروات الناس و الاحتیاجات الموجوده فی عصره و مقر حکمه، و وضع الضرائب بحسبهما و تنصبغ هذه قهرا بصبغه الزکاه.

و هکذا کانت الزکاه المشرّعه فی الشرائع السابقه أیضا لا محاله فکانت مناسبه

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۷، الباب ۱ من أبواب مقدمات العبادات، الحدیث ۲.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۶۷.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۰۳.

للثروات و الحاجات.

و قد وضع رسول اللّه «ص» بما أنه

كان إمام المسلمين و حاكما عليهم فى عصره الزكاه على تسعه أشياء معهوده لما كانت هذه التسعه عمده ثروه العرب فى عصره و مجال حكمه، و عفا عما سوى ذلك كما دلّ على ذلك صحاح مستفيضه، و العفو لا يصدق إلا مع وجود الحكم لو لاه:

ففى صحيحه زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريد بن معاويه و الفضيل بن يسار كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه «ع»، قالا: «فرض اللّه- عزّ و جلّ- الزكاه مع الصلاه فى الأموال و سنّها رسول اللّه «ص» فى تسعه أشياء، و عفا رسول اللّه «ص» عما سواهن: فى الذهب و الفضه، و الإبل و البقر و الغنم، و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و عفا رسول اللّه «ص» عما سوى ذلك.» «١»

و فى خبر أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «وضع رسول اللّه «ص» الزكاه على تسعه أشياء: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و الذهب و الفضه، و الإبل و البقر و الغنم، و عفا عما سوى ذلك.» قال يونس: معنى قوله: إن الزكاه فى تسعه أشياء و عفا عما سوى ذلك، إنما كان ذلك فى أول النبوه، كما كانت الصلاه ركعتين ثم زاد رسول اللّه «ص» فيها سبع ركعات، و كذلك الزكاه وضعها و سنّها فى أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب «٢».

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال و قد مرّ تفصيلها و شرحها فى فصل الزكاه من هذا الكتاب، فراجع.

و يشهد لما ذكرناه ما ورد من جعل أمير المؤمنين «ع» الزكاه فى الخيل، و ظاهر ذلك كونه بنحو

الوجوب:

ففى صحيحه محمد بن مسلم و زراره، عنهما- عليهما السلام- جميعا، قالا: «وضع

---

(١)- الوسائل ۶/ ٣۴، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۴.

(٢)- الكافى ٣/ ۵٠٩، كتاب الزكاه، باب ما وضع رسول اللّه «ص» على أهل بيته الزكاه عليه، الحديث ٢.

أمير المؤمنين «ع» على الخيل العتاق الراعيه فى كل فرس فى كل عام دينارين، و جعل على البراذين دينارا.» «١»

و الظاهر أن المراد بذلك الزكاه لا الخراج و الجزيه لتسميته صدقه فى صحيحه زراره، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع» هل فى البغال شى ء؟ فقال: لا. فقلت:

فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟ فقال: «لأن البغال لا تلقح، و الخيل الإناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكور شى ء. قال: قلت: فما فى الحمير؟ قال: «ليس فيها شى ء. قال:

قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شى ء؟ فقال: لا- ليس على ما يعلف شى ء، إنما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل.» «٢»

و فى سنن البيهقى بسنده، عن غورك بن الحصرم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول اللّه «ص»: «فى الخيل السائمه فى كل فرس دينار.» تفرد به غورك. «٣» و لعله كان فى عصره «ص» بنحو الاستحباب.

و فيه أيضا بسنده عن حارثه بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا: خيلا و رقيقا نحبّ أن يكون لنا فيه زكاه و طهور.

قال: ما فعله صاحباى قبلى فأفعله، فاستشار عمر عليا «ع» فى جماعه من أصحاب رسول اللّه «ص» فقال على «ع»: «هو

حسن إن لم يكن جزيه يؤخذون بها راتبه.» «۴»

يظهر من هذا الحديث أيضا أصل مشروعيه الزكاه و حسنها فى الخيل، و إنما الذى خاف منه أمير المؤمنين «ع» أن تنصبغ بصبغه الجزيه التى فيها نوع من الذله.

و هل يمكن الالتزام فى مثل أعصارنا بحصر الزكاه مع سعه مصارفها الثمانيه فى خصوص التسعه المعهوده بشرائطها الخاصه؟ مع أن الذهب و الفضه المسكوكتين و كذا الأنعام الثلاثه السائمه لا توجد إلّا أقلّ قليل، و الغلات الأربع فى قبال سائر

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۵۱، الباب ۱۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۵۱، الباب ۱۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۳.

(۳)- سنن البيهقى ۴/ ۱۱۹، كتاب الزكاه، باب من رأى فى الخيل صدقه.

(۴)- سنن البيهقى ۴/ ۱۱۸، كتاب الزكاه، باب لا صدقه فى الخيل.

منابع الثروه من المصانع العظيمه و التجارات الضخمه، و الأبنيه المرتفعه و السفن و السيارات و المحصولات الزراعيه المتنوعه غير الغلات الأربع قليله القيمه جدّا و المصارف الثمانيه التى تساوق عمده خلات المجتمع و الدول تحتاج إلى أموال كثيره، و قد دلّت أخبار كثيره على أن اللّه- تعالى- فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم و لو علم أن الذى فرض لهم لا- يكفيهم لزادهم، و لعل الفقراء من باب المثال فيراد به المصارف الثمانيه للزكاه، فراجع الوسائل. «۱»

و إن أبيت ما ذكرناه من تفويض تعيين ما فيه الزكاه إلى ولاه العصر و ثقل عليك قبوله فلا محاله يلتزم بذلك فيما إذا فرضها الولاه فى الموارد التى جعلت فيها الزكاه بنحو الاستحباب، و هى كثيره أنهيناها فى المجلد

الثانی من کتابنا فی الزکاه إلی اثنی عشر موردا، فنقول: إن الزکاه فی هـذه الموارد و إن کانت بحسب الجعل الشرعی مندوبه و لکن لوالی المسلمین فی کل صقع و زمان أن یفرضها حسب الاحتیاج کما صنع أمیر المؤمنین «ع» فی الخیل، فتدبّر. هذا کلّه مما یتعلق بالأمر الأول من الأمرین.

الأمر الثانی: أن یقال: إن الضرائب الشرعیه المعروفه إنما شرّعت لرفع الحاجات و سدّ الخلّات

فی الأوضاع و الشرائط العادیه، و أما إذا فرضنا الحاجه إلیها لشرائط خاصه حادثه فحیث إن حفظ النظام الإسلامی بشعبها و شئونها العامه من أهمّ الفرائض علی جمیع الأمه فلا محاله یجب علی الولاه تقدیر الحاجات و الأموال اللازمه و وضع ضرائب بمقدارها مع رعایه العدل و الإنصاف، و یجب علی الأمه تأدیتها و إن لم ینطبق علیها أحد العناوین المعروفه، کل هذا لضروره وجوب المقدمه بوجوب ذیها.

و ربما یوجد فی بعض الأخبار الإشعار بهذا السنخ من الضرائب و الاحتیاج إلیها:

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

۱- ففی موثقه سماعه، عن أبی عبد اللّه «ع»: «و لکن اللّه- عزّ و جلّ- فرض فی أموال الأغنیاء حقوقا غیر الزکاه فقال- عزّ و جلّ-: وَ الَّذِینَ فِی أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُومِ. فالحق المعلوم غیر الزکاه، و هو شی ء یفرضه الرجل علی نفسه فی ماله یجب علیه أن یفرضه علی قدر طاقته و سعه ماله ... و مما فرض اللّه- عزّ و جلّ- أیضا فی المال من غیر الزکاه قوله- عزّ و جلّ-: «الَّذِینَ یَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ.» الحدیث.» (۱)

۳- و فی نور الثقلین، عن تفسیر العیاشی، عن الحسین بن موسی، قال: روی أصحابنا، قال: سئل

أبو عبد اللّه «ع» عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: «الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» فقال: هو صله الإمام فى كل سنه بما قلّ أو كثر، ثم قال أبو عبد اللّه «ع»:

و ما أريد بذلك إلّا تزكيتكم. «۲»

۳- و فى نور الثقلين أيضا عن مجمع البيان. روى الوليد بن أبان، عن أبى الحسن الرضا «ع»، قال: قلت له: هل على الرجل فى ماله سوى الزكاه؟ قال:

نعم، أين ما قال اللّه: «وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ. الآيه.» «۳»

و راجع مجمع البيان تفسير سوره الرعد أيضا. «۴»

و لا يخفى أن صله إمام المسلمين بما هو إمامهم و قائدهم لا يراد بها إلا مساعدته و تقويته بالأموال و الطاقات فى جميع المجالات و الحاجات الحادثه له فى إداره شئون المسلمين و تنظيم أمورهم و حفظ ثغورهم و نحو ذلك من الأمور المتوقعه من الإمام بما هو إمام. و إلّا فشخص الإمام بما هو شخص ليس له كثير حاجه إلى الأمه.

۴- و فى نهج البلاغه فى كتاب أمير المؤمنين «ع» لمالك: «و ليكن نظرك فى عماره الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلّا بالعماره، و من طلب الخراج

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۷، الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۲.

(۲)- تفسير نور الثقلين ۲/ ۴۹۵.

(۳)- تفسير نور الثقلين ۲/ ۴۹۵.

(۴)- مجمع البيان ۳/ ۲۸۹ (الجزء ۶).

بغير عماره أخرب البلاد و أهلك العباد ... و لا يثقلن عليك شى ء خفّفت به المؤونه عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك فى عماره بلادك و تزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم و تبجحك باستفاضه

العدل فيهم معتمدا فضل قوّتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم و الثقه منهم بما عوّدتهم من عدلك عليهم فى رفقك بهم، فربّما حدث من الأمور ما إذا عوّلت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبه أنفسهم به، فإن العمران محتمل ما حمّلته، و إنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها.» «۱»

أقول: التبجح: السرور. و الإجمام: الإراحه.

۵- و روى نحو ذلك فى تحف العقول فى كتابه «ع» له و فيه: «فلا يثقلن عليك شى ء خففت به عنهم المؤونات فإنه ذخر يعودون به عليك لعماره بلادك ... مع أنها عقد تعتمد عليها إن حدث حدث كنت عليهم معتمدا لفضل قوتهم بما ذخرت عنهم من الجمام و الثقه منهم بما عوّدتهم من عدلك و رفقك، و معرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمر الذى اتكلت به عليهم فاحتملوه بطيب أنفسهم فإن العمران محتمل ما حمّلته، و إنما يؤتى خراب الأرض لإعواز أهلها.» «۲»

۶- و روى نحو ذلك فى دعائم الإسلام فى كتابه «ع» له و فيه: «فإن حزبك أمر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم، وجدت معتمدا بفضل قوّتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من الجمام.

و كانت مودتهم لك و حسن ظنّهم فيك و ثقتهم بما عوّدتهم من عدلك و رفقك مع معرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمور قوه لهم يحتملون بها ما كلفتهم، و يطيبون بها نفسا بما حمّلتهم فإن العدل يحتمل بإذن اللّه ما حملت عليهم.» «۳»

أقول: قوله: حزبك أى أصابك و اشتد عليك. و لا يخفى كون بعض النقول أو جميعها نقلا بالمعنى.

۷- و فى آخر كتاب الزكاه من الكافى بسنده، عن معاذ بن كثير، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «موسّع على شيعتنا أن

ينفقوا مما فى أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا حرّم

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۱۳؛ عبده ۳/ ۱۰۶- ۱۰۸؛ لح/ ۴۳۶، الكتاب ۵۳.

(۲)- تحف العقول/ ۱۳۸.

(۳)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۶۲، كتاب الجهاد- ذكر ما يجب للأمراء و ما يجب عليهم.

على كـل ذى كنز كنزه حتى يأتيه به فيسـتعين به على عـدوّه، و هو قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الـذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِى سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ.» «۱»

و لا يراد بالكنز هنا المال المـدفون، بل كل زائد على النفقات اليوميه فيدّخر كالأموال المودعه فى البنوك و الأمتعه المدخره فى المخـازن و نحو ذلـك، فيظهر من الحـديث أنه مع احتيـاج الحكومه الحقه الصـالحه لا- يجوز ادّخار الأموال بل يجب الإتيان بها إليه، و لفـظ القـائم كنـايه عن المتصـدّى للحكومه الحقه الصـالحه، نعم قـائم آل محمـد «ع» فى آخر الزمان من أبرز مصاديقها، فتأمّل.

۸- و يمكن أن يسـتأنس للمقصود أيضـا بقوله- تعـالى- فى سوره الأـعراف: «خُذِ الْعَفْوَ.» «۲» بضـميمه قـوله فى سوره البقره: «وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ، قُلِ الْعَفْوَ.» «۳» فيراد بالعفو المال الزائد على النفقه على ما فسّره بعض.

قال فى المجمع فى معنى العفو:

«فيه أقوال: أحدها: أنه ما فضل عن الأهل و العيال، أو الفضل عن الغنى، عن ابن عباس و قتاده. و ثانيها: أن العفو: الوسط من غير إسـراف و لا- إقتـار، عن الحسن و عطاء، و هو المروى عن أبى عبـد اللّه «ع». و ثالثها: أن العفو ما فضل عن قوت السـنه، عن أبى جعفر الباقر، قال: و نسخ ذلك بآيه الزكاه، و به قال السدّى.

و رابعها:

أن العفو أطيب المال و أفضله.» «۴»

أقول: نسخ الوجوب لا ينافى بقاء الاقتضاء و الرجحان فيصير واجبا بحكم الحاكم الشرعى، فتأمّل.

۹- و فى خراج أبى يوسف: «قد بلغنا عن على بن أبى طالب أنه وضع على أجمه برس أربعه آلاف درهم، و كتب لهم كتابا فى قطعه أدم، و إنما دفعها إليهم على

---

(۱)- الكافى ۴/ ۶۱، كتاب الزكاه، باب النوادر، الحديث ۴.

(۲)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۱۹۹.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۱۹.

(۴)- مجمع البيان ۱/ ۳۱۶ (الجزء الثانى).

معامله قصبها.» «۱»

أقول: برس بالضم قيل: ناحيه بأرض بابل. و فى القاموس: «قريه بين الكوفه و الحله.» «۲»

و لعل المتتبع يعثر على موارد كثيره من هذا القبيل يستفاد منها جواز وضع الضرائب من قبل حكّام الحق.

و يمكن أن يستدل للمقصود بوجهين آخرين أيضا:

[الأول: للإمام أن يعلق إجازه الانتفاع من المشاريع العامه]

الأول: ما أشرنا إليه سابقا من أن للإمام و عمّاله أن يعلقوا إجازه الانتفاع من المشاريع العامه التى يحدثونها من المراسى و المحطّات و الطرق المبلّطه و القناطر و المستشفيات و المعاهد و نحو ذلك على أداء مال خاص مطلقا أو لأمر خاص و بالنسبه إلى أصناف خاصه، فيصير هذا قرارا منهم مع كل مواطن، و من أراد الانتفاع منها فلا محاله يتعين عليه أن يؤدى ما قرروه.

[الثانى: ولايه الوالى إن كانت بانتخاب المجتمع فله أن يشترط فى عقد البيعه العامّه شرائط خاصه]

الثانى: أن ولايه الوالى إن كانت بانتخاب المجتمع و مبايعتهم له كما قرّبناه فى محله فله أن يشترط فى عقد البيعه العامّه شرائط

خاصه و منها السماح له لوضع ضرائب خاصه فيتعين عليهم العمل بها. و إن كانت بجعل الشارع فنقول إن جعل الشارع ليس جزافا بل يكون لا ـ محاله لتنظيم أمور المجتمع و إداره شئونه العامه و جبر نقائصه و سدّ خلاته، فيجوز للوالى بل يجب عليه الحكم بكل ما رآه صلاحا لهم و لنظامهم، و من أهم المصالح تعيين نظام مالى كافل لسدّ جميع الخلّات و الحاجات، و يسمّى هذا القبيل من الأحكام بالأحكام الولائيه و السلطانيه فيتعين هذا شرعا.

و قد جعل اللّه- تعالى- هذا المنصب الشريف للنبى «ص» حيث قال: «النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.» «۳» فإذا كان لكلّ أحد أن يتصرف فى نفسه و ماله بعض

---

(۱)- الخراج/ ۸۷.

(۲)- القاموس/ ۳۴۲.

(۳)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۶.

التصرفات فلا محاله يصير النبى «ص» بمقتضى هذه الآيه الشريفه أولى به فى هذه التصرفات من نفسه.

و قد عرفت فى محله أن مقتضى ولايه الفقيه و خلافته عن رسول اللّه فى الأمور العامه أن يكون له كل

ما کان للنبی «ص» بحق ولایته الشرعیه.

اللّهم إلّا أن یقال: إن وظیفه الحاکم الإسلامی لیس إلّا تنظیم أمور المجتمع علی أساس ما أنزله اللّه- تعالی- لا علی أساس ما یقترحه، و لیس الفقیه أولی من نفس النبی الأکرم «ص»، و قد خاطبه اللّه- تعالی- بقوله: «إِنّا أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الْکِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْکُمَ بَیْنَ النّاسِ بِما أَراکَ اللّهُ.» «۱» و بقوله: «وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الْکِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَیْنَ یَدَیْهِ مِنَ الْکِتابِ وَ مُهَیْمِناً عَلَیْهِ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمّا جاءَکَ مِنَ الْحَقِّ.» «۲»

و بعباره أخری لیس جعل الولایه بداعی الجعل و التشریع، بل بداعی تنفیذ ما أنزل اللّه- تعالی-، فتدبّر. هذا.

و إلی هنا قد تمّ ما أردنا ذکره فی بیان المنابع المالیه للدوله الإسلامیه المعقود لبیانها الباب الثامن من کتابنا هذا، و قد طال البحث فأعتذر من القرّاء الکرام.

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۰۵.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیه ۴۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۹۶

بقیت هنا نکات ینبغی الإشاره إلیها:

الأولی: أنه یجب علی المسؤولین فی الدوله الإسلامیه إیجاد التوازن بین المنابع المالیه

الموجوده و بین المصارف؛ فیحذف المصارف غیر الضروریه و الدوائر الزائده التی تتصدی للأعمال التکراریه أو غیر اللازمه و یدغم بعض المؤسسات و الدوائر فی بعض و لا سیما ما یوجب منها صعوبه الأمر علی المراجعین و تحمّل المشاق و تضییع الأوقات، و کلّما کانت الدوائر بسیطه ساذجه و المقرّرات مرنه سهله کانت أجلب لرضایه الناس و علاقتهم برجال الملک و مصادر الأمور، حیث إن أوقات الناس لها قیم کثیره عندهم. فلیعتبر من بساطه حکم النبی «ص» و سذاجته و ما وجد فیه الناس من عدل و راحه.

الثانیه: أن الواجب اجتناب المتصدین للمصارف عن التبذیر و الإسراف،

إذ لا فرق فی حرمتهما بین الأموال الشخصیه و بین الأموال العامه المتعلقه بالمجتمع، بل الأمر فی الأموال العامه آکد، حیث إنها تکون فی أیدی المسؤولین من قبیل الودیعه و الأمانه، و التعدی فیها خیانه:

۱- قال اللّه- تعالی-: «وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِیراً إِنَّ الْمُبَذِّرِینَ کانُوا إِخْوانَ الشَّیاطِینِ وَ کانَ الشَّیْطانُ لِرَبِّهِ کَفُوراً.» «۱»

۲- و قال: «وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لٰا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لٰا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.» «۲»

---

(۱)- سوره الإسراء (۱۷)، الآيه ۲۶ و ۲۷.

(۲)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۳۱.

۳- و قال: «وَ أَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحٰابُ النّٰارِ.» «۱»

۴- و فى الصحيفه السجاديه: «اللّهم صلّ على محمد و آله و احجبنى عن السرف و الازدياد و قوّمنى بالبذل و الاقتصاد، و علّمنى حسن التقدير، و اقبضنى بلطفك عن التبذير.» «۲»

۵- و فى البحار عن الخصال بسنده، عن داود الرقّى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «إنّ القصد أمر يحبّه اللّه- عزّ و جلّ- و إن السرف يبغضه حتى طرحك النواه، فإنها تصلح لشى ء، و حتى صبّك فضل

شرابک.» «۳»

۶- و فی الوسائل عن الخصال بسنده، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علی- علیهم السلام- أنه کتب إلی عمّاله: «أدقّوا أقلامکم، و قاربوا بین سطورکم، و احذفوا عنی فضولکم، و اقصدوا قصد المعانی. و إیاکم و الإکثار، فإن أموال المسلمین لا تحتمل الإضرار.» «۴»

فلیدقّق النظر فی هذا الکلام الکتّاب و المسؤولون الذین لا یری منهم دقّه و لا محاسبه لا فی صرف الأموال من بیت المال و لا فی إشغال أوقات الأمّه و الأئمه.

۷- و فیه أیضا، عن تفسیر العیاشی، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «أ تری اللّه أعطی من أعطی من کرامته علیه، و منع من منع من هوان به علیه؟

کلّا و لکن المال مال اللّه یضعه عند الرجل ودائع و جوّز لهم أن یأکلوا قصدا، و یشربوا قصدا، و یلبسوا قصدا، و یرکبوا قصدا، و ینکحوا قصدا، و یعودوا بما سوی ذلک علی فقراء المؤمنین و یرمّوا به شعثهم، فمن فعل ذلک کان ما یأکل حلالا، و یشرب حلالا، و یرکب حلالا، و ینکح حلالا.

و من عدا ذلک کان علیه حراما، ثم قال: «لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ.» أ تری اللّه ائتمن رجلا علی مال یقول له (خوّل له- تفسیر العیاشی) أن یشتری فرسا بعشره آلاف درهم و تجزیه فرس

---

(۱)- سوره المؤمن- غافر- (۴۰)، الآیه ۴۳.

(۲)- الصحیفه السجادیه، الدعاء ۳۰.

(۳)- بحار الأنوار ۶۸/ ۳۴۶ (- طبعه إیران ۷۱/ ۳۴۶)، کتاب الإیمان و الکفر- مکارم الأخلاق، الباب ۸۶ (باب الاقتصاد و ذمّ الإسراف)، الحدیث ۱۰.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۲۹۹، الباب ۱۵ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۲.

بعشرين درهما، و يشترى جاريه بألف و تجزيه جاريه بعشرين دينارا، ثم قال: لٰا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لٰا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.» «۱»

الثالثه: ينبغى أن يجعل الحقوق و المزايا مهما أمكن على حسب الأعمال

و جودتها لا على حسب الأزمنه و الأوقات، إذ على الأول تزيد المسارعه و السباق و المداقّه فى الأعمال، و على الثانى يزيد دفع الوقت و الإهمال كما لا يخفى.

الرابعه: ينبغى أن توجد أرضيه الأمن الفكرى و المالى فى المجالات المختلفه

بحيث يتشوق الناس فى الإنتاجات النافعه و صرف الأموال فيها، و أن يخطّط النظام الاقتصادى فى البلاد بنحو يقع رءوس الأموال و الطاقات فى قسمه الإنتاجات لا الخدمات و التجارات إلا بمقدار الضروره.

الخامسه: ينبغى أن يفوّض الزراعات و الصناعات و التجارات و المصانع إلى أفراد المجتمع

و الأخصائيين منهم و لا يباشرها الدول مهما أمكن، و لا يتدخلون فيها بالقهر و الإجبار إلا عند الضروره، بل يعطى للأفراد الحريّه التامه فى انتخاب الأشغال و النشاطات الاقتصاديه المحلّله، فإن التحديدات توجب أن تفقد الأشخاص اعتمادهم على أنفسهم و يضعف عامل التحرك فى نفوسهم فلا يزدهر الاستعدادات الكامنه و يقلّ الإنتاجات النافعه جدّا.

و مباشره الحكومات و الدول لها توجب أولا كراهه الأمه و بغضائها فى قبال الحكومه. و ثانيا قلّه الجبايات. و ثالثا احتياج الدوله إلى استخدام موظفين كثيرين.

و رابعا إلى وضع ضرائب كثيره لمصارف الموظفين. و هذه كلها مضره بالرعايا و بالدوله معا.

نعم، تتصدى الدوله للتخطيط الكلى فى المجال الاقتصادى و الإرشاد و الهدايه

---

(۱)- الوسائل ۸/ ۳۶۶، الباب ۲۳ من أبواب أحكام الدوابّ، الحديث ۵؛ و تفسير العياشى ۲/ ۱۳.

فيه إلى الأصلح و الأنفع و الأحوج، و إيجاد الأرضيه الصالحه و الإمكانيات بقدر الحاجه.

و قد عقد ابن خلدون فى الفصل الحادى و الأربعين من الفصل الثالث من كتابه الأول فصلا بديعا بعنوان أن التجاره من السلطان مضرّه بالرعايا مفسده للجبايه.

و قد ذكرنا نحن محصل كلامه بتناسب ما فى أوائل المجلد الثانى من هذا الكتاب نعيده هنا تتميما للفائده:

«إن استحداث التجاره و الفلاحه للسلطان غلط عظيم و إدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعدده: فأوّلا مضايقه الفلاحين و التجار فى شراء الحيوان و البضائع و تيسير أسباب ذلك،

فإن الرعايا متكافئون فى اليسار متقاربون، و إذا رافقهم السلطان فى ذلك و ماله أعظم كثيرا منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه فى شى ء من حاجاته و يدخل على النفوس من ذلك غمّ و نكد.

ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غضّا أو بأيسر ثمن أو لا يجد من يناقشه فى شرائه فيبخس ثمنه على بائعه.

ثم إذا حصل فوائد الفلاحه و حصلت بضائع التجاره فلا ينتظرون به حواله الأسواق و إنفاق البياعات لما يدعوهم إليه تكاليف الدوله فيكلفون أهل تلك الأصناف من تاجر أو فلاح بشراء تلك البضائع و لا يرضون فى أثمانها إلا القيم و أزيد فيستوعبون فى ذلك ناضّ أموالهم و تبقى تلك البضائع بأيديهم عروضا جامده و ربما تدعوهم الضروره إلى شى ء من المال فيبيعون تلك السلع على كساد من الأسواق بأبخس ثمن.

و ربما يتكرر ذلك على التاجر و الفلاح منهم بما يذهب رأس ماله فيقعد عن سوقه و يتكرر و يدخل به على الرعايا من العنت و المضايقه و فساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعى و يؤدى إلى فساد الجبايه.

فإذا انقبض الفلّاحون عن الفلاحه و قعد التجار عن التجاره ذهبت الجبايه جمله أو دخلها النقص المتفاحش. و إذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجبايه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۰۰

و بين هذه الأرباح القليله وجدها بالنسبه إلى الجبايه أقلّ من القليل. ثم فيه التعرض لأهل عمرانه و اختلال الدوله بفسادهم و نقصه، فإن الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحه و التجاره نقصت و تلاشت بالنفقات، و كان فيها إتلاف أموالهم، فافهم ذلك.» «۱» هذا.

و قد

تمّت کتابه هذه الأوراق- و للّه الحمد- فی ۲۳ رمضان المبارک ۱۴۰۹ فی بلده قم المکرّمه.

و أنا العبد المفتقر إلی رحمه ربّه الهادی حسینعلی المنتظری النجف آبادی غفر اللّه له و لوالدیه.

---

(۱)- مقدمه ابن خلدون/ ۱۹۷، الفصل ۴۱ من الفصل ۳ من الکتاب (- ط. أخری/ ۲۸۱، الفصل ۴۰).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۰۱

خاتمه الکتاب نذکر فیها کتاب أمیر المؤمنین «ع» و عهده الی مالک الاشتر.

اشاره

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۰۳

سند عهد أمیر المؤمنین «ع» الی مالک الاشتر

نذکر فی خاتمه الکتاب کتاب أمیر المؤمنین- علیه السلام- و عهده إلی مالک الأشتر المتضمن لأهمّ برامج الحکم الإسلامی و آدابه لیکون ختام الکتاب مسکا.

و نفس مضامین العهد الشریف و محتویاته تکون أقوی شاهد صدق علی صدوره إجمالا عن منبع العلم الإلهی و معدنه، فقد یحسّ القارئ البصیر علی کل فقره منه مسحه من العلم الإلهی و عبقه من الکلام النبوی کما قال الشریف الرضی «ره» فی أول نهج البلاغه.

و قد روی هذا العهد الشریف قبل الشریف الرضی (المتوفی فی «۴۰۴» أو «۴۰۶» من الهجره) الحسن بن علی بن شعبه (المتوفی فی «۳۳۲») فی کتاب تحف العقول فی باب ما روی عن أمیر المؤمنین «ع» باختلاف ما بینه و بین نهج البلاغه، فراجع. «۱»

و روی قریبا منه فی دعائم الإسلام «۲» بإضافه فی أوله، و قال فی أوله:

«و عن علی «ع» أنه ذکر عهدا، فقال الذی حدثناه: أحسبه من کلام علی «ع» إلا أنا روینا عنه أنه رفعه فقال: عهد رسول اللّه «ص» عهدا کان فیه بعد کلام

---

(۱)- تحف العقول/ ۱۲۶ و ما بعدها.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۵۰، کتاب الجهاد، ذکر ما یجب للأمراء و ما یجب علیهم.

ذكره: قال «ص»، فراجع. و يشبه كون ما فى الدعائم نقلا بالمعنى. هذا.

و فى مصادر نهج البلاغه قال:

«رواه النويرى فى نهايه الأرب باختلاف بسيط جدّا.» «۱»

و فى رجال النجاشى فى أصبغ بن نباته:

«كان من خاصه أمير المؤمنين «ع» و عمّر بعده، روى عنه عهد الأشتر و وصيته إلى محمد ابنه، أخبرنا ابن الجندى، عن

على بن همام، عن الحميرى، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بالعهد.» «۲»

و فى فهرست الشيخ الطوسى:

«كان الأصبغ من خاصه أمير المؤمنين «ع» و عمّر بعده، و روى عهد مالك الأشتر الذى عهده إليه أمير المؤمنين «ع» لما ولّاه مصر ... أخبرنا بالعهد ابن أبى جيد، عن محمد بن الحسن، عن الحميرى، عن هارون بن مسلم و الحسن بن ظريف جميعا عن الحسين بن علوان الكلبى، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته.» «۳»

أقول: فالسندان يلتقيان فى الحميرى.

و ابن الجندى فى سند النجاشى هو أحمد بن محمد بن عمران بن موسى الذى قال هو فى حقه: «أستاذنا «ره» ألحقنا بالشيوخ فى زمانه.»

و على بن همام مجهول لم يذكر فى كتب الرجال، و لكن من المظنون جدّا كونه مصحّف أبى علىّ محمد بن أبى بكر همام بن سهيل الكاتب الإسكافى الثقه جليل القدر.

و الحميرى هو عبد اللّه بن جعفر الحميرى الثقه مؤلف قرب الإسناد.

و هارون بن مسلم قال النجاشى فى حقه: «ثقه وجه».

و الحسين بن علوان قال فيه النجاشى و غيره: «عامى ثقه.»

---

(۱)- مصادر نهج البلاغه ۳/ ۴۳۰.

(۲)- رجال النجاشى/ ۶ (- ط. أخرى/ ۸).

(۳)- الفهرست/ ۳۷ (- طبعه أخرى/ ۶۲).

و سعد بن طريف قال الشيخ فى رجاله: «و يقال له: سعد الخفّاف صحيح الحديث.» و قال النجاشى: «يعرف و ينكر.» و لكن عن ابن الغضائرى: أنه ضعيف.

و أصبغ بن نباته قالوا فى حقه: «من خاصّه أمير المؤمنين «ع» و من أجلّاء أصحابه مشكور.»

و أما ابن أبى جيد فى سند الشيخ فهو على

بن أحمد بن محمد بن أبى جيد من مشايخ الإجازه، و لعل ذلك يلحقه بالثقات.

و محمد بن الحسن هو ابن الوليد الثقه جليل القدر.

و الحسن بن ظريف كوفى ثقه.

فالظاهر أن السند لا بأس به و إن اختلفوا فى سعد بن طريف كما مرّ. هذا.

مضافا إلى شهره العهد و تلقى الأصحاب له بالقبول، و إلى ما مرّ من شهاده متنه على صحته إجمالا، فتدبّر. هذا.

و أوصى رجال الدين و الملك المتعهدين بأن يداوموا على مطالعه هذا العهد النفيس و يداقّوا فى مضامينه و نكاته، و يطبقوا أعمالهم و نشاطاتهم السياسيه و الاجتماعيه على دساتيره و دقائقه. و قد حكى العلامه النائينى- طاب ثراه- فى كتاب تنبيه الأمه أن المجتهد الكبير العلامه الفذّ فى عصره الحاج الميرزا حسن الشيرازى- قدّس سرّه- كان يداوم على مطالعه هذا العهد القيّم.

وفقنا اللّه- تعالى- للعمل بما يحبّ اللّه و يرتضيه فى جميع الأحوال و به نستعين و عليه الاتكال.

فلنشرع فى نقل الكتاب، و قد نقلناه من النسخه المطبوعه بمصر بشرح العلامه الشيخ محمد عبده:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۰۷

۵۳ و من كتاب له عليه السلام كتبه للأشتر النخعى،

لما ولاه على مصر و اعمالها حين اضطرب [أمر] محمد بن أبى بكر، و هو أطول عهد و أجمع كتبه للمحاسن «۱»

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

هذا ما أمر به عبد اللّه على أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر فى عهده إليه، حين ولّاه مصر: جبايه خراجها، و جهاد عدوّها، و استصلاح أهلها، و عماره بلادها.

أمره بتقوى اللّه، و إيثار طاعته، و اتّباع ما أمر به فى كتابه: من فرائضه، و سننه، الّتى لا يسعد أحد إلّا باتّباعها، و لا يشقى إلّا مع جحودها و إضاعتها؛

و أن ينصر

اللّه سبحانه بقلبه و يده و لسانه؛ فإنّه، جلّ اسمه، قد تكفّل بنصر من نصره، و إعزاز من أعزّه.

و أمره أن يكسر نفسه من الشّهوات و يزعها عند الجمحات «۲»؛ فإنّ النّفس أمّاره بالسّوء، إلّا ما رحم اللّه.

---

(۱)- و راجع تحف العقول ص ۱۲۶، إذ يوجد فيما نقله من هذا العهد فقرات مفيده ليست فى نهج البلاغه، و وفاه مؤلّفه كما مرّ فى «۳۳۲» و وفاه الرضى فى «۴۰۴» أو «۴۰۶».

(۲)- يزعها أى يكفّها عن مطامعها.

ثمّ اعلم، يا مالك أنّى قد وجّهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل و جور، و أنّ النّاس ينظرون من أمورك فى مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاه قبلك، و يقولون فيك ما كنت تقول فيهم، و إنّما يستدلّ على الصّالحين بما يجرى اللّه لهم على ألسن عباده، فليكن أحبّ الذّخائر إليك ذخيره العمل الصّالح، فاملك هواك و شحّ بنفسك عمّا لا يحلّ لك فإنّ الشّحّ بالنّفس الإنصاف منها فيما أحبّت أو كرهت.

و أشعر قلبك الرّحمه للرّعيّه، و المحبّه لهم، و اللّطف بهم، و لا تكوننّ عليهم سبعا ضاريا «۱» تغتنم أكلهم فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك فى الدّين، أو نظير لك فى الخلق، يفرط منهم الزّلل، و تعرض لهم العلل، و يؤتى على أيديهم فى العمد و الخطإ فأعطهم من عفوك و صفحك مثل الّذى تحبّ أن يعطيك اللّه من عفوه و صفحه، فإنّك فوقهم و والى الأمر عليك فوقك، و اللّه فوق من ولّاك! و قد استكفاك أمرهم و ابتلاك بهم، و لا تنصبنّ نفسك لحرب اللّه فإنّه لا يدى لك بنقمته

«۲»، و لا غنى بك عن عفوه و رحمته، و لا تندمنّ على عفو، و لا تبجحنّ بعقوبه «۳»، و لا تسر عنّ إلى بادره «۴» وجدت منها مندوحه، و لا تقولنّ إنّى مؤمّر آمر فأطاع فإنّ ذلك إدغال فى القلب، و منهكه للدّين، و تقرّب من الغير. «۵» و إذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبّهه أو مخيله فانظر إلى عظم ملك اللّه فوقك و قدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك؛ فإنّ ذلك يطامن إليك من طماحك، و يكفّ عنك من غربك، و يفى ء إليك بما عزب عنك من عقلك. «۶»

إيّاك و مساماه اللّه فى عظمته «۷» و التّشبّه به فى جبروته؛ فإنّ اللّه يذلّ كلّ جبّار، و يهين كلّ مختال.

---

(۱)- ضرى الكلب بالصيد: تعوّده و أولع به، تطعم بلحمه و دمه.

(۲)- أى لا تقدر على دفع نقمته.

(۳)- بجح بالشى ء: فرح به.

(۴)- البادره: ما يبدر من الحدّه عند الغضب.

(۵)- الإدغال: إدخال الفساد. و المنهكه: المضعفه. و الغير بالكسر فالفتح: حوادث الدهر.

(۶)- الطماح: الجماح. و يطامن منه: يخفض منه. و الغرب: الحدّه. و يفى ء: يرجع.

(۷)- المساماه: المغالبه فى السموّ و العلوّ.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۰۹

أنصف اللّه و أنصف النّاس من نفسك و من خاصّه أهلك و من لك فيه هوى من رعيّتك؛ فانّك إلّا تفعل تظلم! و من ظلم عباد اللّه كان اللّه خصمه دون عباده، و من خاصمه اللّه أدحض حجّته و كان للّه حربا حتّى ينزع أو يتوب و ليس شى ء أدعى إلى تغيير نعمه اللّه و تعجيل نقمته من إقامه على ظلم، فإنّ اللّه سميع دعوه المضطهدين و هو للظّالمين

بالمرصاد.

و ليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها فى الحقّ، و اعمّها فى العدل و أجمعها لرضا الرّعيّه، فإنّ سخط العامّه يجحف برضا الخاصّه «١» و إنّ سخط الخاصّه يغتفر مع رضا العامّه.

و ليس أحد من الرّعيّه أثقل على الوالى مئونه فى الرّخاء و أقلّ معونه له فى البلاء، و أكره للانصاف، و أسأل بالالحاف و أقلّ شكرا عند الاعطاء، و أبطأ عذرا عند المنع، و أضعف صبرا عند ملمّات الدّهر من أهل الخاصّه و إنّما عماد الدّين و جماع المسلمين و العدّه للأعداء العامّه من الأمّه، فليكن صغوك لهم، و ميلك معهم.

و ليكن أبعد رعيّتك منك و أشنأهم عندك أطلبهم لمعايب النّاس فانّ فى النّاس عيوبا الوالى أحقّ من سترها، فلا تكشفنّ عمّا غاب عنك منها فانّما عليك تطهير ما ظهر لك، و اللّه يحكم على ما غاب عنك، فاستر العوره ما استطعت يستر اللّه منك ما تحبّ ستره من رعيّتك أطلق عن النّاس عقده «٢» كلّ حقد، و أقطع عنك سبب كلّ وتر، و تغاب عن كلّ ما لا يصحّ لك و لا تعجلنّ إلى تصديق ساع «٣»؛ فإنّ السّاعى غاش، و إن تشبّه بالنّاصحين.

و لا تدخلنّ فى مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل و يعدك الفقر، و لا جبانا يضعفك عن الأمور، و لا حريصا يزيّن لك الشّره «۴» بالجور، فإنّ البخل و الجبن و الحرص غرائز شتّى يجمعها سوء الظّنّ باللّه!

---

(١)- يجحف برضا الخاصّه، أى يذهب به و يفنى أساسه.

(٢)- أى أزل عن قلوبهم علل الأحقاد بحسن السيره معهم.

(٣)- الوتر: العداوه. و التغابى: التغافل. و الساعى: النمام.

(۴)- الشّره: بالتحريک: أشدّ الحرص.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ٣١٠

إنّ شرّ

وزرائک من کـان للأشـرار قبلـک وزيرا، و من شـرکهم فى الآثـام فلا يکونن لک بطانه فإنّهم أعوان الأئمه، و إخوان الظّلمه، و أنت واجد منهم خير الخلف ممّن له مثل آرائهم و نفاذهم، و ليس عليه مثل آصارهم و أوزارهم ممّن لم يعاون ظالما على ظلمه و لاـ آثمـا على إثمه، أولئـک أخفّ عليـک مئونه، و أحسن لـک معونه، و أحنى عليـک عطفـا، و أقـلّ لغيرک إلفـا «۱»، فاتّخذ أولئک خاصّه لخلواتک و حفلاتک، ثمّ ليکن آثرهم عنـدک أقولهم بمرّ الحقّ لک و أقلّهم مساعـده فيما يکون منک ممّا کره اللّه لأوليـائه واقعـا [ذلـک] من هواک حيث وقع. و الصق بأهـل الورع و الصّـدق، ثمّ رضـهم على أن لا يطروک و لا يبجحوک بباطل لم تفعله «۲»، فانّ کثره الإطراء تحدث الزّهو و تدنى من العزّه.

و لا يکوننّ المحسن و المسـى ء عنـدک بمنزله سواء؛ فإنّ فى ذلک تزهيـدا لأهل الاحسان فى الاحسان، و تـدريبا لأهل الإساءه على الاسـاءه! و ألزم کلّـا منهم مـا ألزم نفسه. و اعلم أنّه ليس شـى ء بأدعى إلى حسن ظنّ راع برعيّته من إحسانه إليهم و تخفيفه المؤونات عليهم، و ترک استکراهه إيّاهم على ما ليس [له] قبلهم فليکن منک فى ذلک أمر يجتمع لک به حسن الظّنّ برعيّتک، فإنّ حسن الظّنّ يقطع عنک نصبا طويلا و إنّ أحقّ من حسن ظنّک به لمن حسن بلاؤک عنده، و إنّ أحقّ من ساء ظنّک به لمن ساء بلاؤک عنده.

و لا تنقض سنّه صالحه عمل بها صدور هذه الأمّه، و اجتمعت بها الألفه، و صلحت عليها الرّعيّه؛ و لا تحدثنّ سنّه تضرّ بشى ء من ماضى تلک السّنن فيکون الأجر لمن سنّها، و الوزر

علیک بما نقضت منها.

و أکثر مدارسه العلماء، و منافثه الحکماء «۳» فی تثبیت ما صلح علیه أمر بلادک، و إقامه ما استقام به النّاس قبلک.

و اعلم أنّ الرّعیّه طبقات لا یصلح بعضها إلّا ببعض، و لا غنی ببعضها عن بعض: فمنها

---

(۱)- الأحنی: الأمیل و الأعطف. و الإلف بالکسر: الألفه.

(۲)- أی عوّدهم علی أن لا یزیدوا فی مدحک و یفرحوک بنسبه عمل عظیم لم تفعله.

(۳)- المنافثه: المحادثه.

جنود اللّه، و منها کتّاب العامّه و الخاصّه، و منها قضاه العدل و منها عمّال الإنصاف و الرّفق، و منها أهل الجزیه و الخراج من أهل الذّمّه و مسلمه النّاس، و منها التّجّار و أهل الصّناعات، و منها الطّبقه السّفلی من ذوی الحاجه و المسکنه، و کلّ قد سمّی اللّه [له] سهمه. و وضع علی حدّه فریضه فی کتابه أو سنّه نبیّه- صلی اللّه علیه و آله و سلّم- عهدا منه عندنا محفوظا.

فالجنود، باذن اللّه، حصون الرّعیّه، و زین الولاه، و عزّ الدّین، و سبل الأمن، و لیس تقوم الرّعیّه إلّا بهم، ثمّ لا قوام للجنود إلّا بما یخرج اللّه لهم من الخراج الّذی یقوون به علی جهاد عدوّهم، و یتعمدون علیه فیما یصلحهم، و یکون من وراء حاجتهم، ثمّ لا قوام لهذین الصّنفین إلّا بالصّنف الثّالث من القضاه و العمّال و الکتّاب، لما یحکمون من المعاقد «۱» و یجمعون من المنافع، و یؤتمنون علیه من خواصّ الأمور و عوامّها و لا قوام لهم جمیعا إلّا بالتّجّار و ذوی الصّناعات فیما یجتمعون علیه من مرافقهم و یقیمونه من أسواقهم، و یکفونهم من التّرفّق بأیدیهم ما لا یبلغه رفق غیرهم،

ثمّ الطّبقه السّفلى من أهل الحاجه و المسكنه الّذين يحقّ رفدهم و معونتهم و فى اللّه لكلّ سعه، و لكلّ على الوالى حقّ بقدر ما يصلحه. و ليس يخرج الوالى من حقيقه ما ألزمه اللّه من ذلك إلّا بالاهتمام و الاستعانه باللّه، و توطين نفسه على لزوم الحقّ، و الصّبر عليه فيما خفّ عليه أو ثقل.

فولّ من جنودك انصحهم فى نفسك للّه و لرسوله و لإمامك، و أنقاهم جيبا «۲» و أفضلهم حلما: ممّن يبطئ عن الغضب، و يستريح إلى العذر، و يرأف بالضّعفاء، و ينبو على الأقوياء «۳» و ممّن لا يثيره العنف، و لا يقعد به الضّعف.

ثمّ الصق بذوى [المروءات] الأحساب و أهل البيوتات الصّالحه و السّوابق الحسنه،

---

(۱)- هذا و ما بعده نشر على ترتيب اللّف؛ فالمعاقد: العقود و المعاهدات، و إحكامها شأن القضاه. و جمع المنافع شأن العمّال. و المؤتمنون هم الكتّاب.

(۲)- الجيب: طوق القميص، و نقىّ الجيب أى طاهر الصدر و القلب.

(۳)- الحلم: العقل. و ينبو أى يشتدّ.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۱۲

ثمّ أهل النّجده و الشّجاعه و السّخاء و السّماحه؛ فانّهم جماع من الكرم، و شعب من العرف، ثمّ تفقّد من أمورهم ما يتفقّد الوالدان من ولدهما، و لا يتفاقمنّ فى نفسك شىء قوّيتهم به «۱» و لا تحقرنّ لطفا تعاهدتهم به و إن قلّ، فإنّه داعيه لهم إلى بذل النّصيحه لك، و حسن الظّنّ بك. و لا تدع تفقّد لطيف أمورهم اتّكالا على جسيمها؛ فإنّ لليسير من لطفك موضعا ينتفعون به، و للجسيم موقعا لا يستغنون عنه.

و ليكن آثر رءوس جندك عندك من و اساهم فى معونته؛ و أفضل عليهم من جدته، بما

يسعهم و يسع من وراءهم من خلوف أهليهم، حتّى يكون همّهم همّا واحدا فى جهاد العدوّ؛ فإنّ عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك.

و إنّ أفضل قرّه عين الولاه استقامه العدل فى البلاد، و ظهور مودّه الرّعيّه، و إنّه لا تظهر مودّتهم إلّا بسلامه صدورهم، و لا تصحّ نصيحتهم إلّا بحيطتهم على ولاه الأمور و قلّه استثقال دولهم، و ترك استبطاء انقطاع مدّتهم؛ فافسح فى آمالهم و واصل فى حسن الثّناء عليهم و تعديد ما أبلى ذوو البلاء منهم؛ فانّ كثره الذّكر لحسن أفعالهم تهزّ الشّجاع، و تحرّض النّاكل، إن شاء اللّه.

ثمّ اعرف لكلّ امرئ منهم ما أبلى، و لا تضيفنّ بلاء امرئ إلى غيره، و لا تقصّرنّ به دون غايه بلائه، و لا يدعونّك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيرا، و لا ضعه امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيما.

و اردد إلى اللّه و رسوله ما يضلعك «۲» من الخطوب و يشتبه عليك من الأمور؛ فقد قال اللّه تعالى لقوم أحبّ إرشادهم: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَ الرَّسُولِ فالرّدّ إلى اللّه: الأخذ بمحكم كتابه، و الرّدّ إلى الرّسول: الأخذ بسنّته الجامعه غير المفرّقه.

ثمّ اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك فى نفسك ممّن لا تضيق به الأمور

---

(۱)- تفاقم الأمر: اشتدّ.

(۲)- ضلعه: ضرب فى ضلعه، و أضلعه: أثقله. و المراد ما يشكل عليك.

و لا تمحكه الخصوم «۱» و لا يتمادى فى الزّلّه، و لا يحصر من الفى ء إلى الحقّ إذا عرفه «۲»، و لا تشرف

نفسه على طمع و لا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه؛ و أوقفهم فى الشّبهات و آخذهم بالحجج، و أقلّهم تبرّما «۳» بمراجعه الخصم، و أصبرهم على تكشّف الأمور، و أصرمهم عند اتّضاح الحكم؛ ممّن لا يزدهيه إطراء «۴»، و لا يستميله إغراء، و أولئک قليل، ثمّ أكثر تعاهد قضائه و افسح له فى البذل ما يزيل علّته، و تقلّ معه حاجته إلى النّاس، و أعطه من المنزله لديک ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتک ليأمن بذلک اغتيال الرّجال له عندک، فانظر فى ذلک نظرا بليغا؛ فإنّ هذا الدّين قد كان أسيرا فى أيدى الأشرار:

يعمل فيه بالهوى، و تطلب به الدّنيا.

ثمّ انظر فى أمور عمّالک فاستعملهم اختبارا، و لا تولّهم محاباه و أثره؛ فإنّهم جماع من شعب الجور و الخيانه؛ و توخّ منهم أهل التّجربه و الحياء من أهل البيوتات الصّالحه و القدم فى الإسلام المتقدّمه فانّهم أكرم أخلاقا، و أصحّ أعراضا؛ و أقلّ فى المطامع إشرافا، و أبلغ فى عواقب الأمور نظرا. ثمّ أسبغ عليهم الأرزاق فإنّ ذلک قوّه لهم على استصلاح أنفسهم، و غنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، و حجّه عليهم إن خالفوا أمرک أو ثلموا أمانتک ثمّ تفقّد أعمالهم و ابعث العيون من أهل الصّدق و الوفاء عليهم، فإنّ تعاهدک فى السّرّ لأمورهم حدوه «۵» لهم على استعمال الأمانه و الرّفق بالرّعيّه و تحفّظ من الأعوان فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانه اجتمعت بها عليه عندک أخبار عيونک اكتفيت بذلک شاهدا فبسطت عليه العقوبه فى بدنه، و أخذته بما أصاب من عمله، ثمّ نصبته بمقام المذلّه، و وسمته بالخيانه، و قلّدته عار التّهمه.

و تفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله؛

فإنّ فى صلاحه و صلاحهم صلاحا لمن سواهم؛ و لا صلاح لمن سواهم إلّا بهم، لأنّ النّاس كلّهم عيال على الخراج و أهله. و ليكن

---

(۱)- أمحكه: أغضبه و جعله لجوجا.

(۲)- أى لا يضيق صدره من الرجوع إلى الحقّ.

(۳)- التبرّم: الملل و الضجر.

(۴)- أصرمهم: أقطعهم للخصومه. لا يزدهيه إطراء: لا يستخفّه زياده الثناء.

(۵)- الحدوه: الحثّ.

نظرک فى عماره الأرض أبلغ من نظرک فى استجلاب الخراج لأنّ ذلک لا يدرک إلّا بالعماره، و من طلب الخراج بغير عماره أخرب البلاد و أهلک العباد، و لم يستقم أمره إلّا قليلا؛ فإن شكوا ثقلا أو علّه أو انقطاع شرب أو بالّه أو إحاله أرض «۱» اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش خفّفت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم. و لا يثقلنّ عليک شى ء خفّفت به المؤونه عنهم فإنّه ذخر يعودون به عليک فى عماره بلادک، و تزيين ولايتک، مع استجلابک حسن ثنائهم، و تبجّحک باستفاضه العدل فيهم معتمدا فضل قوّتهم بما ذخرت عندهم من إجمامک لهم «۲» و الثّقه منهم بما عوّدتهم من عدلک عليهم فى رفقک بهم، فربّما حدث من الأمور ما إذا عوّلت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبه أنفسهم به فإنّ العمران محتمل ما حمّلته، و إنّما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها، و إنّما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاه على الجمع و سوء ظنّهم بالبقاء، و قلّه انتفاعهم بالعبر.

ثمّ انظر فى حال كتّابک فولّ على أمورک خيرهم؛ و اخصص رسائلک الّتى تدخل فيها مكائدک و أسرارک بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق ممّن لا تبطره الكرامه فيجترئ بها عليک فى خلاف لک بحضره ملأ، و لا

تقصر به الغفله عن إيراد مكاتبات عمّالك عليك و إصدار جواباتها على الصّواب عنك فيما يأخذ لك و يعطى منك، و لا يضعف عقدا اعتقده لك، و لا يعجز عن إطلاق ما عقد عليك، و لا يجهل مبلغ قدر نفسه فى الأمور؛ فإنّ الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل، ثمّ لا يكن اختيارك إيّاهم على فراستك و استنامتك «۳» و حسن الظّنّ منك؛ فإنّ الرّجال يتعرّفون لفراسات الولاه بتصنّعهم و حسن خدمتهم، و ليس وراء ذلك من النّصيحه و الأمانه شى ء، و لكن اختبرهم بما ولّوا للصّالحين قبلك: فاعمد لأحسنهم كان فى العامّه أثرا، و أعرفهم بالأمانه وجها، فإنّ ذلك دليل على نصيحتك للّه و لمن ولّيت أمره، و اجعل لرأس كلّ أمر من أمورك رأسا

---

(۱)- الثقل: ثقل الخراج المضروب. و البالّه: ما يبلّ الأرض من المطر. و إحاله الأرض: تحويلها البذور إلى الفساد.

(۲)- الإجمام: الإراحه.

(۳)- الفراسه: حسن النظر. و استنام إلى الشى ء: سكن إليه سكون النائم، و المقصود أن لا يكون انتخابك تابعا لميلك الخاصّ و حسن ظنك.

منهم لا يقهره كبيرها، و لا يتشتّت عليه كثيرها، و مهما كان فى كتّابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته.

ثمّ استوص بالتّجّار و ذوى الصّناعات و أوص بهم خيرا: المقيم منهم و المضطرب بماله، و المترفّق ببدنه؛ فإنّهم موادّ المنافع، و أسباب المرافق و جلّابها من المباعد و المطارح فى برّك و بحرك و سهلك و جبلك، و حيث لا يلتئم النّاس لمواضعها و لا يجترءون عليها؛ فإنّهم سلم لا تخاف بائقته «۱» و صلح لا تخشى غائلته، و تفقّد أمورهم بحضرتك و فى حواشى بلادك.

و

اعلم- مع ذلک- أنّ فی کثیر منهم ضیقا فاحشا، و شحّا قبیحا و احتکارا للمنافع، و تحکّما فی البیاعات، و ذلک باب مضرّه للعامّه و عیب علی الولاه؛ فامنع من الاحتکار فانّ رسول اللّه، صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، منع منه. و لیکن البیع بیعا سمحا: بموازین عدل، و أسعار لا تجحف بالفریقین من البائع و المبتاع فمن قارف حکره بعد نهیک إیّاه فنکّل به؛ و عاقبه فی غیر إسراف.

ثمّ اللّه اللّه فی الطّبقه السّفلی من الّذین لا حیله لهم من المساکین و المحتاجین و أهل البؤسی و الزّمنی «۲» فإنّ فی هذه الطّبقه قانعا و معترّا «۳»؛ و احفظ للّه ما استحفظک من حقّه فیهم، و اجعل لهم قسما من بیت مالک، و قسما من غلّات صوافی الإسلام فی کلّ بلد؛ «۴» فإنّ للأقصی منهم مثل الّذی للأدنی، و کلّ قد استرعیت حقّه؛ فلا یشغلنّک عنهم بطر «۵» فإنّک لا تعذر بتضییعک التّافه «۶» لإحکامک الکثیر المهمّ، فلا تشخص همّک عنهم و لا تصعّر «۷» خدّک لهم، و تفقّد أمور من لا یصل إلیک منهم ممّن

---

(۱)- البائقه: الداهیه.

(۲)- البؤسی: شدّه الفقر. و الزمنی جمع زمین: المصاب بالزمانه.

(۳)- القانع: الخاضع بالسؤال. و المعترّ: المتعرض للعطاء بلا سؤال.

(۴)- الصوافی جمع الصافیه، و هی أرض الغنیمه.

(۵)- البطر: طغیان النعمه.

(۶)- التافه: القلیل الحقیر.

(۷)- صعّر خدّه: أماله کبرا.

تقتحمه العیون «۱» و تحقره الرّجال، ففرّغ لأولئک ثقتک من أهل الخشیه و التّواضع، فلیرفع إلیک أمورهم، ثمّ اعمل فیهم بالإعذار إلی اللّه یوم تلقاه «۲»؛ فإنّ هؤلاء من بین الرّعیّه أحوج إلی الإنصاف من غیرهم، و کلّ فأعذر

إلی اللّه فی تـأدیه حقّه إلیه، و تعهّـد أهـل الیتم و ذوی الرّقه فی السّنّ ممّن لا حیله له، و لا ینصب للمسـأله نفسه، و ذلـک علی الولاه ثقیل [و الحقّ کلّه ثقیل] و قد یخفّفه اللّه علی أقوام طلبوا العاقبه فصبّروا أنفسهم، و وثقوا بصدق موعود اللّه لهم.

و اجعـل لـذوی الحاجـات منک قسـما تفرّغ لهم فیه شـخصک، و تجلس لهم مجلسا عامّا فتتواضع فیه للّه الّـذی خلقک، و تقعد عنهم جنـدک و أعوانـک من أحراسـک و شـرطک حتّی یکلّمک متکلّمهم غیر متتعتع «۳»، فإنّی سـمعت رسول اللّه، صلّی اللّه علیه و آله و سـلّم، یقول فی غیر موطن: (لن تقدّس أمّه لا یؤخذ للضّعیف فیها حقّه من القویّ غیر متتعتع) ثمّ احتمل الخرق منهم و العیّ «۴»، و نـحّ عنهم الضّـیق و الأنـف یبسط اللّه علیک بـذلک أکناف رحمته، و یوجب لک ثواب طاعته، و أعط ما أعطیت هنیئا، و امنع فی إجمال و إعذار!

ثمّ أمور من أمورک لا بـدّ لک من مباشـرتها: منها إجابه عمّالک بما یعیا عنه کتّابک، و منها إصدار حاجات النّاس یوم ورودها علیک بما تحرج به صـدور أعوانک «۵»، و أمض لکـلّ یوم عمله؛ فـإنّ لکـلّ یوم مـا فیه، و اجعل لنفسک فیما بینک و بین اللّه أفضل تلک المواقیت، و أجزل تلک الأقسام و إن کانت کلّها للّه إذا صلحت فیها النّیّه، و سلمت منها الرّعیّه.

و لیکن فی خـاصّه مـا تخلص به للّه دینک: إقامه فرائضه الّتی هی له خاصّه. فأعط اللّه من بـدنک فی لیلک و نهارک، و وفّ ما تقرّبت به إلی اللّه من ذلک کاملا غیر مثلوم

---

(۱)- تقتحمه العیون: تزدریه و تحتقره.

(۲)- الإعذار: الاجتهاد فی

أداء الحق بحيث تكون معذورا.

(۳)- التعتعه فی الکلام: التردد فیه من عجز و عیّ.

(۴)- الخرق بالضمّ: العنف. و العیّ: العجز عن النطق.

(۵)- حرج: ضاق.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۱۷

و لا منقوص بالغا من بدنک ما بلغ، و إذا قمت فی صلاتک للنّاس فلا تکوننّ منفّرا و لا مضیّعا فإنّ فی النّاس من به العلّه و له الحاجه. و قد سألت رسول اللّه، صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، حین وجّهنی إلی الیمن کیف أصلّی بهم؟ فقال «صلّ بهم کصلاه أضعفهم، و کن بالمؤمنین رحیما».

و أمّا بعد، فلا تطوّلنّ احتجابک عن رعیّتک؛ فإنّ احتجاب الولاه عن الرّعیّه شعبه من الضّیق، و قلّه علم بالأمور، و الاحتجاب منهم یقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فیصغر عندهم الکبیر، و یعظم الصّغیر، و یقبح الحسن و یحسن القبیح، و یشاب الحقّ بالباطل؛ و إنّما الوالی بشر لا یعرف ما تواری عنه النّاس به من الأمور، و لیست علی الحقّ سمات تعرف بها ضروب الصّدق من الکذب، و إنّما أنت أحد رجلین: إمّا امرؤ سخت نفسک بالبذل فی الحقّ ففیم احتجابک من واجب حقّ تعطیه؟ أو فعل کریم تسدیه، أو مبتلیّ بالمنع فما أسرع کفّ النّاس عن مسألتک إذا أیسوا من بذلک مع أنّ أکثر حاجات النّاس إلیک ممّا لا مئونه فیه علیک من شکاه مظلمه أو طلب إنصاف فی معامله.

ثمّ إنّ للوالی خاصّه و بطانه فیهم استئثار، و تطاول، و قلّه إنصاف فی معامله فاحسم مادّه أولئک بقطع أسباب تلک الأحوال و لا تقطعنّ لأحد من حاشیتک و حامّتک قطیعه و لا یطمعنّ منک فی اعتقاد عقده تضرّ بمن یلیها من النّاس

فى شرب أو عمل مشترك يحملون مئونته على غيرهم فيكون مهنأ ذلك لهم دونك و عيبه عليك فى الدّنيا و الآخره.

و ألزم الحقّ من لزمه من القريب و البعيد، و كن فى ذلك صابرا محتسبا، واقعا ذلك من قرابتك و خاصّيتك حيث وقع؛ و ابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه؛ فإنّ مغبّه ذلك محموده.

و إن ظنّت الرّعيّه بك حيفا فأصحر لهم بعذرك، و اعدل عنك ظنونهم بإصحارك؛ فإنّ فى ذلك رياضه منك لنفسك و رفقا برعيّتك، و إعذارا تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحقّ.

و لا تدفعنّ صلحا دعاك إليه عدوّك [و] للّه فيه رضا؛ فإنّ فى الصّلح دعه لجنودك و راحه من همومك، و أمنا لبلادك، و لكن الحذر كلّ الحذر من عدوّك بعد صلحه؛ فإنّ العدوّ ربّما قارب ليتغفّل فخذ بالحزم، و اتّهم فى ذلك حسن الظّنّ. و إن عقدت بينك

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۱۸

و بين عدوّك عقده أو ألبسته منك ذمّه فحط عهدك بالوفاء، و ارع ذمّتك بالأمانه، و اجعل نفسك جنّه دون ما أعطيت؛ فإنّه ليس من فرائض اللّه شى ء النّاس أشدّ عليه اجتماعا مع تفرّق أهوائهم و تشتّت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود و قد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر «۱» فلا تغدرنّ بذمّتك و لا تخيسنّ بعهدك «۲» و لا تختلنّ عدوّك؛ فإنّه لا يجترئ على اللّه إلّا جاهل شقىّ. و قد جعل اللّه عهده و ذمّته أمنا أفضاه بين العباد برحمته، و حريما يسكنون إلى منعته، و يستفيضون إلى جواره فلا إدغال و لا مدالسه «۳» و لا خداع فيه، و لا تعقد عقدا

تجوّز فيه العلل، و لا تعوّلنّ على لحن قول بعد التّأكيد و التّوثقه، و لا يدعونّك ضيق أمر لزمك فيه عهد اللّه إلى طلب انفساخه بغير الحقّ؛ فإنّ صبرک على ضيق أمر ترجو انفراجه و فضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته، و أن تحيط بک من اللّه فيه طلبه، فلا تستقيل فيها دنياک و لا آخرتک. «۴»

إيّاک و الدّماء و سفکها بغير حلّها؛ فإنّه ليس شی ء أدنى لنقمه، و لا أعظم لتبعه، و لا أحرى بزوال نعمه و انقطاع مدّه؛ من سفک الدّماء بغير حقّها، و اللّه سبحانه مبتدئ بالحکم بين العباد فيما تسافکوا من الدّماء يوم القيامه، فلا تقوّينّ سلطانک بسفک دم حرام؛ فإنّ ذلک ممّا يضعفه و يوهنه بل يزيله و ينقله، و لا عذر لک عند اللّه و لا عندی فی قتل العمد؛ لأنّ فيه قود البدن، و إن ابتليت بخطإ و أفرط عليک سوطک أو سيفک أو تؤدّى بالعقوبه؛ فإنّ فی الوکزه فما فوقها مقتله، فلا تطمحنّ بک نخوه سلطانک عن أن تؤدّى إلى أولياء المقتول حقّهم.

و إيّاک و الاعجاب بنفسک، و الثّقه بما يعجبک منها، و حبّ الإطراء فإنّ ذلک من أوثق فرص الشّيطان فی نفسه ليمحق ما يکون من إحسان المحسنين.

---

(۱)- أی وجدوا عواقب الغدر و بيله.

(۲)- خاس بعهده: نقضه. و الختل: الخداع.

(۳)- الإدغال: الإفساد. و المدالسه: الخيانه.

(۴)- أی تخاف أن تحيط بک من اللّه مطالبه بحقّه فی الوفاء بحيث لا يمکنک التخلّص منه بمطالبه العفو منه فی دنياک أو آخرتک.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۱۹

و إيّاک و المنّ على رعيّتک باحسانک، أو التّزيّد فيما کان من فعلک «۱» أو أن تعدهم

فتتبع موعـدك بخلفك، فإنّ المنّ يبطل الإحسان، و التّزيّـد يـذهب بنور الحقّ، و الخلف يوجب المقت عند اللّه و النّاس قال اللّه تعالى: كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ.

و إيّاك و العجله بالأمور قبل أوانها، أو التّسـقّط فيها عنـد إمكانها «٢» أو اللّجاجه فيها إذا تنكّرت أو الوهن عنها إذا استوضـحت. فضع كلّ أمر موضعه، و أوقع كلّ أمر موقعه.

و إيّـاك و الاستئثـار بما النّاس فيه أسوه، «٣» و التّغـابى عمّا تعنى به «۴» ممّا قـد وضـح للعيون؛ فإنّه مأخوذ منك لغيرك؛ و عمّا قليـل تنكشف عنـك أغطيه الأمور، و ينتصف منك للمظلوم؛ املك حميّه أنفك «۵»، و سوره حدّك، و سـطوه يدك، و غرب لسانـك؛ و احترس من كلّ ذلك بكفّ البادره، و تأخير السّـطوه، حتّى يسـكن غضـبك فتملك الاختيار، و لن تحكم ذلك من نفسك حتّى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربّك.

و الواجب عليك أن تتذكّر ما مضـى لمن تقدّمك من حكومه عادله، أو سـنّه فاضله، أو أثر عن نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، أو فريضه فى كتاب اللّه، فتقتـدى بما شاهـدت ممّا عملنا [به] فيها، و تجتهد لنفسك فى اتّباع ما عهدت إليك فى عهدى هذا، و استوثقت به من الحجّه لنفسـى عليك؛ لكيلا تكون لك علّه عند تسرّع نفسك إلى هواها. و أنا أسأل اللّه بسعه رحمته، و عظيم قـدرته على إعطاء كلّ رغبه أن يوفّقنى و إيّاك لما فيه رضاه من الاقامه على العـذر الواضـح إليه و إلى خلقه، مع حسن الثّناء فى العباد، و جميل الأثر فى البلاد، و تمام النّعمه، و تضعيف الكرامه «۶»، و أن يختم لى و لك بالسّعاده و

الشّهاده، إنّا إليه راجعون. و السّلام على رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله الطّيبين الطاهرين و سلّم تسليما كثيرا، و السّلام.

---

(١)- التزيّد: إظهار الزياده فى الأعمال عن الواقع منها.

(٢)- التسقّط فيها: التهاون فيها.

(٣)- أى تخصّ نفسك بشى ء من الحقوق العامه التى تجب فيها المساواه.

(۴)- التغابى عما تعنى به: التغافل عمّا يجب أن يهتمّ به.

(۵)- أى املك نفسك عند الغضب.

(۶)- أى جعلها أضعافا.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ٣٢١

الفهارس العامّه

اشاره

١- أبواب الكتاب و فصولها إجمالا.

٢- الموضوعات على ترتيب حروف التهجى.

٣- مصادر التحقيق.

۴- الآيات الكريمه.

۵- الروايات الشريفه.

۶- أسماء النبى و بنته الزهراء و الأئمه- صلوات اللّه عليهم أجمعين.

٧- الأعلام و الرواه.

٨- القبائل، الطوائف، الجماعات، الفرق و المذاهب.

٩- الكتب الوارده فى المتن.

۱۰- الأماكن و البقاع.

۱۱- الأيام و الحوادث.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۲۳

فهرس أبواب الكتاب و فصولها إجمالا حسب ترتيبها فى الكتاب

يشتمل الكتاب على مقدمه و ثمانيه أبواب و خاتمه:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۲۴

ص: ۳۲۵

الفصل الثامن: فى التجسس و الاستخبارات العامّه

فهرس الموضوعات علی ترتیب حروف التهجی

لتسهیل الاطلاع علی مطالب الکتاب یترتّب هذا الفهرس علی ترتیب حروف التهجی و لکن لکثره المباحث رتّب الموضوعات الرئیسیه علی أساس التهجی ثمّ عنون فی ذیل کل واحد منها المباحث التفریعیه المرتبطه و نشیر ابتداء الی الموضوعات الرئیسیه ثم نفصل کل منها:

الضعفاء و الأرامل فى الحكومه الإسلاميه،- أهداف الدوله الإسلاميه.

العدل و أهميته فى الإسلام.

العشور،- المنابع الماليه- الضرائب التى ...

العقل

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۳۲

سرد العناوین تفصیلا:

حجّيه فتوى الفقيه، و هى على سبع طوائف:

- الطائفه الأولى: ما ورد فى مدح الرواه و الترغيب فى نشر الأحاديث ...: ٢/ ٨٩.

- الطائفه الثانيه: ما ورد من الأئمه «ع» من إرجاع شيعتهم إلى الفقهاء منهم بنحو العموم: ٢/ ٩٠.

- الطائفه الثالثه: ما ورد من الأئمه من إرجاع بعض الشيعه إلى بعض: ٢/ ٩٢.

- الطائفه الرابعه: ما اشتمل على الأمر بالإفتاء و الترغيب فيه: ٢/ ٩٥.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

- الطائفه الخامسه: ما دلّ على حرمه الإفتاء بغير علم: ٢/ ٩٧.

- الطائفه السادسه: ما دل على أن الإفتاء و الأخذ به كان متعارفا و لم يردع عنه الأئمه بل قرّروه: ٢/ ٩٧.

- الطائفه السابعه: ما دلّ على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء من الشيعه و إيجاب القبول لحكمهم: ٢/ ٩٨.

- المناقشه فى أدلّه التقليد: ٢/ ٩٩.

- العمده فى الباب هى بناء العقلاء و سيرتهم على رجوع الجاهل إلى العالم: ٢/ ١٠٢.

- كلام ابن زهره فى التقليد: ٢/ ١٠٥.

- طريق آخر إلى مسأله التقليد: ٢/ ١٠۶.

الإجماع،- منابع الحكم الإسلامى.

الاحتكار و التسعير: ٢/ ۶١١- ۶۶٧.

- و فيه جهات من البحث:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۳۴

أخبار التحلیل و الجواب عنها: ۳/ ۷۴- ۸۲؛ و أیضا- الخمس.

أخبار السکوت و السکون:

- الأخبار التی ربما توهم السکوت فی قبال الجنایات و مظالم الأعداء فی عصر الغیبه و عدم التدخل فی الشؤون السیاسیه و إقامه الدوله العادله: ۱/ ۲۰۵- ۲۵۶.

- الروایه ۱ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۰۵.

- قداسه زید و قیامه و

نظیره قصه حسین بن علی شهید فخ: ۱/ ۲۰۸.

– الروایه ۲ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل و البحث فی سند الصحیفه السجادیه: ۱/ ۲۲۲.

– الروایه ۳ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل (و یـذکر فی ذیلها موقعیه إمام الصادق «ع» و عدد شـیعته و اختصاصات بعض أصحابه و کذا قیام أبی مسلم الخراسانی و ماهیته): ۱/ ۲۲۹.

– الروایه ۴ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۳۳.

– الروایه ۵ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۳۵.

– الروایه ۶ من أخبار الباب ۱۳ من جهـاد الوسائل (و یـذکر فی ذیلها الروایات التی یحتمل انطباق مفادها علی الثوره الإسـلامیه الواقعه فی إیران و روایه فی مدح أهل قم): ۱/ ۲۳۷.

– یجب حفظ النظام بعد الدفاع و دفع الکفار و لا یجوز تفویض الحکومه إلی أهل الفسق و الترف: ۱/ ۲۴۱.

– الروایه ۷ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۴۴.

– الروایه ۸ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۴۵.

– الروایه ۹ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۴۵.

– الروایه ۱۰ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۴۷.

– الروایه ۱۱ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۴۷.

– الروایه ۱۲ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۴۷.

– الروایه ۱۳ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۴۸.

– الروایه ۱۴ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۴۹.

– الروایه ۱۵ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۵۰.

– الروایه ۱۶ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۵۲.

– الروایه ۱۷ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۵۲.

دراسات

فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۳۵

- خلاصه أخبار السکون و السکوت: ۱/ ۲۵۵.

أخلاق الإمام: ۲/ ۷۸۵- ۸۳۳؛ و أیضا- الإمام.

أدلّه الفقه و مصادره،- منابع الحکم الإسلامی و مصادره.

الأراضی و أحکامها: ۳/ ۱۸۱- ۲۴۸.

- إشاره إلی أقسام الأرضین و أحکامها: ۳/ ۱۸۱؛ و أیضا- الأنفال.

الأراضی المفتوحه عنوه: ۳/ ۱۸۲- ۲۴۸.

- ما ورد من الروایات فی الأراضی المفتوحه عنوه و حکم بیعها و شرائها: ۳/ ۱۹۲.

- البحث فی أمور:

- الأمر الأول: المقصود من صیروره الأرض المفتوحه عنوه لجمیع المسلمین صیرورتها ملکا للعنوان و الجهه ۳/ ۲۰۶.

- الأمر الثانی: هل المراد بالأرض المفتوحه عنوه فی الأخبار و الفتاوی خصوص العامره منها بالإحیاء أو مطلق ما استولت علیها دوله الکفر؟ ۳/ ۲۰۸.

- الأمر الثالث: ما کان یملکه الکفار فی الأراضی و العقارات ینتقل إلی المسلمین بالفتح،- و هذا الحکم عام یجری فی جمیع الأعصار و الأراضی: ۳/ ۲۱۰.

- الأمر الرابع: لا یصح نقل الأراضی المفتوحه عنوه و لا وقفها و لکن للمتصرف فیها بإذن الإمام حق الأولویه و یملک الآثار المحدثه فیها فیجوز له النقل و الوقف: ۳/ ۲۱۲.

- الأمر الخامس: المتصدی للأراضی المفتوحه هو الإمام أو نائبه، و مع التعذر یتصدّی لها عدول المؤمنین حسبه: ۳/ ۲۱۷.

- الأمر السادس: إذا کانت هذه الأراضی تحت استیلاء حکّام الجور و بلیت الشیعه بالمعامله معهم فالظاهر إجازه الأئمه «ع» لذلک تسهیلا لشیعتهم: ۳/ ۲۲۳.

- الأمر السابع: الظاهر أن الحکم الذی مرّ لا یختصّ بما أخذه الجائر من الخراج بل یعمّه و ما أحاله: ۳/ ۲۲۹.

- الأمر الثامن: الظاهر حرمه التصرف فی الخراج علی الجائر تکلیفا و ثبوت الضمان علیه وضعا، و إن جاز للآخذ الأخذ منه

و التصرف فيه: ۳/ ۲۳۰.

- الأمر التاسع: هل الحكم الذى مرّ يختصّ بالسلطان المخالف أو يعمّ كلّا من المؤمن و المخالف بل و الكافر أيضا؟ ۳/ ۲۳۲.

- الأمر العاشر: الجواب عن إشكال الاستدلال للحكم فى المقام بما ورد فى أرض السواد: ۳/ ۲۳۷.

- الأمر الحادى عشر: كيف تثبت الأمور الثلاثه التى يتوقف عليها كون الأرض

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۳۶

خراجيه مع تقادم الزمان و تقلب الأحوال و الأراضى؟ ۳/ ۲۴۰.

- هنا نكات و مناقشات ينبغى الإشاره إليها: ۳/ ۲۴۱.

و أيضا- الأنفال: ۴/ ۱- ۲۵۶ فإن أكثر مباحثها يرتبط بأقسام الأرضين و أحكامها.

الأرامل و الضعفاء فى الحكومه الإسلاميه،- أهداف الدوله الإسلاميه.

الأسارى: ۳/ ۲۴۹- ۳۱۷.

هنا مسألتان:

- المسأله الأولى: فى حكم النساء و الذرارىّ: ۳/ ۲۵۳.

- المسأله الثانيه: فى حكم الأسارى البالغين من الكفّار: ۳/ ۲۵۸.

؛ و أيضا- سجن الأسراء: ۲/ ۵۰۸.

- و هنا أمور ينبغى التعرض لها إجمالا:

- الأوّل: يمكن القول بأن الحكم بتعيّن قتل الأسارى و الحرب قائمه مختص بما إذا كان فى إبقائهم محذور و خطر تجمع و هجمه: ۳/ ۲۶۹.

- الثانى: هل يجوز قتل من أسر بعد إثخان العدوّ و تقضى القتال أم يتخير الإمام بين المنّ و الفداء و الاسترقاق فقط؟ ۳/ ۲۷۰.

- الثالث: هل التخيير بين الخصال الثلاث أو الأربع يختص بالأسارى من أهل الكتاب أم لا؟ ۳/ ۲۷۳.

- الرابع: هل التخيير فى المقام تخيير شهوه أو مصلحه؟ ۳/ ۲۷۴.

- الخامس: الجواب عن المناقشه فی اختيار الاسترقاق أو المال فداء أو غيرهما: ۳/ ۲۷۶.

- السادس: حكم من أسلم بعد أسره: ۳/ ۲۷۶.

- حكم أسارى أهل البغی و المدبر و الجريح منهم: ۳/ ۲۸۰.

- حكم نساء

استخباراته؟ ۲/ ۵۸۳.

- ۵- هل يجوز تعزير المتّهم للكشف و الاعتراف؟ ۲/ ۵۸۴.

- ۶- يمكن أن يستفاد للمراقبه من بعض المتطوّعين، بل ذلك هو الأولى و الأحوط لبيت المال: ۲/ ۵۸۶.

- ۷- هل يرتبط جهاز الاستخبارات الإسلامى بالسلطه التنفيذيه أو بالسلطه القضائيه أو بالإمام مباشره؟ ۲/ ۵۸۶.

- ۸- عمده ما أوجب الفساد فى أجهزه الأمن الرائجه و بيان الفرق بينها و بين جهاز الأمن الإسلامى: ۲/ ۵۸۹.

الاستخلاف:

- استخلاف اللّه الإنسان و استعماره فى أرضه و وراثه الإنسان لها: ۱/ ۵۰۱.

- استخلاف رسول اللّه «ص»: ۱/ ۴۳- ۶۱؛ و أيضا- ۱/ ۱۷۰؛ ۳۰۵ و ما بعدها؛ ۳۱۵؛ ۴۰۴.

- مقام أمير المؤمنين و موقفه من رسول اللّه: ۱/ ۴۶.

- توضيح للمطلب: ۱/ ۴۶.

- قصه غدير خم و تحقيق العلامه الأمينى فيها: ۱/ ۵۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۳۸

- حوار جرى بين هشام بن الحكم الشيعى و بين عمرو بن عبيد المعتزلى: ۱/ ۵۱.

- وصيه الإخوه المسلمين بمراجعه كتاب المراجعات: ۱/ ۵۲.

- تفسير الولايه و بيان معناها: ۱/ ۵۳.

- حديث الثقلين و التمسك بالعتره: ۱/ ۵۸.

؛ و أيضا-: ۱/ ۱۷۱؛ ۶۰۶؛ و- لبيان امتياز الأئمه الاثنى عشر «ع» و حجيه أقوالهم: ۲/ ۸۳؛ و فى قول الإمام الشهيد الحسين بن على «ع»: فلكم فىّ أسوه: ۱/ ۲۱۱.

و صرّح أيضا- فى جعل الولايه بلا فصل لمولانا أمير المؤمنين «ع» و أن الولايه بالنصّ فى موارد كثيره، منها: ۱/ ۴۲؛ ۶۴- ۶۹؛ ۱۸۵؛ ۵۲۶؛ ۵۳۱؛ ۵۳۲؛ ۵۵۷؛ ۵۷۵.

الاستشاره،- الشورى.

إطاعه أولى الأمر،- ولايه النبى و الأئمه المعصومين؛ الاستخلاف.

- آيه إطاعه اللّه و إطاعه رسوله و أولى الأمر و عله تكرار لفظ أطيعوا: ۱/ ۶۴.

- تفسير

نقل كلام العوائد فى المقام: ١/ ٤٩٠.

و أيضا- ١/ ٣١٧ فى جعل الولايه للعلماء و ...

- الفصل الرابع: فيما يمكن أن يستدل به لصحه انعقاد الإمامه بانتخاب الأمه و هى سته و عشرون أمرا: ١/ ٤٩٣- ٥١١.

- الأمر الأوّل: حكم العقل: ١/ ٤٩٣.

- الأمر الثانى: سيره العقلاء فى جميع الأعصار: ١/ ٤٩٤.

- الأمر الثالث: قاعده السلطنه: ١/ ٤٩٥.

- الأمر الرابع: ما دلّ على صحه العقود و نفاذها: ١/ ٤٩٦.

- الأمر الخامس: ما دلّ على الحثّ على الشورى و الأمر بها فى الأمر و الولايه: ١/ ٤٩٧.

- الأمر السادس: ما دلّ على التكاليف الاجتماعيه التى لوحظ فيها مصالح المجتمع الإسلامى بما هو مجتمع: ١/ ٤٩٩.

- الأمر السابع: ما دلّ على استخلاف اللّه الإنسان و استعماره فى أرضه و وارثه الإنسان لها: ١/ ٥٠١.

- الأمر الثامن: ما فى نهج البلاغه لمّا أرادوا بيعته «ع» بعد قتل عثمان: ١/ ٥٠٣.

- الأمر التاسع: ما فى تاريخ الطبرى من جعل أمير المؤمنين «ع» لرضا المسلمين اعتبارا و جعل الإمامه ناشئه منه: ١/ ٥٠٤.

- الأمر العاشر: ما فى الكامل من خطبه أمير المؤمنين «ع» يوم البيعه: ١/ ٥٠٤.

- الأمر الحادى عشر: ما فى نهج البلاغه من قوله «ع» إنّما الشورى للمهاجرين و الأنصار: ١/ ٥٠٥.

- الأمر الثانى عشر: قول رسول اللّه «ص» لعلى «ع»: لك ولاء أمتى ...: ١/ ٥٠٥.

- الأمر الثالث عشر: قول رسول اللّه «ص»: إن تولوها عليّا ... ١/ ٥٠٦.

- الأمر الرابع عشر: ما فى كتاب الحسن «ع»: و لأنى المسلمون الأمر ...: ١/ ٥٠٦.

- الأمر الخامس عشر: ما فى كتاب صلح الحسن «ع»: الأمر من بعده

يقدر عليها: ۱/ ۵۳۷.

- المسأله ۲- افتراق الحكومه الإسلاميه عن الحكومه الديمقراطيه و أن الانتخاب و آراء الأمّه معتبره و لكنه فى طول النص و فى الرتبه المتأخره عن الشروط المذكوره للوالى: ۱/ ۵۳۸.

- المسأله ۳- هل رعايه الشروط المعتبره فى الوالى حكم تكليفى أو وضعى؟ ۱/ ۵۴۱.

- المسأله ۴- هل الشروط واقعيه أو علميه؟ ۱/ ۵۴۴.

- المسأله ۵- إذا لم يوجد الواجد لجميع الشرائط (بل بعضها فى بعض و بعضها فى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۴۲

آخر) فما هو التكليف؟ ۱/ ۵۴۵.

- المسأله ۶- لو كان الانتخاب مشروعا فهل يجب على الشارع بيان حدوده و شرائطه أو لا؟ ۱/ ۵۴۸.

- المسأله ۷- الجواب عمّا قد يقال من أنّ أكثر الناس بسطاء أو لا يكون لهم تقوى ...: ۱/ ۵۵۱.

- انتخاب أهل الحل و العقد من قبل الأمه و انتخاب الوالى من قبل أهل الحل و العقد أفضل الطرق للاطمينان بصحه الانتخاب: ۱/ ۵۵۲، ۵۶۰؛ ۵۷۹.

- المسأله ۸- هل الملاك فى الانتخاب آراء الجميع أو الأكثر أو جميع أهل الحلّ و العقد أو أكثرهم أو الحاضرين فى بلد الإمام؟ ۱/ ۵۵۳.

- المسأله ۹- الجواب عما يعترض به من أنّ الاتفاق لا يحصل غالبا و الأخذ بآراء الأكثريه يوجب ضياع حقوق الأقليه: ۱/ ۵۶۳.

- المسأله ۱۰- إذا كانت الأكثريه غير صالحه فهل تقدم على الأقليّه الصالحه؟ ۱/ ۵۶۷.

- المسأله ۱۱- هل يجوز للحاكم المنتخب التصدى لأمور لا يجوز لآحاد الأمّه التصدى لها؟ ۱/ ۵۶۹.

- التكاليف الاجتماعيه وظيفه من وظائف ممثل المجتمع: ۱/ ۵۶۹.

- المسأله ۱۲- إذا لم يشترك الأكثريه فى الانتخاب فهل يجبر عليه أو يكفى انتخاب الأقليه و ينفّذ

على الجميع؟ ۱/ ۵۷۱.

- المسأله ۱۳- على فرض عدم النصب أو عدم وقوع الانتخاب هل تبقى الأمور العامه معطّله أو يجب تصديها على الفقيه من باب الحسبه؟ ۱/ ۵۷۲.

- المسأله ۱۴- هل الانتخاب للوالى عقد جائز أو لازم؟ ۱/ ۵۷۴.

المسأله ۱۵- هل يعتبر فى الناخبين شروط أولا؟ ۱/ ۵۷۷.

- المسأله ۱۶- هل يجوز للأمّه الكفاح المسلح و الخروج على الحاكم إذا فقد بعض الشرائط أو لا؟ ۱/ ۵۸۰- ۶۲۰.

(و فى ذيل هذه المسأله مباحث كثيره نافعه، فراجع القيام فى قبال حكام الجور.)

- وظائف الإمام و واجباته- أهداف الدوله الإسلاميه: ۲/ ۳- ۳۰؛ ۶۶۹- ۷۰۰؛ الحقوق المتقابله بين الإمام و الأمّه: ۲/ ۷۶۹- ۷۸۲؛ إن المسؤول فى الحكومه الإسلاميه هو الإمام و السلطات الثلاث أياديه و أعضاده فهو بمنزله رأس المخروط يشرف على جميعها إشرافا تامّا: ۲/ ۵۱- ۵۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۴۳

- شئون الامام:

فى مطاوى أبحاث الكتاب يعد بعض المسائل من شئون الحاكم أو الإمام أو الوالى أو الولايه أو الحكومه أو الدوله الإسلاميه و مآل الجميع واحد لأنّ حيثيه الإمام حيثيه تقييديه. و هذه المسائل و إن كانت جلّها بل كلّها ذكرت فى وظائف الإمام و لكن لأهميه الموضوع يذكر بعض منها هنا مستقلا فمنها: إعلان ثبوت الهلال: ۱/ ۹۶؛ أنّ الخمس ضريبه إسلاميه مقرره لمنصب إمامه المسلمين و نحوه الأنفال و الزكاه ...: ۱/ ۱۰۳ و ما بعدها؛ إداره الحج: ۱/ ۱۱۰؛ الإذن فى الجهاد الابتدائى: ۱/ ۱۱۷؛ أمر الجزيه و الغنائم و الأسارى و الأراضى إلى الإمام: ۱/ ۱۳۰؛ كون ميراث من لا وارث له للإمام: ۱/ ۱۳۶؛ كون الشى ء للإمام عباره أخرى عن كونه

للمسلمين ...: ۱/ ۱۴۷؛ تعيين موضوعات الحكره من شئون الوالى: ۲/ ۶۴۷؛ إن الأنفال للّه و للرسول و بعده للإمام بما هو إمام: ۳/ ۱۰۳؛ الخمس حق وحدانى ثابت لمنصب الإمامه: ۳/ ۱۱۰؛ ليست الغنائم و الأنفال لشخص الرسول و الإمام بل هما تحت اختيارهما: ۳/ ۱۳۶؛ الخمس حق وحدانى قد شرع لإداره شئون الإمامه و الحكم الإسلامى و من جمله شئونها سدّ خله الفقراء من الساده الذين هم من أغصان شجره النبوه:

۴/ ۱۰۸؛ معنى كون الأنفال للإمام و الاحتمالات الثلاث فيه و تأييد الاحتمال الثالث و هو أن تكون حيثيه الإمامه حيثيه تقييديه فالأنفال مثلا تكون ملكا لمقام الإمامه و منصبها لا للشخص: ۴/ ۱۸؛

- و قد مرّ سابقا أن الأموال العامه قد تضاف إلى اللّه و قد تضاف إلى الرسول أو الإمام ... و قد تضاف إلى المسلمين و مآل الكل واحد: ۴/ ۲۱؛ إن قولهم «ع» «إن الخمس و الفى ء و الأنفال للإمام» و كذا كون الأراضى المفتوحه عنوه تحت اختيار الإمام فيه نظران مختلفان سعه و ضيقا: ۴/ ۲۴.

الأمر بالمعروف و النهى المنكر و الحسبه: ۲/ ۲۱۳- ۳۰۳.

و فى المسأله جهات من البحث:

- الجهه الأولى: فى أنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من أهم الفرائض الشرعيه، بل يحكم بوجوبهما العقل أيضا: ۲/ ۲۱۳.

- الجهه الثانيه: فى أنّ للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر درجات و مراتب: ۲/ ۲۱۵.

- (و راجع فى أن إجراء الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بسعتهما يقتضى تحصيل القدره و إقامه الدوله الحقه: ۱/ ۳۱۱ و ما بعدها.)

- الجهه الثالثه: فى أنّه هل يكون وجوبهما

- ذکر بعض ما فی کتاب «معالم القربه فی أحکام الحسبه» تلخیصا: ۲/ ۲۷۲.

- خاتمه: فی آداب المحتسب و ما یجب علیه أو ینبغی له فی

احتسابه: ۲/ ۳۰۰.

- (و راجع فيما دل على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمفهومهما الوسيع و أن قيام سيد الشهداء «ع» على يزيد بن معاويه و كذا قيام زيد بن على و قيام

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۴۵

شهيد فخ، للعمل بهذه الفريضه: ۱/ ۶۰۰ و ما بعدها.)

انتخاب الأمه،- الإمام- كيفيه تعيين الوالى و انعقاد الإمامه.

الأنفال- الفصل الخامس من الباب الثامن فى الأنفال: ۴/ ۱- ۲۵۶.

و فيه جهات من البحث:

- الجهه الأولى: فى تفسير آيه الأنفال و معنى الأنفال و المقصود منها فى الآيه و فى فقه الفريقين: ۴/ ۱.

- تقسيم الأموال إلى أموال شخصيه و أموال عامه و المقصود من الأنفال جميع الأموال العامه: ۴/ ۵.

- الجهه الثانيه: فى معنى كون الأنفال للإمام: ۴/ ۱۸.

- الجهه الثالثه: فى بيان الأنفال بالتفصيل و أن المقصود منها جميع الأموال العامه التى خلقها اللّه للأنام: ۴/ ۳۰.

- العناوين المشهوره للأنفال و الاستدلال عليها:

- الأوّل: الأرض التى تملك من غير قتال و لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب: ۴/ ۳۲.

- الثانى: الأرضون الموات: ۴/ ۳۶.

- معنى الموات و الخراب: ۴/ ۴۲.

- الثالث: الأرض التى لا ربّ لها: ۴/ ۴۵.

- الرابع: رءوس الجبال و بطون الأوديه و كذا الآجام: ۴/ ۴۷.

- الخامس: سيف البحار: ۴/ ۵۲.

- السادس: قطائع الملوك و صفاياهم: ۴/ ۵۲.

الإسلام شرط أم لا؟ ۴/ ۲۱۶.

- المسأله الثامنه: فی حکم الأرض المحیاه إذا صارت مواتا: ۴/ ۲۲۹.

اهتمام الإمام بالأموال العامه،- أهداف الدوله الإسلامیه و ما یجب علی الحاکم الإسلامی ...

أهداف الدوله الإسلامیه و ما یجب علی الحاکم الإسلامی التصدّی له فی حکومته: ۲/ ۳- ۳۰.

- الحکومه الإسلامیه لیست حکومه استبدادیه دیکتاتوریه: ۲/ ۴.

- و راجع فی أنّ الحکومه الإسلامیه تفترق عن الحکومه الدیمقراطیه [حکومه الشعب علی الشعب] بوجهین أساسیین: ۱/ ۵۳۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۴۷

- أساس الحکم فی الحکومه الإسلامیه هو أحکام اللّه- تعالی-: ۲/ ۴.

- و أیضا- ۲/ ۷۰۲؛ و- فی الغرض من الإمامه و الحکومه الحقه: ۱/ ۵۹۹.

- وظائف الحاکم الإسلامی: ۲/ ۵.

- الآیات و الروایات التی تعرضت لوظائف الحاکم الإسلامی: ۲/ ۷.

- العناوین الخمسه عشر لما یجب علی الحاکم الإسلامی: ۲/ ۲۱.

- ما یظهر لک من الآیات و الروایات المذکوره أمران:

- الأوّل: أنّ الحاکم الإسلامی قائد و مرجع للشئون الدینیّه و السیاسیه معا و عدم انفکاک الدین عن السیاسه و الحاکم هو بمنزله رأس المخروط یحیط و یشرف علی جمیع الشؤون إشرافا تاما: ۲/ ۲۴.

- الثانی: أنّ الحاکم إنّما یتصدی و یتدخل فی الأمور العامّه الاجتماعیه فقط: ۲/ ۲۵.

- مضارّ تدخل الحاکم فی غیر الأمور العامه الاجتماعیه: ۲/ ۲۵.

- تدخل النبی و تحدیده فی مسأله الاحتکار بقدر الضروره: ۲/ ۲۸.

- تدخل النبی و تحدیده فی قصه سمره بن جندب بقدر الضروره و قوله «ص»:

لا ضرر و لا ضرار: ۲/ ۲۹.

- و- فی أصول مسـئولیات الإمام و تکالیفه الثلاثه: ۱- بیان أحکام اللّه و حفظها من البـدع و الأوهام، ۲- حفظ نظام المسلمین، ۳- إداره أمر

- الجهه الرابعه: فى أنّ التعزير يراد به الضرب و الإيلام، أو مطلق التأديب؟ ٢/ ٣١٨.

- ما ورد فى التأديب بغير الضرب و الإيلام أو معه: ٢/ ٣٢۴.

- ما يستدلّ به لتعيّن الضرب و

- الأوّل: ليس فى الحدود بعد ثبوتها نظر ساعه: ۲/ ۳۹۱.

- الثانى: الحدود تدرأ بالشبهات و لا شفاعه و لا يمين فيها: ۲/ ۳۹۱.

- الثالث: حرمه ضرب المسلم بغير حقّ و عند الغضب، و وجوب الدفاع عن المظلوم: ۲/ ۳۹۲.

- الرابع: فى عفو الإمام عن الحدود و التعزيرات. و نقل بعض الأقوال فى المسأله:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۵۱

شرطا لوجوده: ۱/ ۱۲۱.

و راجع فی أن الدفاع واجب حتی فی ظل رایه الباطل بشرط عدم

- الباب الثالث فی بیان لزوم الحکومه و ضرورتها فی جمیع الأعصار و لو فی عصر الغیبه بل کونها من ضروریات الإسلام و مما أوجب اللّه- تعالی- تأسیسها و الحفاظ علیها مع الإمکان، و یشتمل علی فصول أربعه: ۱/ ۸۳- ۲۵۶.

- الفصل الأوّل: فی ذکر کلمات بعض العلماء و الأعاظم المدعین للإجماع فی المسأله: ۱/ ۸۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۵۲

- الفصل الثانی: فی

و ملحقاته: ۱/ ۱۳۴.

- الفصل الحادی عشر فی المواريث و أن ميراث من لا وارث له للإمام: ۱/ ۱۳۶.

- الفصل الثانی عشر فيما ورد فی القضاء و الحدود: ۱/ ۱۳۸.

- الفصل الثالث عشر فيما ورد فی القصاص و الديات: ۱/ ۱۴۵.

- الفصل الرابع عشر فی التعرض لبعض عبارات الفقهاء و فتاواهم التی علق

فيها الحكم على الإمام أو الوالی أو السلطان أو الحاكم أو نحو ذلك مما يشكل حمله على خصوص الإمام المعصوم: ۱/ ۱۵۱.

- الفصل الثالث من الباب فيما يستدلّ به لضروره الحكومه فی جميع الأعصار و يذكر لذلك عشره أدلّه: ۱/ ۱۶۱.

- الدليل الأول: أن الحكومه داخله فی نسج الإسلام و نظامه و الإسلام كافل لجميع ما يحتاج إلى الإنسان: ۱/ ۱۶۲ و أيضا- ۴/ ۱۰۹.

- الدليل الثانی: أن الحكومه أمر ضروری للبشر: ۱/ ۱۶۷.

- الدليل الثالث: روايه فضل بن شاذان (فی عله وجود الإمام) فی العيون و العلل: ۱/ ۱۷۱.

- وثاقه محمد بن فضل و فضل بن شاذان: ۱/ ۱۷۳.

- الدليل الرابع: ما فی نهج البلاغه فی جواب الخوارج: لا بدّ للناس من أمير ...: ۱/ ۱۷۴.

- الدليل الخامس: ما فی المحكم و المتشابه: لا بدّ للأمّه من إمام يقوم بأمرهم: ۱/ ۱۷۷.

- الدليل السادس: ما فی كتاب سليم: يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا ...: ۱/ ۱۷۸.

- البحث فی سند الكتاب المنسوب إلى سليم بن قيس الهلالی: ۱/ ۱۸۰.

- الدليل السابع: نتيجه صغرى و كبرى كلّيه: (أنّ الإسلام يدعو المسلمين إلى التجمع و التشكل و توحيد الكلمه و الإمامه هی نظام الأمه ... و حافظه وحدتها فالتشكل لا يتم إلّا بالإمامه): ۱/

و هنا جهات من البحث:

لا يجوز تعذيبهم و التضييق عليهم فى أمر الخراج و الجزيه ۳/ ۵۰۰.

الخمس: ۳/ ۴۳- ۱۲۸.

و فيه جهات من البحث:

- الجهه الأولى: فى بيان مفهوم الخمس و تشريعه: ۳/ ۴۳.

- معنى آيه الخمس: ۳/ ۴۴؛ ۱۰۴؛ ۱۴۷.

- الجهه الثانيه: فيما يجب فيه الخمس: ۳/ ۵۱.

- الأوّل: غنائم دار الحرب: ۳/ ۵۲.

- الثانى: المعادن: ۳/ ۵۸.

- الثالث: الكنز: ۳/ ۶۴.

- الرابع: الغوص: ۳/ ۶۵.

- الخامس: ما يفضل عن مئونه السنه: ۳/ ۶۶.

- البحث فى أمور ثلاثه:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۵۵

- الأمر الأوّل: فى إشاره إلى إشكال وقع فى خمس الأرباح و الجواب عنه: ۳/ ۷۰.

- الأمر الثانى: فى ذكر أخبار التحليل و الجواب عنها: ۳/ ۷۴.

- الأمر الثالث: فى أنّ الموضوع فى هذا القسم من الخمس هل هو الأرباح أو مطلق الفائده؟ ۳/ ۸۲.

- السادس مما فيه الخمس على ما قالوا: الأرض التى اشتراها الذمّى من المسلم: ۳/ ۸۸.

- السابع مما فيه الخمس: الحلال المختلط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه و بمقداره، فيحل بإخراج خمسه: ۳/ ۹۴.

- الجهه الثالثه: فى مصرف الخمس: ۳/ ۱۰۰.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۴، ص: ۳۵۵

- بیان مفاد آیه الخمس: ۳/ ۱۰۴.

- الروایات المتعرضه لمصرف الخمس: ۳/ ۱۰۷.

- الخمس حق وحدانی ثابت لمنصب الإمامه: ۳/ ۱۱۰.

- توضیح و تکمیل: ۳/ ۱۱۷.

- الورود فی المسأله من طریق آخر: ۳/ ۱۱۹.

- الجهه الرابعه فی حکم الخمس فی عصر الغیبه: ۳/ ۱۲۲.

- إن الخمس و الأنفال للإمام بما

أو ما عليه: ۲/ ۴۹۱.

- ۱۲- من عليه حق من حقوق الناس أو حقوق اللّه غير ما ذكر فيحبس لاستيفائه: ۲/ ۴۹۳.

- ۱۳، ۱۴، ۱۵ و ۱۶- المختلس، و الطرّار، و النبّاش، و الداعر: ۲/ ۴۹۵.

- ۱۷- أمين السوق إذا خان: ۲/ ۴۹۹.

- ۱۸- من يلقّن المجرم بما يضرّ مسلما: ۲/ ۴۹۹.

- ۱۹- شاهد الزور: ۲/ ۴۹۹.

- ۲۰- من وثب على امرأه فحلق رأسها: ۲/ ۵۰۰.

- ۲۱- الأمّ إذا كانت تزنى: ۲/ ۵۰۱.

- ۲۲- السكارى المتباعجون بالسكاكين: ۲/ ۵۰۱.

- ۲۳- القاتل عمدا إذا لم يقتصّ منه: ۲/ ۵۰۵.

- ۲۴- الأسراء: ۲/ ۵۰۸.

- ۲۵- من عذّب عبده حتى مات: ۲/ ۵۰۹.

- ۲۶- من أعتق نصيبه من مملوكه المشترك فيه فيحبس ليشترى البقيه و يعتقها: ۲/ ۵۱۰.

- ۲۷- القوّاد المحكوم بالنفى على ما روى: ۲/ ۵۱۱.

- ۲۸- المرتدّ الملّى يحبس ليتوب: ۲/ ۵۱۱.

- ۲۹- من قطع يده فيحبس للعلاج: ۲/ ۵۱۲.

- الطائفه الثانيه من أخبار الحبس و السجن: ما تعرضت لمن يخلّد فى السجن حتّى يموت أو حتى يتوب، و هى أحد عشر موردا: ۲/ ۵۱۲.

- ۱- من سرق ثالثه: ۲/ ۵۱۳.

- ٢- المرأه المرتده: ٢/ ٥١٨.

- ٣- المؤلى إذا أبى أن يفى ء أو يطلّق: ٢/ ٥٢٢.

- ۴- من أمسک رجلا ليقتله غيره: ٢/ ٥٢٣.

- ۵- من أمر رجلا حرّا بقتل رجل: ٢/ ٥٢٨.

- ۶- العبد القاتل بأمر سيّده: ٢/ ٥٢٩.

- ٧- من خلّص القاتل من أيدى الأولياء: ٢/ ٥٣١.

- ٨- المحارب المحكوم بالنفى على ما فى بعض الأخبار و الفتاوى: ٢/ ٥٣٢.

- ٩- الّذى يمثّل: ٢/ ٥٣٣.

- ١٠- المنجّم المصرّ على التنجيم: ٢/ ٥٣٣.

- ١١-

- ٦- هل للفقيه أن ينصب المقلّد للقضاء؟ ٢/ ١٧٢.

- ٧- هل يجوز للمجتهد أن يوكّل العاميّ المقلّد للقضاء؟ ٢/ ١٧٣.

- ٨- هل يجزى التجزّى فى الاجتهاد؟ ٢/ ١٧٦.

- ٩- هل يتعين الأعلم مع الإمكان أو لا؟ ٢/ ١٧٨.

- ما

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۶۱

- الجهه السادسه: فی النهی عن تولّی الکفّار و اتخاذهم بطانه: ۲/ ۷۱۷.

- الجهه السابعه: فی مداراه الکفّار و حفظ حقوقهم و حرمتهم: ۲/ ۷۲۱.

- و- فی أن حفظ حقوق الأقلیات بنفسه یعدّ من مقررات الإسلام و موازینه: ۱/ ۲۷۷.

- الجهه الثامنه: فی الأمان و الهدنه: ۲/ ۷۲۵.

- ۱- عقد الأمان: ۲/ ۷۲۶.

- ۲- الهدنه و ترک القتال: ۲/ ۷۲۸.

- (و راجع أیضا فی المهادنه و الموادعه و المعاهده علی ترک القتال: ۳/ ۳۸۸.)

-

- أصول مسئوليات الإمام و تكاليفه ثلاثه ...: ۱/ ۳۸۶.

- السادس: كون الإمام منصوصا عليه: ۱/ ۳۸۹.

- و أيضا- فى أنه هل رعايه الشروط حكم تكليفى أو وضعى؟ ۱/ ۵۴۱؛ و أنه هل الشروط واقعيه أو علميه؟ ۱/ ۵۴۴؛ و أنه إذا لم يوجد الواجد لجميع الشرائط فما هو التكليف: ۱/ ۵۴۵؛ و أن تشخيص الواجد للشرائط و ترشيحه من جانب هيئه المحافظه على الدستور موجب للاطمينان على

العقل و أهميته فى النظام الإسلامى،- السلطه التشريعيه؛ شرائط الإمام و الوالى؛ الشورى؛ المسائل الأصوليه؛ منابع الحكم الإسلامى.

العقوبات فى النظام الإسلامى،- الاستخبارات العامه؛ التعزيرات الشرعيه؛ السجن.

عهد مولانا أمير المؤمنين «ع»- كتاب مولانا أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشتر: ۴/ ۳۰۱- ۳۱۹.

غنائم الحرب التى منها الأراضى المفتوحه عنوه و السبايا و الأسارى ۳/ ۱۲۹- ۳۱۷.

و فى المسأله جهات من البحث:

- الجهه الأولى: فى مفاد الغنيمه و الفرق بينها و بين الفى ء: ۳/ ۱۲۹.

- الجهه الثانيه: فى أنّ الغنائم للّه و للرسول و أنها من الأنفال،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۶۵

- المسأله الرابعه: هل السلب یخمّس خمس غنائم الحرب أم لا؟ ۳/ ۱۷۸.

- الجهه الخامسه: فی الصفایا و

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۶۶

- المسأله الثانيه: فى الخراج،- الخراج: ٣/ ٤٨٧- ٥٠٧.

القسط و أهميته فى الإسلام: ٢/ ١٨٥- ١٩٥؛ و أيضا- السلطه القضائيه.

القضاء،- السلطه القضائيه: ٢/ ١۴٠- ٢١١.

القوى العسكريه:

- إشاره إجماليه إلى اهتمام الإسلام بالقوى العسكريه: ٢/ ٧۵۵- ٧۶٨.

- تنبيه: يلزم أن يكون إعداد القوى المسلّحه على حسب الزمان، و ينبغى أن تدغم تدريجا التشكيلات المسلّحه المتكثره فى القوتين الأساسيتين: النظاميّه و الانتظاميّه ٢/ ٧۶٧.

قيام زيد بن على،- أخبار

السكوت و السكون؛ القيام فى قبال حكام الجور.

القيام فى قبال حكام الجور:

- هل يجوز للأمّه الكفاح المسلّح و الخروج على الحاكم إذا فقد بعض الشرائط أولا؟ ۱/ ۵۸۰- ۶۲۰.

- فاجعه الحره و ما جرى بين عبد اللّه بن عمرو عبد اللّه بن مطيع: ۱/ ۵۸۳.

- البحث فى أمرين:

- الأمر الأوّل: لا يجوز إطاعه الجائر الفاسق فى فسقه و جوره و إنما الإطاعه لمن يكون له حق الأمر: ۱/ ۵۹۰.

- الأمر الثانى: هل يجوز الخروج و القيام ضدّ الحاكم إذا صار جائرا، أو لا؟ ۱/ ۵۹۳.

- الأدله التى تدلّ على جواز بل وجوب السعى فى خلع الوالى و لو بالكفاح المسلح إذا صار انحرافه أساسيا: ۱/ ۵۹۵- ۶۲۰.

- الأوّل: ما يستفاد من الآيات و الروايات الدّاله على وجوب خلع الوالى إذا صار انحرافه أساسيا: ۱/ ۵۹۵.

- الثانى: ما دل على الغرض من الإمامه و الحكومه الحقه: ۱/ ۵۹۹.

- الثالث: ما دل على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمفهومهما الوسيع: ۱/ ۶۰۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۶۷

- الرابع: قيام سيد الشهداء «ع» على يزيد بن معاويه: ۱/ ۶۰۵.

- الخامس: ما دلّ على تقديس زيد بن على و تقديس قيامه: ۱/ ۶۰۶.

- و أيضا- قداسه زيد بن على «ع» و قيامه: ۱/ ۲۰۸.

- السادس: ما دلّ على تقديس شهيد فخ و تقديس قيامه: ۱/ ۶۰۷.

و أيضا- فى تقديس حسين بن على شهيد فخ: ۱/ ۲۱۷.

- السابع: ما دلّ على وجوب القيام فى قبال حكام الجور مع وجود القدره و منه حديث سدير الصيرفى: ۱/ ۶۰۹.

- الثامن: ما دلّ على حرمه عدم المبالاه بما يقع فى المجتمع من الجور و الظلم:

۱/ ۶۱۱.

و أيضا- ما هو المراد بالتقيه: ۱/ ۱۹۳؛ و عله عدم قيام الإمام الصادق «ع» و موقعيته و قلّه عدد أصحابه و خصوصيات بعض منهم: ۱/ ۲۲۹- ۲۳۲؛ و عله عدم تأييد الإمام الصادق «ع» بعض الثورات التى كانت فى عصره كقيام محمد بن عبد اللّه المحض باسم المهدويه: ۱/ ۲۱۸ و ۲۴۹؛ و قيام أبى مسلم الخراسانى: ۱/ ۲۳۱ و ۲۳۵.

- التاسع: ما دلّ على جزاء المحارب و المفسد فى الأرض: ۱/ ۶۱۳.

- العاشر: ما دل على جواز قتال البغاه بل وجوبه: ۱/ ۱۲۷؛ ۱/ ۶۱۲.

- الحادى عشر: ما دل على حرمه إعانه الظالم و مساعدته بل و حبّ بقائه: ۱/ ۶۱۴.

- خلاصه الأدلّه فى وجوب خلع الوالى و لو بالكفاح المسلح إذا صار انحرافه أساسيا: ۱/ ۶۱۸.

- و أيضا- الجهاد: ۱/ ۱۲- ۱۲۶؛ و أخبار السكوت و السكون:

۱/ ۲۰۵- ۲۵۶؛ لأن بعض مباحثهما يرتبط بالمقام.

كتاب مولانا أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشتر: ۴/ ۳۰۱- ۳۱۹.

- سند عهد أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشتر: ۴/ ۳۰۳.

- عهد أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشتر: ۴/ ۳۰۷- ۳۱۹.

الكفاح المسلح لإقامه الدوله العادله،- القيام فى قبال حكام الجور: ۱/ ۵۸۰- ۶۲۰.

كيفيه تعيين الوالى و انعقاد الإمامه،- الإمام: ۱/ ۳۹۷- ۶۲۰.

لزوم الحكومه فى كلمات بعض العلماء و الأعاظم المدعين للإجماع فى مسأله الحكومه،- الحكومه: ۱/ ۸۵- ۸۸.

المباحث المتفرقه:

- توثيق فضل بن شاذان النيشابورى و محمد بن شاذان و الاعتماد على خبرهما: ۱/ ۱۷۳.

- الدعوه على قسمين: ۱- دعوه إلى الحق و مؤيّده من قبل الأئمه «ع» ۲- و دعوه إلى الباطل ... ۱/ ۲۰۶ و ۲۳۷.

-

سدير الصيرفى و حديثه المشهور. ١- ٢٢٩- ٢٣٢ و ٦٠٩.

- الصحيفه السجاديه و البحث فى سندها. ١/ ٢٢٣.

- قصص و أحاديث كثيره من عمل أمير المؤمنين «ع» أيام خلافته (ذكرت فى وجوب اهتمام الإمام و عمّاله: ٢/ ٦٦٩- ٧٠٠، كقصه ابن عباس: ٢/ ٦٧٤- ٦٧٨؛ و قصه عقيل و الحديده المحماه: ٢/ ٦٧٩؛ و قصه الحسين أو الحسن و العسل:

٢/ ٦٨٠؛ فراجع أهداف الدوله الإسلاميه و ما يجب على الحاكم الإسلامى ...

- كتاب سليم بن قيس الهلالى و البحث فى سنده و أنّ الاعتماد عليه فى إثبات الحكم الشرعى مشكل: ١/ ١٨٠- ١٨٢.

- لا ضرر و لا ضرار و المقصود منها: ٢/ ٢٩.

- المذاهب الأربعه الدارجه لأهل السنه و كيفيه الحصر فيها: ٢/ ٧٩.

- المسائل المعنونه فى الفقه على قسمين: ١- المسائل الأصليه المتلقاه عن الأئمه المعصومين «ع»؛ ٢- و المسائل التفريعيه التى استنبطها الفقهاء: ١/ ٣٣٩.

المرأه و ميزاتها و الحكومه،- شرائط الإمام و الوالى ...

المسائل الأصوليه:

- اشاره الى معنى التواتر الإجمالى و مكانته: ١/ ١٩.

- متى يجب العمل بالأخبار الوارده من طرق السنه: ١/ ١٩.

- حجيه أقوال العتره الطاهره «ع» و أفعالهم مسأله أصوليه لا كلاميه: ١/ ٥٨.

- بحث حول الإجماع: ١/ ٣٣٩.

- بحث حول التمسك بالإطلاق و بيان مورده: ١/ ٤٥١ و ٤٦٥.

- مورد حمل المطلق على المقيد: ١/ ٥٤٦.

- منابع الحكم الإسلامى: ٢/ ٦٤- ٧١.

- إشاره إلى حجيه الكتاب و السنه و العقل إجمالا: ٢/ ٦٤- ٦٥.

- بحث حول الإجماع عند الفريقين: ٢/ ٦٥- ٦٨.

۷۳- ۷۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۶۹

- انفتاح باب الاجتهاد المطلق: ۲/ ۷۸- ۸۵.

- التقليد و أدلته و المناقشه فيها، طريق آخر إلى التقليد: ۲/ ۸۶- ۱۰۹.

- ماهيه الوجوب الكفائى و الفرق بينه و بين العينى: ۲/ ۲۲۲- ۲۲۴.

- أقسام الخبر المتواتر: ۲/ ۴۳۲- ۴۳۳.

- تقريب لحجيه قول المؤرخ بوجهين، و المناقشه فيه: ۳/ ۲۴۲- ۲۴۳.

- معنى حمل فعل المسلم على الصحه: ۳/ ۲۴۳- ۲۴۴.

- إشاره إلى منع التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه للمخصص اللفظى: ۳/ ۴۱۱.

- إشاره إلى منع قاعده المقتضى و المانع: ۳/ ۴۱۱.

- إشاره إلى منع الاستصحاب الأزلى بنحو السلب المركب: ۳/ ۴۱۱.

- ما يدل عليه إناطه الرخصه تكليفا أو وضعا بأمر وجودى: ۳/ ۴۱۱- ۴۱۲.

- ممنوعيه الرجوع إلى العموم الفوقى بعد تعارض الخاصين: ۴/ ۲۰۹.

- المفاهيم من قبيل ظهور الفعل لا ظهور اللفظ: ۴/ ۲۲۱.

- إشاره إلى رأينا فى الإجماع: ۴/ ۲۸۱.

المسؤول فى الحكومه الإسلاميه هو الإمام،- الإمام.

منابع الحكم الإسلامى و مصادره،- السلطه التشريعيه؛ المسائل الأصوليه ۲/ ۶۴- ۷۱.

المنابع الماليه،- الجزء الثالث: ۳/ ۱- ۵۰۷؛ و الجزء الرابع: ۴/ ۱- ۳۰۰؛

من الكتاب و يتعرّض لأصول مباحثها فى سته فصول:

- الفصل الأوّل: فى الزكاه و الصدقات- الزكاه و الصدقات: ۳/ ۵- ۴۱.

- الفصل الثانى: فى الخمس- الخمس: ۳/ ۴۳- ۱۲۸.

- الفصل الثالث: فى غنائم الحرب التى منها الأراضى المفتوحه عنوه و السبايا و الأسارى- غنائم الحرب ...، الأراضى، الأسارى: ۳/ ۱۲۹- ۳۱۷.

- الفصل الرابع: فى بيان مفهوم الفى ء و ذكر بعض مصاديقه- الفى ء؛ الجزيه؛ الخراج: ۳/ ۳۱۹- ۵۰۷.

- الفصل الخامس: فى الأنفال- الأنفال: ۴/ ۱- ۲۵۶.

- الفصل السادس: فى إشاره إجماليه إلى حكم سائر الضرائب التى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۷۱

ولايه النبى و الأئمه المعصومين «ع»:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۷۲

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۷۳

فهرس مصادر التحقیق

۱- الآثار الباقیه لأبی ریحان البیرونی، محمد بن أحمد البیرونی الخوارزمی «المتوفی ۴۴۰ ه.»

طبع لیبزج سنه ۱۹۲۳ م.

۲- آثار الحرب فی الفقه الإسلامی للدکتور وهبه الزحیلی، أستاذ الفقه الإسلامی و أصوله فی جامعه دمشق. طبع دار الفکر دمشق، سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

۳- ابتغاء الفضیله

فی شرح الوسیله لآیه اللّه مرتضی الحائری «۱۳۳۴– ۱۴۰۶ ه. ق»، طبع مکتبه الطباطبائی، قم.

۴– إثبات الهداه «إثبات الهداه بالنصوص و المعجزات» للشیخ الحرّ العاملی، محمد بن الحسن بن علی، صاحب الوسائل «۱۰۳۳– ۱۱۰۴ ه. ق»، فی ثلاث مجلدات، طبع المطبعه العلمیه، قم.

۵– الاحتجاج للطبرسی، أبی منصور أحمد بن علی بن أبی طالب الطبرسی «المتوفی سنه ۵۸۸ ه.»، طبع النجف، المطبعه المرتضویه، ۱۳۵۰ ه. ق و طبعه أخری، فی مجلدین طبع النجف، مطبعه النعمان، ۱۳۸۶ ه. ق.

۶– إحقاق الحق «إحقاق الحق و إزهاق الباطل» للقاضی، نور اللّه بن شریف الدین «۹۵۶ و المستشهد ۱۰۱۹ ه.»، أصله أربع مجلدات و لکن طبع مع الملحقات حتی الآن عشرون مجلدا و لیس بکامل، التحقیق و التعلیق و الملحقات لآیه اللّه العظمی النجفی المرعشی دامت برکاته، طبع مکتبه آیه اللّه المرعشی.

۷– الأحکام السلطانیه لأبی یعلی محمد بن الحسین الفراء الحنبلی «المتوفی ۴۵۸ ه.»، تصحیح و تعلیق محمد حامد الفقی، طبع مکتب الإعلام الإسلامی، سنه ۱۴۰۶ ه. ق، مصورا من

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۷۴

طبعه مصر سنه ۱۳۸۶ ه. ق.

۸– الأحکام السلطانیه للماوردی أبی الحسن علی بن محمد بن حبیب البصری البغدادی «المتوفی سنه ۴۵۰ ه.»، طبع مکتب الإعلام الإسلامی، سنه ۱۴۰۶ ه. ق، مصوّرا من طبعه مصر، سنه ۱۳۹۳ ه. ق.

۹– أحکام السجون «أحکام السجون بین الشریعه و القانون» للدکتور الشیخ أحمد الوائلی، طبع مؤسسه أهل البیت، بیروت.

۱۰– أحکام القرآن للجصاص، أبی بکر أحمد بن الرازی الحنفی «المتوفی ۳۷۰ ه. ق»، فی ثلاث مجلدات، طبع المطبعه البهیه بمصر، سنه ۱۳۴۷ ه. ق.

۱۱– إحیاء العلوم لأبی حامد، محمد بن محمد الغزالی الملقب بحجه

الإسلام «المتوفى ۵۰۵ ه. ق»، فى خمس مجلدات، طبع المكتبه التجاريه بمصر.

۱۲- الاختصاص للشيخ المفيد، أبى عبد اللّه محمد بن محمد بن نعمان «۳۳۶ أو ۳۳۸- ۴۱۳ ه.»، تصحيح و تعليق على أكبر الغفارى، طبع مؤسسه الأعلمى بيروت، سنه ۱۴۰۲ ه. ق.

۱۳- اختيار معرفه الرجال «رجال الكشى» أصله لأبى عمرو، محمد بن عمر الكشى، و التأليف لشيخ الطائفه، أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى «۳۸۵- ۴۶۰ ه.»، تصحيح و تعليق الحسن المصطفوى، طبع المشهد الرضوى.

۱۴- الإرشاد «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» للعلّامه الحلّى، جمال الدين أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر «۶۴۸- ۷۲۶ ه.» (المطبوع مع مجمع الفائده و البرهان.) راجع مجمع الفائده و البرهان.

۱۵- الإرشاد «الإرشاد فى معرفه حجج اللّه على العباد» للشيخ المفيد «المتوفى ۴۱۳ ه.»

تصحيح و إخراج السيد كاظم الموسوى المياموى، طبع دار الكتب الإسلاميه، طهران، سنه ۱۳۷۷ ه. ق و طبعه أخرى، طبع مكتبه بصيرتى، قم.

۱۶- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى لأبى العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد القسطلانى «المتوفى ۹۲۳ ه.» (و بهامشه صحيح مسلم بشروح النووى للشيخ يحيى بن شرف النووى، المتوفى ۶۷۶ ه. ق)، فى عشر مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۷- الاستبصار «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لشيخ الطائفه، أبى جعفر الطوسى «۳۸۵- ۴۶۰ ه»، فى أربع مجلدات، طبع إيران، ۱۳۹۰ ه. ق.

۱۸- الإسلام و النصرانيه مع العلم و المدنيه للشيخ محمد عبده «۱۲۶۵- ۱۳۲۳ ه.» الطبعه

الثالثه، طبع مطبعه المنار مصر، سنه ۱۳۴۱ ه. ق.

۱۹- الإصابه «الإصابه فى تمييز الصحابه» لابن حجر، شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى

الشافعى «۷۷۳- ۸۵۲ ه.» طبع دار إحياء التراث العربى بيروت «مصورا من طبع مطبعه السعاده بمصر، سنه ۱۳۲۸ ه. ق».

*- أصول الكافى، راجع الكافى للكلينى.

۲۰- إعلام الموقعين «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين» لابن قيّم الجوزيه «المتوفى ۷۵۱ ه. ق»، تعليق و مراجعه طه عبد الرؤوف سعد، فى أربع مجلدات، طبع دار الجيل بيروت.

۲۱- إعلام الورى «إعلام الورى بأعلام الهدى» للطبرسى، أمين الإسلام أبى على الفضل بن الحسن الطبرسى «المتوفى ۵۴۸ ه.» فى مجلد واحد، الطبع القديم «بخطّ ميرزا عبد الكريم الشيرازى، سنه ۱۳۱۲ ه. ق».

۲۲- الإقبال «الإقبال بصالح الأعمال» لابن طاوس، السيّد رضىّ الدين، أبى القاسم، على بن موسى بن جعفر بن طاوس «۵۸۹- ۶۶۴ أو ۶۶۸ ه.» طبع طهران بخطّ محمد بن محمد قلى سنه ۱۳۱۴ ه. و طبعه أخرى، دار الكتب الإسلاميه ۱۳۹۰ ه. الطبعه الثانيه.

«بخط على أكبر طالقانى، سنه ۱۳۱۲ ه. ق».

۲۳- الاقتصاد «الاقتصاد الهادى إلى طريق الرشاد» لشيخ الطائفه، أبى جعفر الطوسى «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» طبع مطبعه الخيام قم، سنه ۱۴۰۰ ه. ق.

۲۴- اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر «المستشهد فى ۱۴۰۰ ه. ق» الطبعه الثالثه، دار الفكر، بيروت، سنه ۱۳۸۹ ه. و طبعه أخرى، الطبعه السادسه عشره لدار التعارف للمطبوعات، بيروت.

۲۵- أقرب الموارد لسعيد خورى شرتونى اللبنانى «۱۸۴۹- ۱۹۱۲ م»، فى ثلاث مجلدات المطبوع فى إيران سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

۲۶- الألفين «الألفين، الفارق بين الصدق و المين» للعلّامه الحلّىّ، جمال الدين أبى منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر «۶۴۸- ۷۲۶ ه.» الطبعه الثانيه، سنه ۱۳۸۸ ه. طبع المكتبه الحيدريه فى النجف.

۲۷- الأمّ للشافعى، محمد بن إدريس الشافعى «۱۵۰- ۲۰۴ ه.» سبعه أجزاء فى أربع مجلدات (و بهامشه مختصر أبى إسماعيل بن

يحيى المزنى الشافعى»، طبع القاهره، دار الشعب، ۱۳۸۸ ه. ق.

۲۸- الأمالى «المعروف بالمجالس» للصدوق، أبى جعفر محمد بن على بن بابويه «المتوفى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۷۶

۱۳۸۱ ه.» طبعه القديم «بخط محمد حسن الگلپايگانى ۱۳۰۰ ه. ق». و طبعه أخرى من منشورات مؤسسه الأعلمى، بيروت الطبعه الخامسه، سنه ۱۴۰۰ ه. ق.

۲۹- الأمالى للشيخ المفيد «المتوفى ۴۱۳ ه.» تحقيق الحسين أستاد ولى و على أكبر الغفارى طبع منشورات جماعه المدرّسين فى الحوزه العلميّه قم المقدسه، سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

۳۰- الامامه و السياسه «تاريخ الخلفاء» لابن قتيبه، أبى محمد عبد اللّه بن مسلم بن قتيبه الدينورىّ «۲۱۳- ۲۷۶ ه.» جزءان فى مجلد واحد، طبع شركه مكتبه و مطبعه مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر سنه ۱۳۷۸ ه. ق.

۳۱- الأموال لأبى عبيد، القاسم بن سلام «المتوفى ۲۲۴ ه.» طبع دار الفكر بيروت، الطبعه الثانيه سنه ۱۳۹۵ ه. ق.

۳۲- إنجيل لوقا، إنجيل متى و إنجيل مرقس (المطبوعه فى الكتاب المقدّس- كتب العهد القديم و العهد الجديد- المترجم من اللغات الأصليه ...) طبع بيروت، سنه ۱۸۷۰ م.

۳۳- أنساب الأشراف للبلاذرى، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى «المتوفى ۲۷۹ ه.» طبع بيروت «حقّقه و علّق عليه الشيخ محمد باقر المحمودى».

۳۴- بحار الأنوار «الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار» للعلّامه المجلسى، محمد باقر بن محمد تقى «۱۰۳۷- ۱۱۱۱ ه.» فى عشر و مأئه مجلد طبع بيروت، و طبع إيران مع تفاوت فى ترتيب أرقام بعض المجلدات. و طبعه القديم، طبع أمين الضرب، الكمپانى، سته و عشرون جزء فى سبعه عشر مجلدا.

۳۵- بدائع الصنائع لابن مسعود الكاسانى الحنفى «المتوفى ۵۸۷ ه.» فى سبع مجلدات، طبع بيروت دار

الكتاب العربی سنه ۱۳۹۴ ه. ق.

۳۶- بدایه المجتهد «بدایه المجتهد و نهایه المقتصد» لابن رشد، أبی الولید محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبی «۵۲۰- ۵۹۵ أو ۵۹۷ ه. ق» فی جزءین، طبع مطبعه الاستقامه بالقاهره سنه ۱۳۷۱ ه. ق. و طبعه أخری للمکتبه التجاریه الکبری بمصر فی مجلدین.

۳۷- البدر الزاهر «البدر الزاهر فی صلاه الجمعه و المسافر» للمؤلف (تقریرات أبحاث أستاذه آیه اللّه العظمی السید حسین الطباطبائی البروجردی- قدّس سرّه- «۱۲۹۲- ۱۳۸۰ ه») طبع مطبعه الحکمه- قم، سنه ۱۳۷۸ ه. ق.

۳۸- بلغه الفقیه للسید محمد بن محمد تقی بن الرضا بن آیه اللّه بحر العلوم «المتوفی ۱۳۲۶ ه. ق» الطبع الجدید فی أربع مجلدات، الطبعه الرابعه ۱۴۰۳ ه. ق (تحقیق و تعلیق: السید محمد تقی آل بحر العلوم). و طبعه أخری، الطبع الحجری فی مجلد واحد، سنه ۱۳۲۵ ه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۷۷

*- البیع للإمام الخمینی- قدّس سرّه- راجع کتاب البیع.

۳۹- التاج الجامع للأصول فی أحادیث الرسول للشیخ منصور علی ناصف، فی خمس مجلدات، طبع دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۴۰- تاریخ ابن عساکر «تاریخ الدمشق» لابن عساکر، أبی القاسم، علی بن الحسن بن هبه اللّه الشافعی (المتوفی ۵۷۳ ه.» طبع دار التعارف للمطبوعات، بیروت، تحقیق محمد باقر المحمودی.

۴۱- تاریخ الخلفاء لجلال الدین السیوطی، عبد الرحمن بن أبی بکر السیوطی الشافعی «المتوفی ۹۱۰ ه.» طبع لاهور، سنه ۱۳۰۴ ه. ق.

۴۲- تاریخ الطبری «تاریخ الأمم و الملوک» لأبی جعفر، محمد بن جریر الطبری «۲۲۴- ۳۱۰ ه.» فی سته عشر مجلدا، طبع لیدن.

۴۳- تاریخ الیعقوبی لأحمد بن أبی یعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الکاتب العباسی

المعروف باليعقوبى «المتوفى ۲۸۴ ه. ق على ما فى الكنى و الألقاب للشيخ عباس القمىّ» جزءان فى مجلد واحد، طبع مطبعه الغرى فى النجف، سنه ۱۳۵۸ ه. ق.

۴۴- التبيان لشيخ الطائفه، أبى جعفر الطوسى، «۳۸۵- ۴۶۰ ه.»، طبعه القديم فى مجلدين، طبع مطبعه الإسلاميه، سنه ۱۳۲۵ ه. ش «المكتوب بخطّ أبى القاسم و طاهر الخوشنويس سنه ۱۳۶۵ ه. ق.».

۴۵- التحرير «تحرير الأحكام الشرعيه على مذهب الإماميه» للعلّامه الحلّى «۶۴۸- ۷۲۶ ه.»، طبع إيران مؤسسه آل البيت «ع»، «بخطّ محمد حسن بن محمد على الگلپايگانى، سنه ۱۳۱۴ ه. ق».

۴۶- تحرير الوسيله للإمام الخمينى- قدّس سرّه الشريف- «۱۳۲۰- ۱۴۰۹ ه. ق.»، فى مجلدين، طبع مطبعه الآداب بالنجف.

۴۷- تحف العقول «تحف العقول فيما جاء من الحكم و المواعظ من آل الرسول «ص» لابن شعبه، أبى محمد الحسن بن على بن شعبه الحرانى (المعاصر للصدوق من أعلام القرن الرابع، المتوفى ۳۸۱ ه.)، طبع مؤسسه النشر الإسلامى، قم، سنه ۱۴۰۴ ه. ق.

۴۸- التذكره «تذكره الفقهاء» للعلّامه الحلّى «۶۴۸- ۷۲۶»، فى مجلدين، طبع المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفريه، إيران.

۴۹- التراتيب الإداريه «نظام الحكومه النبويه» للشيخ عبد الحىّ الكتانى طبع دار الكتاب العربى، بيروت.

۵۰- التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى لعبد القادر عوده فى مجلدين، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت، سنه ۱۴۰۵ ه. ق.

۵۱- تصحيح الاعتقاد «شرح عقائد الصدوق» للشيخ المفيد «المتوفى ۴۱۳ ه.» طبع منشورات الرضى، قم، تعليق السيد هبه الدين الشهرستانى.

۵۲- تعليقه المنهج لمحمد باقر البهبهانى المعروف بالآقا البهبهانى «المتوفى ۱۲۰۵ أو ۱۲۰۶ ه.»

(المطبوع بهامش منهج المقال «الرجال الكبير» للميرزا محمد الأسترآبادى، المتوفى ۱۰۲۸ أو ۱۰۲۶ ه.)

الطبع الحجری فی مجلد واحد سنه ۱۳۰۶ ه. ق، إیران.

۵۳- تفسیر علی بن إبراهیم «تفسیر القمی» لأبی الحسن علی بن إبراهیم القمی (من مشایخ الکلینی) «المتوفی ۳۰۷ ه.» جزءان فی مجلد واحد، طبع إیران سنه ۱۳۱۳ ه. ق. و طبعه أخری حجریه، و طبع النجف فی مجلدین من منشورات مکتبه الهدی.

۵۴- تفسیر العیاشی للعیّاشی، أبی النضر، محمد بن المسعود بن محمد بن العیاش التمیمی الکوفی السمرقندی (عاش فی أواخر القرن الثالث من الهجره النبویه)، فی جزءین، طبع المکتبه العلمیه الإسلامیه، طهران، تصحیح و تحقیق و تعلیق السید هاشم الرسولی المحلاتی.

۵۵- تفسیر القرطبی «الجامع لأحکام القرآن» لأبی عبد اللّه محمد بن أحمد الأنصاری القرطبی «توفی علی قول فی سنه ۶۷۱ ه.»، عشرون جزء فی عشر مجلدات، طبع دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

*- تفسیر المنار للزمخشری، راجع الکشاف.

*- تفسیر المنار لمحمد رشید رضا، راجع المنار.

۵۶- التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری، أبی محمد، الحسن بن علی العسکری «ع» «المستشهد فی ۸ ربیع الأوّل من سنه ۲۶۰ ه. ق» الطبع القدیم (المطبوع بهامش تفسیر علی بن إبراهیم القمیّ طبع إیران، سنه ۱۳۱۳ ه.)

*- تفسیر نور الثقلین للشیخ عبد علی، راجع نور الثقلین.

۵۷- التنقیح الرائع لمختصر الشرائع لجمال الدین، مقداد بن عبد اللّه السیوری الحلّی «المتوفی ۸۲۶ ه.» فی أربع مجلدات طبع مطبعه الخیام قم، سنه ۱۴۰۴ ه. تحقیق السید عبد اللطیف الکوهکمری.

۵۸- تنقیح المقال «تنقیح المقال فی علم الرجال» للمامقانی، الشیخ عبد اللّه بن محمد حسن «۱۲۹۰ - ۱۳۵۱ ه» فی ثلاث مجلدات، طبع المطبعه المرتضویه فی النجف الأشرف سنه ۱۳۴۹ إلی ۱۳۵۲ ه. ق.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۷۹

۵۹- التوحید للصدوق «المتوفی ۳۸۱

ه.»، طبع مؤسسه النشر الإسلامی، قم، صحّحه و علّق علیه السید هاشم الحسینی الطّهرانی.

۶۰- التهـذیب «تهذیب الأحکام» لشیخ الطائفه، أبی جعفر الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» فی عشر مجلدات، طبع إیران، دار الکتب الإسلامیه الطبعه الثالثه، سنه ۱۳۹۰ ه. ق. و الطبع القدیم فی مجلدین، بالأفست من طبعه سنه ۱۳۱۷ و ۱۳۱۸ ه. ق. مع تصحیح أرقام الصفحات.

۶۱- جامع الأصول «جامع الأصول من أحادیث الرسول» لابن الأثیر، أبی السعادات، مبارک بن محمد الجزری «۵۴۴- ۶۰۶ ه.» فی اثنی عشر مجلدا، طبع دار إحیاء التراث العربی، بیروت، سنه ۱۴۰۰ ه. ق.

*- جامع الترمذی، راجع سنن الترمذی.

۶۲- جامع السعادات «جامع السعادات فی موجبات النجاه» للمولی محمد مهدی بن أبی ذرّ النراقی «المتوفی ۱۲۰۹ ه»، فی ثلاث مجلدات، طبع مطبعه النجف، الطبعه الثالثه، سنه ۱۳۸۳ ه. ق.

*- الجامع الصحیح، راجع صحیح البخاری.

*- الجامع لأحکام القرآن، راجع تفسیر القرطبی.

۶۳- جامع المدارک «جامع المدارک فی شرح المختصر النافع» لآیه اللّه العظمی السید أحمد بن میرزا یوسف الخوانساری- قدّس سرّه- «المتوفی ۱۴۰۵ ه.» سبعه أجزاء فی ست مجلدات، طبع مؤسسه إسماعیلیان، الطبعه الثانیه، سنه ۱۴۰۵ ه. ق.

۶۴- جامع المقاصد «جامع المقاصد فی شرح القواعد» للمحقق الثانی، علی بن الحسین الکرکی «المتوفی ۹۴۰ ه.» الطبع الجدید لمؤسسه آل البیت «ع» خرج منه حتی الآن خمس مجلدات، سنه ۱۴۰۸ ه. ق. و طبعه أخری، فی مجلدین، طبع طهران، انتشارات جهان «مصور من الطبع القدیم سنه ۱۳۹۵ ه. ق».

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۴، ص: ۳۷۹

۶۵- الجعفریات أو الاشعثیات

(المطبوع مع قرب الإسناد) يرويه أبو على، محمد بن محمد الأشعث (من أعلام القرن الرابع)، طبع مكتبه نينوى الحديثه، طهران «بخطّ أبى القاسم خوشنويس».

۶۶- الجمل «الجمل أو النصره فى حرب البصره» للشيخ المفيد «المتوفى ۴۱۳ ه.» طبع مكتبه الداورى، الطبعه الثالثه.

۶۷- الجوامع الفقهيه، طبع طهران «بخط محمد رضا الخوانسارى و ابنه محمد على، سنه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۸۰

۱۲۷۶ ه. ق». و طبعه أخرى، طهران، انتشارات جهان مصورا من طبعه السابق مع حذف رساله ترجمه أبى بصير و تغيير الترتيب السابق للكتب جمع فيه أحد عشر كتابا فى الفقه من تأليفات القدماء: ۱- المقنع فى الفقه للصدوق «المتوفى ۳۸۱ ه.» ۲- الهدايه للصدوق أيضا.

۳- الانتصار للسيد المرتضى «۳۵۵- ۴۳۶ ه.» ۴- الناصريات له أيضا. ۵- الجواهر لابن البرّاج «۴۰۰- ۴۸۱ ه.» ۶- إشاره السبق لعلاء الدين الحلبى. ۷- المراسم لسلّار «المتوفى ۴۶۳ ه.» ۸- النهايه لشيخ الطائفه «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» ۹- نكت النهايه للمحقق الحلّى «۶۰۲- ۶۷۲ ه». ۱۰- الغنيه لابن زهره «۵۱۱- ۵۸۵ ه.» ۱۱- الوسيله لابن حمزه.-

و رساله عديمه النظير فى ترجمه أبى بصير للسيد محمد مهدى الموسوى الخوانسارى «المتوفى ۱۲۴۶ ه.»

۶۸- الجواهر «جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام» للشيخ محمد حسن بن باقر النجفى المعروف بصاحب الجواهر «المتوفى ۱۲۶۶ ه.» فى اثنين و أربعين مجلدا، طبع إيران، دار الكتب الإسلاميه ۱۳۹۲- ۱۴۰۰ ه. ق.

۶۹- حاشيه ابن عابدين «ردّ المحتار على الدّر المختار» لمحمد أمين بن اليحمر الشهير بابن عابدين «۱۱۹۸- ۱۳۰۸ ه» أصله غير تكملته خمسه أجزاء، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعه الثانيه، سنه ۱۴۰۷ ه. ق.

۷۰- حاشيه المكاسب «حاشيه الكمپانى على

المكاسب» للشيخ محمد حسين الغروى الأصفهانى الكمپانى «المتوفى ۱۳۶۱ ه.» فى جزءين، طبع إيران «بخطّ محمد على بن الحاج ميرزا محمود التبريزى الغروى ۱۳۶۳- ۱۳۶۴ ه. ق.»

۷۱- حاشيه المكاسب للسيّد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى «المتوفى ۱۳۳۷ ه.» طبع دار المعارف الإسلاميه، طهران و مؤسسه دار العلم، قم، سنه ۱۳۷۸ ه. ق.

۷۲- الحافل المذيل على الكامل «الحافل فى تكمله الكامل» للشيخ أبى العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الروميّه «المتوفى سنه ۶۳۷ ه. ق». و الكامل لأبى أحمد عبد اللّه بن محمد المعروف بابن عدى الجرجانى «المتوفى سنه ۳۶۵ ه. ق».

۷۳- الحدائق «الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره» للشيخ يوسف بن أحمد البحرانى «۱۱۰۷- ۱۱۸۶ ه.» خرج منه حتى الآن خمسه و عشرون مجلدا من أوّل كتاب الطهاره إلى أواخر كتاب الظهار من سنه ۱۳۷۶ إلى ۱۴۰۹ ه. ق.

*- الحسبه لابن تيميه، راجع كتاب الحسبه.

۷۴- الحكومه الإسلاميه للإمام الخمينى- قدّس سرّه الشريف- «۱۳۲۰- ۱۴۰۹ ه. ق»، طبع

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۸۱

منشورات المكتبه الإسلاميه الكبرى، إيران.

۷۵- الخراج للقاضى أبى يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب- صاحب أبى حنيفه- «۱۱۳- ۱۸۲ ه.»، طبع دار المعرفه للطباعه، بيروت، سنه ۱۳۹۹ ه. ق.

۷۶- الخراج ليحيى بن آدم القرشى «المتوفى سنه ۲۰۳ ه.» الطبعه الثانيه، سنه ۱۳۸۴، المطبعه السلفيه (صحّحه و ... الشيخ أحمد محمد شاكر.)

۷۷- الخصال للصدوق، أبى جعفر، محمد بن على بن الحسين «المتوفى ۳۸۱ ه.» طبع منشورات جماعه المدرّسين فى الحوزه العلميه، قم. «صحّحه و علّق عليه على أكبر الغفّارى».

۷۸- الخطط «الخطط المقريزيه (المسماه) بالمواعظ و الاعتبار فى ذكر الخطط و الآثار» لتقى الدين أحمد بن على بن عبد

القادر بن محمد، المعروف بالمقریزی «تقریبا ۷۶۵- ۸۴۵ ه.»، فی ثلاث مجلدات طبع بمطبعه الساحل الجنوبی- الشیاح- لبنان.

۷۹- خلاصه الأدیان در تاریخ دینهای بزرگ للدکتور محمد جواد المشکور. (و الکتاب باللغه الفارسیه) طبع انتشارات الشرق طهران سنه ۱۳۵۹ ه. ش.

۸۰- الخلاف «الخلاف فی الأحکام، أو مسائل الخلاف» لشیخ الطائفه، أبی جعفر الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» فی ثلاث مجلدات، طبع إیران.

۸۱- الخلافه و الإمامه دیانه و سیاسه لعبد الکریم الخطیب، طبع دار المعرفه، بیروت، (الطبعه الثانیه سنه ۱۳۹۵ ه. ق.)

*- الخمس «کتاب الخمس» للشیخ مرتضی الأنصاری، راجع کتاب الطهاره منه.

*- الخمس للحاج آقا رضا الهمدانی، راجع مصباح الفقیه.

۸۲- الخمس «کتاب الخمس» للمؤلّف، طبع جماعه المدرسین، قم، سنه ۱۳۶۰ ه. ش.

۸۳- الدّر المنثور للسیوطی، أبی الفضل، جلال الدین، عبد الرحمن بن أبی بکر السیوطی الشافعی «۸۴۹- ۹۱۰ أو ۹۱۱ ه.»، سته أجزاء، طبع مکتبه آیه اللّه العظمی المرعشی النجفی، قم. «مصورا من طبعه بالمطبعه المیمنیه بمصر، سنه ۱۳۱۴ ه. ق.»

۸۴- الدروس «الدروس الشرعیه فی فقه الامامیه» للشهید الأوّل، شمس الدین أبی عبد اللّه محمد بن مکّی؛ ۷۳۴- ۷۸۶ ه.» طبع قم، انتشارات الصادقی، تصحیح و تعلیق: السید مهدی اللازوردی الحسینی؛ بخط أبی القاسم محمد صادق الحسینی ۱۲۹۶ ه. ق.»

۸۵- الدستور للجمهوریه الإسلامیه فی إیران- المصوّب ۱۳۵۸ ه. ش. ۱۳۹۹ ه. ق.

۸۶- دعائم الإسلام للقاضی أبی حنیفه النعمان بن محمد التمیمی المغربی «المتوفی ۳۶۳ ه.» فی مجلدین، طبع القاهره، دار المعارف.

۸۷- الذخیره «ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد» للمحقق السبزواری، محمد باقر بن محمد مؤمن «۱۰۱۷- ۱۰۹۰ ه.» فی مجلد واحد، طبع مؤسسه آل البیت «ع»

«بخطّ زين العابدين بن على الخوانسارى، سنه ۱۲۷۴ ه. ق».

۸۸- رجال الشيخ لشيخ الطائفه، أبى جعفر، محمد بن الحسن الطوسى «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» طبع المطبعه الحيدريه فى النجف، سنه ۱۳۸۰ ه.

۸۹- رجال النجاشى لأبى العباس أحمد بن على المعروف بالنجاشى «۳۷۲- ۴۵۰ ه.» طبع إيران، مركز نشر الكتاب للمصطفوى، و أعاد طبعه بالأوفست مكتبه الداورى، سنه ۱۳۹۸ ه. و طبعه أخرى، لجماعه المدرسين، قم سنه ۱۴۰۷ ه مع التحقيق للسيد موسى الشبيرى الزنجانى.

۹۰- رسائل إخوان الصفاء و خلّان الوفاء لجماعه إخوان الصفاء الّذين عاشوا فى القرن الرابع الهجرى، فى أربع مجلدات، طبع مكتب الإعلام الإسلامى، سنه ۱۴۰۵ ه. ق.

۹۱- روضات الجنات «روضات الجنات فى أحوال العلماء و السادات» للخوانسارى، الميرزا محمد باقر «۱۲۲۶- ۱۳۱۳ ه.» فى ثمانيه أجزاء، عنيت بنشره مكتبه إسماعيليان، قم، سنه ۱۳۹۰- ۱۳۹۲ ه. ق.

۹۲- الروضه «الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه» للشهيد الثانى، زين الدين بن على العاملى «۹۱۱- ۹۶۵ و قيل ۹۶۶ ه.» فى مجلدين، الطبع القديم «بخط عبد الرحيم ۱۳۰۸ و ۱۳۱۰ ه. ق.».

*- الروضه «روضه الكافى» للكلينى، راجع الكافى له.

۹۳- الرياض «رياض المسائل فى بيان الأحكام بالدلائل» للسيد على بن محمد على الطباطبائى «۱۱۶۱- ۱۲۳۱ ه.» فى مجلدين، طبع مؤسسه آل البيت «ع» «بخطّ كلب على بن عباس القزوينى سنه ۱۲۸۶- ۱۲۸۸ ه.».

۹۴- رياض العلماء «رياض العلماء و حياض الفضلاء» لميرزا عبد اللّه أفندى «۱۰۶۶- ۱۱۳۰ ه.» طبع مطبعه الخيام، سنه ۱۴۰۱ ه. من مخطوطات مكتبه آيه اللّه العظمى المرعشى «حقّقه السيد أحمد الحسينى.».

۹۵- زبده المقال «زبده المقال فى خمس الرسول و الآل» للسيد عباس الحسينى القزوينى الملقب بأبى ترابىّ (تقريرات أبحاث أستاذه آيه اللّه العظمى البروجردى «۱۲۹۲-

۱۳۸۰ ه.») طبع المطبعه العلميه، قم.

*- الزكاه «كتاب الزكاه» للشيخ الأنصارى «قده»، راجع كتاب الطهاره منه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۸۳

۹۶- الزكاه «كتاب الزكاه» للمؤلّف، خرج منه حتى الآن مجلدان، طبع مكتب الإعلام الإسلامى، قم.

*- الزكاه «كتاب الزكاه» للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.

۹۷- السرائر «السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى» لابن إدريس الحلّى، أبى جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّى «۵۵۸- ۵۹۸ ه.» طبع إيران، انتشارات المعارف الإسلاميه، الطبعه الثانيه سنه ۱۳۹۰ «بخط السيد الحسن الموسوى ۱۲۷۰ ه. ق».

*- السراج الوهّاج، راجع المنهاج.

۹۸- سفينه البحار للمحدّث الشيخ عباس بن محمد رضا القمى «قده» «المتوفى ۱۳۵۹ ه.» فى مجلدين، طبع المطبعه العلميه فى النجف الأشرف، سنه ۱۳۵۵ ه. ق.

*- السقيفه لسليم بن قيس، راجع كتاب سليم بن قيس.

۹۹- السّنّه «كتاب السنه» لعبد اللّه بن أحمد الحنبل «۲۱۳- ۲۹۰ ه.» فى مجلدين، طبع دار ابن القيّم، رياض، سنه ۱۴۰۶ ه. ق «تحقيق الدكتور محمد بن سعيد القحطانى.».

۱۰۰- سنن ابن ماجه لأبى عبد اللّه محمد بن يزيد القزوينى، الشهير ب «ابن ماجه» «۲۰۷- ۲۷۵ ه.» فى مجلدين، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربى ۱۳۹۵، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

۱۰۱- سنن أبى داود لأبى داود، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى «۲۰۲- ۲۷۵ ه.»

فى مجلدين طبع مطبعه مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر، سنه ۱۳۷۱ ه. ق مع التعليقات للشيخ أحمد سعد على.

۱۰۲- سنن البيهقى «السنن الكبرى» لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى «المتوفى ۴۵۸ ه.» فى عشر مجلدات طبع دار المعرفه، بيروت، سنه ۱۳۵۵ ه. من طبعه هند سنه ۱۳۴۴ ه ق.

۱۰۳- سنن الترمذى «جامع الترمذى» لأبى

عیسی، محمد بن عیسی الترمذی «المتوفی ۲۷۹ ه.» فی خمس مجلدات، طبع دار الفکر، بیروت، الطبعه الثانیه، سنه ۱۳۹۴ ه. ق.

تحقیق و تصحیح عبد الوهاب عبد اللطیف و عبد الرحمن محمد عثمان.

۱۰۴- سنن الدارمی لأبی محمد عبد اللّه بن عبد الرحمن السمرقندی الدارمی «۱۸۱- ۲۵۵ ه.»

فی مجلدین، طبع دار الفکر، بیروت، سنه ۱۳۹۸ ه. ق.

۱۰۵- سنن النسائی لأبی عبد الرحمن، أحمد بن شعیب الشهیر ب «النسائی» «۲۱۴- ۳۰۳ ه.»

ثمانیه أجزاء فی أربع مجلدات، طبع مع شرح السیوطی و حاشیه السندی، طبع دار الکتاب

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۸۴

العربی، بیروت.

۱۰۶- سیره ابن هشام لأبی محمد عبد الملک بن هشام بن أیوب الحمیری المعافری «المتوفی ۲۱۸ أو ۲۱۳ ه.» فی أربع مجلدات، طبع دار إحیاء التراث العربی، بیروت، حققها و ضبطها و شرحها و وضع فهارسها مصطفی السقا، إبراهیم الأبیاری و عبد الحفیظ شبلی.

۱۰۷- السیره الحلبیه لعلی بن برهان الدین الحلبی الشافعی «۹۷۵- ۱۰۴۴ ه.» فی ثلاث مجلدات و بهامشها سیره زینی دحلان، طبع دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۱۰۸- سیره زینی دحلان «السیره النبویه و الآثار المحمدیه» لأحمد بن زین بن أحمد دحلان «۱۲۳۱- ۱۳۰۴ ه.» المطبوع بهامش السیره الحلبیه.

۱۰۹- الشرائع «شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام» للمحقق الحلّی، أبی القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن «المتوفی ۶۷۶ ه.» أربعه أجزاء فی مجلدین، طبع مطبعه الآداب فی النجف، الطبعه المحققه الأولی ۱۳۸۹ ه. ق. تصحیح و تعلیق عبد الحسین محمد علی. و طبعه أخری، فی أربعه أجزاء مع تعلیقات السید صادق الشیرازی، طبع دار الهدی للطباعه و النشر، قم، من طبعه بیروت سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

۱۱۰- شرح

صحيح مسلم للنووى، محيى الدين أبى زكريا، يحيى النووى «۶۳۱- ۶۷۶ ه.»

(المطبوع بهامش إرشاد السارى فى شرح صحيح البخارى) راجع إرشاد السارى.

۱۱۱- شرح المواقف للسيد الشريف على بن محمد الجرجانى «المتوفى ۸۱۶ ه.» (و المواقف للقاضى عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجى المتوفى ۷۵۶ ه.)، ثمانيه أجزاء فى أربع مجلدات، طبع مع حاشيتين جليلتين عليه فى مطبعه السعاده بمصر.

۱۱۲- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد «۵۸۶- ۶۵۶ ه.» فى عشرين مجلدا، طبع القاهره، دار إحياء الكتب العربيه، الطبعه الأولى ۱۳۷۸- ۱۳۸۳ ه. ق.

۱۱۳- شرح نهج البلاغه لكمال الدين، ميثم بن على بن ميثم البحرانى «المتوفى ۶۷۹ ه ق»، فى خمسه أجزاء طبع المطبعه الحيدريه، سنه ۱۳۷۸ ه. ق.

۱۱۴- الشفاء للشيخ الرئيس، أبى على حسين بن عبد اللّه بن سينا «۳۷۰- ۴۲۷ ه.» طبع مصر سنه ۱۳۸۰ ه. «تحقيق: الأب قنواتى و سعيد زائد». و طبعه أخرى فى مجلد واحد، قسم الإلهيات، طبع فى إيران مع تعليقات صدر المتألهين.

۱۱۵- الصحاح «تاج اللغه و صحاح العربيّه» لإسماعيل بن حماد الجوهرى «المتوفى ۳۹۳ ه. ق»، فى ست مجلدات، طبع دار العلم للملايين بيروت، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعه الثانيه ۱۳۹۹ ه. ق.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۸۵

۱۱۶- صحيح البخارى «الجامع الصحيح» لأبى عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخارى «۱۹۴ - ۲۵۶ ه.» ثمانيه أجزاء فى أربع مجلدات مع حاشيه السندى، طبع دار إحياء الكتب العربى.

۱۱۷- صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى «۲۰۶- ۲۶۱ ه.»

فى خمس مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت و طبعه أخرى، ثمانيه أجزاء فى مجلدين، طبع مصر.

۱۱۸- الصحيفه السجاديه تشتمل على نيف

و خمسين دعاء للإمام الهمام على بن الحسين بن على بن أبى طالب «ع» «۳۸ أو ۳۷ أو ۳۶- ۹۵ أو ۹۴ ه. ق».

*- الصلاه للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.

۱۱۹- الضعفاء لابن حبان، أبى حاتم محمد بن حبان البستى «المتوفى سنه ۳۵۴ ه. ق».

۱۲۰- الطبقات «الطبقات الكبرى» لابن سعد، محمد بن سعد «المتوفى ۲۳۰ ه.» فى تسع مجلدات، طبع ليدن، سنه ۱۳۲۵ ه. ق. و الأفست من مؤسسه النصر فى طهران.

۱۲۱- العروه الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى «المتوفى ۱۳۳۷ ه. ق»، فى مجلدين، طبع إيران، المكتبه العلميه الإسلاميه ۱۳۹۹ ه. ق. و بهامشها تعليقات أعلام العصر و مراجع الشيعه الإماميه.

۱۲۲- العدّه «عدّه الأصول» لشيخ الطائفه، أبى جعفر الطوسى «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» المجلد الأوّل طبع مؤسسه آل البيت «ع»، سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

۱۲۳- العقد الفريد لعبد ربّه الأندلسى، أبى عمر أحمد بن محمد بن عبد ربّه الأندلسى «۲۴۶- ۳۲۷ ه.» فى سبع مجلدات مع الفهارس، طبع دار الكتاب العربى، بيروت، بالأفست من طبعته المحقّقه بمصر.

۱۲۴- علل الشرائع للصدوق، أبى جعفر، محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى «المتولد حدود ۳۰۵ و المتوفى ۳۸۱ ه.» طبعه القديم سنه ۱۳۱۱ ه. ق و طبعه أخرى من منشورات المكتبه الحيدريه فى النجف، سنه ۱۳۸۵ ه.

۱۲۵- علىّ إمام المتقين لعبد الرحمن الشرقاوى جزءان فى مجلدين طبع مكتبه الغريب فى القاهره.

۱۲۶- العوائد «عوائد الأيّام من مهمات أدلّه الأحكام.» للمولى أحمد بن محمد مهدى النراقى «المتوفى ۱۲۴۵ أو ۱۲۴۴ ه.»، طبع مكتبه بصيرتى، قم.

۱۲۷- عوالى اللئالى «عوالى اللئالى الغريزيّه فى الأحاديث الدينيه» لأبى جمهور الأحسائى،

محمد

بن على بن إبراهيم بن أبى جمهور الأحسائى «المتوفى ۹۴۰ ه.» فى أربع مجلدات، طبع مطبعه سيد الشهداء قم، سنه ۱۴۰۳ ه، تحقيق آيه اللّه الحاج آقا مجتبى العراقى.

۱۲۸- العين «عين اللغه أو كتاب العين» لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى «۱۰۰- ۱۷۵ ه.» ثمانيه أجزاء فى ثمانى مجلدات، طبع مؤسسه دار الهجره، قم، سنه ۱۴۰۵ ه.

«تحقيق الدكتور مهدى المخزومى و الدكتور إبراهيم السامرائى».

۱۲۹- عيون أخبار الرضا للصدوق، أبى جعفر، محمد بن على بن الحسين «المتوفى ۳۸۱ ه.»

جزءان فى مجلد واحد طبع إيران سنه ۱۳۷۸ ه. ق مع التصحيح و التذييل للسيد مهدى الحسينى اللازوردى.

۱۳۰- الغارات لأبى إسحاق، إبراهيم بن محمد الثقفى الكوفى الأصفهانى «المتوفى ۲۸۳ ه.» فى مجلدين، طبع إيران مع المقدمه و الحواشى و التعليقات للسيد جلال الدين الحسينى الأرموى «المحدث».

۱۳۱- غايه المرام «غايه المرام فى حجه الخصام عن طريق الخاص و العام» للمحدث السيد هاشم بن سليمان البحرانى «المتوفى ۱۱۰۷ ه.» فى مجلد واحد، طبع مؤسسه الأعلمى، بيروت، بالأفست من طبعه الحجرى القديم، سنه ۱۲۷۲ ه. ق.

۱۳۲- الغرر و الدّرر «غرر الحكم و درر الكلم» من كلام أمير المؤمنين الإمام على «ع»، جمعه الآمدى، أبو الفتح عبد الواحد بن محمد الآمدى الإمامى «المتوفى ۵۱۰ ه.» فى سبع مجلدات، طبع طهران، سنه ۱۳۴۶ ه. ش، طبع مع شرحه للمحقق البارع، جمال الدين بن الحسين الخوانسارى «المتوفى ۱۱۲۵ ه.»

۱۳۳- الغدير «الغدير فى الكتاب و السنه و الأدب» للعلّامه الأمينى، الشيخ عبد الحسين أحمد الأمينى «المتوفى ۱۳۹۰ ه.» فى أحد عشر جزء، طبع دار الكتب الإسلاميه «للآخوندى»، الطبعه الثانيه، سنه ۱۳۷۲ ه. ق. و طبع بيروت دار الكتاب العربى، الطبعه الرابعه، سنه

۱۳۹۷ ه.

۱۳۴- الغيبه لشيخ الطائفه، أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» إصدار مكتبه نينوى الحديثه، طهران.

۱۳۵- الغيبه للنعمانى، لابن أبى زينب، أبى عبد اللّه، محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعمانى «من أعلام القرن الرابع» طبع بيروت، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، سنه ۱۴۰۳ ه، و طبعه أخرى، طبع مكتبه الصدوق طهران مع التحقيق لعلى أكبر الغفارى.

۱۳۶- فتوح البلدان لأبى الحسن، أحمد بن يحيى البلاذرى «المتوفى ۲۷۹ ه.» طبع دار الكتب

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۸۷

العلميه، بيروت، سنه ۱۳۶۵ و ۱۳۹۸ ه. ق. «المراجعه و التعليق لرضوان محمد رضوان».

*- فروع الكافى للكلينى، راجع الكافى له.

۱۳۷- الفصل فى الملل و الأهواء و النحل لابن حزم الأندلسى، أبى محمد، على بن أحمد بن سعيد بن حزم «المتوفى ۴۵۶ ه.» خمسه أجزاء فى ثلاث مجلدات، طبع دار المعرفه، بيروت، سنه ۱۴۰۶ ه. ق.

۱۳۸- الفقه الإسلامى و أدلّته للدكتور وهبه الزحيلى، ثمانى مجلدات طبع دار الفكر بدمشق، سنه ۱۴۰۴ ه. ق.

۱۳۹- فقه الرضا «الفقه المنسوب للإمام الرضا- عليه السلام-». تحقيق: مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعه الأولى فى مشهد المقدسه، سنه ۱۴۰۶ ه. ق.

۱۴۰- الفقه على المذاهب الأربعه لعبد الرحمن الجزيرى «تأليف لجنه بإشراف وزاره الأوقاف بمصر»، فى خمس مجلدات، طبع المكتبه التجاريه الكبرى بمصر، و الأفست من دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۱۴۱- الفقيه «كتاب من لا يحضره الفقيه» للصدوق، أبى جعفر، محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى «المتوفى ۳۸۱ ه.» أربع مجلدات، طبع منشورات جماعه المدرسين، قم، صحّحه و علّق عليه على أكبر الغفّارى.

۱۴۲- فلسفه التوحيد و الولايه لمحمد جواد مغنيه «ره» فى مجلد واحد،

طبع فی مطبعه الحکمه بقم المشرفه.

۱۴۳- الفهرست لشیخ الطائفه، أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» طبع المکتبه المرتضویه فی النجف «صحّحه و علّق علیه السید محمد صادق آل بحر العلوم»، و طبعه أخری، المطبعه الحیدریه فی النجف سنه ۱۳۸۰ ه.

۱۴۴- الفهرست «فوز العلوم» لابن الندیم، أبی الفرج محمد بن إسحاق «المتوفی ۳۸۰ أو ۳۸۵ ه.» طبع مطبعه الاستقامه، قاهره. و طبعه أخری طبع طهران سنه ۱۳۹۱ ه. ق.

*- فی النظام السیاسی للدوله الإسلامیه للدکتور محمد سلیم العوا، راجع النظام السیاسی للدوله الإسلامیه.

۱۴۵- القاموس «القاموس المحیط و القابوس الوسیط» لمجد الدین، محمد بن یعقوب الفیروزآبادی الشیرازی «۷۲۹- ۸۱۷ ه. ق»، الطبع القدیم «الحجری» فی مجلد واحد.

۱۴۶- قرب الإسناد لأبی العباس، عبد اللّه بن جعفر الحمیری القمی (من أعلام القرن الثالث و من أصحاب الإمام العسکری «ع») «المتولد فی حدود ۲۴۰ و المتوفی بعد ۳۰۰ ه.» طبع

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۸۸

مکتبه نینوی الحدیثه، طهران.

۱۴۷- القواعد «قواعد الأحکام فی مسائل الحلال و الحرام» للعلّامه الحلّی «۶۴۸- ۷۲۶ ه.»، جزءان فی مجلد واحد، طبع قم، منشورات الرضی «الجزء الأوّل بخطّ المیرزا السید حسن بن الحاج المیرزا علی نقی المدرس الحسنی الیزدی، سنه ۱۳۳۰ ه. و الجزء الثانی بخط محمد بن المیرزا عبد العلی، سنه ۱۳۱۵ ه. ق».

۱۴۸- القواعد و الفوائد للشهید الأوّل، شمس الدین، أبی عبد اللّه محمد بن مکی «۷۳۴- ۷۸۶ ه.» فی مجلدین، طبع مکتبه المفید، قم «تحقیق الدکتور السید عبد الهادی الحکیم.»

۱۴۹- الکافی للکلینی، أبی جعفر محمد بن یعقوب الکلینی «المتوفی ۳۲۸ ه.» فی ثمانی مجلدات؛ الأصول و الفروع و الروضه، طبع دار الکتب

الإسلاميه، إيران، تصحيح و تعليق على أكبر الغفارى. و طبعه أخرى لفروع الكافى فى مجلدين، الطبع القديم الرحلى، سنه ۱۳۱۵ ه. ق (بخطّ أحمد التفرشى من سنه ۱۳۱۱ إلى ۱۳۱۴ ه. ق.)

۱۵۰- الكافى لأبى الصلاح الحلبى، تقى الدين بن نجم الدين الحلبى (من تلاميذ السيد المرتضى) «۳۷۴- ۴۴۷ ه.» طبع مكتبه الإمام أمير المؤمنين، إيران.

۱۵۱- الكامل لابن الأثير، عزّ الدين، أبى الحسن على بن أبى الكرم «المتوفى ۶۳۰ ه.» فى ثلاثه عشر مجلدا طبع دار الصادر، بيروت ۱۳۸۵ ه. ق.

۱۵۲- الكامل فى اللغه و الأدب «كامل الأنوار» للمبرّد النحوى، أبى العباس محمد بن يزيد «۲۱۰- ۲۸۵ ه.» فى مجلدين طبع دار العهد الجديد للطباعه بمصر.

۱۵۳- كتاب البيع للإمام الخمينى- قدّس سرّه الشريف- «۱۳۲۰- ۱۴۰۹ ه. ق» فى خمس مجلدات، طبع مطبعه الآداب فى النجف و طبع مطبعه إسماعيليان فى قم.

۱۵۴- كتاب الحسبه «الحسبه و مسئوليه الحكومه الإسلاميه» لأحمد بن عبد الحليم، تقى الدين بن تيميه «۶۶۱- ۷۲۸ ه. ق»، طبع دار الشعب بالقاهره، سنه ۱۳۹۶ ه. ق. تحقيق صلاح عزام.

*- كتاب الخمس للشيخ الأنصارى، راجع كتاب الطهاره له.

*- كتاب الخمس للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.

*- كتاب الخمس للمؤلّف، راجع الخمس له.

*- كتاب الزكاه للشيخ الأنصارى، راجع كتاب الطهاره.

*- كتاب الزكاه للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.

*- كتاب الزكاه للمؤلّف، راجع الزكاه له.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۸۹

*- كتاب السنّه لعبد اللّه بن أحمد الحنبل، راجع السنّه.

۱۵۵- كتاب الطهاره للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى الأنصارى «المتوفى ۱۲۸۱ ه.» (المطبوع فى آخره عدّه رسائل و كتب له، منها كتاب الزكاه و كتاب الخمس و كتاب الصوم.)، طبع طهران «بخطّ

على بن الحسن التبريزى، سنه ۱۳۰۳ ه.» و طبعه أخرى، طبع إيران «بخطّ أحمد الطباطبائى الأردستانى و زين العابدين الخوانسارى، سنه ۱۲۹۸ ه. ق.».

*- كتاب الطهاره للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.

۱۵۶- كتاب سليم بن قيس «كتاب السقيفه» لسليم بن قيس الكوفى الهلالى صاحب الإمام أمير المؤمنين «المتوفى حدود ۹۰ ه.» طبع دار الكتب الإسلاميه، إيران.

*- كتاب العين لأبى عبد الرحمن الخليل، راجع العين.

۱۵۷- الكشّاف، تفسير الكشّاف «الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل ...» للزمخشرى، جار اللّه محمود بن عمر الزمخشرى «۴۶۷- ۵۳۸ ه.» فى أربع مجلدات طبع مصر، سنه ۱۳۸۵ ه. ق. و طبعه أخرى فى أربع مجلدات، طبع دار الكتاب العربى، بيروت.

۱۵۸- كشف الغطاء «كشف الغطاء عن خفيّات مبهمات الشريعه الغرّاء» للشيخ جعفر بن خضر، المعروف بكاشف الغطاء «المتوفى ۱۲۲۷ و قيل ۱۲۲۸ ه.» طبع أصفهان، منشورات المهدوىّ.

۱۵۹- كشف الغمّه «كشف الغمه فى معرفه أحوال الأئمه «ع» ...» للأربلى، بهاء الدين أبى الحسن على بن عيسى «المتوفى ۶۹۲ أو ۶۹۳ ه.» فى ثلاث مجلدات، طبع دار الكتاب الإسلامى، بيروت، سنه ۱۴۰۱ ه. ق.

۱۶۰- كشف اللثام «كشف اللثام و الإبهام عن كتاب قواعد الأحكام» للفاضل الهندى، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهانى «المتوفى ۱۱۳۵ أو ۱۱۳۷ ه.» فى مجلدين، طبع إيران سنه ۱۳۹۱ ه. ق.

۱۶۱- كشف المحجه «كشف المحجه لثمره المهجه» لابن طاوس، السيّد رضى الدين أبى القاسم على بن موسى بن طاوس «۵۸۹- ۶۶۴ ه.»، طبع المطبعه الحيدريه فى النجف، سنه ۱۳۷۰ ه. ق.

۱۶۲- كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد للعلّامه الحلّى، جمال الدين أبى منصور، الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلّى «۶۴۸- ۷۲۶ ه.» طبع مكتبه المصطفوى، قم و الماتن:

محمد

بن محمد بن الحسن الطوسی المعروف بالخواجه نصیر الدین الطوسی «۵۹۷- ۶۷۲ ه.»

۱۶۳- کفایه الأحکام للمحقق السبزواری، المولی محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواری «المتوفی

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۹۰

۱۰۹۰ ه.» الطبع الحجری، إیران، أصفهان.

۱۶۴- کفایه الأصول للمحقق الخراسانی، الشیخ محمد کاظم المعروف بالآخوند الخراسانی «۱۲۵۵- ۱۳۲۹ ه.» فی مجلدین مع حاشیه المشکینی، طبع مکتبه الإسلامیه، طهران «بخطّ طاهر (خوشنویس) بن عبد الرحمن سنه ۱۳۶۳ ه.».

۱۶۵- کلمات المحقّقین یحتوی علی ثلاثین رساله من أعلام الفقهاء و المحققین، طبع مکتبه المفید قم، سنه ۱۴۰۲ ه، مصورا من طبعه الحجری، سنه ۱۳۱۵ ه. ق.

۱۶۶- کمال الدین «کمال الدین و تمام النعمه ...» للصدوق، أبی جعفر، محمد بن علی بن الحسین بن موسی القمی «المتوفی ۳۸۱ ه.» الطبع القدیم، سنه ۱۳۰۱ ه، ق، بخطّ محمد حسن الگلپایگانی و طبعه أخری طبع جماعه المدرسین، قم «تصحیح و تعلیق علی أکبر الغفاری».

۱۶۷- کنز العرفان «کنز العرفان فی فقه القرآن» للشیخ الأجلّ جمال الدین المقداد بن عبد اللّه السیوری «المتوفی ۸۲۶ ه.» جزءان فی مجلد واحد طبع المکتبه المرتضویه لإحیاء الآثار الجعفریه طهران، سنه ۱۳۸۴ ه. ق.

۱۶۸- کنز العمّال لعلاء الدین علی المتقی بن حسام الدین الهندی «المتوفی ۹۷۵ ه.» فی سته عشر مجلدا، طبع حلب، سنه ۱۳۹۰ ه. ق.

۱۶۹- گیتاشناسی لمحمود المحجوب و فرامرز الیاوری، الطبعه الرابعه لمؤسسه گیتاشناسی، سنه ۱۳۶۵ ه. ش.

۱۷۰- لسان العرب لابن منظور، أبی الفضل، جمال الدین، محمد بن مکرم بن منظور الإفریقی المصری «۶۳۰- ۷۱۱ ه. ق» مع الملحقات فی سته عشر مجلدا، طبع نشر أدب الحوزه، قم، سنه ۱۴۰۵ ه. ق.

۱۷۱- لسان المیزان لشهاب الدین، أبی

الفضل، أحمد بن على بن حجر العسقلانى «المتوفى ۸۵۲ ه.» فى سبع مجلدات، طبع مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت، سنه ۱۳۹۰ ه «مصورا من طبعه حيدرآباد الدكن سنه ۱۳۳۱ ه.»

۱۷۲- اللمعه للشهيد الأوّل، شمس الدين، أبى عبد اللّه محمد بن مكى «۷۳۴- ۷۸۶ ه.» طبع إيران، سنه ۱۴۰۶ ه. ق. الطبعه الأولى المحقّقه لمركز بحوث الحجّ و العمره.

۱۷۳- اللمعه الدمشقيه للشهيد الأوّل مع شرحها: «الروضه البهيه للشهيد الثانى»، فى عشر مجلدات، طبع النجف، تصحيح و تعليق السيّد محمد كلانتر. و طبعه أخرى، الطبع القديم فى مجلدين. راجع الروضه البهيه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۹۱

۱۷۴- مآثر الإنافه فى معالم الخلافه للقلقشندى، أحمد بن عبد اللّه «۷۵۶- ۸۲۰ و قيل ۸۲۱ ه.»

فى ثلاث مجلدات، طبع مطبعه عالم الكتب، بيروت «تحقيق عبد الستار حمد فراج».

۱۷۵- مبادى نظم الحكم فى الإسلام لعبد الحميد المتولّى، الطبعه الأولى، دار المعارف بالإسكندريه فى مصر.

۱۷۶- المبسوط للسرخسى لشمس الأئمه أبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى «المتوفى ۴۸۳ ه.» ثلاثون جزء فى خمسه عشر مجلدا، الطبعه الثانيه دار المعرفه للطباعه و النشر، بيروت.

۱۷۷- المبسوط لشيخ الطائفه، أبى جعفر، محمد بن الحسن الطوسى «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» ثمانيه أجزاء، طبع المكتبه المرتضويه، إيران، الطبعه الثانيه ۱۳۸۷- ۱۳۹۳ ه. ق.

۱۷۸- مجمع البحرين «مجمع البحرين و مطلع النيّرين» للطريحى، فخر الدين بن محمد على بن أحمد بن طريح «۹۷۹- ۱۰۸۷، و قيل ۱۰۸۹، و قيل ۱۰۸۵ و الأرجح الأوّل»، طبع مكتبه المصطفوى، طهران، فى مجلد واحد «مصورا من طبعه سنه ۱۲۹۸ ه. ق».

۱۷۹- مجمع البيان «مجمع البيان لعلوم القرآن» للطبرسى، أبى على الفضل بن الحسن الطبرسى «المتوفى ۵۴۸ ه. ق»،

عشره أجزاء فی خمس مجلدات أو عشر مجلدات، طبع طهران، المكتبه الإسلاميه مع تصحيح الفاضل المتبحر الشيخ أبی الحسن الشعرانی- قدّس سرّه- [و طبعه أخری، طبع مطبعه العرفان، صيدا (سوريا) من سنه ۱۳۳۳ إلی ۱۳۵۶ ه. ق].

۱۸۰- مجمع الزوائد «مجمع الزوائد و منبع الفوائد» للحافظ نور الدين، علی بن أبی بكر الهيثمی «المتوفی ۸۰۷ ه.» فی عشر مجلدات، طبع دار الكتاب العربيه بيروت، الطبعه الثانيه، سنه ۱۹۶۷ م.

۱۸۱- مجمع الفائده و البرهان للمحقق الأردبيلی، أحمد بن محمد «المتوفی ۹۹۳ ه.» الطبع القديم «الحجری» فی مجلد واحد. و الطبع الجديد خرج منه حتی الآن سبع مجلدات طبع جماعه المدرسين- قم.

۱۸۲- المحاسن للبرقی، أبی جعفر، أحمد بن محمد بن خالد البرقی «المتوفی ۲۷۴ و قيل ۲۸۰ ه.»

طبع دار الكتب الإسلاميه، قم، عنی بنشره و تصحيحه و التعليق عليه السيد جلال الدين الحسينی المشتهر بالمحدّث.

۱۸۳- المحصول «المحصول فی علم الأصول» لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازی «۵۴۴- ۶۰۶ ه. ق»، فی ست مجلدات طبع الرياض «تحقيق طه جابر فياض العلوانی» الطبعه الأولی ۱۳۹۹ إلی ۱۴۰۱ ه.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۹۲

۱۸۴- المحكم و المتشابه للسيّد المرتضی علم الهدی، علی بن الحسين بن موسی بن محمد «۳۵۵- ۴۳۳ ه.» رساله شريفه كلها منقوله من تفسير النعمانی، طبع طهران «بخط محمد تقی بن محمد حسين القمی سنه ۱۳۱۲ ه. ق».

۱۸۵- المحلّی لابن حزم الأندلسی، أبی محمد، علی بن أحمد بن سعيد بن حزم «المتوفی ۴۵۶ ه.»

أحد عشر جزء فی ثمانی مجلدات، طبع دار الفكر، بيروت.

*- مختصر [أبی القاسم] الخرقی، راجع المغنی لابن قدامه.

۱۸۶- المختصر النافع «المختصر النافع فی فقه الإماميه»

للمحقق الحلّى، أبى القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلّى «المتوفى ۶۷۶ ه.» طبع دار الكتاب العربى بمصر.

۱۸۷- المختلف «مختلف الشيعه فى أحكام الشريعه» للعلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف المطهر الحلّى «۶۴۸- ۷۲۶ ه.» جزءان فى مجلد واحد، طبع إيران بتصدّى الشيخ أحمد الشيرازى سنه ۱۳۲۳- ۱۳۲۴ ه. ق.

۱۸۸- المدارک «مدارک الأحكام» للسيّد محمد بن السيّد على الموسوى العاملى المعروف بصاحب المدارک «المتوفى ۱۰۰۹ ه.» طبع إيران «بخطّ السيّد حسن بن محمد الحسينى الخوانسارى ۱۳۲۲ ه. ق.» مع تصحيح أرقام صفحاته.

۱۸۹- المدوّنه الكبرى لمالک بن أنس بن مالک «۹۳- ۱۷۹ ه. ق» (و معها مقدمات ابن رشد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى ۵۲۰ ه.) فى أربع مجلدات طبع دار الفكر، بيروت، سنه ۱۴۰۰ ه. ق.

۱۹۰- المراجعات للسيد عبد الحسين شرف الدين الموسوى- قدّس سرّه- « ۱۲۹۰- ۱۳۷۷ ه.»

طبع بيروت، الطبعه الثانيه، سنه ۱۴۰۲ ه. ق. «تحقيق و تعليق حسين الراضى».

۱۹۱- مرآه العقول «مرآه العقول فى شرح أخبار آل الرسول» للعلّامه المجلسى، محمد باقر بن محمد تقى «۱۰۳۷- ۱۱۱۱ ه.»، الطبع الجديد، طبع منه حتى الآن أربعه و عشرون مجلدا إلى آخر شرح الفروع من الكافى، طبع نشر دار الكتب الإسلاميه، طهران. و الطبع القديم فى أربع مجلدات، طبع الحجرى «بخطّ أبى القاسم النورى من سنه ۱۳۱۷ إلى ۱۳۲۵ ه. ق.»

۱۹۲- مروج الذهب لأبى الحسن، على بن الحسين بن على المسعودى، المعروف بالمسعودى «المتوفى ۳۴۵ أو ۳۴۶ ه.» فى مجلدين، طبع المطبعه البهيه المصريه، سنه ۱۳۴۶ ه. ق.

۱۹۳- المسالک «مسالک الأفهام فى شرح شرائع الإسلام» للشهيد الثانى، زين الدين بن علىّ العاملى « ۹۱۱- ۹۶۵ و قيل ۹۶۶ ه.» فى مجلدين، طبع إيران

«بخطّ كلبعلى الشرندى القزوينى ۱۳۱۳ ه. ق.»

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۹۳

۱۹۴- مسالك الأفهام «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» للفاضل، جواد بن سعد اللّه الكاظمى «المتوفى ۱۰۶۵ ه.» أربعه أجزاء فی مجلدين، طبع مكتبه المرتضويه، طهران.

۱۹۵- مستدرك الحاكم «المستدرك على الصحيحين» لأبى عبد اللّه الحاكم النيسابورى «۳۲۱- ۴۰۵ ه.» فى أربع مجلدات، طبع دار الكتاب العربى، بيروت.

۱۹۶- مستدرك الوسائل «مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل» للحاج الميرزا حسين النورى الطبرسى المعروف بالمحدّث النورى «المتوفى ۱۳۲۰ ه.» فى ثلاث مجلدات، طبع المكتبه الإسلاميه بطهران و المكتبه العلميه بالنجف. طبع مصورا فى المطبعه الإسلاميه سنه ۱۳۸۲ ه. ق. «بخط محمد صادق بن محمد رضا التويسركانى ۱۳۱۸ ه. ق.»

۱۹۷- المستصفى «المستصفى من علم الأصول» للإمام، أبى حامد محمد بن محمد الغزالى «۴۵۰- ۵۰۵ ه.» فى مجلدين طبع مطبعه أمير قم «مصورا من الطبعه الأولى بمصر، سنه ۱۳۲۲ ه. ق».

۱۹۸- المستمسك «مستمسك العروه الوثقى» لآيه اللّه العظمى السيد محسن الحكيم «قده» «۱۳۰۶- ۱۳۹۰ ه.» فى أربعه عشر مجلدا. طبع قم، دار الكتب العلميه مصورا من طبع النجف بمطبعه الآداب.

۱۹۹- المستند «مستند الشيعه فى أحكام الشريعه» للمولى أحمد بن محمد مهدى النراقى «المتوفى ۱۲۴۴ و قيل ۱۲۴۵ ه.» فى مجلدين، طبع منشورات المكتبه المرتضويه، إيران، ۱۳۲۵ ه. ق.

۲۰۰- مسند أحمد لأحمد بن حنبل أبى عبد اللّه، أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى «۱۶۴- ۲۴۱ ه.» و بهامشه منتخب كنز العمال، فى ست مجلدات، طبع المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعه الثانيه ۱۳۹۸ ه. ق.

۲۰۱- مسند زيد لزيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب «ع». «۷۶- ۱۲۱ أو بعدها» جمعه عبد العزيز بن

إسحاق البغدادی «المتوفی ۳۶۳ ه.» فی مجلد واحد، طبع دار الکتب العلمیه، بیروت، سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

۲۰۲- مصادر نهج البلاغه و أسانیده للسید عبد الزهراء الحسینی الخطیب، الطبعه الثالثه فی أربع مجلدات، طبع دار الأضواء، بیروت، سنه ۱۴۰۵ ه. ق.

۲۰۳- مصباح الشریعه «مصباح الشریعه و مفتاح الحقیقه» أبواب من الأخلاق مرویّه کلّها عن الإمام الصادق «ع»، طبع مرکز نشر الکتاب بطهران، سنه ۱۳۷۹ ه. ق. و طبعه أخری، طبع بیروت، مؤسسه الأعلمی، سنه ۱۴۰۰ ه. ق.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۹۴

۲۰۴- مصباح الفقیه للحاج آقا رضا بن الآقا محمد هادی المعروف بالفقیه الهمدانی «المتوفی ۱۳۲۲ ه.» طبع منه ثلاث مجلدات: ۱- کتاب الطهاره، طبع مکتبه الصدر، طهران «بخطّ میرزا حسین ناسخیان، سنه ۱۳۵۳ ه.» ۲- کتاب الصلاه، طبع مکتبه الداوری، قم «بخطّ میرزا محمود بن مهدی التبریزی و ولده محمد علی سنه ۱۳۴۷ ه. ق». ۳- کتاب الزکاه و الخمس و الصوم و الرهن، طبع مکتبه المصطفوی، قم «بخط طاهر بن عبد الرحمن خوشنویس، سنه ۱۳۶۴ ه. ق.».

۲۰۵- المصنّف لابن أبی شیبه «المتوفی ۲۳۵ ه.» فی سته عشر مجلدا طبع باکستان، سنه ۱۴۰۶ ه. ق.

۲۰۶- المصنّف «المصنف فی الحدیث» لأبی بکر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحمیری الصنعانی «المتوفی ۲۱۱ ه.» فی أحد عشر مجلدا، طبع بیروت، تحقیق و تصحیح حبیب الرحمن الأعظمی.

۲۰۷- معالم القربه فی أحکام الحسبه لمحمد بن محمد بن أحمد القرشی المعروف بابن الأخوه «۶۴۸- ۷۲۹ ه.» طبع دار الفنون بکیمبریج (المعروف بطبع لیدن) سنه ۱۹۳۷ م. و طبعه أخری بمصر مع تحقیق د. محمد محمود شعبان و صدیق أحمد عیسی المطیعی.

۲۰۸- معانی الأخبار للصدوق،

أبی جعفر، محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی «المتوفی ۳۸۱ ه.»، عنی بتصحیحه علی أکبر الغفاری، طبع بیروت، سنه ۱۳۹۹ و کذا طبع جماعه المدرسین فی قم المشرفه، و مکتبه الصدوق طهران.

۲۰۹- المعتبر «المعتبر فی شرح المختصر» للمحقق الحلّی، أبی القاسم، نجم الدین، جعفر بن الحسن الحلّی «المتوفی ۶۷۶ ه.» طبع منشورات مجمع الذخائر الإسلامیه مصورا من طبعه سنه ۱۳۱۸ ه ق.

*- معجم مقاییس اللغه، راجع مقاییس اللغه.

۲۱۰- المغازی للواقدی، أبی عبد اللّه محمد بن عمر بن واقد «۱۳۰- ۲۰۷ ه.» ثلاثه أجزاء فی مجلدین أو فی ثلاث مجلدات طبع دار المعارف بمصر «تحقیق الدکتور مارسدن جونس» و الأفست فی إیران، سنه ۱۴۰۵ ه. ق.

۲۱۱- المغنی لابن قدامه، أبی محمد، عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامه «۵۴۱- ۶۲۰ ه.»

(شرح علی مختصر أبی القاسم الخرقی، المتوفی ۳۳۴ ه.) و یلیه الشرح الکبیر علی متن المقنع، فی اثنی عشر مجلدا، طبع دار الکتاب العربی، بیروت ۱۳۹۲ ه. ق.

۲۱۲- مغنی المحتاج «مغنی المحتاج إلی معرفه معانی ألفاظ المنهاج» لمحمد الخطیب الشربینی

«المتوفی حدود سنه ۹۷۷ ه.» (فی شرح منهاج الطالبین للنووی)، أربع مجلدات طبع دار الفکر، بیروت «تعلیق الشیخ جوبلی بن إبراهیم الشافعی».

۲۱۳- مفتاح الکرامه «مفتاح الکرامه فی شرح قواعد العلّامه» للسید محمد الجواد بن محمد الحسینی العاملی «المتوفی ۱۲۲۶ ه.» فی عشر مجلدات، طبع منه ثمانی مجلدات فی مصر و المجلدان الآخران فی ایران، ۱۳۲۴- ۱۳۷۶ ه. ق.

۲۱۴- المفردات للراغب الأصفهانی، الحسین بن محمد المفضل «توفی علی قول فی سنه ۵۰۲ ه.» طبع دار الکاتب العربی، سنه ۱۳۹۲ ه .. «تحقیق

نديم مرعشلى.»

۲۱۵- مقاتل الطالبيين لأبى الفرج الأصفهانى، على بن الحسين بن محمد بن أحمد «۲۸۴- ۳۵۶ ه.» الطبعه الثانيه طبع المطبعه الحيدريه فى النجف الأشرف، سنه ۱۳۸۵ ه.

۲۱۶- مقاييس اللغه «معجم مقاييس اللغه» لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا «اختلف المؤرخون فى تاريخ وفاته على أقوال خمسه و الأصح سنه ۳۹۵ ه.» فى ستّ مجلدات، طبع الأفست، دار الكتب العلميه، قم- «تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون».

۲۱۷- مقدمه ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون المغربى «۷۳۲- ۸۰۶ أو ۸۰۸ ه.»،

طبع مطبعه البهيه المصريه، و طبعه أخرى، دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعه الرابعه، سنه ۱۳۹۸ ه. ق.

۲۱۸- المقنعه «المقنعه فى الأصول و الفروع» للشيخ المفيد، أبى عبد اللّه، محمد بن محمد بن النعمان «۳۳۶- ۴۱۳ ه.» طبع مكتبه الداورى، قم «مصورا من طبعه سنه ۱۲۷۴ ه. ق.

فى دار الطباعه الآقا محمد تقى التبريزى، بخطّ أحمد على الخوانسارى.».

۲۱۹- المكاسب للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى بن المولى محمد أمين الأنصارى «المتوفى ۱۲۸۱ ه.» طبع تبريز، مطبعه الاطّلاعات الطبعه الثانيه «بخط طاهر بن عبد الرحمن خوشنويس ۱۳۷۶ ه. ق.» و طبعه أخرى المطبوع مع شرحه للسيد محمد كلانتر، طبع منه حتى الآن أحد عشر مجلدا.

۲۲۰- ملاذ الأخيار «ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار» للعلامه المجلسى، محمد باقر بن محمد تقى المجلسى «۱۰۳۷- ۱۱۱۱ ه.» فى سته عشر مجلدا طبع مكتبه آيه اللّه المرعشى، قم، سنه ۱۴۰۷ ه. ق.

۲۲۱- ملحقات «العروه الوثقى» للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى- قدّس سرّه- «المتوفى ۱۳۳۷ ه.» طبع مكتبه الداورى، قم. «و هى تشتمل على كتاب الربا و العدد و الوكاله و الهبه و الوقف و القضاء.»

و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۹۶

۲۲۲- الملل و النحل لأبى الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستانى «۴۷۹- ۵۴۸ ه.» جزءان فى مجلدين، الطبعه الثانيه، طبع مصر. و كذا دار المعرفه بيروت. (تحقيق محمد سيد كيلانى).

۲۲۳- المنار «تفسير المنار» لمحمد رشيد رضا «المتوفى ۱۳۵۴ ه.» (المقتبس من دروس أستاذه، الشيخ محمد عبده) فى اثنى عشر مجلدا، طبع دار المنار بمصر الطبعه الثانيه سنه ۱۳۶۶ ه، مصورا من الطبعه الأولى. و أعادت طبعه بالأفست فى بيروت دار المعرفه.

۲۲۴- المناقب «مناقب آل أبى طالب» لابن شهر آشوب، رشيد الدين محمد بن على «المتوفى ۵۸۸ ه.» فى ثلاث مجلدات، طبع المطبعه الحيدريه، النجف، سنه ۱۳۷۶ ه. ق.

۲۲۵- منتقى الجمان «منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح و الحسان» لجمال الدين، أبى منصور الحسن بن زين الدّين، المعروف بابن الشهيد، «۹۵۹- ۱۰۱۱ ه.» فى ثلاث مجلدات، طبع جماعه المدرسين، قم، «تصحيح و تعليق على أكبر الغفارى».

۲۲۶- المنتهى «منتهى المطلب فى تحقيق المذهب» للعلّامه الحلّى «۶۴۸- ۷۲۶ ه.» فى مجلدين، طبع إيران، سنه ۱۳۳۳ ه. ق.

۲۲۷- المنجد «المنجد فى اللغه و الأعلام» اشترك فى تأليفه عده من المحققين. دار المشرق، بيروت، الطبعه العشرون.

۲۲۸- المنهاج للنووى، محيى الدين أبى زكريا، يحيى النووى «۶۳۱- ۶۷۶ ه.» (المطبوع مع شرحه السراج الوهاج للشيخ محمد الزهرى الغمراوى)، فى مجلد واحد، طبع مصر، سنه ۱۳۵۲ ه. ق.

۲۲۹- منهاج البراعه «منهاج البراعه فى شرح نهج البلاغه» للسيد حبيب اللّه الموسوى الخوئى ...

«المتوفى ۱۳۲۴ ه.» و مع تكملته يكون فى أحد و عشرين مجلدا، طبع إيران.

۲۳۰- منيه الطالب «منيه الطالب فى شرح المكاسب» للشيخ موسى بن محمد النجفى الخوانسارى (تقريرات أبحاث أستاذه آيه اللّه

الشیخ محمد حسین الغروی النائینی، المتوفی ۱۳۵۵ ه.) فی مجلدین، طبع المکتبه المرتضویه فی النجف ۱۳۵۸ ه. و المکتبه الحیدریه فی طهران سنه ۱۳۷۳ ه. ق «بخط محمد علی الغروی التبریزی».

۲۳۱- موسوعه الفقه الإسلامی، یصدرها المجلس الأعلی للشئون الإسلامیه فی القاهره. خرج منها حتی الآن أکثر من عشره مجلدات.

۲۳۲- الموطّأ لأبی عبد اللّه، مالک بن أنس بن مالک «۹۳- ۱۷۹ ه.» جزءان فی مجلد واحد، طبع مصر، سنه ۱۳۷۰ ه. ق.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۹۷

۲۳۳- المهذّب «المهذّب فی الفقه» لابن البرّاج، القاضی عبد العزیز بن البراج الطرابلسی «۴۰۰- ۴۸۱ ه.» فی مجلّدین طبع مؤسسه النشر الإسلامی لجماعه المدرسین بقم المشرفه.

۲۳۴- المیزان «المیزان فی تفسیر القرآن» للعلّامه الطباطبائی، السید محمد حسین الطباطبائی «۱۳۲۱- ۱۴۰۲ ه.» فی عشرین جزء طبع مؤسسه الأعلمی، بیروت، و کذا جماعه المدرسین فی قم. و طبعه أخری، طبع دار الکتب الإسلامیه، طهران.

۲۳۵- میزان الاعتدال «میزان الاعتدال فی نقد الرجال» لأبی عبد اللّه، محمد بن أحمد عثمان الذهبی «۶۷۳- ۷۴۸ ه.» فی أربع مجلدات طبع دار المعرفه، بیروت، «تحقیق علی محمد البجاوی».

۲۳۶- نصب الرایه «نصب الرایه لأحادیث الهدایه» للحافظ جمال الدین أبی محمد، عبد اللّه بن یوسف الزیلعی الحنفی «المتوفی ۷۶۲ ه» فی أربع مجلدات، مع حاشیته بغیه الألمعی فی تخریج الزیلعی، الطبعه الأولی سنه ۱۳۵۷ ه، مطبعه دار المأمون فی هند.

۲۳۷- نضد القواعد «نضد القواعد الفقهیه علی مذهب الإمامیه» للفاضل المقداد بن عبد اللّه السیوری «المتوفی ۸۲۶ ه.» طبع مطبعه الخیام، قم، سنه ۱۴۰۳ ه. «تحقیق السید عبد اللطیف الکوهکمری.»

۲۳۸- نظام الحکم فی الشریعه و التاریخ الإسلامی لظافر القاسمی الطبعه الثانیه، طبع دار النفائس،

بیروت سنه ۱۳۹۷ ه. ق.

۲۳۹- نظام الحکم و الإداره فی الإسلام لباقر شریف القرشی. طبع مطبعه الآداب فی النجف الأشرف، الطبعه الأولی، سنه ۱۳۸۶ ه. ق.

۲۴۰- النظام السیاسی للدوله الإسلامیه «فی النظام السیاسی للدوله الإسلامیه» للدکتور محمد سلیم العوا، الطبعه السادسه، طبع مکتب مصر الحدیث بالإسکندریه فی مصر.

۲۴۱- نظم الحکم و الإداره فی الشریعه الإسلامیه و القوانین الوضعیه لعلی- علی منصور، طبع بیروت، الطبعه الثانیه، سنه ۱۳۹۱ ه. ق.

۲۴۲- نفس المهموم «نفس المهموم فی مصیبه سیدنا الحسین المظلوم «ع»» للشیخ عباس القمی «بعد سنه ۱۲۹۰- ۱۳۵۹ ه. ق.» الطبع القدیم، سنه ۱۳۳۵ ه. ق. و طبعه أخری، مطبعه الخیام، قم، سنه ۱۴۰۵ ه. ق، تحقیق الشیخ رضا أستادی.

۲۴۳- نور الثقلین «تفسیر نور الثقلین» للشیخ عبد علی بن جمعه العروسی الحویزی- المعاصر للشیخ الحرّ العاملی- «المتوفی ۱۱۱۲ ه.» فی خمس مجلدات، طبع دار الکتب العلمیه، قم «تصحیح و تعلیق الحاجّ السیّد هاشم الرسولی المحلاتی.»

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۹۸

۲۴۴- النهایه «النهایه فی غریب الحدیث و الأثر» لابن الأثیر، مجد الدین أبی السعادات المبارک بن محمد الجزری «۵۴۴- ۶۰۶ ه.» فی خمس مجلدات، طبع دار إحیاء الکتب العربیه (تحقیق محمود محمد الطناحی و طاهر أحمد الزاوی)، سنه ۱۳۸۳ ه. ق.

۲۴۵- النهایه «النهایه فی مجرد الفقه و الفتاوی» لشیخ الطائفه، أبی جعفر الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» طبع دار الکتاب العربیه، بیروت، سنه ۱۳۹۰ ه. ق.

۲۴۶- نهایه الأصول للمؤلّف (تقریرات لأبحاث أستاذه آیه اللّه العظمی السید حسین البروجردی «۱۲۹۲- ۱۳۸۰ ه») طبع مطبعه الحکمه، قم، سنه ۱۳۷۵ ه. ق.

۲۴۷- نهج البلاغه من کلام مولانا أمیر المؤمنین «ع» جمعه الشریف الرضیّ محمد بن

الحسين «۳۵۹- ۴۰۶ ه.» له طبعات کثیره، منها: ۱- مع الترجمه بالفارسیه و الشرح للحاج السید علینقی فیض الإسلام، المطبوع بخط طاهر خوشنویس، سته أجزاء فی مجلد واحد. ۲- مع الشرح للشیخ محمد عبده ثلاثه أجزاء فی مجلد واحد، طبع مطبعه الاستقامه بمصر. ۳- مع ضبط نصّه و ابتکار فهارسه العلمیه للدکتور صبحی الصالح، طبع بیروت سنه ۱۳۸۷ ه.

و طبع بالأفست فی إیران سنه ۱۳۹۵ ه. بإشراف انتشارات الهجره، قم.

۲۴۸- نهج السعاده «نهج السعاده فی مستدرک نهج البلاغه» للشیخ محمد باقر المحمودی، ثمانیه أجزاء فی سبع مجلدات، طبع بیروت.

۲۴۹- نهج الفصاحه، من کلام رسول اللّه الأعظم «ص» جمعه و ترجمه بالفارسیه أبو القاسم الباینده. طبع سازمان انتشارات جاویدان «مؤسسه منشورات الجاویدان»، الطبعه الثالثه عشره.

۲۵۰- نیل الأوطار للشوکانی، محمد بن علی بن محمد الشوکانی «المتوفی ۱۲۵۵ و علی قول ۱۲۵۰ ه.» ثمانیه أجزاء فی أربع مجلدات، الطبعه الأولی، طبع دار الکتب العلمیه، بیروت، سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

۲۵۱- الوافی للفیض الکاشانی، المحدث المتکلم الفقیه، المولی محسن الکاشانی «۱۰۰۷- ۱۰۹۱ ه.» فی ثلاث مجلدات، طبع المکتبه الإسلامیه، طهران، «بخطّ محمد حسن بن محمد علی الأصفهانی ۱۳۲۳ ه. ق.»

۲۵۲- الوثائق السیاسیه للعهد النبوی و الخلافه الراشده لمحمد حمید اللّه طبع دار النفائس، بیروت، سنه ۱۴۰۵ ه. ق.

۲۵۳- الوسائل «تحصیل وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه» للشیخ الحرّ العاملی، محمد بن الحسن بن علی «۱۰۳۳- ۱۱۰۴ ه.» فی عشرین مجلدا، طبع المکتبه الإسلامیه،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۹۹

إیران ۱۳۸۹- ۱۳۸۳ ه. ق.

۲۵۴- الوسیله «الوسیله إلی نیل الفضیله» لابن حمزه، عماد الدین، أبی جعفر، محمد بن علی بن حمزه الطوسی (من أعلام القرن السادس)

طبع إيران، سنه ۱۴۰۸ ه. ق. مكتبه آيه اللّه العظمى المرعشى. «تحقيق الشيخ محمد الحسون.».

۲۵۵- وسيله النجاه لآيه اللّه الأصفهانى، السيّد أبى الحسن بن محمد بن عبد الحميد «۱۲۸۴- ۱۳۶۵ ه. ق.» طبع إيران، سنه ۱۳۸۵ ه. ق.

۲۵۶- وقعه صفين لنصر بن مزاحم المنقرى «المتوفى ۲۱۲ ه.» طبع المؤسسه العربيه الحديثه بمصر، الطبعه الثانيه سنه ۱۳۸۲ «تحقيق و شرح عبد السلام محمد هارون.»

*- ولايه الفقيه للإمام الخمينى- قدّس سرّه- راجع الحكومه الإسلاميه.

۲۵۷- يادنامهٔ أستاد شهيد مرتضى المطهرى «المستشهد فى ۱۳۹۹ ه. ق.» طبع فى إيران باللغه الفارسيه تحت إشراف الدكتور عبد الكريم سروش.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۰۱

فهرس الآيات الكريمه

رقم الآيه ج/ الصفحه

٢٠٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١۴٠٩ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۴، ص: ۴۰۵

۱ ... قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ ...: ۲/ ۱۴۱؛ ۴/ ۶، ۱۴۵.

۵ ... وَ إِنَّ فَرِیقاً مِنَ ...: ۳/ ۲۸۲.

۶ یُجادِلُونَکَ فِی الْحَقِّ ...: ۳/ ۲۸۲.

۲۴ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اسْتَجِیبُوا ...: ۱/ ۱۷۷.

۳۸ قُلْ لِلَّذِینَ کَفَرُوا إِنْ یَنْتَهُوا ...: ۳/ ۴۵۸.

۳۹ وَ قاتِلُوهُمْ حَتّی لا تَکُونَ فِتْنَهٌ ...*: ۱/ ۱۱۶،

۱۶۳؛ ۲/ ۷۱۱؛ ۳/ ۳۷۵، ۳۸۳.

۴۱ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۰۶

وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ ...*: ۱/ ۱۰۲؛ ۳/ ۴۴، ۴۷، ۴۹،

۵۰، ۵۲، ۵۵، ۶۶، ۶۷، ۶۸، ۷۸،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۰۷

رَحِيمٌ:

۱/ ۴۸.

یونس (۱۰) ۳۵ ... أ فَمَنْ یَهْدِی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ ... فَمٰا لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ: ۱/ ۲۸۲، ۳۰۱، ۳۰۳.

هود (۱۱) ۱۸ ... أَلاٰ لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَی الظّٰالِمِینَ: ۲/ ۱۱.

۶۱ وَ إِلیٰ ثَمُودَ أَخٰاهُمْ صٰالِحاً ...: ۲/ ۸۰۹.

۶۱ ... هُوَ أَنْشَأَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَکُمْ فِیهٰا ...: ۱/ ۵۰۲، ۵۰۳؛ ۴/ ۱۴۹.

۸۴ وَ إِلیٰ مَدْیَنَ أَخٰاهُمْ شُعَیْباً ...: ۲/ ۸۰۹.

۸۵ ... وَ لاٰ تَبْخَسُوا النّٰاسَ أَشْیٰاءَهُمْ ...:

۴/ ۲۶۲، ۲۸۳.

۱۱۳ وَ لاٰ تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا ...: ۱/ ۲۸۱،

۲۹۰، ۲۹۸، ۵۹۵، ۶۱۷.

۱۱۴ وَ أَقِمِ الصَّلاٰةَ طَرَفَیِ النَّهٰارِ ...: ۲/ ۴۰۲.

۱۱۴ ... إِنَّ الْحَسَنٰاتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئٰاتِ ...:

۲/ ۳۱۲.

یوسف (۱۲) ۳۳ قٰالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَیَّ ...: ۲/ ۴۲۱.

۳۵ ... لَیَسْجُنُنَّهُ حَتّٰی حِینٍ: ۲/ ۴۲۱.

۳۶ وَ دَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَیٰانِ ...: ۲/ ۴۲۱.

۴۰ ... إِنِ الْحُکْمُ إِلاّٰ لِلّٰهِ ...: ۱/ ۴۰۵، ۴۰۸؛

۳/ ۱۰۴.

۵۵ قٰالَ اجْعَلْنِی عَلیٰ خَزٰائِنِ الْأَرْضِ ...: ۱/ ۲۸۳،

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۰۸

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۰۹

الشعراء (۲۶) ۹۴ فَكُبْكِبُوا فِيهٰا هُمْ وَ الْغٰاوُونَ: ۲/ ۳۰۱.

۱۵۱ وَ لاٰ تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ: ۱/ ۲۸۰، ۲۹۰، ۲۹۸، ۵۴۱، ۵۹۰، ۵۹۷؛ ۲/ ۱۱۶، ۷۸۱.

۱۵۲ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَ لاٰ يُصْلِحُونَ:

۱/ ۲۸۰، ۲۹۰، ۲۹۸، ۵۴۱، ۵۹۰، ۵۹۷؛

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۱۰

۲/ ۱۱۶، ۷۸۱.

۱۵۷ فَعَقَرُوهٰا فَأَصْبَحُوا نٰادِمِينَ: ۲/ ۲۳۶.

۲۱۴ وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ: ۱/ ۴۳؛ ۲/ ۷۸۷.

۲۱۵ وَ اخْفِضْ جَنٰاحَكَ لِمَنِ ...: ۲/ ۷۸۷.

النمل (۲۷) ۳۴ قٰالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذٰا دَخَلُوا ...: ۱/ ۶، ۲۸۱.

۳۹ قٰالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا ...: ۱/ ۲۸۳،

۳۲۱.

۴۰ قٰالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتٰابِ ...: ۱/ ۷۵.

۶۲ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذٰا ...: ۱/ ۵۰۱.

القصص (۲۸) ۵ وَ

الفتح (۴۸) ۱ إِنّا فَتَحْنا لَکَ فَتْحاً مُبِیناً: ۳/ ۱۴۱.

۹ ... وَ تُعَزِّرُوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ ...: ۲/ ۳۱۶، ۳۱۷.

۱۰ إِنَّ الَّذِینَ یُبایِعُونَکَ إِنَّما یُبایِعُونَ اللّهَ یَدُ اللّهِ فَوْقَ أَیْدِیهِمْ فَمَنْ نَکَثَ فَإِنَّما یَنْکُثُ عَلی نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفی بِما عاهَدَ عَلَیْهُ اللّهَ ...: ۱/ ۵۱۳، ۵۱۴،

۵۱۸، ۵۲۶.

۱۸ لَقَدْ رَضِیَ اللّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِینَ ...: ۱/ ۵۱۳.

۲۴ وَ هُوَ الَّذِی کَفَّ أَیْدِیَهُمْ عَنْکُمْ ...: ۳/ ۱۴۱.

۲۹ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ وَ الَّذِینَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَی الْکُفّارِ رُحَماءُ بَیْنَهُمْ ...: ۲/ ۷۱۶، ۷۹۵.

الحجرات (۴۹) ۷ ... وَ کَرَّهَ

إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ ...: ۲/ ۶۳۳.

۹ وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ... فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما ...: ۱/ ۷۰، ۱۲۸، ۱۶۳،

۵۰۰، ۶۱۲؛ ۲/ ۱۸۵؛ ۳/ ۲۸۰، ۲۸۵، ۲۸۹، ۲۹۸، ۳۰۹، ۳۴۳، ۳۴۸.

۱۰ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا ...: ۱/ ۱۸۳؛

۲/ ۱۴۱، ۷۱۳.

۱۲ یا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا ...: ۲/ ۵۴۰، ۵۸۹.

۱۲ ... وَ لا تَجَسَّسُوا ...: ۲/ ۲۴۸، ۳۷۷، ۵۴۶.

۱۳ یا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ ... وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ ... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ ...:

۱/ ۲۰۴؛ ۲/ ۱۹۰، ۵۷۸، ۷۱۳.

النجم (۵۳) ۳۲ ... فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى:

۳/ ۶.

الرحمن (۵۵) ۱۰ وَ الْأَرْضَ وَضَعَها لِلْأَنامِ: ۲/ ۸۲۳؛ ۴/ ۲۰، ۸۲.

۱۱ فِيها فاكِهَةٌ وَ النَّخْلُ ذاتُ الْأَكْمامِ: ۲/ ۸۲۳.

۱۹ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيانِ: ۲/ ۸۲۳.

۲۰ بَيْنَهُما بَرْزَخٌ لا يَبْغِيانِ: ۲/ ۸۲۳.

۲۲ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجانُ ۲/ ۸۲۳.

الحديد (۵۷) ۷ آمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ أَنْفِقُوا ...: ۳/ ۳۹.

۱۷ ... يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها ...*: ۲/ ۱۸۷،

۳۱۰.

فهرس الروایات الشریفه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۱۶

ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۱۸

٢/ ٣٦.

... أفلحت يا قديم، إن متّ:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۲۰

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۲۳

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۴، ص: ۴۲۶

أنّ النفى هو الحبس

الإيلاء هو أن يحلف الرجل: ٢/

۲/ ۲۰، ۷۵۱.

بسم اللّه الرحمن الرحيم ... و اعلم أنّى سأشير:

۲/ ۸۰۸.

بشّر المخبتين بالجنّه: ۲/ ۹۵.

... بضعه عشر سوطا ما

جاء رجل إلى رسول اللّه «ص» فقال

۳۴۲ /۱.

خیر

... ذروه الأمر و سنامه

سألته عن الفطره لمن هى؟ قال: للإمام:

١/ ١٠١.

سبحان اللّه فى

حرف الصاد

فأمرنا نبيّنا رسول ربّنا «ص»: ٣/ ٣٨٣.

... فأمرهم أن

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۴۱

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۴۳

قال رسول اللّه «ص»: لا تطلبوا عثرات: ۲/ ۲۴۹، ۵۴۲.

قال رسول اللّه «ص»: لا قطع فى ثمر و لا كثر:

۲/ ۳۰۸.

قال رسول اللّه «ص»: لا يحلّ لأحد يؤمن

قال عليّ «ع»: الوصيه بالخمس: ٣/ ١١٢.

قال [عليّ «ع»]: يجب على الإمام أن: ١/ ١٣٩.

قال لهم عليّ «ع»: فأخبرونى: ٣/ ٣١۴.

قال لى رسول اللّه «ص»: أ لم تسمع قول اللّه:

١/ ۶١.

قال النبيّ «ص»: الأئمه من قريش: ١/ ٣٧۴.

قال النبيّ

نجف آبادی، حسين علی منتظری، دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۴٥

٢/ ٥٧٩.

كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۴۷

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۵۱

... ما أحبّ

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۴، ص: ۴۵۳

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۵۶

منها أنّ

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۵۹

... هم منهم: ۳/ ۲۵۸.

هم موضع سرّه و لجأ أمره: ۱/ ۶۰؛ ۲/ ۸۳.

... هم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۶٠

دراسات فى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۶۵

فهرس الاعلام و الرواه

أبو الريحان البيرونى: ٣/ ٤٠١، ٤٠٣.

أبو زرعه بن سيف

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۸۴

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۸۶

۵۱۶، ۵۳۰، ۵۴۰، ۵۷۵، ۶۰۵، ۶۲۵، ۶۶۳، ۶۹۱، ۷۷۹، ۸۰۴؛ ۳/ ۱۸، ۶۱، ۶۲، ۲۶۰، ۲۷۷، ۳۷۵، ۳۷۶، ۴۴۴؛ ۴/

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۹۲

حمّاد بن أبی سلیمان: ۲/ ۴۹۸.

حماد بن عثمان: ۲/ ۷۱، ۳۲۱، ۳۵۲، ۳۵۹، ۳۸۷، ۴۵۰، ۵۲۲، ۵۲۳،- حمّاد.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۹۴

حمّاد بن عمرو: ۱/ ۲۴۵،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۹۶

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۰۰

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۰۱

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۰۳

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص:

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۵۱۲

نجف آبادی، حسين علی منتظری، دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۴، ص: ۵۱۲

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۱۳

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۱۸

هارون بن مسلم: ۳/ ۳۸۴؛ ۴/ ۳۰۴.

هارون

فهرس القبائل، الطوائف، الجماعات، الفرق و المذاهب

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۵۲۶

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۴، ص: ۵۲۶

عديّ: ١/ ٢٣٠.

علماء السنه، - السنه.

العلويون: ١/

المرجئه: ۱/ ۸۶.

المرقونیه: ۳/ ۴۰۶.

المزدقیه: ۳/ ۳۹۳.

مزینه: ۲/ ۳۴۰.

المسوّده: ۱/ ۲۲۷،

فهرس الكتب الوارده فی المتن

الحدود،- كتاب الحدود.

الحكومه الإسلاميه (للإمام الخمينى-

شرح النووی لصحیح مسلم: ۱/ ۵۸۵؛ ۲/ ۶۱۹، ۶۴۳.

شرح عبده؛ شرح نهج البلاغه (لمحمد عبده):

۱/ ۳۵۸؛ ۲/ ۸۰۰.

شرح فتح القدیر: ۲/ ۴۳۵.

الشرح

مقاتل الطالبيين: ١/ ٢١٨، ٢٣٨، ٦٠٧.

المقتصر: ٢/ ٦٦٠.

مقدمه ابن

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۴، ص: ۵۴۵

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۴۶

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله

الإسلاميه، ج ۴، ص: ۵۴۹

فهرس الأماكن و البقاع

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۵۰

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۵۳

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۵۶

فهرس الایام و الحوادث

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۵۸

یوم النهروان،- وقعه النهروان.

یوم نوروز: ۲/ ۶۸۰.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩